منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

منظمة التعاون الإسلامي
Organization of Islamic Cooperation
l'Organisation de la Coopération Islamique

المَوضُوعُ الحَادِي عَشَر

حُكمُ الإجهاضِ بسببِ الاغتصابِ وتغييرِ الجنسِ في الإسلَام

الدَّورَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشرُون
لِمُؤتَمَرِ مَجلِسِ مَجمَعِ الفِقهِ الإسلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

مِنْ ٢٩ رَجَب إلى ٣ شَعبَان ١٤٤٤هـ
مِنْ ٢٠ فبرَاير إلى ٢٣ فبرَاير ٢٠٢٣م
بمدِينةِ جدَّة - المَملَكة العَرَبيَّة السُّعُودِيَّة

الشريك الاستراتيجي
منتدى البركة للاقتصاد الاسلامي
ALBARAKA FORUM

الدَّورَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشرُون
لِمُؤتَمَرِ مَجلِسِ مَجمَعِ الفِقهِ الإسلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

حُكمُ الإجهاضِ بسببِ الاغتصابِ وتغييرِ الجنسِ في الإسلَام

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414
المملكة العربية السعودية
هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (+96612)
فاكس: 2575661 (+96612)
@iifa.aifi
@iifa_aifi
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org

المَوْضُوعُ الحَادِي عَشَرَ

حُكْمُ الإِجْهَاضِ بِسَبَبِ الاغْتِصَابِ وَتَغْيِيرِ الجِنْسِ فِي الإِسْلَامِ

المَوْضُوعُ الحَادِي عَشَرَ

حُكْمُ

الإِجْهَاضِ بِسَبَبِ الاغْتِصَابِ

وَتَغْيِيرِ الجِنْسِ

فِي الإِسْلَامِ

الدَّوْرَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُون

لِمُؤْتَمَرِ مَجْلِسِ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

مِنْ ٢٩ رَجَب إِلَى ٣ شَعْبَان ١٤٤٤هـ

مِنْ ٢٠ فبْراير إِلَى ٢٣ فبْراير ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأبحاث

بحث فضيلة الشيخ عثمان بطيخ ٧

بحث فضيلة الدكتور ثقيل ساير زيد الشمري ٢٩

بحث معالي الدكتور محمد أحمد الخلايلة..... ٨٧

بحث سعادة الدكتور محمد علي البار، والدكتور حسان شمسي باشا ١١٧

بحث فضيلة داتو الدكتور الحاج جعفر بن الحاج مت دائن ١٧٣

بحث سعادة الأستاذة الدكتورة نهى عدنان القاطرجي ١٩٧

بحث سعادة الدكتور بدر الحسن القاسمي ٢٣٩

بحث فضيلة الأستاذة الدكتورة إلهام عبد الله باجنيد ٢٧٣

بحث فضيلة الشيخ أحمد مبلّغي ٣١١

بحث فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن سرور الجودي ٣٥٩

بحث فضيلة الدكتور أمين بن محمد صالح بن عبد الرحمن كشميري ٣٨٥

بحث فضيلة الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح ٤٢١

بحث فضيلة الشيخ عثمان بطيخ رحمه الله

مفتي الجمهورية التونسية سابقًا

المقدمة

الموضوع ١:
الإجهاض بسبب الاغتصاب وتغيير الجنس في الإسلام.

العناصر: الإجهاض بسبب الاغتصاب

أولًا: معنى الاغتصاب

ثانيًا: حكم الاغتصاب: مسؤولية المغتصب - حكم الشرع في حقه - القانون والعقوبة

-

المصادر والمراجع:

القرآن – السنّة – رأي الفقهاء - رأي القوانين - الرأي الخاص

-

كتب:

الأحناف – المالكية -الشافعية - الحنابلة - المجلة الجزائية - النصوص التشريعية.

الموضوع ٢:
تغيير الجنس في الإسلام

١) من خلال القرآن

٢) حكم تغيير الجنس من الشريعة الإسلامية

٣) رأي الفقهاء

المقدمة

من المواضيع المهمة التي لها عمق في تاريخ الإنسانية وكان لها الانتشار في المجتمعات البشرية التي ظهرت على وجه الأرض سواء المتوحشة منها أو المتحضرة، واستنكرها الإنسان واعتبرها من الممنوعات التي تقوض الحياة الاجتماعية واستقرارها وعدها من الجرائم التي يجب مقاومتها لوضع حد لانتشارها حسب القوانين التي سادت منذ القديم والسائدة في العصر الحديث وغيرها مما يفرضه قانون العادة والعرف أو التشريع الوضعي أو الشرائع السماوية؛ جرائم الغصب وما نتج عنها من أضرار كبرى ومفاسد جمة من حمل غير مرغوب فيه ومن آثار نفسية واجتماعية بشعة؛ لأن النظرة الاجتماعية تؤاخذ في الغالب الضحية كما تؤاخذ المعتدي، وربما أدى الخوف في حالات كثيرة إلى إسقاط الحمل أو قتله بعد ولادته، وهي جريمة أخطر، وفي كل الأحوال فإن التقاليد لا ترحم في مثل هذه الجرائم.

ومن الجرائم التي بدأت تظهر وتتفشى واختلف الفقهاء حولها بين مجيز ومانع بحسب اختلاف وجهة النظر وما يُعتقَد فيه أنه من حرية الشخص والبعض يحد من هذه الحرية بمرجعية القيم التي يتبناها أو الثقافة التي ينتسب إليها، وهي مسألة تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، باعتبارها في ظن البعض حرية شخصية لا يجوز المساس بها، وفي الحقيقة تختفي وراء هذه الدعوات أهداف ونوايا، وربما كان ذلك بسببٍ من عدم التوازن النفسي أو الشذوذ السلوكي وغير ذلك مما سنبسط الكلام فيه من خلال هذه الدراسة لمحاولة إبراز وجه الحق والصواب من الباطل والخطأ.

وأعتقد أن مجمعنا قد أحسن الاختيار لهذين الموضوعين لشدة أهميتهما ولخطرهما على استقرار الحياة وحماية الأخلاق التي جاءت بها الأديان السماوية وحتى الوضعية منها وما يقول به العقلاء، سواء كانوا متدينين أو غير متدينين؛ لأن الحرية إذا اتسع نطاقها صارت فوضى، وتحولت إلى عبث لا يفتأ حتى يدمر الحياة عندما يفقد الفرد إنسانيته.

نسأل الله تعالى أن يحمي مجتمعاتنا من كل الأخطار التي تحدق بها، ومن كل ما يهدم ولا يبني.

الموضوع الأول: الاغتصاب

تعريفه:

لغةً: من غصب – والغصب أخذ الشيء ظلمًا، والاغتصاب مثله، والشيء غصب فهو مغصوب وأخذ الشيء مغالبة.

ولا فرق بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها بالإكراه أو بالتهديد. ومن الأمثلة على الإكراه المعتبر أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد[1].

ومنها: إكراه الرجل ورأي جمهور الفقهاء أنه لا حد عليه، والإكراه يتساوى فيه الرجل والمرأة. أمّا بالنّسبة للاعتداء على القُصّر فهو ظرف مشدّد ويعتبر الاعتداء على الأطفال جريمة فاحشة.

واصطلاحًا: هو حصول الشخص على ما لا يحق له من لذّة مادّية جنسيّة محرّمة كرهًا. وهي جريمة؛ لأنّ المعاملات بين الناس تكون بمقتضى الرضا والتوافق بين طرفين على قاعدة المساواة وما يترتّب عنهما من حقوق، ولكل من الطرفين فيما يسمح به الشرع الإسلامي والتنظيمات القانونية ممّا يكفل التراضي ويوفّر الأمن الاجتماعي والتعايش السلمي الحضاري.

الاغتصاب جريمة وجناية:

الاغتصاب عمل شنيع وجريمة خطرة على الأفراد والمجتمعات تدلّ على وحشيّة المغتصب وتجرّده من صفات البشر المتحضر والمتمدن، وتدلّ على نزعة عدوانية وقساوة قلب ضد ضحيّته، وقد تكون عادة سلوكية متّصلة فيه، فيعرف لدى المجتمع بالسفّاح، وهذه نزعة شاذة قد تكون تولدت نتيجة التربية السيئة أو التشرّد، أو مرحلة صعبة يمر بها الطفل نفسيًّا وجسديًّا.

وقد يكون نتيجة تشويه في الخلقة، أو عارض ما، أو سوء رعاية في عائلته تثير في باطنه نقمة على نفسه وعلى عائلته، أو يكون مجهول النّسب، أو ترعرع بالأحداث، أو تكون نقمته على المجتمع بسبب فقر وحاجة، وقد يكون نشأ في حرمان نفسي صيره يعيش على غرائزه ناقمًا متحفزًا كلما وجد مناسبة للانتقام لنفسه ممّن حوله وممّن هم أضعف منه، فيلجأ إلى إشباع نهمه في اللذة الجنسية بالاغتصاب، وقد تنتهي رغبته في الانتقام من ضحيّته بقتلها والتمثيل بها. وربما يكون هذا السلوك مختلفًا من مجرم إلى آخر

(١) مختار الصحاح للرازي : باب غصب (ص٤٧٥).

بحسب درجة عدوانيته وتعوّده على الجريمة، ممّا يدخل جريمة الاغتصاب في باب الحرابة.

ومن الغصب أخذ مال قهرًا وتعديًا بلا حرابة، وحرمته معلومة من الدين بالضرورة، ولم يرد فيه حد مخصوص، ولكن يؤدب الحاكم الغاصب حسب اجتهاده.

وكل ما أكره عليه من فعل يفعله في بدنه أو ماله فإنّ حكم ذلك الفعل لازم، ولا يسقطه الإكراه[١]. والاغتصاب يعتبر إكراهًا على الزنا.

والاغتصاب جناية مركبة من عدّة جرائم، وهي عناصر تشديد، كالاعتداء بالزنا غصبًا وإكراهًا، وكترويع الضحية أنثى أو طفلًا، وربما تنتهي بجريمة قتل أو سرقة وهي عملية بشعة.

وقد فصل الفقهاء في حكم هذه الجريمة بحسب ظروفها وأسبابها كما سنرى فيما بعد، كما لو كانت الضحية سببًا في الاعتداء عليها، وبحسب حجتها من عدمها، كما يكون الاغتصاب من الزوج على زوجته، وهل يعتبر جريمة أم هو حق مشروع للزوج يمارسه كيف يشاء ومتى شاء كما سنرى فيما يأتي؟

وليس لكلّ من ادعت الاغتصاب يقبل قولها مطلقًا حتى لا يكون ذريعة للتفصّي من المشاركة برضاها واعتبارها شريكة في جريمة الزنا. وقد جاء في التشريع الإسلامي التحري بتوفير وسائل إثبات تبرئ ساحة المغتصبة من المسؤولية.

قال مالك: الأمر عندنا في المرأة توجد حاملًا ولا زوج لها فتقول: قد استكرهت أو تقول: تزوجت، فإنّ ذلك لا يقبل منها، وإنّما يقام عليها الحدّ، إلّا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة، أو على أنّها استكرهت، أو جاءت تدمى إن كانت بكرًا، أو استغاثت حتى أثبتت وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها، فإن لم تأت بشيء أقيم عليها الحدّ، ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك.

وقال مالك أيضًا: والمغتصبة لا تنكح حتّى تستبرئ نفسها بثلاث حيض. وقال: فإن ارتابت من حيضتها استمرت حتّى تستبرئ نفسها من تلك الريبة. وإن قالت امرأة بها حمل: استكرهت عليه. لم تصدق، إلا أن تعرف ببينة أنها احتملت حتى غلب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمى. جاء في شرح ابن ناجي وزرُّوق: يعني أن دعوى المرأة الإكراه مع ظهور الحمل بها لا يفيد إلا بوجه واضح، وقيل: يقبل قولها مطلقًا، كما حكاه ابن الحاجب. وقال اللخمي: إن لم تكن طارئة وادعت أنه من غصب، وتقدم لها ذكر ذلك، أو أتت متعلقة برجل، وإن ادعت على رجل صالح قبل ظهور الحمل وإن

(١) التعريفات للجرجاني، والفقهاء وشراح القانون. والترمذي في شرع الزرقاني ٨ صم ٨، والدردير (ج٤، ص١٥٧)، وكذلك التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة.

لم تذكره إلا بعد ظهور الحمل، إلا أن تكون معروفة بالخير ولم تذكره، وهو حكم عمر بن الخطاب لمن شهد أهلها بصلاحها، فلم يحدها، وكساها وأوصى بها أهلها[١].

وفي المدونة لسحنون: حكم عمر والصحابة بإقامة الحد على المرأة ظهر حملها ولا زوج لها. ودعوى المرأة الاستكراه في الزنى هي متعلقة بالمدعى عليه، أو بها أثر أو أمارة كالصياح قرينة على صدقها يدرأ عنها الحد لأجلها[٢].

(١) انظر: ابن فرحون، كتاب تبصرة الحكام، (ج ٢، ص٩٩) وما بعدها: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية.
(٢) المدونة الكبرى لسحنون: (ج ٦، ص٢٥٣).

الإكراه على الاغتصاب:

لغةً: حمل الإنسان على أمر لا يريده.

شرعًا: حمل الغير على ما يكره، سواء بالوعيد بالقتل، أو التهديد بالضرب أو السجن، أو إتلاف المال أو الأذى المشدد أو الإيلام القوي.

وأما إكراه الرجل على الزنا أو المرأة فلا عقوبة عليهما وفي الحديث: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، إلا الإكراه على قتل الغير فيصبّر.

ويفرق المالكية بين الإكراه الحلال والإكراه الحرام. فالأول كإكراه على بيع داره لتوسعة مسجد أو طريق أو مقبرة. والثاني هو الجبر على ما ليس بحق شرعي.

واختلف في حق المكره على الزنى. قال القاضي عبد الوهاب: عليه الحد مع الانتشار والإيلاج. وقال أبو حنيفة: المرأة مع الإكراه لا تحد أو اغتصبت[١].

وأما ما كان من فعل قوم لوط فيحد الفاعل والمفعول به. وقال الشافعي: يحد كحد الزنا. وقال أبو حنيفة أيضًا: يعزر، ولا حد عليه. وقال المواق من المالكية: فيه التأديب بالاجتهاد. وقال أصبغ من المالكية: يحد.

ويجوز التعزير في المذهب المالكي بمثل الحدود وأقل وأكثر حسب الاجتهاد. أما ابن وهب فقال: لا يزاد في التعزير.

الاغتصاب من الفواحش:

تعريف الفاحشة:

فعل الفاحشة كل فعل مناف للحياء يقع قصرًا ومباشرة على جسم ذكر أو أنثى، أو على عورتهما، بخلاف مواقعة أنثى غصبًا، فهي جناية من نوع خاص تستوجب عقابًا صارمًا للآثار الدائمة التي تتركها على المجني عليها[٢]، وهو مصطلح جاء على لسان الفقهاء[٣].

---

(١) القوانين الفقهية: الباب الرابع في حد الزنا.

(٢) التنقيح الصادر بالقانون ٤-٣-١٩٥٨ المنقّح للفصل ٢٢٧ كما صدرت عنه عدّة قرارات تعقيبًا توضّح معنى المواقعة.

(٣) ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد.

والفاحشة لفظ قرآني ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ١٥]، ومعناه الزّنى: ﴿تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وفعل قوم لوط وهو اللواط، سمّاه الله فاحشة، قال تعالى: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]: ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ [النمل: ٥٤].

لذلك لمّا تمادوا في سلوكهم المشين ولم يستمعوا إلى نصيحة نبيّهم لوط عليه السلام جاءهم العقاب: ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّيۡحَةُ مُشۡرِقِينَ ٧٣ فَجَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٍ ٧٤ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر ٧٢ إلى ٧٦].

الاغتصاب والحرابة:

الحرابة قد تكون مصدرًا للاغتصاب:

وتسمّى قطع الطريق. وهي قطع الطرقات والاعتداء على الحرمات والإخلال بالأمن العام، وسلب المارة وترويعهم وإكراههم على سلب أموالهم والاعتداء على النساء والأطفال بالقوة بحمل السلاح أو بدونه، سواء في المدن أو خارجها. وهي كلمة مأخوذة من الحرب، وتسمى قطع الطريق، وتسمى في القوانين الحديثة بالجريمة الموصفة والمركبة، وهي من الجنايات الموجبة لتشديد العقوبة إلى درجة الإعدام.

ولا عبرة بكثرة عددهم وحملهم السلاح ولا بنوعه عند جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وابن حنبل وابن حزم وأبي يوسف. فكما تكون من جماعة مارقة تكون من فرد واحد. فلو كان لفرد من الأفراد مزيد قوة وقدرة يغلب بها على النفس والمال والعرض فهو محارب قاطع طريق ليلًا أو نهارًا. ومنهم من يخطف الأطفال والنساء للاعتداء عليهم أو للإتجار بهم، ومنهم من يسطو على المحلات للسلب والنهب وخلع المتاجر والبنوك. قال مالك في المحارب: هو من حمل على الناس في مصر أو برية، وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة (هائجة) ولا دخل (ثأر) ولا عداوة. وقال الشافعي: سواء في الأرياف أو المدن، وآية الحرابة تحمل على العموم. وعند سفيان الثوري وإسحاق والنعمان: من يقتل لأخذ المال ولو لم يشهر السلاح فهو محارب. وقال مالك: الإمام مخير بحسب الآية، ويأخذ بأيسر العقاب استحسانًا، ويحبس كالزاني، وأول من حبس في السجن عمر بن الخطاب وقال: لا أنفيه[١]. ويقاس على ذلك كل عمل شنيع كالاعتداء على المحرمات بالغصب والاختطاف والفاحشة وسبي الأطفال والنساء[٢].

---

(١) جامع الأحكام للقرافي: (ج ٣، ص١٤٨).

(٢) راجع كتاب تنوير المستنير بشرح القرآن الكريم لصاحبه البشير بن جديدية: (ج ٢، ص٣٩٠)، ط ١، تونس.

كما عرف الإمام ابن عرفة رحمه الله تعالى الحرابة بقوله: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال بمكابرة قتال أو خوف، أو لذهاب عقل، أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة[١].

دليل الحرابة في الشريعة الإسلامية:

قال تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

في تفسير هذه الآية خمس عشرة مسألة:

الأولى: الاختلاف في سبب النزول. وقول الجمهور: إنها نزلت في العرنيين، أن قومًا من عكل أو من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فنزلوا في جوار المدينة فأصابهم وخم، فأمرهم رسول الله ﷺ بأن يشربوا من ألبان الإبل ومن أبوالها، فلما صحوا قتلوا راعي النبي، واستاقوا النعم، فأرسل في آثارهم وجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. فنزلت الآية سنة ست عشرة للهجرة، فكانت الآية قصاصًا لهم لما فعلوه.

ولخص الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره ما جاء في تفسير الآية، واعتمد حديث البخاري، وحكى حادثةً وقعت في تونس على عهد الملك الصادق باي خلال القرن التاسع عشر للميلاد وهي أن رجلًا اسمه ونّاس أخاف سكان المدينة بالسلاح، وكثرت حيله في السرقة، فحكم عليه بمقتضى آية الحرابة، وقتل شنقًا في حي باب سويقة، وهو من أشهر أحياء مدينة تونس، وفسر الفساد بإتلاف الأنفس والأموال، وبقتل الناس لسلب ما عليهم من ثياب.

قلت: وسلب العرض أولى وأشد من سلب الناس أموالهم، وكم من جريمة ارتكبت بخطف الأطفال وتعقب النساء والاعتداء عليهن بالغصب لشرفهن، وربما قتلهن والتمثيل بهن وكانوا تحت تأثير السكر أو المخدرات[٢].

حكم الاعتداء على القُصّر:

العقاب الجزائي:

نص القانون الجزائي التونسي تحت عنوان: في الاعتداء بما ينافي الحياء

(١) كتاب شرح حدود ابن عرفة للرصاع: (ص٥٠٨)، ط ١، تونس ١٣٥١ هـ.
(٢) انظر ابن عاشور: التحرير والتنوير (ج ٦، ص١٨٢).

أن كل من واقع أنثى بدون رضاها يعاقب بعشرة أعوام أشغال شاقة.

وإذا كان عمر المجني عليها دون الخامسة عشرة كاملة فالعقاب يكون بالأشغال الشاقة عشرين عامًا – وهو فصل جديد صيغ سنة ١٩٥٨.

تعليق على النص:

تعرض القانون الجنائي التونسي إلى بعض الجرائم الواقعة على الأخلاق والعقوبات التي تستوجبها كل من هذه الجرائم، والملاحظ أن القانون التونسي لا يفرق بين جريمة الوقاع بالأنثى وبقية الجرائم المتولدة عن أفعال فيها هتك للعرض، بل يدرج جميعها تحت عبارة: فعل الفاحشة. وحدد لها عقابًا متحدًا، بيد أن هذه التفرقة موجودة في القوانين الأخرى، كالقوانين المصرية وغيرها، وليس من المعقول في شيء أن يتحد الحكم في جرائم تترتب عليها نتائج متباينة كالحمل ولها آثار كبرى خاصة في المجتمع التونسي.

أما الجرائم المنافية للأخلاق فآثارها لا تكون في الغالب إلا وقتية[1].

مزية القانون الجديد:

مزيته أنه اعتمد السن عوض البلوغ. وتضمن إصلاحًا جديدًا انفرد به التشريع التونسي، وهو إصلاح اجتماعي معتبر يشمل أيضًا البنت القاصرة التي سنها دون الـ ٢٠ سنة كاملة، وكانت المواقعة برضاها، ولا يكون رضاها مبررًا. وبذلك تصان أخلاق الشباب ويكون مهددًا بالسجن إلا إذا تزوجها.

الآثار البيئية على المجني عليها:

إن إسقاط الحمل من القاصرات أو قتله أو وضعه قرب المستشفيات أو دور الرعاية الاجتماعية بحيث تبقى وضعيّته مجهولة وغير واضحة قانونيًا له آثاره السيئة على تربية الأطفال وعلى المجتمع أجمع، وكذلك الذين تشرّدوا في الحروب، مثل ما حدث في الاعتداء الفرنسي على قرية ساقية سيدي يوسف على الحدود التونسية الجزائرية سنة ١٩٥٨ وصدر قانون مارس ١٩٥٨ / شعبان ١٣٣٧ ليجعل الولاية العامة على اللقطاء والمهملين لمتصرّفي المستشفيات ومآوي الأطفال ومديري الإصلاحيات والدّولة بصفة عامّة.

اغتصاب الزوج زوجته:

كيف نظم الإسلام العلاقة بين الزوجين؟

---

(١) المحامي الأستاذ محمد الطاهر السنوسي تعليق له على الفصل المذكور مدرج ضمن تعاليق على فصول المجلة الرابعة من (ص٢ – ٢٨). وهذا بدءًا من الاعتماد على البلوغ إلى الاعتماد على السن؛ ولأنّ البنت أصبحت رشيدة ببلوغها سنّ العشرين كاملة، ولو لم تتزوج كما نصّ عليه القانون الجديد المدني (ص٢٩)، نفس الكلام للمحامي المذكور.

من القرآن:

يقول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٤]، وقد ورد في كتب التفسير ذكر أسباب متعدّدة عن سبب نزول هذه الآية.

قال بعض المفسّرين: كان ترك الأكل ومباشرة النّساء من بعد النّوم أو من بعد صلاة العشاء حكمًا مشروعًا بالسنّة، ثم نُسخ. وأنكر أبو مسلم الأصفهاني أن يكون هذا نسخًا لشيء تقرّر في شرعنا، فقال: هو نسخ لما كان في شريعة النصارى. وما شرع الصوم إلّا إمساكًا في النهار دون الليل، والآية إخبار عن الإباحة المتقرّرة في أصل توقيت الصيام.

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ فسر بأنه حكم تقرر لإبطال شيء توهّمه بعض المسلمين كان شأنهم في الأكل والشرب والجماع ليلًا واحدًا ولعلّ ذلك كان التزامًا منهم لم يسألوا عنه رسول الله ﷺ، ولم يتجاوز وضعهم هذا بعض أيام من رمضان من السنة التي شرع الله فيها الصيام[١].

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ أي إن كلًّا من الزوج والزوجة سِتر للآخر وحفظ له، فكأنّ كلًّا منهما يستر صاحبه[٢]عن أعين النّاس كالثياب الذي تلبس لستر البدن في الحرّ والقرّ، وتحمي لابسها من الضّرر، وهو دليل على شدّة الترابط العاطفي بين الزوجين، ممّا يطيل المعاشرة بينهما؛ لأنّ الزواج ما شرع إلّا ليدوم ويحفظ الطرفين من الوقوع في الزلل، فهو عاصم ومحصن لهما، وفي الآية تشبيه بليغ للعلاقة الزوجية. وهناك من المجتمعات ما جعل للمرأة الحق في تطليق نفسها إذا تزوج الرجل عليها امرأة؛ لأنّها تسمّى عرفًا (في تونس) بالضرة من الضرر، وهذا معروف باسم الصّداق القيرواني، وفيه هذا الشرط، أي ما اشترطته امرأة من القيروان على الخليفة أبي جعفر المنصور من عدم الزواج عليها فرضي. وكان التعدد في تونس غير شائع إلا في بعض الأوساط بسبب الثّراء المادّي أو لحصول عقم لدى نسائهنّ، فيقع الزواج بالثّانية سرًّا، واعتبر قانون الأحوال الشخصية في تونس الزواج بثانية ضررًا للزّوجة الأصلية الأولى؛ لذلك حماها من مثل هذه التصرفات المضرة بكرامة المرأة. وكان الأمير الفاطمي قد اقترح الاكتفاء بالزوجة الواحدة على علماء تونس، وهو ما أثّر على المجتمع أجمع، فلم ينتشر بينه التعدّد بالأربع، ولما صدر قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٦ لم يكن مفاجئًا، ولم تقع مقاومته، بل استقبل بصفة عادية؛ لأنّه قنن ظاهرة اجتماعية كانت موجودة وسائدة.

اغتصاب الزوجة جريمة اعتداء:

الاغتصاب جريمة شنيعة تخالف الفطرة الإنسانية والتعاليم الدينية الإلهية، وتهدم الروابط الزوجية،

(١) التحرير والتنوير، (ج ٢، ص١٦٩) وما بعدها.

(٢) التفسير الميسر لنخبة من العلماء، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف التابع لوزارة الأوقاف.

وتنشر النّفور والرّعب في نفس الزوجة، وتولّد فيها الكراهية لزوجها التي ترى فيه وحشًا كاسرًا لا إنسانية فيه ولا رحمة.

وهو يدلّ على انحراف نفسي في طبعه ومزاجه يترتّب عليه مؤاخذته كما يؤاخذ من يغتصب نساء الغير وبناتهم والقُصّر منهم، وكما يعاقبون يعاقب الزوج المغتصب لزوجته بما يراه القضاء اجتهادًا وتعزيرًا، وبما يخوّله قانون الاغتصاب ليصون الزوجة ويمكّنها من حق التعويض المعنوي والمادّي على الألم النّفسي الذي سيكون ملازمًا لها بقية حياتها.

حكم إسقاط الجنين:

هو جريمة يترتب عليها العقاب حتمًا على من أجهضته حيًّا. وربما تقع جرائم أشدّ وأخطر بالإقدام على قتله عملًا بقول الشّاعر:

لا يسلمُ الشّرفُ الرّفيعُ من الأذى حتى يُراق على جوانبِه الدّمُ

دور المجتمع حماية الضحية:

يحميها من اعتداء الأقارب والأباعد، وعلى الدّولة بمرافقها الاجتماعية واجب الحماية والرعاية بسلطة القانون والأمن، ومن دورها توفير مراكز الرّعاية العامة والخاصة، النّفسية والطبيّة البدنيّة التي تعين على إزالة الصدمة التي تلقتها الضحية ليرجع لها توازنها النفسي، وتعود إلى الانخراط من جديد في المجتمع.

إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب:

هل يجوز أن تجهض المرأة جنينها قبل الأربعين يومًا أو بعده؟

الجواب:

إجهاض الجنين لا يجوز إلّا للضرورة، خاصة إذا كان بقاؤه فيه خطر على حياة الأم أو صحتها. والمسموح به شرعًا إلى حدود أربعة أشهر من الحمل، أي ١٢٠ يومًا؛ لأنّ بتمام هذه المدّة تدخل الروح في الجنين، ولا يجوز حينها إجهاضه. ويجوز إسقاطه قبل الأربعين يومًا وقبل أربعة أشهر.[١] ومذهب مالك يرى عدم جواز إسقاطه ما دام قد صارت النطفة علقة وبدأت في التطور. ويجوز إسقاطه ولو بعد هذا التاريخ إذا كان فيه ضرر محدق على حياة الأم، وهذا بالاتفاق. وفي ذلك تفصيل:

المرحلة الأولى: يجوز إسقاطه خلال الأشهر الأربعة الأولى ما دامت لم تدخله الرّوح، ويكون تحت المراقبة الطبيّة للتأكّد من سنّه.

---

(١) انظر ما يلي: فتوى الشيخ محمد المهيري الابن التونسي.

المرحلة الثانية: يحرم إسقاطه بعد ١٢٠ يومًا من الحمل، وفي التعمّد تعتبر جريمة قتل، وتعاقب عليها جزائيًّا بما هو مقرّر في التشريعات الوضعية، ومن شاركها وأعان على قتل المولود عوقب.

المرحلة الثالثة: بعد الولادة تخير الضحية بين الإبقاء عليه في رعايتها مع توفير لوازم المراقبة أو إذا رفضته فتكفله المؤسّسات الخاصة باللقطاء وغيرها لتربيته. وربما تعمدت بعض الأمهات بعد ولادة الجنين إلى خنقه وإلقائه في المهملات.

رعاية المولود:

التشريعات المختلفة دينية ودولية تؤكّد على حقوق الطفل من نسب وهويّة ومن تعليم وصحّة ومأوى.(١)

قال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب:٥].

حقوق الطفل في التشريعات الحديثة:

١ – تحديد معنى الطفل؟

المقصود بالطفل كلُّ إنسان عمره أقلّ من ثمانية عشر عامًا ما لم يبلغ سنّ الرّشد.

٢– ما هي الحقوق التي خوّلها القانون للطفل؟

هي حق التمتع بكلِّ وسائل الوقاية الاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها التي ترمي إلى حمايته من كلِّ أشكال العنف أو الضّرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير المؤدية إلى سوء المعاملة أو الاستغلال، وله الحق في الهويّة منذ ولادته، وتشمل الاسم واللّقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسيّة.

الظروف التي توفّر له الرعاية

منها الإبقاء عليه في محيط عائلته وعدم فصله عن أبويه إلا في حالات

خاصّة بعدما يقرّره القضاء، على أن فصله عن محيطه العائلي ضروري لمصلحته(٢).

كما راعى التشريع الحديث حالات الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية من إعاقة عقلية أو جسدية التي تمتعهم زيادة على ما سبق برعاية خاصة بحالتهم البدنية أو العقلية، كالعلاج الطبّي والتعليم المناسب لوضعيتهم وبما يعزّز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم في الحياة الاجتماعية. ومن واجبات

(١) كثير من الدول وضعت تشريعات توفّر حقّه في أن يكون له اسم ولقب، وملاجئ لإيوائه توفّر له الأموال الضرورية.

(٢) **إذا كان الوسط العائلي مضرّا بالطفل كإهماله لفقر الأبوين أو سلوكهما السيئ أو الحكم عليهما بالسّجن.**

الدولة المهمّة منع استغلال الأطفال في مختلف أشكال الإجرام، ومنها تربيته على التعصّب والكراهية والعنف والترويع.

وهذا فيما يتعلق بالأمر الأول، وهو استعمال الأدوية أو وسائل أخرى لمنع الحمل. أمّا الأمر الثاني وهو إسقاط الحمل وهو يُعرَف عندنا بالإجهاض، فأجمع العلماء على حرمة ذلك إذا نُفخت في الجنين الروح، ويقدّر ذلك عند بلوغه أربعة أشهر أو مئة وعشرين يومًا كما هو مقرّر طبعًا. وكذلك القانون يمنع ذلك عند بلوغه هذا الحدّ، إلا إذا خافت الأمّ على حياتها. أمّا قبل ذلك، فاختلف فيه. يقول صاحب كتاب سبل السلام[١]: فائدة – معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، فمن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرّمه حرّم هذا بالأولى. ويلحق بهذا تعاطي ما يقطع الحمل من أصله، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقًا[٢].

هذا وقد نقل اللخمي من علماء المالكية جواز الإسقاط في الأربعين يومًا من الحمل[٣].

والخلاصة أنّ الأقوال ثلاثة: الجواز، والكراهة، والحرمة إذا كان قبل مضي أربعة أشهر، والقائلون بالحرمة لم تسلم لهم أدلّتهم؛ لأنه يلزم على ذلك حرمة حمل المرأة الحامل ثقلًا بسبب سقوط جنينها، أو قيامها بمجهود قد يسقط الجنين، أو غير ذلك من أنواع المأكل أو الشرب الحلال، أو الاستحمام أحيانًا، أو غير ذلك وهو مشكل، على أنّ قوله ﷺ: (لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلة، فنظرتُ في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلُون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا). فيه إشارة إلى مراعاة صحة الرضيع والحذر من كلّ ما يضرّه بالطرق الممكنة.

ومحصّل القول: أنّ الحياة الإنسانية في الإسلام هي قيمة مقدّسة عبر المراحل المختلفة من الإخصاب، وهو ما قرّره الغزالي بأنّ الحياة تبدأ مباشرة عند البداية مع حرمة الإجهاض عقب وجود النطفة الذكوريّة في الرحم واختلاطها بماء المرأة باعتبار نموّها تدريجيًّا وتطوّرها، فتدميرها جريمة، وتزداد حرمة ذلك من مرحلة إلى أخرى، وأكثر حرمة بعد نفخ الرّوح وأسوأ ما بعد الولادة، وفي هذه المرحلة هو الوأد للبنات الذي كان سائدًا في الجاهلية، وينتهي إلى تطابق العلم الحديث مع القرآن الكريم.

رعاية القصر:

أمّا القُصّر ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة عليهم، فهؤلاء يجب على الدّول أن ترعاهم نفسانيًّا وطبيًّا،

(١) سبل السلام، (ج٣، ص١٤٦).

(٢) لم أعثر على مصدر هذا.

(٣) فتوى الشيخ المرحوم محمد المهيري (الابن) المدرس بجامع الزيتونة المعمور من كتاب الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر هجري، جمع وتحقيق د. محمد السويسي.

ومتابعة حياتهم في عائلاتهم، ولو أدّى الأمر إلى أن تضعهم حكوماتهم في مآوٍ خاصة تحت رعايتها، وتوفّر لهم كلَّ أنواع الرّعاية، خاصة المشرّدين منهم:

دور الأسرة – دور المجتمع – دور المدرسة – دور الدولة:

والعائلة هي المدرسة الأولى التي تجب عليها رعاية أولادها وحمايتهم من أهل البغي والفساد ومراقبتهم في تصرّفاتهم وما يتعلّمون من المجتمع، فيبينون الخطأ من الصّواب؛ لأنّهم مسؤولون بالدرجة الأولى عن حسن تربيتهم وتنشئتهم التنشئة الصالحة أمام الله وأمام المجتمع (فكلكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته)، وهم أمانة لدى آبائهم للمحافظة عليهم حتّى يكونوا صالحين يميّزون الخير من الشرّ، ويحسنون التصرّف في حياتهم؛ ولأنّ حسن التّربية والتنشئة الصالحة يؤديان إلى البر الذي أعلن عنه القرآن الكريم: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾، أمّا دور المدرسة فهو الدّور الثاني في تنشئة الأجيال وفق تربية سليمة بما تلقّنه لتلاميذها من أخلاق ومعرفة، ويكون المربّي الأب الرّوحي للأطفال والمثال والقدوة في سلوكهم فهم – أي المربّون – المثل الأعلى لهم بعد آبائهم وأمهاتهم فيكونون نوّابًا عن العائلة في تنشئتهم النّشأة السويّة، وشعار المدرسة كما قال أحمد شوقي رحمه الله:

قُـم لِلمُعلِّـمِ وفِّـهِ التبجيـلا كاد المُعلِّـمُ أن يكون رسـولا

الجزء الثاني
تغيير الجنس

من خلال القرآن:

يقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم ٣٠] صدق الله العظيم.

هذا خطاب موجّه من الله تعالى إلى نبيّه الكريم الّذي أرسله رحمة للعالمين ليبّين لهم المنهج الربّاني الذي يجب أن يسيروا عليه بتحديد الحدود والعلامات التي يجب أن يسيروا عليها، وفيها سعادتهم في الدنيا ونجاحهم يوم الآخرة وما يعقبها من سعادة خالصة ليس فيها كدر ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

والمنهج الوحيد الذي يحقق سعادتي الدنيا والآخرة هو مدى التزامهم بما يحدّده شرع الله من أوامر ونواهٍ، وبمقتضى ذلك يكون الإنسان في الطريق الصحيح، ولأنّ معرفة الحلال والحرام والإيمان بهما والاقتناع بالالتزام بهما دليل على إيمان المؤمن وسيره في طريق سويّ طبق فطرة الله التي خلقه عليها، لا تبديل لخلق الله، وفيها صفات تميّزه بهما على غيره من المخلوقات.

وفي سورة النساء الآيتان: [١١٩- ١٢٠]:

﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾

التفسير: معنى إن يتبعون إلا شيطانًا مريدًا، أي ماردًا مبالغًا في المعصية ومحرّضًا ضعفاء النفوس على اتّباعه فيما يوسوس به لهم، فينقادون لشهواتهم، ثمّ يقسم: لأضلّنهم عن طاعة الله، ولأمنّيهم ولأغوينّهم بالأماني الكاذبة، ولأبعدنّهم عن طاعتك، ولأجعلنّهم يحبّون الحياة وينسون الآخرة.

وأقسم أيضًا: لآمرنّهم بقطع آذان الأنعام ولآمرنهم ليغيرنّ خلق الله، فيفعلون في أبدانهم ووجوههم ما يبدّلون صورهم التي خلقهم الله عليها، وهي شاملة كلّ أنواع التّغيير. ومنها موضوعنا: تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر.

والإنسان اختاره الله ليكون خليفته في الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وما أعظمه من تكليف، وما أجلّه من تشريف رغم علمه بأخطاء هذا الإنسان، مما يكون منها فساد في نفسه وفي غيره من مخلوقات الله، ولكنّ الإنسان العاقل يدرك بعقله وفطرته الاختيار الأوفق.

فما هي الفطرة التي خلق الله عليها الإنسان والتي قال الله فيها: لا تبديل لخلقه، والتي يتّصف بها الإنسان وتميزه عن الحيوان والجماد فيكون راضيًا بما كتبه الله له في حياته منذ نشأته إلى مفارقته للحياة؟

وذلك القضاء والقدر الذي نؤمن به وليس من القضاء والقدر أن يعبث في حياته ويعرّضها للضّرر والتهلكة متعمّدًا في ذلك، ثم يحاول التفصّي من المسؤولية حتى لا يتعرّض للمؤاخذة، وهي الفكرة التي تغلغلت في المجتمعات الإنسانية في عصور مر بها العالم أدّت آنذاك إلى الخمول والتّأخر العلمي والجمود الفكري والانحطاط الحضاري والتدهور الأخلاقي الذي عمّ الإنسانية خلال القرون الوسطى شرقًا وغربًا.

والفطرة اسم هيئة من فطر، وهو الخلق، مثل الخلقة، وفطر النّاس عليها، أي جبلهم عليها، وخلقهم عليها.

وروى الشيخ الطاهر بن عاشور عن ابن عطية قال: إن الفطرة هي الخلقة والهيئة. وفسّرها ابن عاشور بقوله: هو النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق جسدًا وعقلًا، ثمّ يقول: ومعنى لا تبديل لخلق الله خلافًا للدين الذي نهى عن ذلك بقوله تعالى عن حديث إبليس اللعين: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ والنهي في قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾.

كما فصل المراد بالفطرة في كتابه: أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، تفصيلًا مطوّلًا إلى أن قال: «هذا الوصف العظيم للإسلام صالح لأن يكون الأصل لفهم مناحي التشريع». وقال: «فإن كل فعل يفعله يحب العقلاء أن يتعاملوا به فهو من الفطرة، وكلّ فعل يكرهون أن يقابلوا به ويشمئزون من مشاهدته فهو انحراف عن الفطرة». ثم يختم كلامه لهذا الفصل بقوله: «على المتفقين في الدين أن يلحظوا تطبيق هذا الأصل في مواقع الاستنباط، فإنّ شرائع الإسلام آيلة إليه، وملاحظاته عون عظيم للفقيه عند التّردد أو التوقف أو التعارض». انتهى كلام الشيخ[1].

ومنها أن يحدث للنّاس أقضية بما يحدثونه من أعمال ومن تصرّفات تتنوّع وتتعدّد باختلاف أنواع المجتمعات وطباع النّاس وسلوكهم، خاصة إذا أعطيت لهم قدرًا واسعًا من الحرّية ومن تصرّفاتهم وفي أبدانهم واختياراتهم دون ضابط من الدّين والأخلاق، ودون رادع من سلطة القانون، فيصبح لدى فئة

(١) ابن عاشور التحرير والتنوير، (ج ٢٠، ص٨٨) بتصرف.

منهم الضرر نفعًا، والخير شرًّا، والالتزام بالفضيلة كبتًا لحريّتهم، من ذلك قضية تغيير الجنس الإنساني من جنس إلى آخر، وعلى ضوء ما تقدّم نستطيع تفصيل الموضوع.

وهنا يبيّن الله نتيجة اتّباع أهوائهم المنحرفة بما يوسوس به الشيطان في نفوسهم حتّى صاروا أولياء له يأمرهم فينفذون، قال الله تعالى في حقّهم: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾ أي خسرانًا واضحًا بيّنًا مؤكّدًا، فهلكوا وعموا وصمّوا، ونسوا الله فنسيهم، والنّتيجة الحتميّة أنّ جزاءهم عذاب في نار جهنّم لا مفرّ لهم منه: ﴿يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ١٢٠ أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنۡهَا مَحِيصٗا﴾ محيصًا أي: مهربًا ومخلصًا لهم منها، هذا عذابهم في الآخرة[١]، أمّا في الدّنيا فحدِّث ولا حرج عن عذابهم الذي يصيب أجسادهم نتيجة أمراض فتّاكة تأكل أجسامهم كلّما تقدّمت بهم السّنون، وفقدوا المناعة، ولا ينفع حينها دواء، وهو أمر مشاهد، ولا يحتاج للبرهنة عليه بما يحصل من جرّاء العمليّات الجراحية الدقيقة، وقد لا تنجح، فيصيبهم النّدم، فليضحكوا قليلًا وليبكوا كثيرًا دنيا وآخرة. والشيطان يعرف طباع البشر وحبهم للشهوات وميل نفوسهم لاتّباع الهوى والملذّات، وأنّ فيهم من يخضع لوساوس الشيطان بما يعدهم من معاصٍ ويزيّن لهم اتّباعها، وإنّما هو تغرير بهم حتى تنقاد إلى دسائسه النّفوس الضّعيفة ويتّخذونه سندًا ووليًّا لهم[٢].

يقول ابن عاشور أيضًا: من تغيير خلق الله التصرّف في المخلوقات ممّا هو مأذون فيه شرعًا؛ كالختان، والحلق، لما له من فوائد صحيّة أيضًا، ومنها النظافة وتقليم الأظافر، وثقب أذن النّساء لوضع أقراطهن والتّزيين.

موقف الشيخ ابن عاشور من فهم حديث لعن الواصلات والمتنمّصات والمتفلجات للحسن:

يقول: وأحسب تأويله أنّ الغرض منه النهي عن سمات كانت هي سمات العواهر في الجاهلية أو المشركات، ولو فرضنا أنّ المنهيّ على العموم لما بلغ اللّعن فعل ذلك بعد الإسلام[٣].

حكم تغيير الجنس في الشريعة الاسلامية:

وحكمه يختلف عن العمليات الجراحية التي تقع لتجميل تشوّهات خلقية أصلية أو طارئة.

النّوع الأوّل:

أولا: الأصل في هذا الموضوع هو الحرمة بصريح الآية: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ . فمن يقدم على

(١) انظر تفسير الموسوم بتنوير المستنير، للشيخ البشير بن جديدية التونسي، (ج٢، ص٣٠) بتصرف. وانظر صفوة التفاسير للشيخ علي الصابوني ط. دار الصابوني، (ج١، ص٢٩٨).

(٢) نهج البيان في تفسير القرآن، للشيخ محمد المختار السلامي، (ج١، ص ٤٨٨).

(٣) التحرير والتنوير، (ج٣، ص٢٠٦).

تغيير جنس ذكر أو أنثى فقد اقترف حرامًا، وهو لم يرض بما كتبه الله في الأزل، واعترض على صنيع الله تعالى، وتحدى فطرة الله التي فطره عليها.

ولا شكّ أيضًا أنّه يجب تجريم هذه العمليات للفاعلين من إطار طبي، وللمفعول بهم، فهم شركاء في جريمة من جرائم الحقّ العام.

كما يجب أن يوضع لهذه الجريمة أشدّ العقوبات الممكنة الأصلية والمكمّلة كالخطايا والنفي؛ حمايةً للمجتمع، وهي خطايا أصلية وتعزيرية يحدّدها التشريع للضرب على أيدي المفسدين، وتطهير المجتمعات من الرّذائل والأمراض المعدية، ومحافظة على نقاوته من العبث.

ثانيًا: العمليات التي تقع بسبب تشوّهات في البدن أو جزء منه، أو بتر لبعض أجزائه جائزةٌ شرعًا ودينًا، ولا مانع منها، فهي تجميل لخلق الله، ولا علاقة لها بتغييره، وأمثلته كثيرة، منه الخلقي، ومنه الطارئ نتيجة حوادث تفقد الإنسان جزءًا من بدنه كيدٍ أو رِجل، فتُعوِّض بعضه، ليذهب الألم النفسي عن المصاب وتُخفف من عجزه عن الحركة السليمة والعمل العادي، فلا يكون عالة على غيره في المجتمع.

ومثله مسألة التّبرع بأعضاء الميّت كوصيّة في حياته، أو كتبرّع الأقارب لذويهم ببعض الأعضاء من أبدانهم بما لا يفقد حياة المتبرِّع، فلا شكّ أنّ الثواب والأجر عند الله، ومسألة التبرع تعد استثناء لحكم تغيير خلق الله وتغيير الفطرة التي خلق عليها البشر[١].

ومن واجب الدولة وضع البرامج التعليمية والتربويّة والأنشطة الثقافية وترتيب العقوبات الرّادعة للجناة والمفسدين في الأرض؛ حمايةً للمجتمع حتى يبقى على طهره الأخلاقي، وصونًا لاستقراره وازدهاره ليكون محترمًا بين الأمم، وهو ما يشير إليه قول العلماء بما استنبطوه من الكلمات الأساسية وهي المحافظة على الكليّات الخمس: الحياة – العقل – الدّين – العرض – المال – وهناك من زاد النّسب.

ومن واجب الدولة الأصلي درء المفاسد عن مواطنيها، وجلب المصالح لهم، وباب الاجتهاد مفتوح اعتمادًا على قاعدة المصالح المرسلة وقاعدة الاستحسان، وكل ذلك مستنبط من أقوال فقهائنا رحمهم الله.

رأي الفقهاء من الشرع الإسلامي:

في البداية ظهرت مثل هذه الأفكار لمّا تقدّم الطب وبدأت تظهر معجزاته واختراعاته، وانجرّ عن ذلك أن انقسم علماؤنا إلى من يجيز ذلك ويقرّه، ومنهم من يراه تغييرًا لخلق الله وتصرّفًا فيما لا يملك الإنسان

(١) حادثة الصحابي عرفجة بن أسعد قُطِع أنفُهُ يوم الكلاب، فاتَّخذ أنفًا من وَرِق فأنتن عليه، فأمره النبيُّ ﷺ فاتّخذ أنفًا من ذهبٍ.

التصرّف فيه، فبدنه ملك لله وليس له، وعليه أن يرضى بقضاء الله وما قدّره له، ويصبر على ما أصابه.

وهناك من العلماء من وقف موقفًا وسطًا فرآه حرامًا في البداية، فإذا وقع وحدثت مثل هذه العمليات، فلا يُزال الضرر إلا بضرر أقل منه أو مثله[١].

خاتمة: أرجو أن أكون بهذه المساهمة قد وُفِّقت بعض الشيء، والكمال لله تعالى، في طرح ما يجب تناوله والبحث فيه والخروج فيه بنتيجة معقولة.

(١) فتوى تونسية للشيخ محمد العزيز جعيط اعتمدها قضاة المحكمة الشرعية بتونس.

بحث فضيلة الشيخ ثقيل ساير زيد الشمري

عضو المجمع
نائب رئيس محكمة التمييز والمجلس الأعلى للقضاء
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على **أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:**

فإنّ الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الأعراض وكرامة الإنسان من الاعتداء والقهر والهتك، وجعلت لمن يرتكب ذلك أشدّ العقوبات، وإنّ الاغتصاب الذي يقع على النساء والأطفال من أعظم الجرائم؛ وإذ قرّر مجمع الفقه الدولي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي دراسة ما يترتّب على عملية الاغتصاب من حقوق وعقوبات؛ فإني جعلت هذا البحث في تمهيد وعدة مباحث:

١- المبحث الأول: المراحل التي يمرّ بها الجنين في بطن أمه.

٢- المبحث الثاني: تعريف الإجهاض لغةً.

٣- المبحث الثالث: أنواع الإجهاض ودوافعه.

٤- المبحث الرابع: تعريف الاغتصاب والفرق بينه وبين الزنا.

٥- المبحث الخامس: عقوبة اغتصاب النساء والأطفال وحقوق المغتصب الشخصية.

٦- المبحث السادس: حكم إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب.

تمهيد:

الإجهاض يستلزم وجود جنين، فلا يتصور تحقق الإجهاض دون تحقق وجود جنين، فتصور وجود الجنين مقدم على تصور الإجهاض، كما أن لمراحل تخلّق الجنين تعلقًا بحكم الإجهاض وغيره من الأحكام الشرعية عند الفقهاء؛ لذا لزم أولًا بيان مفهوم الجنين ومراحل تخلقه.

مفهوم الجنين ومراحل تخلّقه.

أولًا: تعريف الجنين:

الجنين لغة: من جنّ الشيء يجنّه جنًّا: ستره، ومنه سمي الجنين؛ لاستتاره في بطن أمه. الجنين: المستور، هو الولد ما دام في بطن أمه، ويُجمَع على أجنّة؛ فالجنين هو الولد ما دام في الرحم[1]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]. ومما سبق يتبين لنا أن الجنين في اللغة هو: الولد ما دام في بطن المرأة.

---

(١) لسان العرب، (ج١٣، ص٩٢)، معجم الصحاح، مادة جنّ، / ١٩٣/ ، المعجم الوجيز، مادة جنّ، / ١٢٢/ ، الكليات، مادة جنّ، / ٢٩٣/ .

ثانيًا: الجنين اصطلاحًا:

أورد الفقهاء التعريف الاصطلاحي للجنين في كتبهم، ومن ذلك قال ابن نجيم الحنفي: «والجنين اسم الولد في بطن الأم ما دام فيه، والجمع أجنة، فإذا وُلد يسمى ولدًا ثم رضيعًا»(١). وعرفه الرحيباني بقوله: «والجنين: الولد الذي في البطن، من الإجنان، وهو الستر؛ لأنه أجنه بطن أمه؛ أي: ستره، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾»(٢). وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات(٣): «والجنين: الولد في البطن، من الإجنان، وهو الستر؛ لأنه أجنه بطن أمه، أي: ستره، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾». وما أورده صاحب مغني المحتاج حيث يقول: «سمي الجنين جنينًا لاستتاره، ومنه سمي الجن»(٤). وقال القرطبي: «أجنّة جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن، سمي جنينًا لاجتنانه واستتاره»(٥).

وبالنظر في تعريف الفقهاء لكلمة (جنين) يتبين لنا أنها تُطلق على: ما تحمله المرأة في بطنها إلى أن تلده. وعرّفه الأطباء بأنه: الحمل المستكن في الرحم، منذ النطفة الأمشاج وحتى الولادة(٦).

ثالثًا: أطوار تكوين الجنين في رحم المرأة:

لقد بين الله – سبحانه وتعالى – أطوار خلق الإنسان في مواضيع عدّة من كتابه الكريم وجاءت الآيات في هذا الشأن إما على سبيل الإجمال أو التفصيل لمراحل تكوين هذا الجنين، كما بيّنت السنة الصحيحة هذه الأطوار بشكل مفصّل في عدة أحاديث صحيحة. ويمر الجنين بأطوار خمسة هي: النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم نفخ الروح، ثم الولادة، نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ -١٤]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج الآية: ٥]، وقوله: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦-٣٩].

---

(١) البحر الرائق، (ج٨، ص٣٨٩).
(٢) مطالب أولي النهى، (ج٦، ص١٠١).
(٣) شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٠٤، وينظر كشاف القناع، (ج٦، ص٢٣).
(٤) مغني المحتاج للشربيني الشافعي، (ج٤، ص١٠٣).
(٥) تفسير القرطبي، (ج١٧، ص١١٠).
(٦) الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، (ج١، ص٢٥٩).

وأما الأحاديث النبوية: فقد وردت طائفة من الأحاديث الصحيحة عن صفة بدء خلق الإنسان ونفخ الروح فيه، منها خمسة أحاديث يرويها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أربعة منها في البخاري، وواحد في مسلم، وثلاثة أحاديث في مسلم يرويها حذيفة بن أسيد الأنصاري، وحديث واحد لأنس بن مالك رضي الله عنه[١]، نذكر بعضها:

١- عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: حدثنا رسول الله – ﷺ – وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...»[٢].

٢- عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعًا، قال: «إنّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...»[٣].

٣- عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي – ﷺ – قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين – أو خمس وأربعين – ليلة، فيقول: يا رب! أشقي أم سعيد؟ فيُكتبان، فيقول: أي رب! أذكر أو أنثى؟ فيُكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه. ثم تُطوى الصحف، فلا يُزداد فيها ولا يُنقص»[٤].

٤- وعن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «إنّ الله – عز وجل- قد وكّل بالرحم ملكًا، فيقول: أي ربّ نطفة، أي ربّ علقة، أي ربّ مضغة. فإذا أراد الله أن يقضي خلقًا، قال: الملك: أي رب! ذكر أو أنثى؟ شقي أو سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه»[٥].

(١) الموسوعة الفقهية للأجنة، (ج١، ص٣٤٧).

(٢) البخاري، (ح٣٢٠٨)، وفي كتاب الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته / ٢٦٩/ ، ورقم: ٣٣٣٢، وكتاب التوحيد رقم: ٧٤٥٤، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة / ٢٦٠/ ، رقم: ٣٢٨٦.

(٣) مسلم، كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، / ١١٣٨/ ، رقم: ٦٧٢٣.

(٤) مسلم، كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، / ١١٣٨/ ، رقم ٦٧٢٦.

(٥) مسلم، كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، / ١١٣٨/ ، رقم ٦٧٣٠.

المبحث الأول:
المراحل التي يمر فيها الجنين في بطن أمه.

وهذه مراحل تطور خلق الإنسان تفصيلًا كالتالي[١]:

المرحلة الأولى: مرحلة النطفة الأمشاج:

تُعرّف النطفة بأنها جسم متناسب الأجزاء، يخلق منه أعضاء مختلفة، وطباعًا متباينة. وتنقسم النطفة إلى:

- نطفة الذكر: وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المني، والتي تفرزها الخصية.
- نطفة الأنثى: وهي البويضة التي يفرزها المبيض مرة واحدة في الشهر.

والنطفة الأمشاج هي: محصلة اختلاط ماء الرجل «الحيوان المنوي» مع ماء المرأة «البويضة»، حيث يجتمعان معًا ليكوّنا نواة الخلية الأولى للكائن البشري بتشكيل البويضة المُلقّحة، والتي يطلق عليها علماء الأجنة اسم «الزايجوت». وقد تكرر ذكر النطفة في القرآن في العديد من المواضع، إلا أنّ لفظ النطفة الأمشاج لم يرد إلا في موضع واحد في سورة الإنسان [الآية: ٢]، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

والأمشاج: هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، وهو قول عكرمة، وابن عباس والربيع بن أنس. قال القرطبي، ناقلًا عن ابن الفراء: أمشاج: أخلاط ماء الرجل، وماء المرأة، والدم، والعلقة.

وتستغرق هذه المرحلة أسبوعًا كاملًا، حيث تتحوّل البويضة المُلقّحة إلى ما يشبه التوتة، وتسمى عندئذٍ الكرة الجرثومية، وتستغرق أسبوعًا كاملًا لتعلق بجدار الرحم؛ لتبدأ المرحلة الثانية، وهي العلقة.

---

(١) ينظر المراجع التالية: الموسوعة الفقهية للأجنة، (١ج، ص٢٨٧ – ٢٨٨)، إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي، د. سليمان العيسى، (ص٨٢). القاموس الطبي، موقع medical-dictionary.thefreedictionary.com/fertilization. فقه النوازل، الشيخ بكر أبو زيد، (ج١، ص٢٥٣)، بحث بعنوان: عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض، مجلة جامعة دمشق، د. محمد أحمد الرواشدة، رقم ٢٣/ ٢٠٠٧م. جامع البيان في تفسير القرآن، (ج٢٤، ص٨٩)، القرطبي، جامع أحكام القرآن، (ج١٩، ص١٢٠)، الموسوعة الطبية للأجنة، (ج١، ص٢٩٩)، الطبري، (ج١٩، ص١٦)، الألوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني، (ج١٧، ص١١٦)، فتح الباري (ج١١، ص٤٨٢)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ص٣٦٩ –٣٧٠)، د. محمد علي البار.

المرحلة الثانية: مرحلة العلقة:

تُعرّف العلقة بأنها: الدم الغليظ. ومرحلة العلقة هي: المرحلة التي تعلق فيها النطفة الأمشاج بجدار الرحم، وتنشب فيه، فبعد تكوّن النطفة الأمشاج تبدأ بالنمو، ثم تنغرز بجدار الرحم وتعلق به، وتتحول إلى علقة بعد مضي أسبوع من تعلقها بجدار الرحم، وتبدأ هذه المرحلة من اليوم الثامن من التلقيح، وتمتد إلى نهاية الأسبوع الثالث من التلقيح.

المرحلة الثالثة: مرحلة المضغة:

وهي القطعة من اللحم، وسُميت مضغة؛ لأنها بمقدار ما يُمضغ. وهي المرحلة التي يتلقى فيها الجنين غذاءه وطاقته، وتزداد عملية نموه بسرعة، ويبدأ ظهور الكتل البدنية التي تتكوّن منها العظام والعضلات. ولعلّ أهم ما يحدث للمضغة من تخلق هو: تكوين وعاء القلب من مجموعة الخلايا الدموية الصغيرة، وكذا نشوء الأعضاء التناسلية. وتبدأ هذه المرحلة من الأسبوع الرابع من التلقيح، وتمتد إلى الأسبوع السابع منه، حيث تُكسى العظام بالعضلات، وقد ذكر القرآن الكريم أن المضغة قد تكون مخلّقة وقد تكون غير مُخلّقة، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ﴾ [الحج الآية: ٥]. قال الطبري: «هي من صفة النطفة. قال: ومعنى ذلك: فإنا خلقناكم من تراب، ثم من نطفة مخلّقة وغير مُخلّقة، قالوا: فأما المُخلّقة فما كان خلقًا سويًّا، وأما غير مُخلّقة، فما دفعته الأرحام من النطف، وألقته قبل أن يكون خلقًا[1]»، وقيل: إن المقصود بقوله تعالى: (مخلقة وغير مخلقة) المضغة، وأن المضغة منها ما هو مُخلّق، أي قد ظهر فيه تخطيط، وتصوير، ومنها ما هو غير مُخلّق، أي ليس فيه تصوير. فمعنى ذلك أن الأربعين الأولى وهي مرحلة النطفة، والأربعين الثانية، وهي مرحلة العلقة، لا تخطيط فيها، إنما التخطيط في مرحلة المضغة، وهي من بعد الثمانين. ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا﴾. فجعل خلق العظام وكسوها باللحم يعقب المضغة، وعبّر بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب، أي ليس هناك تراخٍ طويل. وهو مقتضى حديث ابن مسعود في الصحيحين، حيث قال: «ثم يكون مضغة مثل ذلك: أربعين يومًا». [ينظر: تفسير ابن كثير: ٥/ ٣٩٥].

المرحلة الرابعة: مرحلة خلق العظام واكتسائها باللحم (التصوير):

وتكون هذ المرحلة في الأسبوعين الخامس والسادس، حيث تظهر براعم الأطراف، ثم تُكسى باللحم، وفي ذلك تمييز واضح للإنسان، وهذه المرحلة عبّر عنها القرآن بقوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ

(١) تفسير الطبري، (ج١٨، ص٥٦٧).

عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ﴾ [المؤمنون الآية: ١٤]. وهو ما عبّرت عنه السنّة النبوية بما رواه حذيفة بن أسيد عن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا، فصوّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب! أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما يشاء»[١].

المرحلة الخامسة: مرحلة نفخ الروح:

وتكون هذه المرحلة بعد مرور مئة وعشرين يومًا، كما دلّت عليه الروايات الصحيحة لحديث بدء الخلق، الذي يرويه ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «ثم يُرسل الملك، فينفخ فيه الروح، ويُؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...» ، وهي المرحلة التي ذكرها الله بقوله: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾. قال الحافظ ابن رجب في شرح الحديث: «فهذا الحديث يدلّ على أنه يتقلّب في مئة وعشرين يومًا، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المئة والعشرين يومًا ينفخ الملك فيه الروح، ويكتب له هذه الأربع كلمات». وقال في موضع آخَر: أما نفخ الروح فقد رُوي صريحًا عن الصحابة – رضي الله عنهم – أنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دلّ عليه ظاهر حديث ابن مسعود[٢].

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي ينفخ فيها الروح في الجنين على قولين:

القول الأول:

أن مرحلة نفخ الروح تكون بعد تمام الحمل أربعة أشهر [١٢٠ يومًا]، وأن بداية الحياة الإنسانية ووصف الجنين بأنه مخلوق حيّ تكون بنفخ الروح فيه تمام [١٢٠ يومًا]، وذهب إليه أكثر العلماء، ونقل النووي الاتفاق على ذلك، فقال: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»[٣]، وقال القرطبي: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مئة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس»[٤]، وقال ابن حجر: «اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»[٥]، وحُجتهم حديث ابن مسعود السابق الذي رواه البخاري، وفيه: « إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك»، والذي يفيد أن مدة النطفة أربعون يومًا، وكذا المضغة وكذا العلقة.

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، رقم: ٦٧٢٦.
(٢) جامع العلوم والحكم، (ج ١، ص١٥٦).
(٣) صحيح مسلم، بشرح النووي، (ج١٦، ص١٩١).
(٤) الجامع لأحكام القرطبي، (ج١٢، ص٨).
(٥) فتح الباري، (ج١١، ص٥٨٨)، ح ٦٥٩٤.

ورجّح د. محمد نعيم ياسين في بحثه (حقيقة الجنين وإمكانية الانتفاع به في زرع الأعضاء) هذا القول بعد مناقشة آراء الفقهاء والأطباء[١].

القول الثاني:

وذهب إليه بعض الفقهاء[٢] والأطباء وفيه أن النفخ يحصل بعد الأربعين يومًا الأولى، وأن الجنين تدبُّ فيه الحياة قبل أربعة أشهر، وأن هناك حياةً معينة قبل نفخ الروح، وحجتهم حديث حذيفة بن أسيد من رواية مسلم، قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: «إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟...»، والذي يفيد أن مدة كل من النطفة والعلقة والمضغة أربعون يومًا جميعها، وفيها يتم النفخ.

وقد حاول بعض العلماء التوفيق والجمع بين ما يظهر من تعارض بين حديث ابن مسعود وحديث حذيفة الغفاري – رضي الله عنهما –، ومنهم ابن القيم، حيث فرّق بين نوعين من الحياة؛ حياة ما قبل نفخ الروح، وهي حركة نمو واغتذاء فقط، ولكن إذا نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه؛ فقد جمع بعض العلماء بين حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– المتقدم: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)، وما يظهر من تعارض بينه وبين حديث حذيفة –رضي الله عنه– في مسلم: فبداية التخلّق كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفاري يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة، فقال بعضهم: إن المعنى في حديث حذيفة: أن الملك يقدّر ذلك قبل إيجاده وتخليقه، وقال بعضهم: إن كتابة الملك مرتان: إحداهما في السماء، والأخرى في بطن الأم. أما ابن القيم فيقول في التبيان: فإن قيل: قد ذكرتم أن تعلق الروح بالجنين، إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، وأن خلق الجنين يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، وبينتم أن كلام الأطباء لا يناقض ما أخبر به الوحي من ذلك. فما تصنعون بحديث حذيفة بن

(١) (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٤/ ١٤١٠هـ.

(٢) ذهب قلة من الفقهاء إلى أن حياة الجنين تبدأ من حين تلقيح ماء المرأة بماء الرجل واستقر ما حصل من ذلك في الرحم، ولكنهم لا يعتبرون حياة الجنين في تلك المرحلة حياة كاملة لإنسان حي بالفعل، وإنما الإنسان كائن بالقوة، (أي باعتبار ما سيكون) حياته حياة اعتبارية، قال الغزالي: أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، ويختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا، وإنما قلنا: مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم، لا من حيث الخروج من الإحليل؛ لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده، بل من الزوجين جميعًا. إحياء علوم الدين، (ج٢، ص٥١).

أسيد الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي -ﷺ-، قال: يدخل الملك في النطفة بعد أن تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: أي رب أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، أي رب، ذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم يطوي الصحيفة، فلا يزداد فيها، ولا ينقص. قيل نتلقاه: بالقبول والتصديق، وترك التحريف، ولا ينافي ما ذكرناه؛ إذ غاية ما فيه أن التقدير وقع بعد الأربعين الثالثة، وكلاهما حق، قاله الصادق ﷺ، وهذا تقدير بعد تقدير. فالأول: تقدير عند انتقال النطفة إلى أول أطوار التخليق، التي هي أول رواتب الإنسان. وأما قبل ذلك فلم يتعلق بها التخليق. والتقدير الثاني: تقدير عند كمال خلقه ونفخ الروح، فذلك تقدير عند أول خلقه وتصويره، وهذا تقدير عند تمام خلقه وتصويره، وهذا أحسن من جواب من قال: إن المراد بهذه الأربعين التي في حديث حذيفة الأربعون الثالثة، وهذا بعيد جدًّا من لفظ الحديث، ولفظه يأباه كل الإباء، فتأمله فإن قيل: فما تصنعون بحديثه الآخر الذي في صحيح مسلم، (٥١١) فقد روى مسلم: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي، أن عامر بن واثلة حدثه، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وُعظ بغيره. فأتى رجلًا من أصحاب رسول الله -ﷺ- يقال له: حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا، فصوّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أو أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص. قيل: نتلقاه أيضًا بالتصديق والقبول، وترك التحريف، وهذا يوافق ما أجمع عليه الأطباء من أن مبدأ التخليق والتصوير بعد الأربعين. فإن قيل: فكيف توفقون بين هذا وبين حديث ابن مسعود، وهو صريح في أن النطفة: أربعين يومًا نطفة، ثم أربعين يومًا علقة، ثم أربعين يومًا مضغة. ومعلوم أن العلقة والمضغة لا صورة فيها، ولا جلد، ولا لحم، ولا عظم... وليس بنا حاجة إلى التوفيق بين حديثه هذا وبين أقوال الأطباء؛ فإن قول النبي -ﷺ- معصوم، وقولهم عرضة للخطأ، ولكن الحاجة إلى التوفيق بين حديثه وحديث حذيفة المتقدم. قيل: لا تنافي بين الحديثين بحمد الله، وكلاهما خارج من مشكاة صادقة معصومة، وقد ظن طائفة أن التصوير في حديث حذيفة إنما هو بعد الأربعين الثالثة. وخطّأ هذا ابن القيم، ثم قال: وظنت طائفة أن التصوير والتخليق في حديث حذيفة في التقدير والعلم، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخارجي. والصواب يدل على أن الحد ما دل عليه الحديث من أن ذلك في الأربعين الثانية، ولكن هناك تصويران: أحدهما: تصوير خفي لا يظهر، وهو تصوير تقديري، كما يتصور الصانع حين يفصل الثوب أو ينجر الباب: مواضع القطع، والفصل، فيعلم عليها، ويضع شيئًا بعد

شيء، لا وهلة واحدة كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة أحدهما تصوير وتخليق علمي، لم يخرج إلى الخارج. الثانية: مبدأ تصوير خفي، يعجز الحس عن إدراكه. الثالثة: تصوير يناله الحس، ولكنه لم يتم بعد. الرابعة: تمام التصوير الذي ليس بعده إلا نفخ الروح. فالمرتبة الأولى علمية، والثلاث الأُخَر عينية. وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٩٢ ح ٦٥٩٤): «وقال بعضهم: يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء، أو يقسم بعضها إلى جلد، وبعضها إلى لحم، وبعضها إلى عظم، فيقدر ذلك كله قبل وجوده، ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية، ويتكامل في الأربعين الثالثة. وقال بعضهم: معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الأربعين الأولى، ووصف العلقة في الأربعين الثانية، ووصف المضغة في الأربعين الثالثة، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره، ويتفق الفقهاء على أن الحياة الإنسانية الكاملة المعتبرة اعتبارًا كاملًا في الأحكام الشرعية تبدأ بولادة الشخص حيًّا[١].

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج١٨، ص٢٦٦).

المبحث الثاني:
تعريف الإجهاض لغةً:

الإجهاض لغةً: من فعل جهض، الجيم والهاء والضاد أصل واحد، ومعناه: زوال الشيء عن مكانه بسرعة، فيقال: أجهضنا فلانًا عن الشيء، إذا نحّيناه عنه وغلّبناه عليه. وأجهضت الناقة: إذا ألقت ولدها، وقيل: الجَهِيض السِّقط الّذِي قد تمّ خلقُهُ ونُفِخ فِيهِ الرُّوحُ مِن غيرِ أن يعيش، لكن قال الأصمعي في «المُجهض: إنه يُسمّى مُجهَضًا إذا لم يستبن خلقُه، وهذا أصح مِن قولِ اللّيث: إنه الذي تمَّ خلقُه ونُفِخ فِيهِ رُوحُهُ». والأغلب استعماله في الإبل، واستعمال الإسقاط في بني آدم، ففي لسان العرب: «أجهضت الناقةُ إجهاضًا، وهي مُجهِض: ألقت وَلَدها لِغيرِ تمام... وفي موضع آخَر يقول: أسقطتِ المرأةُ ولدها إسقاطًا، وهي مُسقِط: ألقته لِغيرِ تمام مِن السُّقوط، وهو السِّقط، الذّكرُ والأُنثى فيه سواء، والسِّقط: الولدُ الذي يسقُطُ مِن بطنِ أمه قبل تمامِه». جاء في المصباح المنير: «أجهضت المرأة ولدها إجهاضًا: أسقطته ناقص الخلق»[١].

وأجهضت الحامل إذا أسقطت حملها قبل الاكتمال، والإجهاض: الإسقاط. وقد عرّف مجمع اللغة العربية بالقاهرة الإجهاض بأنه: «خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع»[٢]. وهذا التعريف اصطلاح حادث.

وعليه: فالمعنى اللغوي للإجهاض هو: إلقاء حمل المرأة ناقص الخلقة أو ناقص المدة، أو تمَّ خلقه ونُفخ فيه الروح من غير أن يعيش. والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيًّا.

الإجهاض اصطلاحًا عند الفقهاء وعند الأطباء:

لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى؛ فهو موافق للمعنى اللغوي وقد يُعَبَّر عنه بألفاظ مرادفة لمعنى الإجهاض، وهي تؤدي نفس المعنى، ومنها: الإسقاط، الإلقاء، الطرح الإملاص، الإنزال.

فالإجهاض عند الفقهاء: إسقاط الجنين من بطن أمه، سواء كان الجنين تام الخِلقة والمدة أو ناقصها، وسواء كان بفعلٍ منها أو من غيرها[٣].

---

(١) المصباح المنير، (ص١٤٦).

(٢) مقاييس اللغة، مادة جهض / ١٧٨/ ، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، مادة جهض / ١٢٤/ .

(٣) القاموس الفقهي، مادة جهض / ٧٢.

- ويعرف الإجهاض [Abortion] من الوجهة الطبية بأنه: خروج مبكر لناتج الحمل (الجنين والأغشية الجنينية، والمشيمية) من الرحم[١].

وعرّفه الطبيب د. محمد علي البار بأنه: "خروج محتويات الحمل قبل (٢٨) أسبوعًا تُحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة"[٢].

ويعبّر عنه بعضهم بأنه: انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين. وتقدّر هذه الحيوية بثمانية وعشرين أسبوعًا يكون فيها الجنين قادرًا على الحياة، أما لو نزل قبل أن يتم (٢٠) أسبوعًا فإنه سقط، لا يكون قابلًا للحياة، ولو نزل ما بين [٢٤-٣٦] أسبوعًا فيسمى خديجًا، ويكون قابلًا للحياة، لكنه بحاجة إلى عناية طبية جيدة[٣].

ومما سبق يتبين أن تعريف الإجهاض عند الأطباء والفقهاء متقارب، وهو في الجملة: سقوط الجنين ميتًا قبل ولادته المعتادة.

(١) الموسوعة الطبية الفقهية / ٤٢/ ، قضايا طبية من منظور إسلامي، (ص٩٦).
(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط ١١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، (ص٤٢٥).
(٣) التعاريف الطبية، قاموس شعبية، موقع www.medterms.com.

المبحث الثالث:
أنواع الإجهاض ودوافعه:

الإجهاض تارة يكون تلقائيًّا، ويكون سببه -والله أعلم- إما تشوهات في الجنين، أو يكون رحم المرأة يعاني من أمراض معينة، أو يعاني من اتساع في عنق الرحم، أو غيرها من الأسباب التي يعرفها أهل الاختصاص. وتارة تكون أسبابه اجتماعية، كأن يقصد من الإسقاط التستر على الفاحشة (الزنا أو الاغتصاب) أو الرغبة في تحديد النسل. وتارة تكون أسبابه صحية، كأن يكون الحامل على الإجهاض المحافظة على صحة الأم، أو إراحة الجنين بحيث لو ترك ينمو وُلِد مشوهًا تشويهًا غير محتمل.

وعليه فأنواع الإجهاض حسب دوافعه ومبرراته أو مسوغاته هي:

أ- الإجهاض العفوي (التلقائي): ويسمى بالإجهاض الطبيعي، وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة. وقد يحدث بسبب خلل في جهاز المرأة التناسلي، أو بسبب خطأ ارتكبته، كحمل شيء ثقيل، أو توتر نفسي، أو شربها لدواء مضر بالحمل والجنين... إلخ[١]، أي إنه إجهاض طبيعي حدث تلقائيًّا بدون أي تدخل خارجي بأي صورة من صوره، ومسبباته داخلية محضة تتعلّق بأمراض تصيب الأم الحامل أو الجنين. ولا يلحق به تكليف؛ لأنه خارج عن إرادة المرأة.

ب- الإجهاض العلاجي: وهذا النوع من الإجهاض الذي يستدعي اللجوء إليه ضرورة طبية؛ "هو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه، أو يأمر به؛ إنقاذًا لحياة الأم عندما تتعرّض للخطر بسبب الحمل"[٢].

ج- الإجهاض الاجتماعي (الجنائي): وهو الإجهاض الذي يكون الدافع إليه عدم الرغبة في الإنجاب، أو الرغبة في تنظيم النسل، أو المحافظة على السمعة والكرامة في المجتمع؛ إذ يكون الحمل ناشئًا بسبب زنى، أو اغتصاب.

وتذكر الإحصائيات الرسميّة أن حالات الإجهاض التي تتم سنويًّا بشكل غير نظامي تتجاوز سبعين

---

(١) ينظر: http://www.muslimdoctor.org/artice.php?op=print&sid=31، وبحث الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، د. فريدة زوزو.

(٢) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، د. محمد سيف الدين، (ص٦٩).

مليون إجهاض في البلدان النامية فقط وفق إحصائيات [منظمة الصحة العالمية (who)]، ويموت من جراء الإجهاض أكثر من مليوني امرأة سنويًّا؛ لكونه غالبًا يتم بطرق بدائية، أو على أيدي غير المؤهلات[1].

وبعد هذا التقسيم والتعريف لكل قسم أشير إلى أن موضوع البحث سيكون في نطاق الإجهاض الاجتماعي (الجنائي) دون غيره، وبيان حكم إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبيّة، (ص٤٣).

المبحث الرابع:
الفرق بين الاغتصاب وبين الزنا.

الفرق بين الزنا والاغتصاب:

يختلف الاغتصاب عن الزنا في أنه مواقعة رجل لامرأة دون رضاها خارج إطار الزواج، باستعمال القوة والعنف ووسائل التهديد، والخداع، وكل ما لا يمكن مقاومته من طرف المرأة.

أصل الفرق بين الزنا والاغتصاب يكمن في عدم إقامة الحد على المرأة أو البنت المكرهة، كما يرى عامة الفقهاء[١]؛ حيث إنهم فصّلوا القول في عدم إيقاع الحد على المرأة المكرهة، بخلاف المُكرِه (الزاني المغتصب)، فأجمعوا على وجوب إقامة الحد عليه وهو الجلد مئة جلدة إن كان بكرًا، والرجم حتى الموت إن كان محصنًا[٢]، وذهب جمهورهم – الشافعية والمالكية والحنابلة – إلى إيجاب المهر عليه أيضًا[٣].

وعليه فالاغتصاب إكراه على الزنا. والزنا حرام من المحرمات الظاهرة المعلومة بالضرورة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن

(١) فإذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكانت المرأة الموطوءة مُكرهة غير مطاوعة، وأثبتت ذلك ببينه أو شهود، فإنه لا يُقام عليها الحد، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك، قال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد». سنن الترمذي: (ج٤، ص٥٥). وقال ابن بطال: «العلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة». شرح صحيح البخاري: (ج٨، ص٣٠٣). وقال ابن عبد البر: «ولا نعلم خلافًا بين العلماء أن المستكرهة لا حد عليها». الاستذكار: (ج٧، ص١٤٦)، وقال أيضًا (ج٧، ص٥١١): «لا خلاف عليه علمته بين علماء السلف والخلف أن المكرهة على الزنا لا حد عليها، إذا صح إكراهها واغتصابها نفسه».

(٢) وقد نقل غير واحد إجماع الفقهاء على أنه إذا اغتصب رجلٌ امرأة وأكرهها على الزنا، فإنه يجب إقامة الحد عليه، ولو سقط الحد عنها، قال ابن عبد البر في الاستذكار (ج٧، ص١٤٦): قد أجمع العلماء على أن المستكره المغتصب عليه الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك». وقال الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك (ج٤، ص١٥): «قد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك». وينظر: المغني (ج٥، ص١٥٨).

(٣) المغني، (ج٧، ص٢٧١)، وينظر: القوانين الفقهية، (ص٣٤٧)؛ حاشية الدسوقي، (ج ٤، ص٣١٩)؛ فتاوى ابن تيمية، (ج ٣٢، ص١١٤)؛ الموسوعة الفقهية، (ج ٦، ص٩٨ – ١٠١)؛ الفقه الإسلامي وأدلته، (ج ٦، ص٣٧)؛ فتح القدير، (ج ٥، ص٢٧٢).

يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وفي الزنا من الشرور والمفاسد الشيء الكثير. قال ابن القيم رحمه الله: «والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة... ومن موجباته غصب الرب بإفساد حرمة عياله، ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت، ومنها ظلمة القلب وطمس نوره... ومنها ضيق الصدر وحرجه»[(١)]. ويزيد الاغتصاب أنّه إكراه على ممارسة الزِّنا فهو أشد حرمةً من مجرد الزنا. فما المقصود بالإكراه عند الفقهاء؟

الإكراه: هو إجبار شخص بغير حق على أمر لا يرضاه من قولٍ أو فعل، وهو مُلجِئ بما يفوت النفس، أو العضو بغلبة الظن[(٢)]، وهو من عوارض الأهلية عند الأصوليين، وهي أمور تعترض على أهلية المُكلّف فتحدث فيها تغييرًا.

ومن المعروف عند أهل العلم أن الإكراه هو أحد أسباب الضرورة، وقد جعل كثير من العلماء الإكراه على نوعين: وهما الإكراه الملجئ، وهو ما كان التهديد فيه بالقتل، وهذا هو الإكراه الكامل. والإكراه غير الملجئ، وهو إكراه ناقص، كالتهديد بالحبس أو التهديد بحبس قريب المكره، كحبس أمه أو أبيه أو ابنه أو غيرهم[(٣)].

ولا خلاف أن إكراه المرأة على الزنا إذا كان إكراهًا ملجئًا أنها غير مؤاخذة، كما لو أُضجِعت المرأة وفُعل بها الزنا قهرًا؛ لأنها والحال -ما ذكر- غير مكلّفة ولا إرادة لها[(٤)].

---

(١) روضة المحبين، (ص٣٦٠).

(٢) ينظر: شرح التلويح للتفتازاني، (ج٢، ص١٩٦)، المغني، (ج١٠، ص٣١٥).

(٣) جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام للعلامة علي حيدر (ج٩، ص٥٨٨): إجبار أحد على أن يعمل عملًا بغير حق من دون رضاه بالإخافة. ويقال لمن أجبر: مُكره، ولذلك العمل: مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف: مُكره به.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي، (ج١، ص٩١)، شرح مختصر الروضة (ج١، ص١٩٤)، وجامع العلوم والحكم (ص٣٧٥). والاغتصاب أحكام وآثار للجبير. وروضة الناظر وشرحها (ج١، ص١٤٢)، وجامع العلوم والحكم (ص٣٧٥)، وانظر زاد المعاد (ج٥، ص٢٠٥)، وتفسير القرطبي (ج١٠، ص١٨٨). الواجب الشرعي يقتضي أن تدافع المرأة عن عرضها حال تعرضها للاغتصاب، وتدفع المغتصب بكل طريقةٍ تقدر عليها، ولو أدى ذلك إلى قتل المغتصبة، فقد ورد في الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون عرضه فهو شهيدٌ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وقال النبي ﷺ: «من قُتل دون عرضه فهو شهيدٌ». رواه أحمد والنسائي، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الجامع. وإذا قتلت المغتصبةُ المغتصب، فلا شيء عليها، وقد نقل ابن المنذر عن الإمام الشافعي: أن من أُريد ماله، أو نفسه، أو حريمُه، ولم يمكنه الدفعُ إلا بالقتل، فله ذلك، وليس عليه قودٌ ولا ديةٌ ولا كفارةٌ. سبل السلام،

واختلف أهل العلم فيما لو أُكرهت المرأة على الزنا بالتهديد بالقتل ومنع الطّعام والضرب ونحو ذلك، هل يكون إكراهًا أم لا؟ والجمهور على أنها لا تأثم بذلك، قال ابن قدامة: «ولا حدّ على مكرهة في قول عامة أهل العلم، ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو يغلبها على نفسها وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه، نصّ عليه أحمد، في راعٍ جاءته امرأة قد عطشت، فسألته أن يسقيها، فقال لها: أمكنيني من نفسك. قال: هذه مضطرة، وقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن امرأة استسقت راعيًا، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة. فأعطاها عمر شيئًا، وتركها[١].

وسبب الخلاف أن هذا المكره يستطيع الفعل والامتناع، فهو مختار للفعل، ولكن ليس غرضه نفس الفعل، وإنما مراده دفع الضرر عن نفسه[٢].

والذي يظهر أن الله تعالى رفع المؤاخذة عن المكره، والإكراه خلاف الرضا والمحبّة، وهو حمل إنسان على عملٍ أو تركه بغير رضاه، بحيث لو ترك بدون إكراه لما قام به. ومعلوم أن الناس يتفاوتون فيما يحملهم على العمل أو الترك، فمنهم من يغلب عليه الخوف والضعف، فأدنى الأمور تحمله على ما لا يجب، ومنهم ذو البأس الذي لا يحمله على الفعل إلا كثير الإكراه. والشرع – بحمد الله – لا يساوي بين مختلفات، ولا يُفرّق بين متماثلات، فتحديد مناط الإكراه يختلف باختلاف الناس، فما رأوه إكراهًا فهو كذلك. وأمّا عند الحكم فإنه يعمل بدلالة الحال؛ إذ دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها[٣].

وذكر أهل العلم شروطًا للإكراه منها:

١ – أن يكون من قادر بسلطان أو تغلّب[٤].

(ج٣، ص٥٠٧). وقال الإمام النووي: «أما الصائل فكل قاصدٍ من مسلمٍ وذميٍّ وعبدٍ وحرٍّ وصبيٍّ ومجنونٍ وبهيمةٍ يجوز دفعه، فإن أبى الدفع على نفسه، فلا ضمان بقصاص ولا ديةٍ ولا كفارةٍ ولا قيمةٍ». الشرح الكبير، (ج٥، ص٤٥٥). «وإن قتل المصول عليه الصائل دفاعًا عن نفسه ونحوها، فلا ضمان عليه عند الجمهور بقصاصٍ ولا ديةٍ ولا كفارةٍ ولا قيمةٍ، ولا إثم عليه، لأنه مأمورٌ بذلك». الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج٢٨، ص١٠٦).

(١) المغني (ج٩، ص٦٠). وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج١٥، ص١١٦): «كما أن المرأة أذا أُضجِعت وقُيِّدت حتى فُعل بها الفاحشة، لم تأثم بالاتفاق، وإن أُكرهت حتى زنت ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد؛ لكن الجمهور يقولون: لا تأثم، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣].

(٢) روضة الناظر وشرحها، (ج١، ص١٤٢)، جامع العلوم والحكم (ص٣٧٥)، وانظر زاد المعاد (ج٥، ص٢٠٥)؛ تفسير القرطبي، (ج١٠، ص١٨٨). الاغتصاب أحكام وآثار للجبير.

(٣) ينظر: الاغتصاب أحكام وآثار للجبير.

(٤) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الإكراه لا يكون إلا من السلطان. ينظر المغني، (ج١٠، ص٣٥١).

٢- أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، والعجز عن دفعه والهرب منه[١].

٣- أن يكون ممن يُلحِق الضررُ به ضررًا كبيرًا[٢].

٤- أن يكون الإكراه واقعًا على نفس الشخص، فأما إن رجع التهديد لغيره من أقاربه كأبنائه مثلًا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، والجمهور على أنه إذا وقع التهديد بقتل أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل إكراه، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وقول عند الحنفية[٣].

(١) المغني (ج١٠، ص٣٥٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد، (ج٢، ص٦١)، مغني المحتاج، (ج٣، ص٢٨٩)، كشاف القناع، (ج٥، ص٢٣٦). الاغتصاب أحكام وآثار للجبير.

(٣) ينظر مواهب الجليل (ج٤، ص٩٦)، مغني المحتاج، (٣ج، ص٢٩١)، الإنصاف، (ج٨، ٤٣٩)، رد المحتار، (٥ج، ص٨٤).

المبحث الخامس:
عقوبة اغتصاب النساء والأطفال وحقوق المغتصب الشخصية.

قد تقدّم معنا – عند الكلام على الفرق بين الاغتصاب والزنا- أن الفقهاء أجمعوا على أنّ على المستكرِه المغتصِب الحدَّ إن شهدت البينة عليه بما يوجد الحد، أو أقرّ بذلك. وأوجب جمهورهم عليه دفع المهر، فيضمن المغتصبُ مهر المثل للمغتصِبة، وأضاف بعضهم تضمينه لأرش غشاء البكارة إن كانت المغتصبة بكرًا، وهو رأي الشافعية ورواية عند الحنابلة، والأصح عند الشافعية[١].

كما اتفق الفقهاء في الجملة على وجوب إقامة الحد على الرجل البالغ في حالة اغتصابه لصغيرة[٢].

ومن المعلوم أنه قد يكون في حالات الاغتصاب عنفٌ جنسي، وخاصةً إذا كانت المغتصبة فتاةً صغيرةً في العمر، فإذا أدى الاغتصابُ إلى الإفضاء وهو: (خلط السبيلين، فيصير مسلكيها مسلكًا واحدًا)، ففي حالة الإفضاء يجب على المغتصب الدّيةُ أيضًا باتفاق الفقهاء، واختُلف في تقديرها، فالحنفية والحنابلة: على أنها ثلثُ الدِّية، وقال المالكية: فيه حكومةُ عدل، وقال الشافعية فيه الدِّيةُ كاملة، ووافقهم الحنفية فيما إذا أفضاها فلم تمسك البول[٣]. ولا شك أن في اجتماع هذه العقوبات على المغتصِب ما هو أوفى للردع والزجر.

أما في حال وقعت جريمة الاغتصاب على وجه المغالبة والعدوان، فقد عدّها كثير من العلماء من «الحرابة» التي تعد إفسادًا في الأرض، وانتهاكًا لأعراض الخلق؛ لما فيها من عدوان على الكرامة الإنسانية، وإيذاء للنفس البشرية، وهو مشمول بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذا هو ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٨٥) في ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ، ومما جاء فيه: (إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من

(١) ينظر: روضة الطالبين، (ج٣، ص٣٨٥). والمغني، (ج٨، ص٩٨).

(٢) ينظر: فتح القدير، (ج٥، ص٢٧١)، حاشية الخرشي، (ج٨، ص٧٦)، كشاف القناع، (ج٦، ص٩٥)، مغني المحتاج، (ج٤، ص١٤٦).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج٥، ص٢٩٦).

ضروب المحاربة، والسعي في الأرض فسادًا المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى. قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: دفع إليّ قومٌ خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملنها ثم جدّ فيهم الطلب، فأُخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج[1].

(١) مجلة البحوث الإسلامية، (ج١٢، ص٧٥).

المبحث السادس:
حكم إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب.

تجب الإشارة إلى أن الفقهاء في بحثهم لمسألة الإجهاض لم يُفرّقوا بين الحمل الصحيح والحمل الغير مشروع، فما ينطبق على الحمل الشرعي من أحكام تتعلق بالإجهاض هو ما ينطبق عل حمل الزنى أو الاغتصاب، إلا أن قلة من الفقهاء كالرملي من الشافعية [١] والشيخ عليش من المالكية[٢] أشاروا إلى بيان حكم إسقاط حمل الزنى؛ لذا لزم التقديم ببيان حكم إجهاض الجنين بوجه عام عند الفقهاء.

الحكم التكليفي لإجهاض الجنين بوجه عام عند الفقهاء:

يرى العلماء أن نمو الجنين يتم في مرحلتين رئيستين: مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة بعد نفخ الروح، وهناك من الفقهاء من فرّق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وبين حكمه قبل ذلك، ويمكن إجمال أقوالهم واتجاهاتهم فيه بما يلي:

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين:

اتفق الفقهاء – بوجه عام – على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه[٣]. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء. جاء في القوانين الفقهية: «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرّض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشدّ من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتلُ نفس، إجماعًا»[٤]. وفي نهاية المحتاج:

---

(١) حيث يقول في نهاية المحتاج، (ج٨، ٤٤٢): لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيّل الجواز، فلو تركت حتى نفخ الروح فلا شك في التحريم.

(٢) قال في فتح العلي المالك، (ج١، ص٣٩٩): ونقله الحطاب، ونقل عن ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه: وأما التسبيب في إسقاط الماء قبل الأربعين يومًا من الوطء فقال اللخمي: جائز، وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق، وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء، وظاهره أنهما خارج المذهب... قال عبد الباقي: وظاهر كلام ابن ناجي والبرزلي جريان قول الجمهور واللخمي في الزوجة مطلقًا والأمة، ولو بشائبة، حيث لم يعزل عنها سيدها، وظاهرهما أيضًا: ولو ماء زنا، وينبغي تقييده، خصوصًا إن خافت القتل بظهوره.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، (ج٢، ص١٦٦)، حاشية ابن عابدين، (ج٣، ص١٧٦)، البحر الرائق، (ج١٣، ص٢٣٣)، حاشية الدسوقي، (ج٢، ص٢٦٧)، أسهل المدارك، (ج١، ص٤٠٥)، حاشية العدوي مطبوع مع الخرشي، (ج٣، ص٢٢٥)، منح الجليل، (ج٣، ص٣٦٠)، نهاية المحتاج للرملي، (ج٨، ص٤٤٢)، وإحياء علوم الدين، (ج٢، ص٥١)، حاشية الجمل، (ج٥، ص٢٨١)، الإنصاف (ج١، ص٣٨٦)، كشاف القناع (ج١، ص٢٢٠).

(٤) القوانين الفقهية، (ص٢٣٥).

«وقد يقال: أما في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع، فلا شك في التحريم»[١]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. ووجه الدلالة: أنّ الآية دلّت على تحريم قتل النفس بغير حق، والجنين بعد نفخ الروح فيه نفسٌ محترمة، فلا يجوز قتله بغير حق.

ومن السنّة: فقد أوجبت السنة الدية في قتله بعد نفخ الروح، فقد روى البخاري – رحمه الله – عن أبي هريرة أنه قال: «قضى رسول الله – ﷺ – في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة: عبدٍ أو أمة،...» الحديث، وهذا دليل على تحريم إسقاطه؛ إذ لو كان جائزًا لَما وجبت به عقوبة. وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتًا بسبب الجناية، فلو انفصل حيًّا ثم مات، وجب فيه القود أو الدية كاملة»[٢].

وقد تقدّم معنا اتفاق معظم الفقهاء على أن نفخ الروح يكون بعد أن يتم للحمل أربعة أشهر؛ لما جاء في حديث ابن مسعود المتفق عليه، والذي جاء فيه: «إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ...». الحديث.

ووجه الدلالة: أنّ الحديث دلّ على أنّ نفخ الروح يكون بعد مرور مئة وعشرين يومًا، فقوله ﷺ: «ثم ينفخ فيه الروح». جعل هذا بعد أطوار النطفة، والعلقة، والمضغة، وقد كان لكل طور أربعون يومًا، فمجموع ذلك مئة وعشرون يومًا، وإذا نُفخت الروح في الجنين صار نفسًا إنسانية يحرم قتلها.

حكم الإسقاط للضرورة بعد نفخ الروح:

إذا قرّر الأطباء أن في بقاء الجنين خطرًا على حياة أمه، ولا سبيل إلى إنقاذهما معًا، فإما الجنين وموت أمه، وإما إنقاذ أمه بهلاكه، فما هو العمل حينئذٍ؟

فقيل: لا يجوز، ولو كان في ذلك خطر على حياة الأم، فالذي يُؤخَذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم، وما لو لم يكن كذلك، يقول صاحب البحر الرائق: «وفي النوادر امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعًا، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتًا فلا بأس به، وإن كان حيًّا، فلا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع». اهـ. ووافقه ابن عابدين في حاشيته، فقال: «لو كان الجنين حيًّا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حيّ لأمر موهوم»[٣].

---

(١) نهاية المحتاج، (ج٨، ص٤١٦، ٤٤٢)، وينظر: الإنصاف للمرداوي، (١ج، ص١٨٦).
(٢) فتح الباري، (ج١٢، ص٣١١، ح ٦٩٠٨).
(٣) البحر الرائق، (ج٨، ص٢٣٣)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، (ج٢، ص٢٣٨).

وقيل: يجوز ذلك بشرط أن يقرر جمع من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر مؤكد على حياة الأم، وهو ما عليه معظم الفقهاء المعاصرين، فهو اختيار اللجنة العلمية للموسوعة الفقهيّة التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت، فرأت جواز إسقاط الجنين وإن نفخ فيه الروح إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من هلاك محقق، وقالت: «الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأنّها الأصل، وحياتها ثابتة بيقين»[١].

وبه أفتت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم (١٤٠) في ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧ هـ حيث تضمّن: «بعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل أسقاطه حتى يقرر جمع من المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمّه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافّة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعظمى المصلحتين». ومجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء في قراره في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة: «إذا كان الحمل قد بلغ مئة وعشرين يومًا، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوّه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مُؤكّد على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه، سواء كان مُشوّهًا، أو لا؛ دفعًا لأعظم الضررين» اهـ.

ويرى بعض الأطباء المعاصرين بأن الحاجة إلى الإجهاض للحفاظ على حياة الأم أصبح نادر الحدوث؛ نظرًا للتقدم الطبي الهائل، فإن معظم هذه الأمراض يسهل علاجها، فإذا كانت الأم ترغب في اكتمال الحمل فلا ضرر عليها بسبب الحمل؛ نظرًا لوجود علاج لهذه الأمراض. يقول الدكتور محمد البار: «ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققًا؛ إذا هي استمرت في الحمل، إلا حالة واحدة، وهي تسمُّم الحمل، وحتى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين، بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد، وأغلب هذه الحالات تسلم، ويسلم وليدها، ونتيجة للتقدُّم الطبي الهائل، فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغوًا لا حاجة له في معظم الحالات المرضية[٢]».

ومع ذلك إذا تيقن أهل الخبرة من الأطباء المختصين أن في بقاء الجنين في بطن أمه بعد نفخ الروح فيه خطر مؤكد على حياتها؛ فإنه يجوز إسقاطه إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذها من هلاك محقق، ولو ترتّب على هذا الإسقاط هلاكه.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج٢، ص٥٧)، وفيه: واللجنة ترى أنه إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي، فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأنها الأصل، وحياتها ثابتة بيقين، علمًا بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد بن علي البار، (ص٤٣٩).

حكم إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب بعد نفخ الروح:

بناءً على ما سبق، فإن الفقهاء المعاصرين[١] متفقون على عدم جواز إجهاض المغتصبة بعد نفخ الروح إلا في حالة الضرورة؛ لأن الجنين صار نفسًا معصومة لها حرمتها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجهاضه إلا مع وجود دوافع طبية تجيز ذلك، ومنها: الخوف على حياة الأم، فلا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، ويكون الحمل حينها بمنزلة البلاء الذي نزل بالمرأة، فعليها أن تصبر تحتسب.

حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه:

للفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد، وهذا بيانها:

القول الأول: يحرم الإسقاط مطلقًا، ولو كان نطفةً، ذهب إلى هذا بعض الحنفية[٢]، وهو المعتمد عند المالكية[٣]، وقول الغزالي، وابن العماد من الشافعية[٤]، واختيار ابن الجوزي من الحنابلة[٥].

وحجتهم في ذلك: بأنه جناية على مخلوق حاصل، أول مرحلة فيه النطفة، وإفساد ذلك جناية، وكلما كَبِرت وصارت في مرحلة أخرى كانت الجناية أفحش، والنطفة أصل الولد حياة محترمة، فكل ما يضر بهذا الأصل حرام[٦].

---

(١) للاستزادة ينظر: الإجهاض آثاره وأحكامه، د. عبد الرحمن النفيسة، (ص١٢٣)، إجهاض جنين الاغتصاب، د. سعد الدين الهلالي، (ص٣٣٤)، مسألة تحديد النسل، د. محمد البوطي، (ص٩٩)، الاغتصاب أحكام وآثار، د. هاني الجبير (ص٧)، فتوى شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مجلة الأزهر، (ج١، ص١٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (ج٣، ص١٧٦).

(٣) حاشية الدسوقي (ج٢، ص٢٦٧)، أسهل المدارك (ج١، ص٤٠٥)، حاشية العدوي، مطبوع مع الخرشي (ج٣، ص٢٢٥)، منح الجليل، (ج٣، ص٣٦٠). جاء في الشرح الكبير (ج٢، ص٢٦٧): «لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يومًا». قال الدسوقي في حاشيته تعليقًا عليه (ج٢، ص٢٦٧): «وهو المعتمد». وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص٢٣٥): «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له».

(٤) قال الغزالي في إحياء علوم الدين (ج٢، ص٥١): «وليس هذا -يقصد العزل- كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضًا مراتب، وأول الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح، واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفحشًا، ومنتهى التفحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا». جاء في تحفة المحتاج (ج٨، ص٢٤١): «اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مئة وعشرون يومًا، والذي يتجه وفاقًا لابن العماد وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل؛ لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله محض جماد، ولم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلّق».

(٥) أحكام النساء لابن الجوزي (ص٣٧٤). حيث قال: «... فتعمد إسقاطه -أي الولد- مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إذا كان ذلك في أول الحمل فقبل نفخ الروح فيه إثم كبير؛ لأنه مُتَرقٍّ إلى الكمال، وسائر إلى التمام، إلا أنه أقل إثمًا من الذي نفخ الروح.

(٦) ينظر: بحث عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه. د. جمال كيلاني (ص١٥٥)، رسالة ماجستير: أثر الضرورة الشرعية على قضايا المرأة المعاصرة، آمال توبة، (ص١١٥).

القول الثاني:

يجوز إجهاض الجنين في جميع مراحل تكوينه ما دام لم ينفخ فيه الروح، وهو الراجح عند الحنفية[١]، وقول الشافعية في المعتمد[٢]،». وقول ابن عقيل[٣] من الحنابلة.

وحجتهم في ذلك: بأنه كما يجوز للرجل العزل؛ يجوز له الإسقاط، وبأن الجنين قبل الأربعة الأشهر لم تنفخ فيه الروح، بدليل حديث ابن مسعود الصحيح السابق، وما دام لم تحله الروح، فهو ليس بآدمي، ومن ثَمّ لا حرمة له، ولا تثبت له أحكام الآدمي، فيجوز إسقاطه؛ ولأنّ كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث يوم القيامة لا اعتبار لوجوده، ومن ثَمّ فلا حرمة[٤].

القول الثالث:

يجوز الإجهاض فيما قبل الأربعين يومًا من بداية الحمل (أي في مرحلة النطفة الأمشاج)، ويحرم فيما عداها، وهو قول للحنفية[٥]، وبعض المالكية في قول مرجوح[٦]، والشافعية[٧]، وقول الحنابلة في المشهور عندهم[٨].

---

(١) يقول ابن عابدين في حاشيته١ (ج٣، ص١٧٦): «قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح، ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مضي مئة وعشرين يومًا». وعلق ابن عابدين: «وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل المدة». وهذا مذكور في شرح فتح القدير (ج٣، ص٤٠١). وجاء في تبيين الحقائق (ج٢، ص١٦٦): «المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحمل ما لم يستبين شيء من خلقه، وذلك ما لم يتم مئة وعشرون يومًا». وانظر البناية (ج٤، ص٧٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (ج٥، ص١٦٨).

(٢) جاء في حاشية القليوبي (ج٤، ص١٦٠): «نعم يجوز إلقاؤه -أي الجنين- ولو بدواء، قبل نفخ الروح فيه، خلافًا للغزالي.

(٣) قال ابن عقيل: ما لم تحله الروح يجوز إسقاطه؛ لأنه ليس وأدًا؛ لأن الوأد لا يكون إلا بعد التارات السبع ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾، قال ابن مفلح في الفروع (ج١، ص٢٨١): وهذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن، حيث سمع: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير، آية: ١٩]. وهذا لما حلته الروح؛ لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه، وله وجه. اهـ.

(٤) ينظر: فتح الباري، (ج١، ص١٥٦)، الفروع (١ج، ص٣٦٨)، كشاف القناع (ج٢، ص١٠٣).

(٥) جاء في الاختيار، وبدائع الصنائع: «وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بجنين». ينظر : بدائع الصنائع (ج١٧، ص١١٥)، والاختيار لتعليل المختار (ج٤، ص١٧٩)، والبحر لرائق (٢ج، ص٣٥٦)، المبسوط (ج٦، ص٤٥).

(٦) فقد جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: «وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يومًا من الوطء، فقال اللخمي: جائز. وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق. وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء، وظاهره: أنهما خارج المذهب. ينظر مواهب الجليل (ج٥، ص١٣٤). وفي شرح الخرشي على خليل: «لا يجوز للمرأة شرب ما يسقط، إن رضي الزوج بذلك».

(٧) جاء في نهاية المحتاج، (ج٨، ص٤٤٢): «وقيل: لها حرمة، ولا يباح إفسادها -أي العلقة- ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل».

(٨) الفروع (ج١، ص٢٨١)، الإنصاف (ج١، ص٣٨٦)، كشاف القناع (ج١، ص٢٢٠)، يقول ابن رجب في جامع العلوم

وحجتهم: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله – ﷺ – قال: «إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يومًا على حالها لا تتغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثمّ مضغة كذلك[١]». ووجه الاستدلال: أنّ هذا الحديث يدل على أنّ النطفة تبقى في الرحم ماء، ولا تنعقد وتصور، وما لا ينعقد يجوز إسقاطه، وما جاء برواية للإمام مسلم لهذا الحديث المتقدم: «إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا، فصوّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب! أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك». وفي هذا الحديث دليل على: أنّ بداية التخليق والتصوير للجنين تكون في أول الأربعين الثانية، وهذا يدل على أنه قبل هذه المدة ليس بشيء، فيجوز إسقاطه[٢].

القول الرابع:

الإباحة إذا كان الإجهاض لعذر، وهو حقيقة مذهب الحنفيّة[٣].

القول الخامس:

بالكراهة مطلقًا. وهو ما قال به علي بن موسى من فقهاء الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عنه: أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح؛ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم. وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يومًا، وقول محتمل عند الشافعية. يقول الرملي: لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح: إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرُب من زمن النفخ؛ لأنه جريمة.

الرأي المختار:

قول الجمهور وهو المنع مطلقًا، ولا يرخص في ذلك إلا لمصلحة شرعية أو لدفع ضرر؛ لأن في الإسقاط إفسادًا للنسل، وفتحًا لباب الفساد، فالواجب سده.

والحكم: «وقد صرّح أصحابنا بأنه: إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة، فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدًا.

(١) أخرجه أحمد في المسند (ج٧، ص٤٠٧، رقم: ٣٣٧٢)، مسند عبد الله بن مسعود، وقال السيوطي في جامع الأحاديث: قال الهيثمي: رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد سيئ الحفظ. (٨ج، ص٣٨٠).

(٢) إسقاط الحمل و آثاره في الفقه الإسلامي، د. سليمان العيسى، (ص١٦٤).

(٣) فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الخانية عدم الحل لغير عذر؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها –من أجهضت نفسها– إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر، نقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويخاف هلاكه، وقال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة. ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد يبيحه هنا بالأولى، وقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي، وأنها لا تضمن بسببه.

وأخذ عدد من جهات الفتوى المعاصرة بالقول الأول، وهو عدم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه مطلقًا ولو كان نطفةً إلا بمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدًّا، وهو الذي أفتت به هيئة كبار العلماء، فقد صدر في حكم الإجهاض قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المتضمن ما يلي:

«لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدًّا، إن كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما في هذه المدة خشية المشقة في تربية أولادٍ، أو خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فغير جائز.

ولا يجوز إسقاط الحمل إن كان علقة أو مضغة إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يُخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي الأخطار».

حكم إجهاض جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح:

ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى جواز إسقاط جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح، وذلك لما يلي[١]:

١- ذهب بعض فقهاء المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي[٢] إلى جواز إسقاط الحمل -خاصة قبل الأربعين يومًا الأولى من عمر الجنين بوجه عام- ولو دون عذر، فإذا كان بعذر فهو من باب أولى، والرخصة فيه أظهر.

٢- من قواعد الفقه الإسلامي: رفع الحرج، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يُزال، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والمرأة المسلمة التي تعرّضت للاغتصاب، وأوذيت في عرضها وشرفها، وتخشى ملاحقة العار لسمعتها -خاصةً وأن قالة السوء لا يفرّقون بين الإكراه والرضا في الزنى، وتعرّضها للقتل- يُباح لها الإسقاط، ويُرخّص لها فيه[٣].

٣- يُعبر الفقهاء عن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح بالإتلاف[٤]، وليس بالقتل أو الجناية، وهذا يعني أن مجال قبول عذر الإسقاط والترخّص فيه أوسع، والإثم والعقوبة أخف. وهذا بخلاف الإجهاض بعد نفخ الروح، حيث التشكّل والتصوّر واكتمال تخلّق الآدمي. وقد وجدنا أن من الفقهاء من أباح الإجهاض لعذر، كما لو انقطع لبن الأم وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاكه[٥].

---

(١) تراجع هذه الأدلة بالتفصيل في بحث عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه في الفقه الإسلامي، د. جمال الكيلاني، (ص٥٩ - ١٦٢)، بحث الاغتصاب أحكام وآثار، د. هاني الجبير، (ص١٢) وما بعدها.

(٢) يراجع ص٢٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، (ج٩، ص٧٣).

(٥) جاء بحاشية ابن عابدين (ج٣، ١٧٦ص): قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه.

٤- الألم النفسي والعقلي الذي يلحق بالمغتصبة جرّاء هذا الحمل.

٥- صدور فتاوى تجيز إسقاط حمل الاغتصاب قبل نفخ الروح، ومنها: الفتوى الصادرة عن مفتي جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤١٩ هـ، وجاء فيها: لا مانع شرعًا من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة، بشرط أن لا يكون قد مر على هذا الحمل مئة وعشرون يومًا؛ لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين كونه أصبح نفسًا ذات روح يجب المحافظة عليها[١].

ومنها: فتوى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، قرار رقم (٢/ ٨٨) حيث أجاز الإسقاط بشروط، وهي:

أ- أن يكون قبل مضي مئة وعشرين يومًا، أي قبل نفخ الروح فيه. ب- أن يكون الزنى بالإكراه. ج- أن يتحقق الخوف على حياة الفتاة، بسب الأعراف والتقاليد المخالفة لتعاليم الإسلام عند كثير من الناس، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الحكم ليس عامًّا، وإنما هو استثناء من الأصل، ورخصة للضرورة، مما يستدعي دراسة كل حالة على حدة، وكلما كان العذر أقوى، كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين يومًا الأولى للحمل، كان إلى الرخصة أقرب[٢].

وقريب منه قرار دار الإفتاء الأردنية رقم (٢٠٤) الصادر بتاريخ ١١/ ٩/ ٢٠١٤ م. حيث جاء فيه: قرار رقم (٢٠٤) (١٤/ ٢٠١٤م.) حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب بتاريخ (١٦/ ذو القعدة/ ١٤٣٥هـ)، الموافق (١١/ ٩/ ٢٠١٤م).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس (١٦/ ذو القعدة/ ١٤٣٥هـ)، الموافق (١١/ ٩/ ٢٠١٤م.) قد اطّلع على الأسئلة الواردة من بعض المواطنين الكرام حيث جاء فيها: «ما حكم إجهاض الجنين المتكوّن من اغتصاب في حال زنا المحارم».

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي: جريمة الاغتصاب من أعظم الجرائم؛ لما فيها من عدوان على الكرامة الإنسانية، وإيذاء للنفس البشرية، حتى عدّها كثير من العلماء من «الحرابة» التي تعدّ إفسادًا في الأرض، وانتهاكًا لأعراض الخلق؛ لذلك كان لهم ما قال الله – عز وجل – في الحرابة: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ولمّا كان الحمل الناتج عن هذه الجريمة سببًا في تعظيم أذاها وإثارة الفتنة والعداوة في المجتمع، رأى مجلس الإفتاء إرشاد الضحية إلى مراجعة دائرة الإفتاء للنظر في ملابسات القضية، والاطّلاع على

(١) ينظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي (ص١٤٢)، الإجهاض آثاره وأحكامه د. النفيسة، أحكام الإجهاض، د. إبراهيم رحيم (ص١٣٦).

(٢) ينظر: مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، (ج٤، ص٧٩).

ظروف الحمل وما يؤثر في الحكم الشرعي، لتنظر كل حالة على حدة، وتصدر الفتوى بخصوصها بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، فالضرورات تُقدَّر بقدرها، نسأل الله السلامة والعافية. والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

١- الزنى والاغتصاب كلاهما من الكبائر، وحرمة جريمة الاغتصاب أفحش؛ لوجود معنى التعدّي والعدوان، وآثارها تطال المجتمع بكافة عناصره الاجتماعية والأخلاقية والقانونية، فآثارها المدمرة لا تقتصر على من وقع عليه الاغتصاب وحده، بل تمتدّ لتشمل المجتمع كافة.

٢- اختلف العلماء في عقوبة المغتصب بين حدّ الزنى والحرابة، والراجح الحرابةُ إذا صاحبها المغالبة والعدوان والتهديد، لما فيه من الإفساد وانتهاك الأعراض، وسواء وقع على أنثى بالغة، أو على الأطفال من الجنسين.

٣- اتّفق الفقهاء على أنه لا تحدّ المكرهة على الزنا (المغتصبة)، وأوجب جمهورهم لها المهر على من أكرهها، وأوجب بعضهم لها أرش البكارة إن كانت بكرًا، ولكل من وقع عليه ضرر مادي أو معنوي الحق في التعويض.

واتّفقوا على أن لها الدية (الضمان) على من اغتصبها إذا صاحب الاغتصابَ عنفٌ جنسي، وخاصةً إذا كانت المغتصبة فتاةً صغيرةً في العمر – وأدّى ذلك العنف إلى الإفضاء – وهو خلط السبيلين، وهو أن يصير مسلكيها مسلكًا واحدًا، ولا شك أن في اجتماع هذه العقوبات – إضافةً للحدّ الشرعي- على المغتصب ما فيه أوفر للزجر والردع، وقطع لدابر هذه الجريمة، ولكلّ من وقع عليه ضرر مادي أو معنوي الحقّ في طلب التعويض.

٤- الجنين: الولد ما دام في بطن أمه، ويمرّ تخلّقه عبر مرحلتين رئيستين: قبل النفخ وبعده، ولكلّ واحد منها أحكام تختلف عن الأخرى.

٥- اختلف العلماء في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، والراجح جوازه إذا وجد العذر، واتفقوا على منعه بعد النفخ، إلا لضرورة المحافظة على حياة الأم.

٦- يجوز إسقاط حمل الاغتصاب قبل تمام أربعة أشهر إذا تأذّت المرأة من الحمل، وخشيت لحوق الأذى بها، أو فوات نفسها بالقتل، وأما بعد النفخ فلا يحلّ إلا لضرورة الحفاظ على حياة الأم؛ لصيرورته نفسًا محترمة ومعصومة.

مشروع قرار

١- الاغتصاب اعتداء وإكراه وقهر يقع في الغالب على امرأةٍ أو على صغيرٍ من ذكر أو أنثى.

٢- لا يجوز للمغتصبة إجهاض حملها بعد مئة وعشرين يومًا إلا إذا كان ذلك إنقاذًا لحياتها، أو لسلامتها العقلية والنفسية، بعد التوصية بذلك من أصحاب الاختصاص الثقات.

٣- يجوز للمغتصبة إجهاض حملها الناشئ عن الاغتصاب، قبل بلوغه مئة وعشرين يومًا.

٤- لكل من تضرّر من الاغتصاب الحقّ في طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

تغيير الجنس في الإسلام.[تعريفه، وأنواعه، وأسبابه]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنّ الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وخلق الذكر والأنثى، وميّز كل جنس بخصائص ظاهرة وباطنة تُميّزه عن الجنس الآخر ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران الآية: ٣٦]. بل إنّ من تشبّه بالجنس الآخر فهو ملعون على لسان رسول الله ﷺ، وقد أحسن مجمع الفقه الدولي الإسلامي؛ إذ جعل من موضوعات الدورة الخامسة والعشرين موضوع (تغيير الجنس في الإسلام)، وقد أسهمتُ في هذا البحث إجابةً لاستكتاب أمانة المجمع، وقد جعلته في تمهيد وستة مباحث:

تمهيد: في محددات الجنس في الشرع والطب.

المبحث الأول: تغيير الجنس لشخص مكتمل الأعضاء التناسلية من حيث الخِلقة الظاهرة والباطنة.

المبحث الثاني: مفهوم تغيير الجنس وتصحيح الجنس (تحديد الجنس).

المبحث الثالث: أسباب ودوافع تغيير الجنس.

المبحث الرابع: حكم تغيير الجنس لشخص مكتمل الأعضاء التناسلية من حيث الخِلقة الظاهرة والباطنة، والحكم الشرعي في عمليات تحديد الجنس التي تُجرَى لحالات مرضية اجتمعت فيها أعضاء الذكورة والأنوثة.

المبحث الخامس: بيان الأحكام الشرعية بعد تغيير الجنس لشخص مكتمل الأعضاء التناسلية من زواج وعبادات ومواريث.

المبحث السادس: تطبيقات قضائية.

تمهيد:

مُحدِّدات الجنس في الشرع والطب:

معيار تحديد جنس المولود في الشرع، والأسس التي يستند إليها فقهاء الشريعة لتحديد الجنس سواء الذكر أو الأنثى هي العلامات الخاصة بالذكر والأنثى، فلم يكن يمكن معرفة نوع جنس الجنين ذكرًا أو أنثى

إلا بما يظهر من أعضائه التناسلية، فإن كان له آلة ذكر فهو ذكر، وإن كان له آلة أنثى فهو أنثى[١]، وإن اجتمعت فيه الآلتان وأشكل عليهم نوعه، نظروا في مكان بوله، فما بال منه كان جنسًا له، وأخذ أحكامه، وإن بال منهما جميعًا، أو لم تكن له آلة خلقةً، وإنما ثقب يبول منه سَمَّوه مُشكِلًا، وانتظروا بلوغه، فإن ظهرت عليه علامات بلوغ النساء كنزول الحيض وبروز الثديين فهو أنثى، وإن ظهرت عليه علامات بلوغ الرجال كنبات شعر الشارب واللحية فهو ذكر، وإن لم تظهر عليه أي منهما عدُّوه مُشكِلًا، لا يُرجى اتّضاح حاله.

معايير التمييز بين الذكر والأنثى في الطب:

مع التقدّم العلمي في مجال الطب توصّل الأطباء إلى معايير خاصة من خلالها يتمّ تحديد الجنس، وهذه المعايير تنقسم إلى خمسة مستويات:

الأول: المستوى الصبغي (الكروموسومي):

من خلال المستوى الصبغي يمكن تحديد الجنس، فالرجل يحمل [كروموسوم (XY)]، والمرأة تحمل [كروموسوم (XX)]، وهو يتحدّد بأمر من الله سبحانه وتعالى، وذلك عندما يُلقّح حيوان منوي يحمل [كروموسوم (Y)]، أو يحمل [كروموسوم (X)]، البيضة التي تحمل [كروموسوم (X)]. وقد نوّه الله -سبحانه وتعالى- بذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [النجم ٤٥-٤٦]، والنطفة التي تُمنى هي نطفة الذكر (الحيوان المنوي)[٢]. ويتحدّد هذا المستوى من لحظة التلقيح[٣].

الثاني: المستوى الغددي:

ويُقصد به تكوّن الغدة الجنسية ووضوح نوعها، فالرجل نوع الغدة الجنسية به خصية، والمرأة مبيض، ويتحدّد هذا المستوى في الأسبوع السادس والسابع منذ التلقيح بإذن الله تعالى. أي لا يمكن معرفة الغدة التناسلية في الجنين قبل أن يتم الأسبوع السادس ويدخل في السابع، وتكون الغدة في هذه المرحلة غير متمايزة، ولا تتمايز إلا بعد نهاية الأسبوع السادس[٤]. وهذه الغدد (الخصيتان والمبايض والغدة فوق

---

(١) فالمعيار الظاهر في تحديد الهوية الجنسية هي الأعضاء الجنسية السوية (وهي محل بحثنا هذا)، وهذا المعيار مسلَّم به عند البشرية من آدم إلى يومنا هذا، وهو الغالب في مواليد البشر، وقد أقرت الشريعة ذلك، وقررت هذا المعيار الحسي، وقد أجمع الفقهاء على ذلك. ينظر: بحث اضطراب الهوية الجنسية (دراسة فقهية طبية)، د. عبد الله الربعي، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٧، ٢٠١٥م. (ص٣٧٣).

(٢) يُنظر: المبسوط، (ج٣٠، ص١٠٣)، مواهب الجليل، (ج٦، ص٢٤٢)، روضة الطالبين، (ج١، ص٧٨)، المغني (ج٦، ص٣٢٥)، الطبيب أدبه وفقهه (ص٣١٣ - ٣١٥).

(٢) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص٨٢٢).

(٣) الطبيب خلقه وأدبه، د. محمد علي البار، (ص٣١٧).

(٤) الطبيب خلقه وأدبه، د. محمد علي البار، (ص٣١٧).

الكلوية) تُفرز الهرمونات التي تتحكم في المستوى التالي (مستوى الأعضاء التناسلية)[١].

الثالث: مستوى الأعضاء التناسلية:

إنّ الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة يمكن من خلالها تحديد جنس الشخص؛ وذلك لأن الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة للذكر تختلف عن الأنثى، وبالتالي يمكن التمييز بينهم، فالذكر تتكوّن أعضاؤه التناسلية الباطنة من الحبل المنوي، والحويصلة المنوية، والبروستاتا، وغدد كوبر.

أما الأعضاء التناسلية للذكر (ما عدا الخصية) فإنها تتكوّن من قنوات [وُلف]، وهم: ١- قناة الكلية المتوسطة للجنين، ومنها يتكوّن البربخ، ٢- والقناة الناقلة للمني، ٣- والقناة القاذفة.

وتتكوّن الأعضاء التناسلية الباطنة للأنثى من المبيضين، والرحم، وقناتي الرحم والمهبل، أما الأعضاء التناسلية الباطنة للأنثى (ما عدا المبيض) فتتكوّن من قناتي [مُولر]، وهما بجانب الكلية المتوسطة للجنين (واحدة على كل جانب)، وتتّحد القناتان في الوسط لتكوّن الرحم والمهبل.

وأعضاء الذكر الظاهرة، هي: القضيب، والخصيتان، والبربخ، والقناة الناقلة للسائل المنوي، وكيس الصفن.

أما أعضاء المرأة الظاهرة: فهي الشفران الصغيران، والشفران الكبيران، والبظر، والفرج.

الرابع: شكل الجسد:

فالذكر له تركيبة جسدية تختلف عن الأنثى، وذلك من حيث الجهاز العظمي، والجهاز العضلي، وتوزيع الدهون، والشعر في المناطق المختلفة من الجسم.

(١) يُنظر: بحث حكم تغيير الجنس لمريض الترانسكس في الفقه والقانون والطب، د. سلمان جابر عثمان المجلهم، منشور بمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

المبحث الأول

تغيير الجنس لشخص مكتمل الأعضاء التناسلية من حيث الخِلقة الظاهرة والباطنة:

تعريفه:

التغيير: من غيَّر الشيء يُغيِّره تغييرًا، أي حوَّله وبدَّله، والجمع تغييرات، وتغيَّر الشيء عن حاله: تحوَّل، وغيَّره: حوَّله وبدَّله، كأن جعله غير ما كان، والتغيير هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة[١].

الجنس: الضَّربُ مِن كُلِّ شيء، وهو مِن النّاسِ ومِن الطّير، والجنسُ لفظٌ مُشتركٌ يُطلق على الذكورة والأنوثة؛ فيُطلق الجنس على شطري الأحياء مُميّزًا بالذكورة والأنوثة، كالذكر من النوع البشري له جنس يُناظره من الإناث[٢].

تحويل الذكر إلى أنثى، والأنثى إلى ذكر، من غير أن يكون فيه اشتباه في خِلقته الأصلية[٣]. وذلك عن طريق المعالجات الهرمونية أو المداخلات الجراحية التي تهدف إلى إنماء الأعضاء الجنسية أو إلغائها[٤]. ويعرفه بعض علماء الطب بأنه: «تغيير في خصائص الشخص عن طريق الجراحة أو العلاج الهرموني»[٥]. وينازع بعض الباحثين والأطباء في تسميته تغييرًا؛ لأن ما تقوم به هذه العملية هو المسخ، والمسخ في اللغة: بمعنى تحويل الخِلقة إلى صورة أخرى، أو تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها[٦].

ويتم تغيير الذكر إلى أنثى وذلك من خلال: «القيام بجبّ القضيب والخصيتين، ويتم إيجاد فرج صناعي (صغير) ببقايا كيس الصفن، كما يتم أحيانًا زرع أثداء صناعية وإعطاء هذا الشخص هرمونات

(١) يُنظر مختار الصحاح، (ص٤٨٦)، لسان العرب، (ج٥، ص٣٩).

(٢) يُنظر: أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية، د. عادل حسين، (ص ٤).

(٣) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، (ص١٩٩)، أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح، د. أسماء الرشيد، (ص٣٠٦).

(٤) يُنظر: جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، د. فواز صالح، مجلة جامعة دمشق ٢٠٠٣، العدد الثاني، (ص٤٩).

(٥) القانون الطبي. مصطلحات طبية، متاح على الموقع الإلكتروني www.attibi.coom.

(٦) الطبيب أدبه وفقهه، د. السباعي، ود. محمد علي البار (ص٣٢٤)، ويُنظر: بحث حكم تحويل الجنس: دارسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، فرحان بن همسادي ومصطفى شمس الدين، من منشورات الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

الأنوثة بكميات كبيرة حتى يُنعّم الصوت، ويتغير توزيع الدهن في الجسم على هيئة الأنثى، وهذه العملية يتم فيها تغيير الشكل الخارجي دون التركيب البيولوجي؛ فإنه يظل دون تغيير، وبالتالي لا يوجد مبيض ولا رحم، ولا يستطيع أن يحيض أو يحمل(١).

أما الجراحة التي يتم فيها تغيير الأنثى إلى ذكر فذلك من خلال «قيام الطبيب باستئصال الرحم والمبيضين وقفل المهبل، ويضع قضيبًا اصطناعيًّا يمكن أن ينتصب بواسطة تيار كهربائي من بطارية مزروعة في الفخذ عند الحاجة، كما يقوم الأطباء باستئصال الثديين، وإعطاء هذه المرأة هرمونات الذكورة بكميات كبيرة تجعل الصوت أجشَّ «أقرب إلى صوت الرجل»، كما أن شعر الذقن يمكن أن ينمو بصورة قريبة من الرجل، وتزداد العضلات قوة بتأثير هرمونات الذكورة وبتمرينات رياضية»، ومن خلال العملية السابقة يتم تغيير الأنثى إلى ذكر يستطيع أن يجامع بواسطة البطارية المزروعة في الفخذ؛ ولكن لا يمكنه إنجاب الأولاد؛ لأنه لا يمكن أن يقذف المني، وبالتالي يكون هذا الشخص قد تمّ تغيير جنسه من الناحية الشكلية، ولكن من الناحية البيولوجية، فإنه يحمل الصفات الأنثوية(٢).

وهذه العمليات والتغييرات هي للمسخ أقرب.

- أنواع تغيير الجنس لشخص مكتمل الأعضاء التناسلية من حيث الخِلقة الظاهرة والباطنة:

النوع الأول:

التغيير في الصورة الظاهرة (التحوّل الهرموني).

النوع الثاني:

التغيير في الأعضاء الجنسية (التحوّل الجراحي).

(١) يُنظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ص٤٦٧)، د. محمد علي البار، طبعة: الدار السعودية.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ص٤٦٨)، د. محمد علي البار.

المبحث الثاني:
مفهوم تغيير الجنس وتصحيح الجنس (تحديد الجنس)

التصحيح لغةً: يأتي من صحح الشيء: جعله صحيحًا، وصححت الكتب والحساب تصحيحًا: إذا كان سقيمًا فأصلحت خطأه، وصححه الله فهو صحيح: بمعنى برِئ من كل عيبٍ وريب[١].

تصحيح الجنس:

يُطلق على العملية التي بموجبها يتم علاج المصابين بالاضطراب الجنسي البدني، بحيث يتم تحويلهم إلى الحالة الجنسية الطبيعية، أي تصحيح الوضع لديهم، فعندهم نوع من الإشكال أو الالتباس العضوي في الجنس، وهم ليسوا أسوياء من الناحية الطبيعية، وذلك يشمل من يولد بالأعضاء التناسلية للنوعين معًا، أو من يولد بغير أعضاء جنسية مطلقًا، أو من يولد بأعضاء جنسية ظاهرية تختلف عن الأعضاء الجنسية الداخلية، ويطلق عليهم اسم الخُنثى.

والخنثى عند الفقهاء: من له آلة من الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما، جاء بالمُغني لابن قدامة: «الخُنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مُشكل وغير مُشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورية، أو الأنوثية، فيعلم أنه رجل، أو امرأة، فليس بمُشكل، وإنما هو رجل فيه خِلقة زائدة، أو امرأة فيها خِلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه، ويعتبر بمَباله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخُنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل، فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة، فهو امرأة، وممن رُوي عنه ذلك: علي، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وأهل الكوفة، وسائر أهل العلم...؛ ولأن خروج البول أعم العلامات؛ لوجودها من الصغير والكبير. وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر، مثل نبات اللحية، وتفلُّك الثدي، وخروج المني، والحيض، والحبل. وإن بال منهما جميعًا، اعتبرنا أسبقهما. نصّ عليه أحمد. ورُوي ذلك عن سعيد بن المسيب. وبه قال الجمهور. فإن خرجا معًا، ولم يسبق أحدهما، فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: يرث من المكان الذي ينزل منه أكثر. وحُكي هذا عن الأوزاعي، وصاحبي أبي حنيفة، ووقف في ذلك أبو حنيفة، ولم يعتبره أصحاب الشافعي –رضي الله عنه– في أحد الوجهين. ولنا أنها مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر بها، كالسبق. فإن استويا فهو حينئذٍ مُشكل»[٢].

---

(١) يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (ج٦، ص٥٣١)، ومختار الصحاح، (ص٣٥٦).

(٢) المغني (ج٦، ص٣٢٥)، ويُنظر: المبسوط (ج٣٠، ص١٠٣)، مواهب الجليل، (ج٦، ص٤٢٤)، روضة الطالبين =

والخُنثى عند الأطباء: هي حالة خلقية شاذة تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة في الشخص نفسه بدرجات متفاوتة[١].

ويُقسّم الأطباء الخُنثى حسب التكوين الداخلي للغدد الجنسية والشكل الظاهر للأعضاء التناسلية إلى نوعين: خُنثى حقيقية، وخُنثى كاذبة، ويقصد بالخُنثى الحقيقية الشخص الذي يجمع جهازي الذكورة والأنوثة، فيكون لديه أعضاء تناسلية خارجية مزدوجة ومبيض وخصية –وهو المقصود بعبارة الخُنثى المُشكل عند الفقهاء– أما الخُنثى الكاذبة فيُقصد بها الحالة التي تكون فيها الأعضاء التناسلية غامضة وغير واضحة، وهناك نوعان: خُنثى كاذبة أصلها ذكر وظاهرها أنثى، وخُنثى كاذبة أصلها أنثى وظاهرها ذكر –وهو المقصود بعبارة الخُنثى غير المُشكل عند الفقهاء، وتكون معالجة حالة الخنث من خلال التدخُّل الطبي، وذلك بإجراء عملية جراحية وإعطاء الأدوية الهرمونية بحسب الحالة[٢]. وذلك لتحديد الجنس وإزالة المظاهر التي تشير إلى الخنث.

الفرق بين تغيير الجنس وتصحيحه: (تحديده).

فتغيير الجنس: عملية جراحية لتحويل شخص سويّ الخِلقة وصحيحها إلى جنس آخر غير الجنس الذي خلقه الله عليه.

أما التصحيح أو التعديل: فهو عملية جراحية تُجرى لحالات مرضية اجتمعت فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة؛ فتحتاج إلى تصحيح أو إعادة إلى خِلقتها السوية بحيث تبرأ مما فيها من عيب ونقص.

فلا خلاف بين البشر في تمييز الذكر من الأنثى بالأعضاء الجنسية الظاهرة في الحالات الخلقية السوية، وأن الأعضاء الظاهرة دليل على الأعضاء الباطنة، وأنها متجانسة معها. وهناك حالات نادرة، فقد يولد بعض الناس مصابًا بخللٍ ما يجعله حاملًا لصفات وخصائص الجنسين، أو يجعل جنسه غامضًا

= (١ج، ص٧٨)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، (ج٤، ص٥٣٦).

(١) يُنظر: الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كعنان (ص٣٩٤)، وبحث أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح، (ص ٣٠٩).

(٢) يُنظر: الطبيب أدبه وفقهه، د. السباعي ود. محمد علي البار (٣١٦)، وبحث: عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة، منشور بمجلة جامعة الشارقة المجلد ١٢، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩، (ص١٠٢). ويُنظر الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة د. مكرلوف وهيبة، (ص٤٥).

ومشتبهًا به، وهذا الخلل قد يترتَّب عليه تشوُّه ظاهري يشمل الأعضاء التناسلية الخارجية فقط، وقد يكون ظاهريًّا وباطنيًّا، ويشمل الأعضاء التناسلية الخارجية والداخلية والكروموزومات والغدد، فيرجع إلى أهل الاختصاص للوصول إلى العلاج النافع لهذه الحالة وإزالة ذلك الاضطراب[١].

إذًا فتصحيح الجنس يعني تصحيح بعض الاختلاطات للوصول بالشخص إلى الجنس الحقيقي له، سواء كان ذكرًا أو أنثى، والتغيير الذي يعني التبديل الكامل من ذكر إلى أنثى أو العكس لمجرد الشعور بالرغبة النفسية في ذلك، ولا يوجد قصور ولا غموض في الجهاز التناسلي الخارجي، وإنما يرغب في التغيير ليتوافق المظهر الخارجي مع الإحساس الداخلي.

فلا يتطابق في معناه الخُنثى وطالب تغيير الجنس، غالبًا ما يكون مصطلح طالب تغيير الجنس أوسع من المعنى الذي يشير إلى أنه خُنثى؛ إذ الأخير يستوجب وجود مشكلات تناسلية واختلاطات في الأعضاء التناسلية الظاهرة، بينما نجد طالب تغيير الجنس يكون لديه مجرد ميل وشعور نفسي إلى الجنس الآخر[٢]، رغم اكتمال خِلقته الجسدية وسلامة أعضائه التناسلية الظاهرة والباطنة.

(١) يُنظر: اضطراب الهوية الجنسية للربعي، (ص ٣٦٣).

(٢) يُنظر: بحث: حكم تغيير الجنس وأثره في عقد الزواج وفقًا للنظام السعودي والقانوني، دراسة مقارنة، د. فهد الشايع، (ص٨٢).

المبحث الثالث:
أسباب ودوافع تغيير الجنس:

تتعدَّد أسباب ودوافع تغيير الجنس؛ ورغم ذلك يمكن تصنيفها إلى قسمين، الأول: أسباب ودوافع طبية، والثاني: أسباب ودوافع أخرى.

أ- الأسباب والدوافع الطبية:

تغيير الجنس بصفته علاجًا لمرض اضطراب الهوية الجنسية (أسباب نفسية):

ويُقصد به التدخُّل الطبي الهرموني ثم الجراحي بصفته أحد طرق معالجة مرض اضطراب الهوية الجنسية (GID)، وهو التشخيص الطبي الذي يُطلقه أطباء وعلماء النفس[١] على الشخص الذي يُعاني من حالة القلق النفسي وعدم الارتياح من نوع الجنس الذي وُلد به، والذي حدّدته أعضاؤه التناسلية، ولا

(١) يُعدّ اضطراب الهوية الجنسية أحد الأمراض النفسية التي تضمنتها لائحة منظمة الصحية العامية (ICD-10)، والدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية الصادر عن الجمعية الأمريكية للطب النفسي، وقد تم تعديل تسميته في النسخة الأخيرة من هذا الدليل إلى: الانزعاج من الجندر، أو الانزعاج من النوع الاجتماعي، ويعرف بحسب الجمعية على أنه تضارب أو نزاع بين الجنس المحدد أو المُعيِّن للإنسان والجنس الذي يشعر بالانتماء إليه، أما عن المعالجة فيعد تغيير الجنس -أي التدخّل الطبي لتحويل الذكر إلى أنثى أو العكس- واحدًا من الخيارات العلاجية المتاحة لعلاج هذا المرض عند المراهقين والبالغين بحسب هذه الجمعية. يُنظر: بحث عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات، منال الحمد، (ص١٠٤). وقد قامت منظمة الصحة العالمية في ٢٠١٨ بإلغاء تصنيف مرض اضطراب الهوية الجنسية من قائمة الأمراض النفسية والعقلية في التصنيف للأمراض (ICD-11)، ووضعته في بند خاص بالأحوال الصحية الجنسية، ويُعرف عدم الاتساق الجندري (اضطراب الهوية الجنسية بحسب هذا التصنيف): بأنه تناقض ملحوظ ومستمر بين الهوية الجنسية للمرء بناءً على خبرته والأخرى المحددة له، فلم يعد بحسب المنظمة اضطرابًا نفسيًّا. وقد أقرت جمعية الصحة العالمية -وهي أعلى جهاز لاتخاذ القرار في منظمة الصحة العالمية- هذا التعديل في اجتماعها الذي عُقد في ٢٥ مايو ٢٠١٩م، ومُنحت الدول فرصة حتى يناير عام ٢٠٢٢ لوضع التغييرات موضع التنفيذ. يُنظر: موقع المنظمة على الإنترنت: https://. apps.who.int/gb/a/a wha72.html ، ويبدو أن هذا تم استجابة للضغوط الكبيرة من جمعيات ومنظمات حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسيًّا، وقد قال غرايم ريد مدير حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسيًّا في Human Rights Watch: «يجب على الحكومات تعديل الأنظمة الطبية والقوانين الوطنية التي تتطلب هذا التشخيص الذي عفا عليه الزمن الآن رسميًّا»، وفي بيان مشترك، قالت تسع منظمات دولية تعمل في مجال الهوية الجنسية: «لقد استغرقنا وقتًا طويلًا للوصول إلى هنا، وقبل بضع سنوات كانت إزالة الفئات المرضية التي تؤثر على الأفراد المتحولين والمتنوعين جنسيًّا من قائمة الاضطرابات العقلية».

يترافق مع خلل جسدي، ويتميَّز اضطراب الهوية الجنسية بنفور شديد من جنس الشخص الفعلي، مع رغبة للانتماء للجنس الآخر، ويكون منه انشغال دائم بملابس ونشاطات الجنس الآخر، مع رفض نفسي لجنسه الذي خُلق عليه(١).

وهذه الفروق حاصلها ما يلي:

١- أن الخُنثى قد اجتمع فيه بعض الخصائص الخلقية للذكورة والأنوثة، ظاهرة أو باطنة، أو ليس فيه شيء منهما، بينما يتمتّع مضطرب الهوية الجنسية بخصائص الذكورة وحدها، أو بخصائص الأنوثة وحدها، من حيث الخِلقة والوظيفة التي تؤديها هذه الخصائص على الحال المعتادة.

٢- إن الخُنثى إنما يسعى إلى تصحيح حالته بما يوافق خصائصه المخلوقة فيه، بينما يُدعى مضطرب الهوية الجنسية أنه من الجنس المخالف لما خلقه الله عليه(٢).

فلا يُعاني مضطربو الهوية الجنسية من حالات الخُنثى الكاذبة أو الحقيقية، أو ما يُعرَف باسم [الإنترسكس]، إذا كانت حالات الخُنثى (بأنواعها) تُعاني من غموض في الأعضاء التناسلية الظاهرة، والتي تكون في الغالب متعارضة مع الجنس على مستوى الكروموسومات أو مستوى الغدة التناسلية والأعضاء الباطنة. وهذا الغموض له أسباب مُتعلِّقة بتركيب الأعضاء التناسلية للجنين(٣).

ب- الدوافع والأسباب الأخرى لتغيير الجنس:

١- التخفِّي والتنكُّر:

يلجأ بعض مرتكبي الجرائم إلى محاولة عمل جراحة تغيير الجنس؛ فرارًا من العقوبة، فيَتحوَّل الذكر إلى أنثى أو العكس، فيختفي أمره ويتعذَّر الوصول إليه(٤).

٢- التشبُّه بالجنس الآخر(٥):

وهو محاولة أحد الجنسين أخذ دور الجنس الآخر في هيئته ومشيته ولبسه، مع وجود ميل وشعور نفسي إلى الجنس الآخر، وهو مخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها، فقد جعل الله تعالى لكل من

---

(١) يُنظر اضطراب الهوية الجنسية، للربعي، (ص٣٤٣).

(٢) يُنظر: بحث اضطراب الهوية الجنسية (دراسة فقهية طبية)، د. عبد الله الربعي، (ص٣٥٥)، منشور الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٧، ٢٠١٥م.

(٣) الذكورة والأنوثة، دراسة لمشكلة تحديد الجنس وضوابط الممارسة الطبية، د. محمد علي البار، ود. ياسر جمال، مطبوعات مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط ٢٠٠٠، (ص٨٧).

(٤) يُنظر: جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب الإسلامي، (ص٤٨٠).

(٥) يُنظر: الموسوعة الطبية الفقهية، (ص٣٩٦).

الجنسين طبيعة تختلف عن طبيعة الآخر؛ ليميل كل منهما إلى الآخر، وللتخنُّث أسباب من أهمها التربية الخطأ، وعدم مراعاة الوالدين لكل جنس بما يلائمه شرعًا وعرفًا، ومن أسباب التخنُّث أيضًا وسائل الإعلام الهابطة وما تبثُّه من عرض وتمجيد للمخنَّثين على أنهم نجوم وأعلام يقتدى بهم، ومن أسبابه كذلك جلساء السوء، فإذا صاحب هذا ضعف التديُّن قد يلجأ المُخنَّث إلى عيادات جراحة التغيير؛ طالبًا تغيير جنسه إلى الجنس الذي ألِفه واعتاد عليه.

٣- السعي وراء تحصيل كسب مُعيَّن:

كأن يحاول شخص التحوُّل إلى غير جنسه؛ رغبةً في الحصول على ميراث أكثر فيما لو كان نصيب جنسه أقل[١].

(١) يُنظر: بحث أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح، (ص٣١٥)، ويُنظر جريدة الرياض عدد الجمعة، ٦ جمادى الأولى، ١٤٣٨ هـ / ٣ فبراير ٢٠١٧م.

المبحث الرابع

حكم تغيير الجنس لشخص مكتمل الأعضاء التناسلية من حيث الخِلقة الظاهرة والباطنة، والحكم الشرعي في عمليات تحديد الجنس التي تجرى لحالات مرضية اجتمعت فيها أعضاء الذكورة والأنوثة.

اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على إباحة عمليات تحديد الجنس لحالات مرضية اجتمعت فيها أعضاء الذكورة والأنوثة، بحيث يُرَدّ الشخص إلى خِلقته، ويُزال ما به من عيب، مع مراعاة توفُّر شروط جواز الجراحة الطبية(١).

أما تغيير الجنس للذكر الذي كملت ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها فجُمهور الفقهاء المعاصرين على حرمته(٢)، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الحادية عشرة، وقد جاء في القرار:

أولًا: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغييرٌ لخلق الله، وقد حرَّم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى مخبرًا عن قول الشيطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩]. فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحسن، المغيِّرات خلق الله عز وجل. ثم قال: ألا ألعَنُ من لعن رسولُ الله، وهو في كتاب الله عز وجل، يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧].

ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت

---

(١) يُنظر: البند ثانيًا من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦)، الدورة الحادية عشرة، موقع الرابطة على الإنترنت .https://www themwl.org/ar/fatwa، فتاوى اللجنة الدائمة (ج٢٥، ص٤٥)، موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت فتوى رقم (٦١٧٣٤)، موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، رقم الفتوى: ٢٢٦٥٩، و٢٠٤٩٩٤.

(٢) يُنظر: فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة في ٢٧ يونيو ١٩٨١م، برقم ١٢٢٨، ومجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف في الكويت، (ص٢٩٨، برقم ٦٥٠) بعنوان: (تعديل الأنثى إلى ذكر). ود. علي جمعة عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف (٢٠١٦م)، واللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٢٠٠٨م)، ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي، والأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية، يُنظر كتاب الذكورة والأنوثة، د. البار. ود. ياسر، (ص١٣٧).

عليه الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبيًّا، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأنّ هذا مرض، والعلاج يُقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عز وجل.

هذا وقد ورد سؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

نصُّه: «هل يجوز لي في الإسلام أن أجري عملية تغيير جنس أتحوَّل فيها من رجل إلى امرأة؟ لقد وُلِدت ذكرًا، وحتى الآن أنا ذكر من الناحية الفسيولوجية، لقد نشأت في مجتمع غربي يتمتع بقيم أكرهها أنا تمامًا وأشمئزُّ منها، وقبل حوالي أربع سنوات بدأت أسأل الله في صلواتي اليومية، والآن فقط وصلت المرحلة التي يمكنني بها أن أسأل عالمًا مثلكم عن هذا الأمر، عسى أن يوفقني الله بحكمتكم وعلمكم إلى إجابة لهذا السؤال، إن سؤالي هذا ينبع من المشاعر الغريبة التي تنتابني منذ طفولتي، وأنا أكره أن أقوم بدور شخص ذكر، وإنما أعتبر نفسي أنثى، أما الآن فمشاعري أكثر تعقيدًا، ورغم أنني من الناحية الطبيعية رجل، ويمكنني أن أقوم بدور الذكر بكفاءة تامة، فإنني من الناحية الفسيولوجية أحمل صفاتٍ أنثويةً، إنني أجد في نفسي ميلًا وانجذابًا نحو الأولاد الذكور عاطفيًّا وجنسيًّا بالرغم من أني لم أمارس الجنس مع أي إنسان، وعلى نحو ما أحس بأنني ينبغي أن أكون بنتًا، ولكنني لا أستطيع أن أعبِّر عن أنوثتي؛ لأن جسدي جسد ذكر، لهذا السبب فإنني أعتقد أن إجراء عملية جراحية جنسية ستساعدني في علاج حالتي، ولكنني لن أقوم بهذه العملية إذا لم تكن جائزة في الإسلام، ولهذا فإنني أسألكم لتجيبوني. لا أعتقد أن أحدًا سألكم مثل هذا السؤال من قبل، ولكن أرجو منكم أن تجيبوني وتوجهوني رغم تعقيد المسألة، إني مسلم سواء كنت ذكرًا أم أنثى، وأرجو من الله أن يحفظني مسلمًا إلى الأبد، وأختتم رسالتي بأمل أن أتلقى ردَّكم، وأرجو من الله أن يثبتكم على ما تقدموه من عمل. والسلام عليكم».

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

ج- أولًا: قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، فعلى المسلم أن يرضى بخلق الله وتقديره.

فإذا كانت حالتك كما ذكرتَ من أنك متحقق من رجولتك، وأنك يمكن أن تأتي بدور الذكر بكفاءة تامة وإن كنت لم تمارس الحالة الجنسية بالفعل مع أي إنسان، فعليك أن تحتفظ بذكورتك، وترضى بما اختاره الله لك من الميزة والفضل، وتحمده أن خلقك رجلًا، فالرجل خير من المرأة، وأعلى منزلة، وأقدر على خدمة الدين والإنسانية من المرأة، كما دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ الآية، [النسا: ٣٤]. وما ذكره تعالى في قصة امرأة

عمران من نذرها ما في بطنها لله محررًا لخدمة دينه والقيام بشؤون بيت الله إلى غير ذلك من النصوص، وفي شهادة واقع الحياة في البلاد التي لم تُمسخ فطرتها دليل كوني عملي إلى جانب ما جاء في كتاب الله وسُنة نبيه ﷺ من الأدلة على تفضيل الرجال على النساء.

ثانيًا: إذا ثبتت ذكورتك وتحققت؛ فإجراؤك عملية لتتحوَّل بها إلى أنثى -فيما تظن- تغيير لخلق الله، وسخط منك على ما اختاره الله لك، على تقدير نجاح العملية وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة، وهيهات هيهات أن يتم ذلك، فإنّ لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتَها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله تعالى، وليست مجرد ذكر للرجل، وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط مُركَّب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير.

وإذن فالعملية التي تريد إجراءها ضربٌ من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد يكون فيه خطر إن لم يفضِ إلى القضاء على حياتك، فلا أقل من أن يذهب بما آتاك الله دون أن يكسبك ما تريد، ويبقى ملازمًا لك ما ذكرتَ من العُقد النفسية التي أردتَ الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة.

ثالثًا: إن كانت ذكورتك غيرَ محققة، وإنما تظن ظنًّا أنك رجل؛ لِما تراه في بدنك من مظاهر الذكورة إلى جانب ما تجده في نفسك من أنك تحمل صفاتٍ أنثويةً وتميل نحو الذكور عاطفيًّا وتنجذب إليهم جنسيًّا، فتريّث في أمرك، ولا تُقدم على ما ذكرتَ من العملية، واعرِض نفسك على أهل الخبرة من الدكاترة والأخصائيين، فإذا تحققوا أنك ذَكَر في مظهرك، وأنثى في واقع أمرك، فسلِّم نفسك إليهم ليكشفوا حقيقة أنوثتك بإجراء العملية، وليس تحويلًا لك من ذكر إلى أنثى، فهذا ليس إليهم، وإنما هو إظهار لحقيقة أمرك، وإزالة لما كان ببدنك وكوامن نفسك من لبس وغموض، وإن لم يتبين لأهل الخبرة شيء، فلا تغامر بإجراء العملية، وارضَ بقضاء الله، واصبر على ما أصابك إرضاءً لربك، واتقاءً لما يخشى من عواقب عملية على غير هدى وبصيرة بحقيقة حالك، وافزع إلى الله واضرع إليه ليكشف ما بك، ويحل عقدك النفسية؛ فإنه سبحانه بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير.

وإن كان القصد بـ (الجنس الثالث) الذين يعملون على تحويل جنسهم الطبيعي المعتدل بعمليات جراحية أو بالتشبُّه بالجنس الآخر؛ فهذا لا خلاف بين العلماء في حرمته؛ لأنه من تغيير خلق الله، وقد قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ

خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ [النساء: ١١٧-١٢١]. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لعن رسُولُ الله -ﷺ- المُتشبِّهين مِنَ الرّجالِ بالنّساء، والمُتشبِّهاتِ مِن النّساءِ بالرِّجالِ.» رواه البخاري. والله أعلم.

وفي هذا السياق يقول الدكتور علي جمعة: «لا يجوز إجراء العملية الجراحية التي تسمى: تحويل الجنس أو تغييره أو تصحيحه إلا في حالة الخُنثى الذي اجتمعت فيه أعضاء جسدية تخص الذكور والإناث (كآلة التناسل مثلًا)، كما يتضح أنه لا يجوز شرعًا الاعتماد في تحديد هوية (الخُنثى المُشكل) الجنسية على سلوكه وميوله إلا في حالتين. الأولى: عند العجز عن التحديد بناءً على العلامات المادية المذكورة، والثانية: إذا لم يكن له ذكر رجل ولا فرج أنثى، وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز إلحاقه بأي الجنسين بناءً على ميوله القلبية، أو ما يمكن أن يُعبِّر عنه اليوم بالإحساس الداخلي بأن روحه تنتمي إلى الجنس الآخر، ومهما أجرى المُخنَّث من عمليات جراحية لتحويله صوريًّا إلى الجنس الآخر لم يَتحوَّل شرعًا، ولا يُعطى الحقوق المادية أو المعنوية إلا المناسبة لحقيقته قبل عمليات المسخ والتشويه التي أجراها. والله تعالى أعلم»[(١)].

وقد استدلَّ جمهور الفقهاء المعاصرين على الحرمة بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله:... ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة أن الآية الكريمة تضمنت بيان الطرق التي يتبعها الشيطان لإضلال بني آدم، ومن جملتها أمره بتغيير خلق الله، والعبث به بلا حاجة، وتغيير الجنس تغيير لخلق الله على وجه العبث بلا حاجة[(٢)]. واعتُرض على الاستدلال بأنه ليس المراد بتغيير الخلق الوارد في الآية التغيير الظاهري في الأجسام، بل المعنى تغيير دين الله، وقد جاء هذا التفسير عن جمع من السلف، منهم ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وغيرهما، وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه على فرض التسليم بالتفسير المعنوي لتغيير خلق الله، إلا أن التفسير الحسي له ورد عن السلف أيضًا، فقد جاء عن الحسن البصري تفسيره بالوشم[(٣)]، وقد دلَّ قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. على هذا المعنى الحسي، ويدخل فيه كل ما نهى الله عنه من خِصاءِ ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى الله عن وشمه، وتفليجه ووشرِه، ويدخل فيه تغيير الجنس للهوى. والنهي عن تغيير خلق الله تغييرًا حسيًّا ثابت

(١) يُنظر: موقع على الإنترنت: https://www.drligomaa.com/

(٢) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية، (ص١٣٥)، د. محمد الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة.

(٣) تفسير الطبري، (٩ج، ص٢٢٠).

في السنة المطهرة، منها: قوله -ﷺ: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحسن المغيِّرات خلق الله»(١).

٢- أحاديث النهي عن تَشبُّه الرجال بالنساء وتشبُّه النساء بالرجال، ومنها: حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «لعن رسُولُ الله -عليه الصلاة والسلام- المُتشبِّهين مِنَ الرّجالِ بالنّساء، والمُتشبِّهاتِ مِن النّساءِ بالرِّجالِ»(٢)، وعنه أيضًا: «لعن النبي -ﷺ- المُخنَّثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم»(٣)، ومنها: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لعن رسول الله -ﷺ- الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»(٤). وهذه الأحاديث أنها تنصُّ على لعن من تشبَّه من الرجال بالنساء والعكس بأي صورة من صور التشبُّه، سواء في اللبس أو التصرُّفات أو في الخِلقة. واللعن يقتضي حرمة الأمر الملعون، بل يدلُّ على تعداده من كبائر الذنوب، وعملية تغيير الجنس في هذه الحالة فيها تشبُّه من النساء بالرجال، فكانت محرمة؛ لدخولها في دائرة اللعن، بل هي أشد من مجرَّد التشبُّه؛ إذ بها يصير الرجل امرأةً، والمرأةُ رجلا(٥).

قال ابن حجر: «والحكمة في لعن مَن تَشبَّه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء(٦). وهذا الإخراج إنما يتحقق في جراحة تغيير الجنس(٧). واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث على حرمة تغيير الجنس بما حاصله بأن التشبُّه المنهي عنه محصور في اللباس والزينة والكلام والمشي، أما تغيير الجنس فليس داخلًا في النهي؛ وذلك لأنهم لا يَتشبَّهون بالنساء، ولكنهم يشعرون بأنهم نساء شعورًا يغلب كل المشاعر، وهم في ألم وضيق نفسي شديد، ويسعون للخلاص من هذه الازدواجية، وإذا أُجريت لهم عملية التغيير الجنسي فيحسون كأنهم عادوا إلى طبيعتهم الحقيقية(٨). وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا يُسلَّم بأن التشبُّه المنهي عنه محصور في الأمور المذكورة، وإنما جاء ذكرها في الأحاديث من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فالحكم في المسكوت عنه أولى وأشدُّ مناسبة واقتضاءً للحكم منه في المنطوق. كما يدلّ لفظ (المُتشبِّهين)،(والمتشبِّهات)، في حديث ابن عباس في الصحيحين على نهي عن العموم في التشبُّه(٩).

---

(١) أخرجه البخاري، (ج٦، ص١٤٧، رقم ٤٨٨٦)، ومسلم (ج٣، ص١٦٧٦، رقم ٢١٢٥).
(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس. باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، (ص١٠٦٦).
(٣) أخرجه البخاري، (ح ٥٨٨٦).
(٤) أخرجه أبو داود، (ح ٤٠٩٨).
(٥) الأحكام الطبية المتعلّقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، ط: دار النفائس، (ص٢٠٤).
(٦) فتح الباري، (ج ١٠، ص٣٣٣).
(٧) أحكام الجراحة الطبية (ص١٣٥)، د. محمد الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة.
(٨) اضطراب الهوية الجنسية، للربعي، (ص٣٨٢).
(٩) اضطراب الهوية الجنسية، للربعي، (ص٣٨٣).

٣- أن هذه العملية تشتمل على الغشِّ والتدليس، وقد عَرَّف بعض المعاصرين الغش بأنه إخفاء عيب أو طمس حقيقة، بحيث تبدو للناظر على غير وجهها[١]. وهذه المعاني متوفرة في جراحة تغيير الجنس، وقد ورد حديث ينهى عن الغش، وهو قول رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «من غشنا فليس منا»[٢].

٤- أن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعًا دون إذن الشارع؛ إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة، ويتكرَّر ذلك مرات عديدة[٣].

٥- أنه يثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكرًا كان أو أنثى[٤].

٦- رُوي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: «كنا نغزو مع رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»[٥].

قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: «لا يختلف فقهاء الحجاز وفقهاء الكوفيين أن خصاء بني آدم لا يحل، ولا يجوز؛ لأنه مُثلة»[٦]. فإذا كان هذا التحريم متعلقًا بالخصاء الذي فيه تغيير لشيء من مهمة العضو فكيف بالتغيير الكامل؟ لا شك أنه أولى وأحرى بالتحريم[٧].

٧- أن هذه العملية تشتمل على أضرار صحية ونفسية واجتماعية والضرر منهي عنه شرعًا[٨]؛ لحديث رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فمن الأضرار الصحية حدوث تغيير في التركيب العضوي للإنسان السوي مما يُسبِّب خللًا في بقية أعضاء جسده الأصلية، فأعضاء الذكر تختلف عن أعضاء الأنثى، خاصة الأعضاء التناسلية ووظائفها، ومن الأضرار الصحية كذلك إحداث خلل في بعض أو معظم أعضاء الجسم الأخرى، وذلك نتيجة للهرمونات والأدوية التي يتمُّ إعطاؤها للشخص قبل وبعد الجراحة، وتكمن الأضرار النفسية في أن الجراحة تحدث خللًا في نفس الشخص، وتغييرًا في الطباع والسلوكيات، وهذا الأمر لن يتم بصورة سريعة، ولكن بعد اضطرابات وتناقصات بين الحالة الأولى (الجنس الأصلي) والحالة الثانية (الجنس الطارئ)، مما يُحدث به آلامًا نفسية شديدة.

---

(١) جراحات الذكورة والأنوثة، (ص٤٨٦).
(٢) أخرجه مسلم، (ح ٢٨٣).
(٣) أحكام الجراحة الطبية، (ص١٣٦)، د. محمد الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة.
(٤) أحكام الجراحة الطبية، (ص١٣٦).
(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والحفاء، (ص٩٣٦).
(٦) تفسير القرطبي، (ج٥، ص٣٩١)، نقلًا عن كتاب أحكام الجراحة الطبية، (ص١٣٦).
(٧) أحكام الجراحة الطبية، (ص١٣٦)، د. محمد الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة.
(٨) جراحات الذكورة والأنوثة، (ص٤٨٧)، محمد شافعي بوشية، ط: دار الفلاح.

والواقع يشهد، والتقارير تسجل لنا الأضرار الحاصلة لهؤلاء بسبب خضوعهم لهذه العملية الخطيرة، وقد وجدت إحدى الدراسات التي أجريت في سنة ٢٠١١م بأنه بعد خضوع أكثر من ثلاث مئة متحول جنسيًّا من السويديين لعملية تغيير الجنس؛ فإنهم صاروا أكثر تَعرُّضًا للوفيات وللأفكار الانتحارية وللأمراض النفسية مقارنةً بغيرهم(١)، وهذه بيِّنة ظاهرة على فشل هذا الإجراء الطبي الذي يَتعدَّى فيه حدود الله، وما هذه النتيجة إلا بعض أثر مخالفة الشرع والفطرة(٢).

ومن الأضرار الاجتماعية أن هذه الجراحة إذا فُتح بابها ستخلق نوعًا من الفوضى والاضطراب في المجتمع، وتكمن الفوضى والاضطراب فيما يحدث في السجلات والوثائق الرسمية التي قيد فيها الشخص منذ ولادته من حيث الأسماء والمهن وما يتعلق بها مما لا يخص الشخص فقط، ولكن يرتبط بأهله وذويه(٣).

وهناك قول منسوب لبعض أهل العلم أجاز تغيير الجنس علاجًا للمضطربين في الهوية الجنسية، واعتبروها حالة ضرورة، وهو قول فيما يظهر لي أنه غير محرر لتهاتر تعليلاته واضطراب مرتكزاته، وهو بهذه المثابة غير جدير بالاعتبار.

مناقشة الأدلة التي أوردها القائلون بالإباحة:

وقد أورد جمهور الفقهاء المعاصرين على أدلة القائلين بالجواز مناقشات عدة، أهمها الردّ على قول المجيزين: إن الضرورة متحققة في هذه الحالات، وأن حالتهم حالة اضطرار، والضرورات تبيح المحظورات. قالوا: ادِّعاء الضرورة لا يُسلَّم في حالة من يريد تغيير جنسه؛ لأنّ الضرورة الشرعية التي يُباح لها المحظور: هي الحالة التي يَتعرَّض فيها الإنسان إلى الخطر في دينه أو نفسه أو عِرضه أو ماله، فيلجأ لكي يُخلِّص نفسه من هذا الخطر إلى المحظور، وهذا المعنى غير موجود هنا، بل التغيير في حقيقته مسخ يوقعه في خطر ضياع الهوية السوية، كما أن من شرط هذه القاعدة: كون الضرورة أكثر وأشد من الأمر المحظور(٤)، وفي هذه المسألة فإن تغيير الجنس داخل فيمن تشملهم اللعنة، فهو من عظائم الذنوب، وأشد من الضرورة التي يدعونها، فتطبيق القاعدة هنا لا يسلم ولا يُسلَّم به؛ لأن رفع الضرر مقيد بأن لا يُزال بضرر آخَر، وبالتالي إذا وجد الضرر فلا يكون رفعه بإيقاع ضرر مثله، فضلًا عن الضرر الأشد

(١) حكم تحويل الجنس، (ص٥٥).

(٢) اضطراب الهوية الجنسية، للربعي، (ص٣٩٠).

(٣) جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، (ص٤٨٩-٤٩٠)، محمد شافعي بوشيه.

(٤) يقول السيوطي: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، الأشباه والنظائر، (ص١٧٣)، وهذه القاعدة مقيدة أيضًا بأن لا يكون الفعل مخالفًا لقواعد الشرع كما ذكر الزركشي في الدر المنثور (ج٢، ص٣١٩): «ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة».

منه. وكيف إذا كان الفعل مخالفًا للشرع؟ فإن كان كذلك، فلا أثر فيه للضرورة.

الردُّ على ما احتجوا به من أن الهوية الجنسية لا يحددها الكشف العضوي فقط، وإنما لها عدة أشكال، الكشف العضوي التناسلي المباشر، ثم الكشف الجيني الذي يتحدد من بداية التلقيح، ثم الجنس المخي الذي تحكمه شيفرات خاصة لم يتمكن العلم من تحديدها تمامًا والمتعلقة بالنويات القاعدية، ثم يأتي سلوك الجنس النفسي، وأخيرًا الجنس الاجتماعي، مع مراعاة أن شكل العضو الذكري أو الأنثوي هو جزء من خمسة أشياء يجب الاهتمام بها قبل الحكم النهائي على قضايا شائكة كهذه، وهي أمور يحددها الشخص ذاته من خلال فهمه لذاته وإحساسه بذاته، ولن يستطيع بشرٌ ما أن يفهم ذات الآخر من الشخص نفسه مهما بلغ من العلم[١].

إن القول باعتماد الشعور الداخلي في تحديد جنس الإنسان مرفوض في الشرع؛ إذ التمييز بين الجنسين يكون من خلال الصفات والخصائص الظاهرة لكل منهما، فعلى سبيل المثال ذكر الله تعالى في عدد من الآيات الصفات الخاصة بالنساء التي لا يشاركهنّ فيها الرجال، مثل الحمل والولادة والإرضاع والحيض وغيرها، وفيها دلالة واضحة على أن هذه الخصائص المذكورة فيه تَدلُّ على أنوثة النساء، وهي كافية في تمييزها عن الذكور، ولا مجال لتتبع شعور كل واحدة منهنّ، لنكشف عن الجنس الحقيقي له. ومضطربو الهوية الجنسية مع أن توصيف الطبي لخِلقتهم صريح بأنهم كغيرهم في خصائص الذكورة والأنوثة، فمن العجب أن هذه التي حاضت وحملت وولدت وأرضعت كل هذا ليس بكافٍ في الدلالة على أنوثتها عند بعض أهل الطب النفسي! بل يقولون: هي ذكر ما دام أن شعورها النفسي هو الذكورة، هكذا صنفوها!! وهذا التصنيف مما يرفضه الشرع، وتحيله العقول، والفطرة السليمة[٢].

الرأي المختار:

بعد عرض المسألة وذكر الخلاف فيها، يظهر رجحان قول جمهور الفقهاء المعاصرين بتحريم تغيير الجنس للذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

(١) يُنظر مقال: الجنس الثالث بين جهل الشيوخ وظلم المجتمع، د. محمد رحال 182521 /http://www.panet.co.il/article.

(٢) اضطراب الهوية الجنسية للربعي، (ص٣٧٦ - ٣٧٧).

المبحث الخامس:
بيان الأحكام الشرعية بعد تغيير الجنس لشخص

مكتمل الأعضاء التناسلية من زواج وعبادات ومواريث:

تَقدَّم رجحان قول جمهور الفقهاء المعاصرين على حرمة تغيير الجنس لشخص مكتمل الأعضاء التناسلية[1]، وأن عملية تغيير الجنس بإخفاء صفات الجنس الأصلي التي خلق الله تعالى الإنسان عليه، وإظهار صفات الجنس الآخر التي جاءت من جرّاء التغيير عن طريق المعالجة الهرمونية أو التدخُّل الجراحي، هي من عظائم الإثم وكبائر الذنوب، فهو تغيير لخلق الله تعالى موجب العقوبة.

وهذا العبث الذي حصل بإظهار صفات الأنوثة وإخفاء صفات الذكورة أو العكس لا يُغيِّر حقيقة الشخص، فيبقى له أحكام أصل جنسه من الذكورة أو الأنوثة، ولا تتغيَّر الأحكام الشرعية في حقه، وهي الأحكام التي قرَّرها الشرع في حقِّ أمثالهم من الأسوياء في الخِلقة والمشاعر النفسية، فمن خلقه الله ذكرًا فهو ذكر، ومن خلقه أنثى فهو أنثى، ولا تأثير، ونتناول بالتفصيل أثر تغيير الجنس في بعض المسائل:

المسألة الأولى: أثر تغيير الجنس في إبرام عقد الزواج وإنهائه.

١- أثره في إبرام عقد الزواج:

من المُسلَّمات في الشريعة الإسلامية اختلاف الجنس بين طرفي عقد الزواج، فاختلاف الجنس شرط لصحة عقد الزواج، إلى جانب الشروط اللازم توافرها حتى ينعقد الزواج صحيحًا نافذًا ولازمًا منتجًا لآثاره، فإذا ما تمَّ إبرام عقد زواج بناء على النتيجة من عملية تغيير الجنس للذكر الذي كَمَلت أعضاء ذكورته، أو الأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، فهنا نكون أمام مخالفة صريحة للأصل الذي أشرنا إليه باختلاف نوع الجنس بين طرفي عقد الزواج، والمبني على الباطل باطل؛ لأنه بذلك أصبح الزواج كزواج مثليي الجنس، وهذا حرام ومن كبائر الذنوب باتفاق الفقهاء القائلين بحرمة تغيير الجنس، أما إذا كان هذا التحوُّل لإظهار حقيقة أصل الجنس، سواء كان أصل الجنس أنثى أو العكس، وظهرت عليه صفات الذكورة أو الأنوثة، فإن إزالة هذه الصفات الظاهرية لا حرج فيه، ويجري عليه أحكام الجنس الأصلي، فمثلًا إذا كان أصل الجنس أنثى، وظهر على الشخص صفات الذكورة، فيجوز إزالة هذه الصفات بما يَسَّر

(١) قال د. عبد الله الربعي: إنه مجمع عليه، ولا يلتفت إلى قول المخالف. انظر: اضطراب الهوية الجنسية، (ص٣٩٣).

الله من أسباب طبية، وحينئذٍ يرجع الشخص إلى أصل جنسه، وهو الأنثوية كما في هذا المثال، وتثبت له جميع أحكام الأنثى، ومن ذلك أنه يجوز أن يعقد عليها النكاح رجل[١].

٢- أثره على إنهاء عقد الزواج:

قد يحدث أن يتم تغيير الجنس بعد إبرام عقد الزواج الصحيح لأحد الزوجين، فإذا حصل هذا فإن المتحوِّل منهما قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، فهو تغيير لخلق الله، وجراحة التغيير حرام، وينفسخ عقد الزواج مباشرة، ولا يقاس على ثبوت الفسخ في النكاح الصحيح بسبب العيب؛ لأن من اتصف بهذه الصفة لا يحق له النكاح أصلًا، فكذلك لا يستديمه، وفي هذه الحالة تم التغيير في الشروط الجوهرية للعقد والذي يؤدي إلى بطلانه مطلقًا[٢]. ويجب أن لا يؤثر ذلك على ما بينهما من أولاد قبل عملية التغيير؛ لأن في ذلك عقابًا لهم دون ذنب ارتكبوه، وحتى يحافظ على حقوقهم[٣].

المسألة الثانية: أثر تغيير الجنس على أحكام الميراث.

لقد حدَّد الشارع الحكيم -سبحانه وتعالى- نصيب كل شخص من الميراث، وحيث إن القيام بتغيير الجنس لمجرد الرغبة والميل إلى التحوُّل إلى الجنس الآخر عمل غير مشروع، وأنه تغييرٌ لخلق الله، وتعدٍّ على حرمة الجسد، فلا يُمكن الاعتراف بالآثار المترتبة على التغيير شرعًا في أحكام الميراث، والجنس المعتدُّ به هو الجنس الذي وُلد به[٤].

المسألة الثالثة: أثر تغيير الجنس على العبادات.

تقدَّم أنه لا يجوز تغيير الجنس لمجرد الرغبة النفسية، وأن من قام بذلك يبقى الحكم الأصلي عليه هو الساري، فلا يكون أنثى من كان ذكرًا وتحوَّل إلى أنثى، والعكس مثله. لا يغير حقيقة الشخص، فتبقى له أحكام أصل جنسه من الذكورة أو الأنوثة.

---

(١) https://almosleh.com/ar/

(٢) يُنظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبوالعينين، (ص٧٨)، أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح، (ص٣٣٢)، حكم تغيير الجنس وأثره في عقد الزواج وفقًا للنظام السعودي والقانون الكويتي، (ص١٢٩)، أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية، د. دنان حسين، (ص١٨).

(٣) يُنظر: تغيير الجنس والآثار القانونية المترتبة عليه في قانون الأحوال الشخصية العراقي، د. بؤكان أبو بكر، (ص٣٦٢).

(٤) تغيير الجنس والآثار القانونية المترتبة عليه في قانون الأحوال الشخصية العراقي (ص٣٦٤)، اضطراب الهوية الجنسية، (ص٣٦٣).

المبحث السادس:
تطبيقات قضائية.

خلا القانون القطري من أي تنظيم وتشريع يوضح كيفية تغيير الجنس وتعديله من حيث مدى المشروعية من عدمها، والشروط والآثار، ولكن تنص المادة الأولى من القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م في فقرتها الثانية على: «... إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد، حكم بمقتضى العرف، وإلا فبمقتضى قواعد العدالة». فعلى القاضي في حال أحيلت له دعوى تَتعلَّق بتغيير الجنس أو تعديله الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ليستمد منها الحكم الواجب التطبيق في الدعوى؛ نظرًا لغياب النص التشريعي[١].

وهذا هو اتجاه القضاء العربي عمومًا؛ وذلك نظرًا لوجود فراغ تشريعي في أغلب الدول العربية، فيخضع الموضوع لمبادئ الشريعة الإسلامية وللقواعد العامة التي تحكم العمل الطبي، إلا أن المُشرِّع الإماراتي انفرد بتنظيم أحكام تحويل الجنس ضمن قانون المسؤولية الطبية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦، والذي فرَّق بين تحويل الجنس وتصحيحه، فسمح بتصحيح الجنس في حال توافر شروط معينة، في حين جرَّم تغيير الجنس في حال عدم توافرها[٢].

موقف القضاء القطري:

وقد تَمسَّك القضاء القطري بمبدأ الفصل بين عملية تصحيح الجنس بصفته علاجًا لحالة الغموض الجنسي (الخُنثى)، وتغيير الجنس لمجرد الهوى والدواعي النفسية، وذلك في أكثر من قضية رُفعت إلى القضاء القطري في مسألة تغيير الجنس، رفضت فيها الاعتراف بالتغيير، على الرغم من أن المدعيتين قامتا بإجراء العملية الجراحية لتغيُّر الجنس قبل رفع الدعوى وفي خارج (دولة قطر)، وأوضحت المحكمة بشكل صريح وواضح وبالاعتماد على تقارير من اللجان الطبية المختصة والرسمية بأنه لم يكن هناك ضرورة مُلحّة لتغيير الجنس، وأن المدّعيتين قامتا بالعملية بمحض إرادتهما.

ونورد حكمًا واحدًا في الدعوى (٠٠٠) لسنة ٢٠١٢.

---

(١) بحث تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية، رسالة ماجستير، ريمة صالح المانع، (ص٩٣ - ١٠٦).

(٢) يُنظر: عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات، (ص١٠٨).

الدعوى رقم (٠٠٠) لسنة ٢٠١٢.

رفعت المُدَّعية دعوى ضد الدولة تطلب الحكم لها بتغيير بياناتها المثبتة بالأوراق الرسمية من حيث الاسم، وادَّعت، وذلك على سند أنها وُلدت ولَدَيها تشوُّه وراثي بثنائية الجنس (التباس في الأعضاء التناسلية)، وتمت تربيتها بطريق الخطأ على أساس أنها أنثى، على الرغم من غلبة الطابع الذكوري عليها، وقُيِّدت بدفاتر المواليد وشهادة الميلاد على أنها «أنثى»، وقد استمرَّ الوضع على هذا الحال، ثم قامت بعمل تشخيص لحالتها ومقابلة الأطباء المختصين، وكانت نتيجة التقرير تؤكد بأن لديها رغبةً شديدة في المشاركة في أنماط الجنس الذكوري، وترتدي ملابس الرجال وتتصرف تصرُّفات الرجال، وعند بلوغها بدأت تظهر عليها رغبتها الشديدة في ممارسة الجنس، كرجل والمعاملة مثل الرجال في هذه الحالات، وظلت المدعية تتردد على الأطباء المختصين حتى نصحوا بإجراء العملية الجراحية لها وتصحيحها إلى (ذكر)، وبالفعل تمَّ إجراء العمليات الجراحية اللازمة لها بتاريخ ٦/ ٧/ ٢٠٠٩م، ثم أجريت لها العملية الثانية بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٩م، ومنذ ذلك أصبحت أعضاؤها التناسلية (أعضاء ذكرية). ثم أقامت الدعوى.

قامت المحكمة بإرسال صورة من الدعوى إلى عدد من المؤسسات المعتمدة في الدولة لتقديم تقرير عن حالة المدعية، فأجابت لجنة انتدبتها المحكمة من (مستشفى الشرطة ومستشفى الجيش) لتوقيع الكشف الإكلينيكي على المذكورة التي أودعت تقريرها الطبي، وكانت نتيجته الآتي:

١- النمط الجيني للمدعية أنثى (XX)، ففي هذه الحالة تعتبر أنثى.

٢- لعدم وجود خصية طبيعية وغدة البروستاتا وهي غدة ذكرية ينفي ذكوريتها، وحاليًّا لا يوجد رحم أو مبيض (تم استئصالهما).

٣- مواصفات عظام الجمجمة والحوض بالأشعة السينية تتماشى مع النمط الأنثوي.

٤- ارتفاع مستوى (التستسرون) بشكل ملحوظ يُدلِّل على تعاطيها هذا الهرمون بشكل مستمر؛ لأن مصدره الرئيس هو الخصية الصناعية المدعية.

وانتهى التقرير إلى:

أن المُدَّعية تعتبر أنثى، أما حالتها النفسية والذكورية الآن فهي رجولية بسبب الخلل بين جنس الدماغ وجنس الجسد. وأنها خضعت لعمليات تغيير الجنس (أي التحوُّل من أنثى إلى ذكر)، وأنّ حالتها لم تكن حالة لتداخل الجنس وليس صلة (بالكروموسومات)، وأنها لا ترتبط بالاضطرابات التناسلية (الغدد التناسلية)، وأشارت اللجنة على أن استئصال المُدَّعية للرحم والمبايض لا يعني أنها تستطيع العيش كذكر من حيث الإنجاب؛ لعدم وجود سائل منوي.

وبتاريخ ٨/ ١/ ٢٠١٥ قضت المحكمة برفض الدعوى موضوعيًّا، وأن ما قامت به المدعية ليس تصحيحًا لوضع خلقي وُلدت به، بل تغييرا بإزالة أعضاء أساسية (أنثوية)، وزرع أعضاء أخرى تعويضية (ذكورية) دون ثمة ضرورة حتمية ومُلحّة على نحو مما تقدم، ومن ثَمّ فإن قرار جهة الإدارة برفض طلب المُدَّعية بتغيير الجنس والاسم، وما يَترتَّب على ذلك من آثار، قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون، ما يَتعيَّن معه رفض الدعوى، واستندت في ذلك على:

أنه وبمطالعة المحكمة للتقارير الطبية المقدمة من المدعية والتقرير الطبي الصادر عن (مؤسسة حمد الطبية) والذي ورد فيه: «أن المدعية لم يثبت أنه كان لديها تَشوُّهات خلقية عند الولادة، وأنه على الرغم من استئصال الرحم والمبايض لديها (بالخارج) فإنها لا تستطيع العيش كذكر». وقد ورد بالتقارير الأخرى (الأجنبية) المشار إليها: «أن المُدَّعية ذكرٌ كامل الرجولة، ويستطيع الجماع»، ونتيجة لهذا التضارب والتباين في النتيجة الطبية المشار إليها لجأت المحكمة للجنة أعلاه، والتي خلصت في تقريرها إلى كون المدعية أنثى وليست ذكرًا، وانتهت المحكمة إلى الاطمئنان لتقرير (مستشفى حمد) الذي أيدته اللجنة على عكس التوجُّه الصادر عن الجهات الخارجية، لا سيما وأن تقرير اللجنة المنتدبة من قبل المحكمة روعي فيه ما تضمنه قانون المرافعات من ضمانات وضوابط؛ كحلف اليمين للخبراء وخلافه، كما وقف على آخر تطورات حالة المُدَّعية.

وأن المُدَّعية (قطرية الجنسية، مسلمة الديانة، وولدت في دولة قطر)، وتم إثبات جنسها بالسجلات على أساس أنها أنثى، وخلا ملفها الطبي لدى (مؤسسة حمد الطبية) من أن لديها تَشوُّهات خلقية أو ثنائية بالجنس (كما تدَّعي)، كما خلت الأوراق من ثمة مستند بأن المُدَّعية لديها التشوُّهات الخلقية أو الثنائية بالجنس، أو ثمة ضرورة حتمية ومُلحّة تستدعي تصحيح جنسها أو القبول بتغيير جنسها أو اسمها بالسجلات، بل إن الثابت من التقرير الطبي النهائي أن المدعية قامت – بمحض إرادتها ودون ثمة ضرورة حتمية وفقًا لما تَقدَّم من أسباب– بإجراء ثلاث عمليات (بالخارج) تَمثَّلت بإزالة الرحم والمبيض، وإزالة براعم الثدي في الجهتين، وإزالة المهبل وزرع خصيتين اصطناعيتين، ورأب القضيب وزرع جهاز تعويضي للانتصاب. وكان الثابت على نحو مما تقدم أن المُدَّعية نمطها الجيني أنثى (٤٦)،(XX)، ومواصفات عظام الجمجمة والحوض لديها تتماشى مع النمط الأنثوي، وأنه لا يوجد لديها خصية طبيعية ولا يوجد لديها غدة البروستاتا، وهي غدة ذكرية، وأنها تتعاطى (هرمونًا)، وأن الثابت أنه بسبب استئصالها للرحم والمبيض لا تستطيع الحمل أو الولادة، كما أنها لا تستطيع حياة العيش بحياة الذكر كاملة، كونها ليس لديها سائل منوي، مما يمنع القدرة على الجماع (بالصورة الطبيعية) والإنجاب، وذلك (لعدم وجود قضيب طبيعي وخصية طبيعية وغدة البروستاتا)، مما يقطع بأن العمليات التي أجرتها المدعية بالخارج هي عمليات تحويل للجنس، وليس تصحيحًا له كما تَدَّعي، وهو ما يبين من واقع ما سلف من ذِكرٍ

بأسباب هذا الحكم، كما وأنه وعلى الرغم من العمليات التي قامت بها المدعية فإن نمطها الجيني لا زال أنثى مما سلف ذكره تفصيلًا بالتقارير التي اطمأنت إليها المحكمة، لا سيما وأن المدَّعية قد أخفقت في إثبات الضرورة الحتمية التي جعلتها تقوم بمثل هذه العمليات لتصحيح جنسها كما تدعي. وأنه من المُقرَّر دستوريًّا وفقًا للدستور القطري أن: «قطر دولة دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس لتشريعاتها...»، ومن المُقرَّر قانونًا بمقتضى نصِّ المادة (١/ ٢) من القانون المدني أنه: «إذا لم يُوجَد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد، حكم بمقتضى العرف، وإلا فبمقتضى قواعد العدالة».

وأنه مما لا شك فيه أنّ هنالك فرقًا شاسعًا بين عملية تحويل أو تغيير الجنس من أنثى إلى ذكر أو العكس، وبين عملية تصحيح حالة الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس، ذلك أن العملية الأولى تكون مبنيةً على الرغبة أو الميل، أيًّا كان سببه، وبصرف النظر عن مشروعيته قانونيًّا ودينيًّا من عدمه، وفيه لا تكون هنالك ثمة ضرورة حتمية للقيام بها، أما العملية الثانية (عملية تصحيح حالة الجنس)، فهي ضرورة حتمية يقررها أهل الطب (الثقات) منهم من واقع الحالة المعروضة، آخِذين بالاعتبار لما سلف عليه القول وما سوف يرد بأسباب هذا الحكم، فالفرق كبير بين التدخُّل الطبي لتغيير نوع الجنس، والتدخُّل الطبي لتصحيح خللٍ ما أصاب نوع الجنس.

والأصل من الناحية الشرعية أنه لا يجوز لأحد الإقدام على تحويل الجنس إلى جنس آخَر؛ لما في ذلك من تغيير لخلق الله تعالى، والذي هو من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

إذن الأصل أن هذه العمليات مُحرَّمة شرعًا؛ لما فيها من تغيير لخلق الله، وانحراف عن الفطرة، ولا يُرخَّص في هذه العمليات إلا لمن كانت حالته مشتبهة، كأن يكون الشخص في حقيقته أنثى، لكنّ أعضاءه تشبه الذكور، فتُجرى له العملية ليُعاد إلى حالته الطبيعية؛ وفقًا للتقييم الطبي من أهل الطب (الثقات)، ولا يكفي الميل النفسي أو العقلي لإجراء مثل هذه العمليات، فذلك لا يبيحها وفق حكم الشرع الإسلامي والنصوص الدستورية سالفة الذكر، بل وترفضه الفطرة السليمة، وأنه متى ثبت عند أهل الطب (الثقات) أنّ الجهاز التناسلي لدى الشخص هو جهاز أنثى وهو في الظاهر جهاز ذكر أو العكس، فلا بأس عليه من إجراء عملية تصحيح الجنس، وليس تحويل الجنس كما سلف.

وانتهت المحكمة إلى رفض الطلب، وتأييد حكم محكمة الاستئناف.

وقضت محكمة التمييز بدولة الكويت في التمييز رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠٠٤ برفض دعوى تغيير الجنس، وأيدت حكم الاستئناف، ورفضت الطعن. وهو نفس المسلك الذي اتخذته المحكمة الاتحادية

العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة رفض دعوى ثلاث فتيات يطالبن بتحويل جنسهن إلى ذكور، وذلك في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠١٩.

والخلاصة في الموضوع: أن تصحيح وتعديل الجنس لإظهار حقيقة أصل الجنس جائز بالوسائل المشروعة، أما إذا كان التغيير لإخفاء صفات الجنس الأصلي التي خلق الله الإنسان عليها، وإظهار صفات الجنس الآخر عن طريق التغيير، فإن ذلك يُعَدّ عملًا محرمًا، وعليه فإنه في الحالة الأولى تترتب جميع الآثار الشرعية والقانونية بعد التصحيح، أما في الحالة الثانية تبقى الأمور على الأصل، ولا يترتب على التغيير أي أثر شرعي أو قانوني في جميع الأمور الخاصة والعامة، كالعبادات والميراث والزواج والحقوق المدنية وفقًا للقوانين.

وقد ظهر لنا من خلال البحث أن جميع الهيئات العلمية الشرعية ودور الفتوى والعلماء المعتبرين من فقهاء الشريعة والقانون والاختصاصيين في الطب الموثوقين، والهيئات القضائية قد اتفقوا على عدم جواز تغيير الجنس لأسباب نفسية لمن اكتملت لديهم خصائص الذكورة أو الأنوثة، وأن ذلك من تغيير خلق الله المُحرَّم شرعًا.

مشروع قرار

١- لا يجوز تغيير الجنس الأصلي للذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها؛ لأسباب نفسية ورغبات شخصية، بحيث يتمُّ إخفاء الصفات الأصلية للشخص، وإظهار صفات جنس آخر بطريق العمليات الجراحية وتركيب الأجهزة والآلات التعويضية، وهو عمل مُحرَّم شرعًا، ويُعَدُّ جريمة يستحقُّ فاعلها العقوبة، ولا يترتَّب على ذلك أيُّ أثر شرعي أو قانوني، ويُعامل مَن فعل ذلك معاملة جنسه الأصلي، من حيث العبادات والنكاح والميراث والحقوق المدنية.

٢- يجوز تصحيح الجنس وتحديده – كحال الخُنثى – إذا كان لبيان أصله وتعديل ما فيه من عيب خلقي، ويَترتَّب عليه جميع الآثار الشرعية والقانونية، ويُعامل معاملة أصله المُعدّل.

بحث معالي الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير الأوقاف الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
المملكة الأدرنية الهاشمية

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الكريم؛ سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد جاء الفقه الإسلامي صالحًا لكل زمان ومكان، يعالج مشكلات العصر وما يستجد من أمور، ومن هذه المشكلات؛ الاغتصاب والحمل الناتج عنه، حيث أصبحت الحاجة ماسة لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة به وبيانها، والتي لم تأخذ حيزًا كبيرًا في كتب الأئمة السابقين من الفقهاء وأصحاب المذاهب؛ ومن ذلك بيان الأحكام الشرعية في جواز أو منع الإجهاض المتولد عن الاغتصاب الواقع بالإكراه والغصب، حيث تكرر السؤال في الأعوام السابقة عن هذا الموضوع؛ خاصة مع موجة الحروب والظلم والعدوان الذي وقع على كثير من المسلمين في بلاد شتى من هذا العالم؛ وما نتج عن ذلك من حالات اغتصاب واسعة للنساء المسلمات، أسفر عنه حدوث الحمل جَرّاء هذه العملية؛ والذي ألقى بظلاله السيئة من الناحية الاجتماعية والنفسية على تلك النساء، أضف إلى ذلك انتشار الفساد، وقلة الوازع الديني عند بعض الأشخاص، والذي يدفعهم إلى ممارسة اغتصاب النساء بالإكراه، مما ينتج عنه الحمل؛ كل ذلك جعل الحاجة ماسة لمعرفة رأي الشرع في جواز التخلص من الأجنة التي تكونت في الأرحام جراء فعل الاغتصاب الناتج عن الإكراه.

وقد تم كتابة هذا البحث بطلب من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ليعرض في دورة المجمع الخامسة والعشرين.

وقد جاء هذا البحث بعنوان: الإجهاض بسبب الاغتصاب

واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجهاض والاغتصاب، وبيان أسباب الإجهاض، واشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أسباب الإجهاض ودوافعه.

المطلب الثالث: تعريف الاغتصاب والفرق بينه وبين الزنا.

المبحث الثاني: حرمة الاغتصاب وعقوبته وآثاره، واشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: حرمة الاغتصاب.

المطلب الثاني: عقوبة الاغتصاب.

المطلب الثالث: عدم لحوق الإثم بمن تعرض للاغتصاب.

المطلب الرابع: الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على جريمة الاغتصاب.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي في الإجهاض بسبب الاغتصاب، وآراء الفقهاء في ذلك، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين.

. جواز إجهاض الجنين قبل مرور أربعين يومًا على الحمل.

. جواز إجهاض الجنين بعد مرور أربعين يومًا، وقبل أربعة أشهر على الحمل.

. تحريم الإجهاض مطلقًا في كل مراحل تكوين الجنين.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين.

المبحث الرابع: حكم إجهاض الجنين الناتج عن جريمة الاغتصاب.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج.

المبحث الأول
تعريف الإجهاض والاغتصاب وبيان أسباب الإجهاض

المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحًا:

أولًا: الإجهاض لغة:

قال ابن فارس: "الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة "[١].

يقال: "أجهضت الناقة إجهاضًا، وهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام"[٢].

قال المناوي: «الإجهاض: إسقاط الجنين»[٣] ناقص الخلق [٤].

فالإجهاض في اللغة: إسقاط الجنين ناقص الخلقة.

ثانيًا: الإجهاض اصطلاحًا:

عرّف العلماء الإجهاض بتعريفاتٍ جميعها متقاربة على النحو الآتي:

الإجهاض هو: إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو المدة[٥].

وعرّفه بعض المعاصرين بأنه: خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعًا تُحسَب من آخر حيضة حاضتها المرأة[٦].

ويمكننا تعريف الإجهاض بأنه: إسقاط الجنين من رحم المرأة ميتًا بأي فعل كان.

وعلى هذا لا نجد فرقًا بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للإجهاض، فكلاهما يدل على إسقاط الجنين من رحم المرأة.

---

(١) الرازي، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩، (ج١، ص٤٨٩).
(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (ج٧، ص١٣١).
(٣) المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، (١٩٩٠، ص٣٩).
(٤) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٨، (ص٧٢).
(٥) قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٩م، (ص٢٣).
(٦) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة الحادية عشرة، الدار السعودية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، (ص٤٢٥).

المطلب الثاني: أسباب الإجهاض ودوافعه:

هناك أسباب كثيرة تدفع المرأة للإجهاض، وهذه الأسباب تتنوع، فمنها ما هو إجباري رغمًا عنها، ومنها ما هو اختياري بإرادتها، ويمكن اختصار هذه الأسباب بالآتي:

أولًا: أسباب صحية:

هناك أسباب صحية تحمل المرأة على الإجهاض، وهذه الأسباب منها ما يتعلق بالمرأة كأن يشكل بقاء الحمل خطورة على حياتها فيقرر الأطباء ضرورة الإجهاض لإنقاذها من مخاطر الحمل والولادة، ومنها ما يتعلق بالجنين نفسه، كأن يكون مشوهًا أو يحمل مرضًا يقرر الأطباء أنه لا يمكن استمرار حياته، فتلجأ المرأة إلى الإجهاض للتخلص من هذا الجنين، وفي هذا فتاوى وضوابط شرعية ليس هنا مكان ذكرها.

ثانيًا: أسباب اجتماعية:

وتتمثل في عدم الرغبة في الإنجاب نتيجة كثرة الأولاد، أو وجود مشاكل اجتماعية كالخلافات بين الزوجين أو أحد الزوجين والأهل، مما يجعل المرأة تلجأ للإجهاض.

ثالثًا: أسباب اقتصادية:

وتتمثل في عدم القدرة على الإنفاق على الأولاد، والفقر والبطالة وقلة ذات اليد.

رابعًا: أسباب تنظيمية:

وتعود هذه الأسباب إلى مسألة تنظيم النسل، أو الالتزام بالأنظمة والقوانين التي تصدرها بعض الدول لتحديد عدد المواليد.

خامسًا: أسباب أخلاقية:

وتتمثل في التخلص من الحمل الناتج من علاقة خارج إطار الزوجية للتخلص من العار والفضيحة ومواجهة المجتمع.

المطلب الثالث: تعريف الاغتصاب والفرق بينه وبين الزنا:

أولًا: تعريف: الاغتصاب لغة:

الاغتصاب لغةً: من الغصب، وهو أخذ الشيء ظلمًا... وغصبه على الشيء: قهره، وغصبه منه. والاغتصاب مثله، وفي الحديث: أنه غصبها نفسها: أراد أنه واقعها كرهًا[١]، يقال: غصبه ماله وغصب منه ماله، والمرأة زنى بها كرهًا[٢].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (ج١، ص٦٤٨).

(٢) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (ج٢، ص٦٥٣).

والإكراه كما عرفه الكفوي: هو حمل الإنسان على أمرٍ لا يريده طبعًا أو شرعًا [١].

ثانيًا: تعريف الاغتصاب اصطلاحًا:

أكثر ما تعرض الفقهاء للاغتصاب كان في مجال أخذ المال قهرًا وظلمًا.

فعرّفه صاحب الاختيار فقال: «هو أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي»[٢].

وقال المالكية: «هو أخذ مال قهرًا تعديًا بلا حرابة»[٣].

وقال الشافعية: «هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا»[٤].

والاستيلاء هو القهر والغلبة بغير حق، ويطلقونه أيضًا على الإكراه على الزنا، أي: على التمكين من الزنا[٥].

ثم شاع استخدام هذا المصطلح حديثًا في الإكراه على الزنا، فأصبح يعرف بأنه: مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها خارج إطار الزواج، باستعمال القوة والعنف، ووسائل التهديد، أو الخداع، أو التغرير، أو الإغماء والتخدير، وكل ما يمكن رفضه من طرف المرأة، مع عجزها عن المقاومة، ثم الخضوع والإذعان[٦].

وعرفه قانون العقوبات الأردني بأنه: مواقعة أنثى (غير زوجة) بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو الحيلة أو الخداع[٧].

ومما سبق يتبين أن الاغتصاب هو: وطء امرأة غير زوجة بغير رضاها.

ثالثًا: الفرق بين الزنا والاغتصاب:

الزنا كما عرّفه العلماء: هو وطء المرأة من غير عقد شرعيّ في قُبل خالٍ عن ملك[٨].

---

(١) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص١٦٣).

(٢) الموصلي، عبد الله بن مودود، الاختيار لعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، (ج٣، ص٥٨).

(٣) الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار المعرفة، بيروت، (ج٢، ص١٤٨).

(٤) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، دار الفكر، (ج٢، ص٢٦).

(٥) الفيروزآبادي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم بيروت، (ج٥، ص٣٧٩).

(٦) انظر: مختار، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨، (ج٢، ص١٦٢٢). الشحات، محمد، جريمة اغتصاب الإناث، (ص٣٥).

(٧) قانون العقوبات الأردني مادة: ٢٩٢.

(٨) انظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٢، (ص٣٨٤)، الجرجاني، علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣، (ص١١٥).

وفي العادة يتم هذا الفعل بموافقة المرأة ورضاها.

أما الاغتصاب فهو وطء المرأة بغير رضاها، فإذا تم هذا الفعل بإكراه المرأة وإرغامها، تحول من مسمى الزنا إلى مسمى الاغتصاب، والاغتصابُ في الغالب يقع من الرجل على المرأة رغمًا عنها، وبغير رضاها، وباستخدام وسائل متعددة؛ كالقوة، والعنف، والتهديد، والخداع، والتغرير إلى غير ذلك من وسائل الإكراه والخداع.

المبحث الثاني
حرمة الاغتصاب وعقوبته وآثاره.

المطلب الأول: حرمة الاغتصاب وعقوبته:

حرم الإسلام جريمة الاغتصاب بكل صورها وأشكالها، وجعلها من كبائر الذنوب والآثام، وشنع على مرتكبها، فعدّها أشد من فاحشتي الزنا واللواط، بل إن بعض الفقهاء ألحقها بجرائم الحرابة في الفقه الإسلامي كما سنبين لاحقًا، ورتب عليها أشد العقوبات في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

والاغتصاب جريمة مستنكرة مُجمَعٌ على حرمتها في كل الشرائع السماوية، وعند جميع العقلاء وأصحاب الفطر السوية، وهو يَدُل على انتكاس الفطرة واختلال العقل، فضلًا عن قلة الدين أو انعدامه عند مرتكبيها والمتهاونين بشأنها، وقد اتفقت معظم النظم والقوانين الأرضية تقبيح هذه الفعلة، وتوقيع أشد العقوبات عليها.

المطلب الثاني: عقوبة الاغتصاب:

ذهب أكثر الفقهاء إلى تطبيق حد الزنى على من ارتكب جريمة الاغتصاب وذلك للتلازم بين جريمتي الزنا والاغتصاب؛ وهي عقوبة الرجم حتى الموت للزاني المحصن؛ لِما ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية، والجلد مئة جلدة للزاني غير المحصن، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢] وتغريب عام؛ لقول النبي ﷺ: «البكرُ بالبكر مئة جلدةٍ وتغريبُ عام»[(١)].

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد أو أقر بذلك «[(٢)].

وذهب بعض المالكية والشافعية وابن حزم إلى تطبيق حدِّ الحرابة على المغتصب؛ لأنه جمع بين

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: ١٦٩٠. القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، (ج٧، ص١٤٦).

التعدي على الحرمات والفساد في الأرض والوطء المحرم، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

جاء في منح الجليل: «فمن خرج لإخافة السبيل قاصدًا الغلبة على الفروج فهو محارب؛ لأن الغلبة عليها أقبح من الغلبة على المال»(١).

وقال ابن العربي: «ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب، فأُخِذوا وجيء بهم، فسألت مَن كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال، لا في الفروج. فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج»(٢).

قال ابن حزم: «كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذِ مالٍ، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج؛ فهو محارب، عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية»(٣).

والذي نراه -والله أعلم- أن جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم الواقعة على الأعراض التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وصيانتها، بل جعلت حفظها من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ولذلك فإن تطبيق حد الحرابة على المغتصب هو الأولى حفاظًا على الأعراض والأنساب، وصيانةً لأمن المجتمع واستقراره، بل إن تطبيق حد الحرابة على المغتصب أولى من تطبيقه على مَن أخذ المال أو قطع الطريق وأخاف الناس.

أضف إلى ذلك فإن المُغتصِب يضمن مهر المثل للمغتصبة، على قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، «قال يحيى: وسمعتُ مالكًا يقول: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا، أنها إن كانت حرةً فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها»(٤).

كذلك طبّق الفقهاء على مغتصب الأطفال والرجال حد اللواط، وعقوبته القتل مطلقًا في أصح أقوال العلماء(٥).

---

(١) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، (ج٩، ص٣٣٥).

(٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣، (ج٢، ص٩٥).

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (ج١٢، ص٢٨٣).

(٤) ابن أنس، مالك، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، ط١، ٢٠٠٤، (ج٤، ص١٠٦٣).

(٥) اختلف الفقهاء في عقوبة اللوطي، فذهب الأحناف إلى عدم إقامة الحد عليه، بل يعزر ويودع في السجن حتى يموت أو يتوب، وإن تكرر منه اللواط مرة ثانية قُتل، سواء كان محصنًا أو غير محصن، وذهب المالكية إلى رجم اللوطي، وذهب

المطلب الثالث: عدم لحوق الإثم بمن تعرض للاغتصاب:

اتفق أهل العلم على المغتصبة ليس عليها عقوبة ولا حد؛ لأنها أُكرهت على هذا الفعل، وكذلك الأطفال والرجال، فلا يقام عليهم حد الزنا أو اللواط؛ لأنهم أكرهوا على هذا الفعل، وتم رغمًا عنهم.

وقد جاء في الحديث عنه ﷺ قال: «إنّ الله قد تجاوز عن أُمّتِي الخطأ، والنِّسيان، وما استُكرِهُوا عليهِ»(١).

وروى البزار عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، رضي الله عنه، أن امرأة استُكرهت على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ الحد عن المرأة وأقامه على الذي أصابه، ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا(٢).

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، «قال يحيى: سمعتُ مالكًا يقول: والعقوبة في ذلك على المغتصب، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله»(٣).

وقال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك، فإن لم يكن فعليه العقوبة، ولا عقوبة عليها إذا صح أنه استكرهها وغلبها على نفسها؛ وذلك يُعلَم بصراخها واستغاثتها وصياحها... ولا نعلم خلافًا بين العلماء أن المستكرهة لا حد عليها إذا صح استكراهها بما ذكرنا»(٤).

المطلب الرابع: الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على جريمة الاغتصاب:

تعتبر جريمة الاغتصاب إحدى أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة، وهي تشكل في الوقت نفسه خطرًا على حياة المغتصبة، واعتداءً على الشرف والحرية العامة، وإضعافًا لحصانة جسم الإنسان، وقد يكون من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية، وقد تقلل من فرص الزواج، أو تمس بالاستقرار العائلي في المجتمع، كما أنها قد تفرض أمومة غير شرعية يترتب عليها أضرار مادية ومعنوية على السواء.

الشافعية إلى إيقاع عقوبة الزنا على اللواط. انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، (ج٧، ص٣٤)، الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (ج٢، ص٢٦٩).

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية.

(٢) رواه البزار، مسند وائل بن حجر، رقم: ٤٤٨٩. البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ، (ج٤، ص١٠٦٣).

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، (ج٧، ص١٤٦).

ومن أهم الآثار النفسية والاجتماعية التي تتعرض لها المغتصبة والتي قد تظهر على المدى القريب أو البعيد ما يأتي:

أولًا: ما يلحق المغتصبة من العار داخل المجتمع الذي تعيش فيه مما يسبب لها نظرة دونية من قِبَل أفراد المجتمع.

ثانيًا: الألم النفسي والجسدي الذي قد يرافقها طيلة حياتها نتيجة ما تَعرَّضت له من جريمة بشعة.

ثالثًا: التشويه الجسدي الذي قد تُسبِّبُه جريمة الاغتصاب للمغتصبة نتيجة العنف الواقع عليها أو بفقدان بكارتها إذا كانت بكرًا.

رابعًا: الآثار الناتجة عن حمل المغتصبة يصعب التخلص منها بسهولة، أضف إلى ذلك ما يترتب عليه من أحكام.

خامسًا: الولد الناتج عن جريمة اغتصاب يبقى بلا نسب، مما يصعب معه العيش أو التكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه.

سادسًا: بعض المجتمعات لا تقبل المرأة المغتصبة، ما قد يؤدي إلى قتلها للتخلص من العار الذي يلحق الأهل.

سابعًا: احتمالية تعرض المغتصبة للأمراض الجنسية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

إلى غير ذلك من الآثار الناتجة عن هذه الجريمة البشعة التي تشمل المغتصبة والمجتمع بأكمله.

المبحث الثالث
الحكم الشرعي في الإجهاض بسبب الاغتصاب، وآراء الفقهاء في ذلك

حتى نصل إلى الحكم الشرعي في جواز أو منع إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب المرأة بالإكراه؛ لا بُدّ من الوقوف على آراء الفقهاء في حكم الإجهاض وإسقاط الجنين بشكل عام، ومن ثَمّ إسقاط هذه الأحكام على إجهاض الحمل الناتج عن جريمة الاغتصاب، خاصةً أن الفقهاء لم يتعرضوا إلى هذه المسألة بشكل موسع مفصل.

بنى الفقهاء أحكامهم في جواز الإجهاض ومنعه بناءً على فهمهم للآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي بينت مراحل تكوين الجنين في بطن أمه، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

وقوله ﷺ: (إنّ أحدكُم يُجمعُ خلقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ أربعِين يومًا، ثُمّ يكُونُ فِي ذلِك علقةً مِثل ذلِك، ثُمّ يكُونُ فِي ذلِك مُضغةً مِثل ذلِك، ثُمّ يُرسلُ المَلَكُ فينفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ويُؤمرُ بأربعِ كلِمات: بكتبِ رِزقِه، وأجلِه، وعملِه، وشقِيٌّ أو سعِيد...) [(١)].

ومن خلال النظر في هذه النصوص الشرعية قسم الفقهاء الإجهاض إلى قسمين:

١ـ الإجهاض قبل نفخ الروح: ويشمل:

١ـ الإجهاض قبل مرور أربعين يومًا على الحمل.

٢ـ الإجهاض بعد مرور أربعين يومًا، وقبل أربعة أشهر على الحمل.

٢ـ الإجهاض بعد نفخ الروح، بعد أربعة أشهر من الحمل.

والراجح من أقوال الفقهاء أن نفخ الروح يكون بعد مرحلة المضغة؛ أي بعد مرور أربعة أشهر على الحمل.

---

(١) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

قال النووي: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»[١].

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين:

تعددت آراء الفقهاء وتباينت أقوالهم في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وظهر هذا التباين بين أصحاب المذاهب، وبين أصحاب المذهب الواحد[٢]؛ فمنهم مَن أباحه على الإطلاق من غير عذر، ومنهم من أباحه عند وجود العذر، ومنهم مَن قال بكراهته، ومنهم من حرمه على الإطلاق، ومنهم من فصّل في أطواره المختلفة؛ فأجاز ومنع وكره، ويمكن تفصيل أقوال العلماء في هذه الأحكام وذلك من خلال الآتي:

القول الأول: جواز إجهاض الجنين قبل مرور أربعين يومًا على الحمل:

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. على خلاف بينهم.

قال الأحناف في جواب سؤال عند ابن نجيم في النهر الرائق: «هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح، ما لم يتخلق منه شيء، ولم يكن ذلك إلا بعد مئة وعشرين يومًا»[٣]. «وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، ولو بلا إذن الزوج» [٤].

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: «إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستبن شيء من خلقه؛ لأن ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولدًا «[٥].

ووافقهم بعض المالكية والشافعية والحنابلة؛ قال ابن ناجي في شرح المدونة في القسم بين الزوجات:

---

(١) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢، (ج١٦، ص١٩١). وانظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، (ج١١، ص٤٨١)، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري، دار إحياء التراث، بيروت، (ج٣، ص٢٩٣).

(٢) ومن الأمثلة على تباين أقوال الفقهاء في المذهب الواحد ما جاء المذهب المالكي، قال ابن ناجي في شرح المدونة في القسم بين الزوجات: «وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يومًا من الوطء فقال اللخمي: جائز. وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق، وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء، وظاهره أنهما خارج المذهب». انظر: الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢، (ج٣، ص٤٧٧).

(٣) ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢، (ج٢، ص٢٧٦). وانظر : ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (ج٣، ص٢١٥).

(٤) ابن عابدين، محمد بن عمر، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢، (ج٣، ص١٧٦).

(٥) ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، (ج٥، ص٣٧٤).

وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يومًا من الوطء فقال اللخمي: جائز[١].

قال القليوبي في حاشيته على منهاج الطالبين: «يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافًا للغزالي»[٢].

ونقل المرداوي في الإنصاف: «يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة. ذكره في الوجيز، وقدمه في الفروع»[٣].

وذهب بعض الشافعية إلى جواز ذلك، «قال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل: لها حرمة، ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل، فإنه قبل حصولها فيه، قال الزركشي: وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابًا لتسقط ولدها، فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى»[٤].

«قال أبو إسحاق المروزي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة «[٥].

وأجاز الحنابلة إسقاط الجنين في طور النطفة والعلقة، ومنعوه في طور المضغة، جاء في الإقناع: «ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة»[٦].

قال ابن قدامة: «فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأنا لا نعلم أنه جنين. وقالوا: «يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة»[٧].

وقال المالكية بالجواز أيضًا مع مخالفة بعضهم. قال ابن ناجي في شرح المدونة في القسم بين الزوجات: «وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يومًا من الوطء فقال اللخمي: جائز».

القول الثاني: جواز إجهاض الجنين بعد مرور أربعين يومًا وقبل أربعة أشهر على الحمل.

---

(١) الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج٣، ص٤٧٧).

(٢) القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، (ج٤، ص١٦٠)، وانظر: الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ج٤، ص١٤٧).

(٣) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (ج١، ص٣٨٦).

(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج٨، ص٤٤٢).

(٥) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣، (ج٧، ص١٨٦).

(٦) الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، (ج١، ص٧٢).

(٧) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج١، ص٣٨٦).

وهو قول بعض الحنفية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم.

قال الأحناف في جواب سؤال عند ابن نجيم في النهر الرائق: «هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح، ما لم يتخلق منه شيء، ولم يكن ذلك إلا بعد مئة وعشرين يومًا»[١]، «وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج»[٢].

وقالوا: «المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه، وذلك ما لم يتم له مئة وعشرون يومًا»[٣].

وقالوا: «وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بجنين، إنما هو مضغة»[٤].

وأجابوا عن سؤال: «هل يكره إسقاط الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح؟ قال عامة المشايخ: لا يكره...»[٥].

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: «إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستبن شيء من خلقه؛ لأن ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولدًا «[٦].

قال القليوبي في حاشيته على منهاج الطالبين: «يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه، خلافًا للغزالي»[٧].

قال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون: أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح. قال: «وله وجه»[٨].

قال الزركشي: «وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن

---

(١) ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢، (ج٢، ص٢٧٦)، وانظر: ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (ج٣، ص٢١٥).

(٢) ابن عابدين، محمد بن عمر، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢، (ج٣، ص١٧٦).

(٣) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى، القاهرة، ١٣١٣، (ج٢، ص١٦٦).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٧، ص٣٢٥).

(٥) الأسروشني، جامع أحكام الصغار، (ج٤، ص٣٢).

(٦) ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، (ج٥، ص٣٧٤).

(٧) القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، (ج٤، ص١٦٠)، وانظر: الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ج٤، ص١٤٧).

(٨) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (ج١، ص٣٨٦).

رجل سقى جاريته شرابًا لتسقط ولدها، فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى»[١].

قال أبو إسحاق المروزي: «يجوز إلقاء النطفة والعلقة»[٢].

وأجاز الحنابلة إسقاط الجنين في طور النطفة والعلقة، ومنعوه في طور المضغة.

قال ابن قدامة: «فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأنا لا نعلم أنه جنين. وإن ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورةً خفية، ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان: أصحهما: لا شيء فيه؛ لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه، كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا نشغلها بالشك. والثاني: فيه غرة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي، أشبه ما لو تصور. وهذا يبطل بالنطفة والعلقة»[٣].

وممن ذهب من العلماء المعاصرين إلى جواز الإجهاض قبل الأربعين الدكتور محمد البوطي حيث قال: « الحكم الراجح في مسألة الإجهاض هو جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يومًا»[٤].

وممن أباح الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر بسبب العذر الدكتور عبد الكريم زيدان؛ حيث قال: «الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر على الحمل لضرورات العلاج يعتبر إجهاضًا بعذر مشروع»[٥].

ووافقه البوطي حيث قال: «إن الحكم في مسألة الإجهاض هو جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يومًا»[٦].

القول الثالث: تحريم الإجهاض مطلقًا، في كل مراحل تكوين الجنين:

وممن ذهب إلى ذلك المالكية ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة، قال ابن ناجي في شرح المدونة: وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يومًا من الوطء قال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق. وقال البرزلي في مسائل الرضاع: وأما جعل ما يقطع الماء، أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز، وأما

(١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج٨، ص٤٤٢).

(٢) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣، (ج٧، ص١٨٦).

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، (ج٨، ص٤٠٦).

(٤) البوطي، محمد سعيد، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، مكتبة الفارابي، دمشق، ط٤، (ص٨٩).

(٥) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (ص١٢١).

(٦) البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، (ص٨٩)، انظر هذه الأقوال في بحث الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، فريدة زوزو، (ص٢٢-٢٣).

استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور المنع مطلقًا[١].

وقالوا: «لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يُسقِط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين»[٢]، «ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا»[٣].

قال ابن العربي: «وللولد ثلاثة أحوال:

حالٌ قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهذا جائز.

وحال بعد قبض الرحم على المني، فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم عند إمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه وتنقطع الولادة.

والحالة الثالثة بعد خلقه قبل أن تنفخ فيه الروح، وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم؛ لِما روي فيه من الأثر: (إنّ السِّقط يظلُّ مُختبِطًا على بابِ الجنّةِ يقولُ: لا أدخُلُ حتى يدخل أبواي). فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف[٤].

قال ابن جزي: «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح، فإنه قتل نفس إجماعًا»[٥].

ووافق بعض الشافعية الحنابلة في الذهاب إلى تحريم الإجهاض مطلقًا.

قال الإمام الغزالي: «وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا»[٦].

وجاء في إعانة الطالبين: «اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مئة وعشرون يومًا، والذي يتجه وفاقًا لابن العماد وغيره الحرمة»[٧].

---

(١) الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج٣، ص٤٧٧).

(٢) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، (ج٣، ص٢٢٥).

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (ج٢، ص٢٦٦)، الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (ج٢، ص٤٢٠)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج٢، ص٢٦٦).

(٤) ابن العربي، محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧، (ج٥، ص٦٦٤).

(٥) ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، (ص١٤١).

(٦) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (ج٢، ص٥١).

(٧) الدمياطي، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧، (ج٤، ص١٤٧).

قال المحب الطبري: «اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل: لها حرمة، ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم»[١].

ولم تختلف آراء الفقهاء المعاصرين عن سابقيهم من الفقهاء؛ ولم يخرجوا عما قرره السابقون في حكم الإجهاض؛ وقالوا بحرمة الإجهاض من أول دخول النطفة إلى الرحم والاستقرار فيه؛ وهذا ما خلصت إليه الندوة العلمية التي انعقدت في دولة الكويت بتاريخ ٢٤/ مارس/ ١٩٨٣والتي جاءت بعنوان: (الإنجاب في ضوء الإسلام)، حيث ناقش فيها مجموعة من الفقهاء المعاصرين مسألة الإجهاض بشكل موسع[٢].

وجاء في التوصية السابعة من توصيات هذه الندوة: «الجنين حي من بداية الحمل، وحياته محترمة في كافة أدوارها؛ خاصةً بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها إلا للضرورة الطبية القصوى»، وخالف بعض المشاركين؛ فرأوا جوازه قبل الأربعين، وخاصة عند وجود الأعذار[٣].

وممن ذهب إلى حرمة الإجهاض الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال: «وأرجح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل؛ لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين، إلا لضرورة كمرض عضال أو سارٍ كالسل أو السرطان، أو عذر، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل»[٤].

المطلب الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، بعد أربعة أشهر من الحمل:

أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، بعد أربعة أشهر من الحمل.

جاء في فتاوى أهل سمرقند «بعدما وصل الماء إلى رحمها إذا أرادت الإلقاء هل يباح لها ذلك: إن أرادت ذلك بعد مضي مدة ينفخ فيه الروح، فليس لها ذلك؛ لأنها تصير قاتلة»[٥].

ووافقهم المالكية؛ جاء في الشرح الكبير: «ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل

(١) الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤، (ج٨، ص٤٤٢).
(٢) انظر: زوزو فريدة، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، (ص٢٢-٢٣).
(٣) أعمال ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) والتي انعقدت في دولة الكويت بتاريخ ٢٤/ مارس/ ١٩٨٣. وانظر زوزو فريدة، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، ص٢٢.
(٤) الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، (ج٤، ص٢٦٤٧).
(٥) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (ج٥، ص٣٧٤).

الأربعين يومًا، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا»[١].

«والمنيُّ إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه وهو كذلك، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نُفخت فيه الروح إجماعًا»[٢].

وقالوا: «وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعًا»[٣].

قال ابن جزي: «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرُّض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح، فإنه قتل نفس إجماعًا»[٤].

وإلى التحريم ذهب الشافعية والحنابلة، قال الغزالي: «وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا»[٥].

وجاء في إعانة الطالبين: «أنه بعد نفخ الروح يحرم مطلقًا، ويجوز قبله»[٦].

وسئل الإمام أحمد عن امرأة شربت دواء فأسقطت، فقال: « إن كانت تعمدت فأحب إليّ أن يعتق رقبة، وإن سقط حيًّا ثم مات، فالدية على عاقلتها لأبيه، ولا يكون لأمه شيء؛ لأنها القاتلة. قيل له: فإن شربت عمدًا؟ قال: هو شبيه العمد، شربت ولا تدري، يسقط أم لا، عسى لا يسقط، الدية على العاقلة»[٧].

قال ابن الجوزي: «فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح؛ كان كقتل مؤمن»[٨].

واختلف الفقهاء قديمًا وحديثًا في حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه للضرورة؛ كعلاج الأم والحفاظ على حياتها إذا كان وجود الجنين يشكل خطرًا على حياتها؛ وظاهر عبارات الفقهاء قديمًا أنهم لا يرون جواز الإجهاض بعد نفخ الروح فيه.

جاء في البحر الرائق: «امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعًا، ولو لم يفعل

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج٢، ص٢٦٦)، وانظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (ج٢، ص٤٢٠).

(٢) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، (ج٣، ص٣٩٩).

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤، (ج٤، ص٤١٩).

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص١٤١).

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج٢، ص٥١).

(٦) الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ج٤، ص١٤٧).

(٧) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية، (ص١٨٥).

(٨) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، أحكام النساء، ط١، ١٩٩٧، (ص١٠٤).

ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتًا في البطن فلا بأس به، وإن كان حيًّا لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع»[١].

«وسئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك؟ قال: ما أرى بأسًا أن يشق، قال الإمام أحمد: بئس والله ما قال. فردّد ذلك، سبحان الله بئس ما قال»[٢].

وذهب الفقهاء في العصر الحاضر إلى جواز الإجهاض الذي يشكل خطرًا على حياة الأم، وممن ذهب إلى ذلك شيخ الأزهر محمود شلتوت، حيث قال: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمرنا بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه في تلك الحالة متعينًا، ولا يُضحَّى بها في سبيل إنقاذه؛ لأنها أصله[٣].

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج٨، ص٢٣٣).

(٢) المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٢، (ج٣، ص١٤١٨).

(٣) الفتاوى، محمود شلتوت، (ص٢٩٠)، وللمزيد انظر: انظر الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، فريدة زوزو، (ص٣٥).

المبحث الرابع
حكم إجهاض الجنين الناتج عن جريمة الاغتصاب

لم يَتعرَّض الفقهاء قديمًا لبيان حكم الحمل الناشئ عن الاغتصاب، الذي جاء نتيجة الإكراه على المرأة، وتركَّزت جهودهم واجتهاداتهم حول الإجهاض بصفة عامة، وفصلوا ذلك بين مبيح ومحرم، تبعًا لمدة الحمل في رحم المرأة، ونفخ الروح من عدمه.

ومع عدم تعرض الفقهاء قديمًا لبيان حكم إجهاض الجنين الناشئ عن جريمة الاغتصاب، نجد أن المتأخرين منهم تعرضوا لذلك بشكل موجز مختصر؛ فقد ذهب المالكية إلى جواز الإجهاض قبل الأربعين الأولى، ولو كان ذلك بسبب الزنا، من غير تفصيل إذا كان برضاهما أم لا.

جاء في فتح العلي المالك: «قال التتائي: وربما أشعر جواز العزل بأن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه، وهو كذلك. ونحوه لابن جزي، قال: وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعًا... قال عبد الباقي: وظاهر كلام ابن ناجي والبرزلي جريان قول الجمهور واللخمي في الزوجة مطلقًا والأمة ولو بشائبة، حيث لم يعزل عنها سيدها، وظاهرهما أيضًا، ولو ماء زنا، وينبغي تقييده، خصوصًا إن خافت القتل بظهوره»[(١)].

وجاء في كتاب نهاية المحتاج للرملي: «أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع، فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال: إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ؛ لأنه جريمة، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة. نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز. فلو تُركت حتى نفخ فيها، فلا شك في التحريم، ولو كان الوطء زنا والموطوءة حربية، فلا شك أنه غير محترم من الجهتين»[(٢)].

فالمتأخرون من المالكية والشافعية يرون جواز إجهاض الحمل الناشئ عن زنا مطلقًا، من غير تفصيل حدث بالرضا أو الإكراه.

وإذا أسقطنا أحكام إسقاط الجنين التي بيّنها الفقهاء على إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب نقول

(١) عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (ج١، ص٣٩٩).
(٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج٨، ص٤٤٢).

بجواز هذا الإجهاض في الأربعين الأولى من غير سبب؛ وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء؛ حيث أجازوا الإجهاض من غير مسوغ في هذه الفترة، حتى المالكية الذين تشددوا في حكم الإجهاض، وُجِد منهم مَن أجازه إذا وقع عن طريق الزنا، وخافت المرأة القتل بظهوره.

وأدلتهم على جواز إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب كثيرة منها:

- أن النطفة في الأربعين الأولى لا حياة فيها ولا حرمة لها؛ لكونها من زنا، فجاز إسقاطها، وهذا يُفهَم من قول الرملي في كتابه نهاية المحتاج غير محترم من الجهتين.

- بقاء الحمل يتسبب في مفسدة من جهة الأم والجنين؛ فمن جهة الأم؛ يلحقها العار بظهوره، وربما تُقتَل بسببه، ومن جهة الجنين؛ ينقطع نسبه، ويتعرض لمشاكل صحية ونفسية، فخير له أن يسقط قبل نفخ الروح فيه.

- الاستدلال على الجواز بمجموعة من القواعد منها: الضرر يزال، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وإلى الجواز ذهب بعض العلماء المعاصرين؛ قال الدكتور رواس قلعه جي: «يترجح أن إباحة إجهاض جنين الاغتصاب أو زنا محرم في مرحلة ما قبل نفخ الروح يُعَد من المسوغات المعتبرة؛ بشرط أن يتم التحقق من حالة الاغتصاب»[١].

أما إسقاط الجنين الناشئ عن جريمة الاغتصاب بعد الأربعين الأولى وقبل نفخ الروح؛ فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك من غير عذر، وأباحه آخرون مع وجود العذر، وذهب إلى ذلك بعض الأحناف، جاء في فتاوى أهل سمرقند: «امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها، وتخاف على ولدها الهلاك، وليس لأب هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر، هل يباح لها أن تعالج في إسقاط الولد؟ قالوا: يباح ما دام نطفة، أو علقة، أو مضغة لم يخلق له عضو؛ لأنه ليس بآدمي»[٢].

وجاء في فتوى مفتي مصر الصادرة في ١٤١٩/٦/٢٦هـ: «لا مانع شرعًا من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة، بشرط أن لا يكون مر على هذا الحمل مئة وعشرون يومًا؛ لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين؛ لكونه أصبح نفسًا ذات روح يجب المحافظة عليها»[٣].

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت، ط١، (ص٦٢).

(٢) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (ج٥، ص٣٧٤).

(٣) مزيان، حسام حسين، إجهاض الجنين المتولد من الاغتصاب، بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية، مجلد٢، عدد ٢، ٢٠١٢، (ص١٨٦).

وأفتى مفتي مصر السابق نصر فريد عام ١٩٩٨ بالموافقة على جواز إجهاض المغتصبة في ١٢٠ يومًا من الحمل، وأيده في ذلك شيخ الأزهر، وعدد من كبار الفقهاء في مصر وغيرها.

وقال د. محمد عباس أمين الفتوى ونائب كبير الباحثين في دار الافتاء: إن هناك عدة فتاوى سابقة أكَّدت جواز الإجهاض وفق هذا الشرط، أي ما يساوي ١٢٠ يومًا بعد نفخ الروح بإجماع الفقهاء.

وقال شيخ الأزهر: إن هذا الحكم الشرعي يستلزم لتحققه أن تكون ضحية الاغتصاب قد بذلت ما تستطيع للدفاع عن نفسها والحيلولة دون أن ينال منها الجاني، وأن الإجهاض هنا يندرج تحت مبدأ الحق الذي يجيز قتل النفس البشرية، وهو استثناء لا يتجاوز حالة المغتصبة. وقال: إن حق المغتصبة في الإجهاض لا يرتبط فقط بفترة نفخ الروح، وإنما يجوز أن يتم فور اكتشافه في وقت لاحق، مشيرًا إلى تأييد الأزهر لإجراء أي تعديل قانوني ينظم هذا الاستثناء الشرعي ويبيحه؛ كونه يتسق مع صحيح الشرع ومقتضيات الواقع[1].

وتأصيلًا على آراء الفقهاء السابقين في حكم إجهاض الجنين بشكل عام، والقول بجوازه لدى جمهور الفقهاء؛ فإنني أرى أنه لا مانع من الناحية الشرعية من جواز إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب قبل مرور أربعة أشهر على الحمل، أما بعد مرور أربعة أشهر؛ وهي مرحلة نفخ الروح، فلا يجوز مطلقًا، ومن أبرز الأدلة على ذلك:

أولًا: ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز إسقاط الجنين دون عذر شرعي قبل مرور أربعين يومًا على الحمل، ومنهم من قال: قبل أربعة أشهر، فمن باب أولى أن نقول بجواز إجهاض الجنين الناشئ عن الاغتصاب؛ لوجود الكثير من المسوغات التي تدل على ذلك.

ثانيًا: الاغتصاب جريمة نكراء تقع على المرأة والكرامة والإنسانية، وتزداد آثار هذه الجريمة عندما ينتج عنها حمل، وإسقاط هذا الحمل هو إزالة آثار هذه الجريمة ومتعلقاتها، ومن باب إزالة الضرر الواقع على المرأة، والقاعدة الشرعية تقول: الضرر يزال.

ثالثًا: استمرار الحمل الناشئ عن الاغتصاب يسبب ضيقًا وحرجًا شديدين للمرأة المغتصبة وأهلها؛ لِما يلحقها من العار والألم النفسي والاجتماعي، وهذا يجعل الحاجة إلى إسقاطه متوفرة؛ عملًا بالقاعدة الشرعية التي تقول: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامةً كانت أو خاصةً، والحاجة هنا تنزل منزلة الضرورة؛ مما يجعلنا نأخذ بالرخصة، ونقول بجواز إسقاط الجنين في هذه الحالة، وهذا مقيد بعدم مرور أربعة أشهر على الحمل.

(1) https://elaph.com/Web/Reports/2008/4/323196.html

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد توصل الباحث في ختام بحثه إلى النتائج الآتية:

١ـ حرم الإسلام جريمة الاغتصاب بكل صورها وأشكالها، وعدَّها من كبائر الذنوب والآثام، وشنَّع على مرتكبها، ورتب عليها أشد العقوبات في الدنيا والآخرة.

٢ـ استنادًا إلى التلازم بين جريمة الاغتصاب والزنا؛ طبق الفقهاء على المغتصب حد الزنا؛ الرجم حتى الموت إن كان متزوجًا، وبالجلد إن كان بكرًا، وأقاموا عليه حدَّ الحرابة أحيانًا.

٣ـ اتفق أهل العلم على إسقاط الحد والعقوبة عن المغتصبة؛ لأنها أُكرهت على هذا الفعل، وتم رغمًا عنها.

٤ـ لم يتعرض الفقهاء قديمًا لبيان حكم الحمل الناشئ عن زنا برضا الطرفين، أو وقع بالإكراه على المرأة، وتركزت جهودهم واجتهاداتهم حول الإجهاض بصفة عامة وحكمه وما يترتب عليه، ولم يهتموا بالدخول في تفاصيل إذا كان الحمل ناشئًا عن سفاح؛ وذلك ربما لأنهم اعتبروه مشاركًا أو متابعًا لحكم الإجهاض الناشئ من نكاح صحيح.

٥ـ ومع عدم تعرُّض الفقهاء قديمًا لبيان حكم إجهاض الجنين الناشئ عن جريمة الاغتصاب، نجد المتأخرين منهم تعرضوا لذلك بشكل موجز مختصر؛ فقد ذهب المالكية إلى جواز الإجهاض قبل الأربعين الأولى ولو كان ذلك بسبب الزنا، من غير تفصيل إذا كان برضاهما أم لا.

٦ـ إذا أسقطنا أحكام إسقاط الجنين التي بينها الفقهاء على إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب نقول بجواز هذا الإجهاض في الأربعين الأولى من غير سبب؛ وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء؛ حيث أجازوا الإجهاض من غير مسوغ في هذه الفترة، حتى المالكية الذين تشددوا في حكم الإجهاض، وُجِد منهم من أجازه إذا وقع عن طريق الزنا، وخافت المرأة القتل بظهوره، وإلى الجواز ذهب بعض العلماء المعاصرين.

٧ـ إسقاط الجنين الناشئ عن جريمة الاغتصاب بعد الأربعين الأولى وقبل نفخ الروح أجازه بعض

الفقهاء من غير عذر، وأباحه آخرون مع وجود العذر.

٨ـ إسقاط الجنين الناشئ عن جريمة الاغتصاب بعد نفخ الروح لم يتعرض له الفقهاء، والإجماع على تحريمه، وقد أجازه بعض العلماء المعاصرين في حالة تعرُّض حياة الأم للخطر.

٩ـ جواز إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب قبل مرور أربعة أشهر على الحمل، أما بعد مرور أربعة أشهر؛ وهي مرحلة نفخ الروح، فلا يجوز مطلقًا.

قائمة المصادر والمراجع

١ـ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، أحكام النساء، ط١، ١٩٩٧.

٢ـ ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣.

٣ـ ابن العربي، محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧.

٤ـ ابن أنس، مالك، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، ط١، ٢٠٠٤.

٥ـ ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية.

٦ـ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣.

٧ـ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت.

٨ـ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

٩ـ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية.

١٠ـ ابن عابدين، محمد بن عمر، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢.

١١ـ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

١٢ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة.

١٣ـ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية.

١٤ـ ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.

١٥ـ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٦ـ ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٧ـ ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢.

١٨ـ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٨.

١٩ـ أعمال ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) التي انعقدت في دولة الكويت بتاريخ ٢٤/ مارس/ ١٩٨٣.

٢٠ـ البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩.

٢١ـ البوطي، محمد سعيد، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، مكتبة الفارابي، دمشق، ط٤.

٢٢ـ الجرجاني، علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣.

٢٣ـ الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت.

٢٤ـ الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت.

٢٥ـ الخطيب، أم كلثوم، قضية تحديد النسل، الدار السعودية للنشر، ط٢، ١٩٨٢.

٢٦ـ الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٢٧ـ الدمياطي، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧.

٢٨ـ الرازي، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩.

٢٩ـ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٢.

٣٠ـ الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢.

٣١ـ الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.

٣٢ـ الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤.

٣٣ـ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢.

٣٤ـ زوزو، فريد، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، بحث منشور.

٣٥ـ زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم.

٣٦ـ الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى، القاهرة، ١٣١٣.

٣٧ـ الشحات، محمد، جريمة اغتصاب الإناث.

٣٨ـ الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.

٣٩ـ شلتوت، محمود، الفتاوى.

٤٠ـ الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

٤١ـ الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.

٤٢ـ عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.

٤٣ـ عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩.

٤٤ـ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري، دار إحياء التراث، بيروت.

٤٥ـ الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

٤٦ـ قاسم، محمد إبراهيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط١، ٢٠٠٢.

٤٧ـ القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤.

٤٨ـ القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩ـ القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.

٥٠ـ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦.

٥١ـ الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٢ـ مختار، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨.

٥٣ـ المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٥٤ـ المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٢.

٥٥ـ مزيان، حسام حسين، إجهاض الجنين المتولد من الاغتصاب، بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية، مجلد٢، عدد ٢، ٢٠١٢.

٥٦ـ مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

٥٧ـ المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠.

٥٨ـ الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت، ط١.

٥٩ـ النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٦٠ـ ياسين، محمد نعيم، أحكام الإجهاض، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة – جامعة الكويت.

بحث سعادة الدكتور محمد علي البار، وسعادة الدكتور حسان شمسي باشا بالمشاركة

د. البار: رئيس قسم أخلاقيات الطب بالمركز الطبي الدولي بجدة

د.حسان: استشاري أمراض القلب في مستشفى غسان فرعون بجدة

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه الكرام.

لا شك أن قضية «**إجهاض جنين الاغتصاب**» تشغل الرأي العام الإسلامي والعربي، خاصةً بعد أن ابتُليت الأمةُ الإسلامية بجراح عميقة على مرأى ومسمع من العالم، فالتاريخ يشهد بكل أسى وحزن على ما ارتكبه الصرب من الإغارة على سكان البوسنة والهرسك المسلمين في التسعينيات من القرن العشرين، واغتصبوا النساء المسلمات العفيفات، حتى احترن في مصير حملهن الحرام، الذي لم يكن لهن فيه حول ولا قوة.

كما شهد العالم المآسي المروعة من الاغتصاب الجماعي في الشيشان، والعراق، وسوريا، وغيرها من البلدان، إضافةً إلى ما يحدث في سجون بعض الدول العربية والإسلامية من اغتصاب للنساء السجينات، وقد يكون على مرأى من أزواجهم أو أقاربهم.

ورغم عدم وجود إحصائيات دقيقة، فإن العالم العربي والإسلامي يشهد تصاعدًا مستمرًّا ومخيفًا في جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي، فمعظم حالات الاغتصاب تحدث لفتيات صغيرات، والكثيرات منهن تحت سن البلوغ.

وقد يكون المغتصبُ معروفًا للطفلة الضحية، مثل الجار أو المشرف، أو المدرس، أو زوج الأم، أو السائق وغيره، إلا أنه ومع انتشار إدمان الكحول والمخدرات، والمنشطات وانحراف السلوكيات، أصبحنا نشهد جرائم اغتصاب المحارم في الأسرة، فتجد الابن الذي يغتصب أخته أو قريبته، والخال الذي يغتصب ابنة أخته، أو حتى الأب الذي يغتصب ابنة زوجته، وأحيانًا يغتصب ابنته ذاتها إذا كان مدمنًا للخمور أو المخدرات، وغير ذلك من جرائم يشيب منها الولدان.

ومن المستجدات في عالم اليوم مسألة «**تغيير أو تحويل الجنس**» التي طغت على وسائل الإعلام بشكل كبير، ودعمتها المؤسسات في الغرب بشكلٍ قوي على أساس حرية الفرد والاختيار، فيأتي إنسانٌ طالبًا تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس، من خلال أخذ هرمونات جنسية، وإجراء عمليات جراحية لاستئصال أعضائه التناسلية، وزراعة أعضاء تناسلية ظاهرية للجنس الآخر الذي يرغب في التحول إليه،

رغم أن أعضاءه الجنسية وكروموسوماته، وكل ما فيه ينتمي للجنس الذي هو فيه، ثم يدَّعي في ذلك كله أنه ضحية، وأنه ما كان ينبغي أن يُخلق على هذه الشاكلة، وحاشا الله أن يكون خلقه كما يدَّعي، وسبحان القائل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

فعندما يستجيب الشخص لإغواء الشيطان، ويغيّر جنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس، سيكون مسخًا، فلا هو ذكرٌ ولا هو أنثى؛ لأنّ هذا التغيير سيكون في ظاهره فقط، وأي تغيير في جنس الإنسان من ذكر إلى أنثى أو العكس سوف يؤثر تأثيرًا كبيرًا في مسائل الأحوال الشخصية والشرعية، كما يؤدي إلى انهيار العلاقة الزوجية؛ لأننا سنكون أمام علاقة إما بين رجلين أو امرأتين، وهذا لا يجوز شرعًا ولا قانونًا.

وقد تلقينا دعوة كريمة من معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي للمشاركة ببحث حول هذين الموضوعين المهمين: «الإجهاض بسبب الاغتصاب»، و«تغيير الجنس في الإسلام»، للدورة الخامسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

جعلنا البحث في فصلين مستقلين، فكان **الفصل الأول** عن «إجهاض المرأة المغتصبة»، وأما **الفصل الثاني** فكان عن «تغيير الجنس في الإسلام». فإن وُفقنا في ذلك فلله الحمد والمنة، وإن قَصَّرنا فمن أنفسنا، والله الهادي إلى سواء السبيل.

د. محمد علي البار
د. حسان شمسي باشا

الفصل الأول
إجهاض المرأة المغتصبة

تعريف الإجهاض:

الإجهاض في اللغة يُطلَق على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة من المرأة، وسواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيًّا، يقال: أجهض الحامل، أي: أخرج جنينها لغير تمام، وأجهضت الحامل، أي: ألقت ولدها لغير تمام.(١) ويقال: أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضًا، أي أسقطته ناقص الخلقة، فهي جهيض ومجهضة(٢) .

والإجهاض طبيًّا: هو فقدان الحمل بصورة تلقائية أو متعمدة قبل الأسبوع العشرين؛ إذ تنتهي حوالي ١٠ إلى ٢٠ بالمئة من حالات الحمل بالإجهاض، ويُعتقَدُ أن العدد الحقيقي أكبر من ذلك، فالعديد من حالات الإجهاض تحدث في بداية الحمل دون أن تدرك المرأةُ أنها حامل(٣).

وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، عندما يقذف الرحم محتوياته، بما في ذلك الجنين وأغشيته، ويكون في أغلب حالاته محاطًا بالدم، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع، فيشبه الولادة، إذ تنفجر الأغشية أولًا، وينزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة (٤).

لمحة عن الإجهاض عبر العصور:

ومما لا شك فيه أن الشرائع اتفقت على حفظ الأنفس، فقد جاءت الشرائع بالمحافظة على الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، وفي الإجهاض إخلالٌ بمصلحةٍ من هذه المصالح الضرورية التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها.

وقد ضربت جاهلية العرب أغلظ الأمثلة في قتل النفس البشرية، فكانت تئد مواليدها من الإناث ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]؛ خشية الفقر والعار، وهذا أشد جرمًا من الإجهاض، ونُقل

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، مادة «جهض».

(٢) المصباح المنير: أحمد بن محمد المقري، المكتبة العلمية، بيروت.

(3) Kapp N, Lohr PA. Modern methods to induce abortion: Safety, efficacy and choice. Best Pract Res Clin Obstet Gynaecol. 2020 Feb;63:37-44.

(٤) د. محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

عن قدامى الأطباء المسلمين وصفات لإسقاط الحمل، لكنها كانت محصورة في دوافع طبية، كأن تكون الأم صغيرة لا تحتمل الحمل، أو عندما يكون في الحمل آفة وزيادةُ لحمٍ يضيّق على الولد الخروج.

وقد عُرف الإجهاض منذ قرون عديدة، واعتبرته الديانة اليهودية ممنوعًا، ويعاقب فاعله بالغرامة المالية التي يقررها القاضي.

وأما النصارى فقد قامت الكنيسة الكاثوليكية في القرن السابع الميلادي بالحكم بإعدام كل امرأة تجهض نفسها، أو تقبل الإجهاض بمساعدة غيرها، ثم قامت الدول النصرانية في أوروبا في القرن التاسع والعاشر والحادي عشر في تنفيذ هذا الحكم الجائر. ولكن منذ القرن السادس عشر خففت هذه العقوبات إلى السجن والجلد بدلًا من الإعدام، وكانت أول دولة في أوروبا تسمح بالإجهاض حسب الطلب هي روسيا البلشفية سنة ١٩٢٠م، عندما أصدر ستالين أمره بذلك، وأصبح الإجهاض يُجرى في مستشفيات الدولة مجانًا حسب الطلب، وذلك أول مرة في التاريخ، إلا أن ستالين غيَّر رأيه عام ١٩٣٥م عندما أصدر قرارًا بمنع الإجهاض، إلا إذا كان هناك سبب طبي تقرره لجنة من الأطباء، وجعل هناك عقوبة على من يُقدم على الإجهاض بدون سبب طبي.

وفي عام ١٩٣٦م بدأت الدول الإسكندنافية بالسماح بالإجهاض حسب الطلب، وتابعتها على ذلك كثير من الدول مثل أيسلندا عام ١٩٣٥م، والسويد والدنمارك عام ١٩٣٨م، واليابان عام ١٩٤٨م، والصين في الستينيات (الثورة الثقافية)، وبريطانيا العظمى، وهايتي ١٩٦٧م، والهند عام ١٩٧١م، والولايات المتحدة عام ١٩٧٣م.

ووفقًا لأحدث الإحصائيات يبلغ عدد حالات الإجهاض المتعمدة في العالم ٥٥,٧ مليون حالة في كل عام وهو معدل أعلى مما كان يعتقد الباحثون سابقًا (حيث كان المعدل ٥٠ مليون حالة سنويًّا)، ونصف هذه الحالات تعتبر غير آمنة. وتُعرِّف منظمةُ الصحة العالمية الإجهاض غير الآمن بأنه إجراء لإنهاء الحمل من قِبل أشخاص غير مدربين بشكل مناسب، أو يستخدمون طريقة غير موصى بها أو كليهما. تؤدي عمليات الإجهاض غير الآمن إلى عبء كبير من المضاعفات ووفيات الأمهات والتكاليف[1].

وتشير التقديرات الحديثة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية إلى حدوث حوالي ٢٥ مليون حالة إجهاض غير مأمون في العالم كل عام، ومعظمها في البلدان النامية؛ ما يسبب حوالي ٥٠٠٠٠ حالة وفاة من الحوامل، وأكثر من خمسة ملايين حالة من المضاعفات، وتقدر التكاليف السنوية لعلاج المضاعفات التي يسببها الإجهاض غير المأمون بحوالي ٥٥٣ مليون دولار أمريكي.

(1) Cameron S. Recent advances in improving the effectiveness and reducing the complications of abortion. F1000Res. 2018 Dec 2;7:F1000 Faculty Rev-1881

وفي البلدان المتقدمة، يقدر أن ٣٠ امرأة تلقى حتفها في كل ١٠٠ .٠٠٠ حالة إجهاض غير مأمون، ويرتفع هذا العدد إلى ٢٢٠ حالة وفاة في كل ١٠٠ .٠٠٠ حالة إجهاض غير مأمون في البلدان النامية، وإلى ٥٢٠ حالة وفاة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وتشكل القارة الأفريقية ٢٩٪ من جميع حالات الإجهاض غير المأمون، و٦٢٪ من جميع حالات الوفاة المرتبطة بالإجهاض[١].

ومن الجدير بالذكر أن معظم دول العالم أصبحت تسمح بالإجهاض في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل بمجرد طلب المرأة الحامل لذلك، وأما بعد تلك الفترة فينبغي أن يكون هناك سبب طبي أيضًا، والسبب الرئيس لهذه الحالات هو انتشار العلاقات الجنسية بين المراهقات، والتي تؤدي إلى الحمل بسبب عدم استعمال وسائل منع الحمل المتاحة، رغم أن هذه المسائل تُدرَّس في المدارس الابتدائية من سن ١٢ سنة فما فوق.

وبما أن الكاثوليك يُحرِّمون الإجهاض بشدة، فإنهم يعارضون عمليات الإجهاض في أي وقت كان، بل ويعتبرون البويضة المخصبة وهي في المختبر (مثل أطفال الأنابيب) إنسانًا كاملًا لا يجوز الاعتداء عليه، ولهذا فإن كثيرًا من الكاثوليك المتدينين في الولايات المتحدة الأمريكية يقومون بمهاجمة مراكز إجراء الإجهاض والاعتداء عليها، بل وقتل الأطباء الذين يمارسون عمليات الإجهاض، وقد تم بالفعل قتل عدد من هؤلاء الأطباء، وأقفلت هذه المراكز المعتمدة للإجهاض.

وموضوع الإجهاض من المواضيع المهمة جدًّا في الإعلام الأمريكي وفي الانتخابات المحلية والرئاسية، وذلك منذ أن قامت المحكمة العليا سنة ١٩٧٣م بإباحة الإجهاض في الأشهر الثلاثة الأولى بمجرد طلب المرأة الحامل، بصرف النظر عن سنها، وأما بعد هذه الفترة فينبغي أن يكون هناك سبب طبي حتى يتم الإجهاض.

وما زالت بعض الدول تحظر الإجهاض تمامًا، بينما تسمح به دول في حالات معينة، لا سيما الاغتصاب، وتبيحه دول أخرى تمامًا بشرط أن يكون ما دون الأسبوع الثاني عشر من الحمل. ويتمثل هذا التنوع في أربع مجموعات كبيرة من الدول بحسب معلومات موقع «مركز حقوق التناسل» الدولي لعام ٢٠١٥م.

أولًا: الدول التي تحظر الإجهاض، ولا تسمح به إلّا لإنقاذ حياة الأم أو لأسباب صحية قوية، عربيًّا: مصر، وليبيا، والسودان، وموريتانيا، والصومال، واليمن، والإمارات، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، والعراق، وسوريا، ولبنان، وفلسطين. وواقع الأمر أن الإجهاض يُجرَى في بعض هذه الدول

(١) : WHO الوقاية من الإجهاض غير المأمون، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠م.

وبشروط مخففة جدًّا في الأشهر الثلاثة الأولى، وقد اشتهرت لبنان بإجراء هذه العملية، كما أن تونس سمحت رسميًّا بإجراء الإجهاض حسب الطلب في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل منذ أيام الرئيس بورقيبة، كما أن تركيا قد سمحت بالإجهاض بشروط مخففة جدًّا في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. أما في البلاد العربية والإسلامية الأخرى فإن الإجهاض يُجرَى بدون الرجوع إلى القانون وبأعذار مختلفة، ومن بينها حمل السفاح.

ومن آسيا وأوقيانوسيا: إيران، وأفغانستان، وسريلانكا، والفلبين، وميانمار، وبنغلادش، وبروناي، وتيمور الشرقية، وجزر سليمان.

ومن أفريقيا: جنوب السودان، ومالي، وساحل العاج، والسنغال، وأفريقيا الوسطى، وأوغندا، ونيجيريا، والكونغو، والكونغو الديموقراطية، وملاوي، وتنزانيا، وأنغولا، ومدغشقر. ومن أوروبا: أندورا، وجمهورية إيرلندا. ومن الأميركتين: المكسيك، والدومينيكان، وهايتي، وغواتيمالا، والسلفادور، وهندوراس، ونيكاراغوا، وباناما، وتشيلي، والبرازيل، والباراغواي، وسورينام، وفنزويلا.

ثانيًا: الدول التي تسمح بالإجهاض للحفاظ على الصحة: عربيًّا: الأردن، والكويت، وقطر، والجزائر، والمغرب. وفي آسيا وأوقيانوسيا: باكستان، وأندونيسيا، والمالديف، وكوريا الجنوبية، وتايلاند، ونيوزيلندا. ومن أفريقيا: إريتريا، وإثيوبيا، وكينيا، ورواندا، وبوروندي، وتشاد، والنيجر، والكاميرون، وغينيا الاستوائية، وغينيا، وليبيريا، وسيراليون، وتوغو، وغانا، وبنين، وبوركينافاسو، وزيمبابوي، وناميبيا، وسوازيلاند، وليسوتو.

ومن أوروبا: أيرلندا الشمالية (منذ عام ٢٠١٨م بدأت في تغيير القوانين حيث يكون الإجهاض حسب الطلب)، وبولندا، وموناكو. ومن الأميركتين: جامايكا، وكوستاريكا، وترينيداد، وكولومبيا، والإكوادور، والبيرو، وبوليفيا، والأرجنتين.

ثالثًا: الدول التي تسمح بالإجهاض على أسس اجتماعية واقتصادية: آسيويًّا: الهند، واليابان وتايوان. أوروبيًّا: بريطانيا وآيسلندا وفنلندا وقبرص. وأفريقيًّا: زامبيا.

رابعًا: الدول التي تسمح بالإجهاض ما دون الأسبوع ١٢ من الحمل: عربيًّا: البحرين وتونس. ومن آسيا وأوقيانوسيا: تركيا، والصين، وأستراليا، وفيتنام، وكوريا الشمالية، ومنغوليا. ومن أفريقيا: موزامبيق وجنوب أفريقيا. ومن الأميركتين: الولايات المتحدة، وكندا، وكوبا، وبورتوريكو، وغويانا، والأوروغواي. بالإضافة إلى كلّ دول غرب أوروبا وشرقها باستثناء المذكورة في التصنيفات السابقة. وكذلك كلّ دول الاتحاد السوفييتي السابق (موزعة بين أوروبا وآسيا) بما فيها روسيا.

تصنيف الإجهاض:

وقد قُسِّم الإجهاض إلى ثلاثة أصناف هي: العفوي، والعلاجي، والاجتماعي (الجنائي)، وهذا التقسيم بحسب دوافعه ومبرراته:

١.الإجهاض التلقائي الذاتي: وهو الذي يحصل بغير إرادة المرأة، حيث يعمل الرحم على طرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، وتحدث معظم حالات الإجهاض التلقائي بسبب عدم نمو الجنين بشكل طبيعي. وتترافق حوالي ٥٠٪ من حالات الإجهاض التلقائي بالكروموسومات الزائدة أو المفقودة. وقد تؤدي حالة الأم الصحية -في حالات قليلة -إلى الإجهاض التلقائي. ومن أمثلتها داء السُّكَّري غير المسيطر عليه، ومرض الغُدّة الدّرقية، ومشاكل في الرحم[١]. وقد يحدث بسبب خلل في جهاز المرأة التناسلي، أو بسبب حمل شيء ثقيل، أو توتر نفسي شديد، أو شربها دواءً مضرًّا بالحمل والجنين...إلخ.

٢.الإجهاض الاجتماعي (الجنائي في البلاد التي تحرم الإجهاض): وهو الذي يُتعمد فيه إنهاء الحمل بطريقة غير شرعية، والذي يجريه أشخاص غير متخصصين، وفي كثير من الأحيان المختصون من الأطباء أو هيئة التمريض المدربة، عن طريق شرب دواء معين، أو إدخال أدوات صلبة في المهبل؛ أو ضغط عنيف على جدار البطن والظهر وغير ذلك، لهدفٍ واحد وهو التخلص من الجنين لسبب من الأسباب، كالتستر على الفاحشة (حمل من سفاح، أو زنًا، أو زنا محارم، أو اغتصاب)، وقد يُجرَى ذلك في عيادات طبية بإشراف أطباء متخصصين؛ تحت ذريعة إنقاذ فتيات قُصّر أو نساء من حمل غير مرغوب فيه، مقابل مبالغ مالية خيالية!

٣.الإجهاض العلاجي: وهذا النوع من الإجهاض الذي يستدعي اللجوء إليه وجود مرض قد يزداد باستمرار الحمل، وفي الحالات التي يكون قد تجاوز الحمل ثلاثة أشهر فلا بد من وجود سبب قوي لإحداث الإجهاض، مثل أن يزداد المرض بصورة كبيرة باستمرار الحمل، وما هو أشد من ذلك أن يكون استمرار الحمل خطرًا على حياة المرأة الحامل، وفي هذه الحالة يتم الإجهاض ولو كان في أواخر الحمل، وفي هذه الحالات تتم الولادة قبل الميعاد، ولا تسمى إجهاضًا؛ لأن الجنين يمكن إنقاذ حياته، وتُجرَى هذه الحالات في مستشفيات مجهزة، وبيد أطباء مختصين[٢].[٣].

---

(1) Van Leer P. Preventing Spontaneous Abortion with Progestin Therapy. Am Fam Physician. 2019 Jul 1;100(1):Online. PMID: 31259502.

(٢) د. محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، جدة، الدار السعودية للنشر.

(٣) د. فريدة صادق زوزو، النسل: دراسة مقاصدية في وسائل حفظه على ضوء تحديات الفقه المعاصر، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٢م.

أنواع الإجهاض عند الأطباء:

أما أنواع الإجهاض عند الأطباء فهي متعددة، وذلك راجع إلى مرحلة الحمل، إضافةً إلى الدافع لذلك، فقُسم الإجهاض باعتبار المرحلة التي تم فيها والأسباب الطبية لوقوعه إلى:

١. الإجهاض المهدِّد (Threatened): ويحدث فيه نزيف مهبلي في الثلث الأول من الحمل، وفي ٥٠٪ من هذه الحالات، يستمر الحمل حتى نهايته الطبيعية.

٢. الإجهاض الحتمي، ومعناه موت الجنين، وخروجه بفعل انقباض الرحم.

٣. الإجهاض غير الكامل: إذا خرجت المواد المكونة للجنين أو للمشيمة، ولكن بقي بعضٌ منها داخل الرحم.

٤. الإجهاض الفائت أو الصامت (المختفي) (Missed abortion)، وفيه تبقى الأنسجة المشيمية داخل الرحم، ولكنّ الجنين يكون متوفى، أو لم يَتكوَّن أصلًا، أو تمتصه أجهزة الرحم.

٥. الإجهاض الكامل: إذا خرجت جميع الأنسجة الخاصة بالحمل يعتبر الإجهاض كاملًا، وهذا أمر شائع في حالات الإجهاض التي تحدث قبل ١٢ أسبوعًا من الحمل.

٦. الإجهاض الإنتاني، وهو الناتج بعد حدوث التهابات في الرحم.

وبفضل الله، ثم بوجود أجهزة التصوير بالموجات فوق الصوتية (السونار)، أصبح من السهل الآن تحديد ما إذا كان الجنين قد تُوفِّي أو لم يتشكل أبدًا.

ويمكن تسريع الإجهاض بتناول الأدوية التي تجعل الجسم يطرد أنسجة الحمل والمشيمة، ويمكن أخذ الدواء عن طريق الفم، أو عن طريق الإدخال في المهبل.

وهناك خيار آخَر، وهو إجراء جراحي بسيط يُدعَى شفط التوسيع والكشط (C&D)، وخلال هذا الإجراء، يقوم الطبيب أو الطبيبة بتوسيع عنق الرحم وإزالة الأنسجة من داخل الرحم. وتكون المضاعفات عادة نادرة الحدوث[١].

الإجهاض عند الفقهاء:

قسم الفقهاء الإجهاض، أو بالأحرى التعدّي على الجنين، إلى قسمين:

١ـ الإجهاض قبل نفخ الروح.

٢ـ الإجهاض بعد نفخ الروح.

---

(١) الإجهاض: موقع مايو كلينيك على الإنترنت.

فأصبح» نفخ الروح» هو الاعتبار والأساس في التقسيم، ومنه تحريم أو إباحة الإجهاض في الشريعة الإسلامية؛ إضافة إلى مجموعة من القواعد المكملة، والتي تختلف من مذهب لآخر.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الجنين يمر بمراحل أو أطوار، أخطرها مرحلة التخلق ونفخ الروح فيه، فإذا ما بلغها حُرّم الإجهاض لغير سبب حياة الأم.

متى نحكم بأن الجنين قد نفخت فيه الروح؟

ونفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يومًا من العلوق، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: « إنّ أحدكُم يُجمَعُ خلقُهُ في بطنِ أُمِّهِ أربعِين يومًا نطفة، ثُمّ يكونُ في ذلك علقةً مِثل ذلك، ثُمّ يكونُ في ذلك مُضغةً مِثل ذلك، ثُمّ يُرسلُ الملكُ فينفُخُ فيه الرُّوح، ويُؤمرُ بأربعِ كلِمات: بكتبِ رِزقِه، وأجلِه، وعملِه، وشقِيٌّ أو سعِيدٌ». رواه البخاري ومسلم. فقوله ﷺ: «ثم يُنفَخ فيه الروح»، جعل هذا بعد أطوار النطفة، والعلقة، والمضغة، وقد كان لكل طور أربعون يومًا، فمجموع ذلك مئة وعشرون يومًا. وقد اجمع الفقهاء والعلماء على أن نفخ الروح يحدث بعد ١٢٠ يومًا منذ التلقيح.

حكم الإجهاض عند الفقهاء:

يختلف حكم الإجهاض بحسب اختلاف أطوار نمو الجنين، وفيما يلي ذكر الأقوال حسب هذه الأطوار.

أولًا: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح:

اتفق علماء الأمة بجميع مذاهبها على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، أي بعد مرور أربعة أشهر من بداية الحمل.

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

أولا :الحمل بعد نفخ الروح فيه أصبح نفسًا محترمة يحرم التعرض لها بشيء من الضرر، ومن ذلك القتل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير، الآيتان: ٨، ٩].

ثالثًا: إيجاب الرسول ﷺ الغرّة بقتله؛ فإن ذلك مؤدّاه اعتبار الجنين بعد الشهر الرابع إنسانًا تثبت له كل الحقوق التي تثبت للذي انفصل عن أمه حيًّا[1]. فوجوب الدية في قتله دليل على تحريم إسقاطه؛ إذ لو

(١) د. فريدة صادق زوزو، النسل: دراسة مقاصدية في وسائل حفظه على ضوء تحديات الفقه المعاصر، رسالة دكتوراه،

كان جائزًا لَما وجبت به عقوبة، فقد روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة تُوفِّيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها".

والأصل في الإجهاض بعد نفخ الروح الحظر والتحريم إلا للضرورة الطبية؛ أي أن استمرار الحمل يضر بصحة الأم، ويهدد حياتها. وقد اختلف الفقهاء في مسألة تجويز الإجهاض بعد نفخ الروح بين فريق مانع بإطلاق، وبين فريق مجيز عند توفر دواعٍ ومبررات، استنادًا لقواعد وشروط « الضرورة»، ولكن « الضرورة تُقدَّر بقدرها»، والضرورة القصوى هنا هي حياة الأم الحامل؛ لأن حياتها تقدم على حياته، فهي أصله، وأما هو ففرع. فإذا كان لنا شرعًا أن نرتكب أدنى المفسدتين دفعًا لأعظمهما، ونُحصِّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، فإن إنقاذ الأم أعظم مصلحة من إنقاذ الجنين للأسباب التالية:

الأول: الأم هي أصل الجنين، متكون منها، فإنقاذها أولى.

ثانيًا: أن الأم غالبًا ما يكون لها أطفال، ومن الممكن أن يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد وفاة أمهم، والأسرة كثيرًا ما تتمزق إذا فقدت أحد أعضائها البارزين، فكم من طفل تشرد، وساءت تربيته بسبب فقدانه لأمه، وأهمية الأم في الأسرة عظيمة جدًّا؛ إذ إنها أصل المجتمع، بخلاف الجنين، فلا تعلق به لأحد.

ثالثًا: حياة الأم قطعية ومستقرة، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى.

رابعًا: الأم أقل خطرًا وتعرضًا للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحًا من إنقاذ جنينها[1].

ولا بد من التنويه إلى أن الضرورة العلاجية التي تبيح الإجهاض بعد نفخ الروح حالات نادرة في ظل التقدم الطبي الهائل، فقد أصبح بالإمكان إجراء بعض التدخلات الجراحية أثناء فترة الحمل مثل جراحات القلب المفتوح، وتوسيع الصمامات وغيرها، إلا أن هناك حالات معينة يصعب علاجها، وتحمل معدل وفيات عالٍ بين الحوامل؛ وعلى سبيل المثال، ارتفاع الضغط الرئوي الأولي Primary Pulmonary Hypertension.

وقد اختارت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت جواز إسقاط

الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٢م.

(١) أ. د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي: الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، و«تنظيم النسل» للدكتور عبد الله الطريقي، (ص٢٣١).

الجنين وإن نفخ فيه الروح إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من هلاك محقق، وقالت: «الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار».

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٤٠)، تاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ: «بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعظمى المصلحتين».

وفي القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيًّا لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م قرر ما يلي:

«- إذا كان الحمل قد بلغ مئة وعشرين يومًا، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

-قبل مرور مئة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك، يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبّت في هذا الأمر».

وقد اعتمدت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية هذه القرارات، وأصدرت تعميمًا للأطباء باعتماده وتنفيذه.

ثانيًا: إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه:

وتشمل هذه المرحلة إجهاض الجنين في أطواره الثلاثة الأولى: النطفة والعلقة والمضغة، وقد انقسم فيها الفقهاء إلى مُحرِّمٍ ومانع للإجهاض في أي مرحلة من مراحل تخلق الجنين، وبين مُجيزٍ لذلك في مرحلة المضغة غير المخلقة، وبين مبيح للإسقاط في مرحلة الأربعين يومًا، وبين مبيح بإطلاق، فللفقهاء في حكم الإجهاض في هذه المرحلة خمسة اتجاهات فقهية:

الاتجاه الأول: تحريم الإجهاض في جميع أطوار هذه المرحلة.

واستدلوا بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا الرسول ﷺ قال: (إن أحدكم يُجمَع

خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة...) أخرجه البخاري ومسلم. ففيه دلالة على أن بدء مراحل الخلق والتكوين في النطفة، وما كان كذلك لم يجز التعدي عليه وإسقاطه، وما بعده من الأطوار من باب أولى.

وكذلك فإن إيجاب الغرة على من أجهض ما في البطن بسبب التعدي المستلزم للإثم دليل على عدم جواز الاعتداء عليه.

الاتجاه الثاني: كراهة الإجهاض في طور النطفة، والتحريم فيما بعدها.

ويستدل لأصحاب هذا الاتجاه على تحريمه في طور العلقة والمضغة بأدلة أصحاب الاتجاه الأول.

وأما قولهم بكراهته في مرحلة النطفة فلعله لترددهم بين انعقاد الحمل وعدم انعقاده في هذه المرحلة، واحتمال التصوير وعدمه.

الاتجاه الثالث: جواز الإجهاض في مرحلة النطفة، والتحريم فيما عداها.

واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها مَلَكًا فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها، ولحمها وعظمها) أخرجه مسلم.

ففي الحديث دلالة على أن تصوير الجنين وخلقه يكون في الأربعين الثانية، فلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحمًا وعظمًا، فلم يجز التعرض له بالإجهاض، وقبلها ليس بشيء فجاز إسقاطه.

ولإلقاء النطفة شروط:

أولًا: ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، لا حالًا، ولا مآلا.

ثانيًا: أن يكون ذلك برضا الزوجين.

ثالثًا: أن يكون في ذلك تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة؛ لأن إلقاء النطفة إذا كان خلوًا من المصلحة كان منافيًا لمقصود الشارع من تكثير النسل.

رابعًا: ألا يكون الحامل على ذلك (الإجهاض) سوءَ ظنٍّ بالله، وذلك خوفًا من العالة والفقر.

الاتجاه الرابع: جواز الإجهاض في مرحلتي النطفة والعلقة، وتحريمه في مرحلة المضغة.

ودليلهم: ما ذُكر من عدم تصوير الجنين في هاتين المرحلتين تصويرًا تميزه القوابل بخلاف مرحلة المضغة، فإنه يكون قد تصور، وبانت فيه خلقة الآدمي، فحرم التعدي عليه بالإجهاض.

الاتجاه الخامس :جواز الإجهاض في جميع أطوار هذه المرحلة.

ولهم على ذلك أدلة منها:

الدليل الأول: أن كل ما لم تحل فيه الروح لا يبعث يوم القيامة، وما لا يبعث لا اعتبار لوجوده، وما كان كذلك فلا حرمة في إجهاضه.

الدليل الثاني: أن الجنين ما لم يتخلق فليس بآدمي، وإذا لم يكن آدميًّا فلا حرمة له، فجاز إسقاطه.

الدليل الثالث: يجوز إسقاطه ما لم تنفخ فيه الروح، قياسًا على العزل[١].

يبيح ذلك المذهب الزيدي وبعض الأقوال في المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي، وأقلها في المذهب الشافعي.

الاغتصاب:

الاغتصاب جريمة قبيحة محرمة في كافة الشرائع، وعند جميع العقلاء وأصحاب الفطر السوية، وجميع النظم والقوانين الأرضية تقبّح هذه الفعلة الشنيعة.

ولا نعجب إذا علمنا أن أكثر هذه الجرائم إنما تحدث في المجتمعات المنحلة، والتي يريد أهلها من المسلمات أن يكنّ مثلهن في التحضُّر المزعوم.

وقد أظهرت دراسات غربية أن أكثر هؤلاء المغتصبين هم من أصحاب الجرائم، ويفعلون فعلتهم تحت تأثير الخمور أو المخدرات، وأنهم يستغلون مشي ضحيتهم وحدها في أماكن منعزلة، أو بقاءها في بيتها بمفردها، أو خروج المرأة بألبسة بصورة مثيرة، كل ذلك يؤدي إلى وقوع تلك الجريمة.

وحسب أحدث الإحصائيات فإن ٤٠٧٠٠٠ امرأة، و٥٣٠٠٠ رجل اغتُصب في الولايات المتحدة خلال عام ٢٠١٩، أي أنه في كل 70 ثانية تُغتصب امرأةٌ في أمريكا!.

وفي أمريكا اللاتينية وأوروبا أضعاف هذه الحوادث.

هل يمكن إثبات الاغتصاب بالوسائل الطبية الحديثة؟

اتفق أهل الشرع الإسلامي على أن الزنا لا يثبت بأقل من أربعة من الشهود، بخلاف سائر الأمور الأخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

ومن شرط الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها، وأن تكون بالتصريح، لا بالكناية.

ومعضلة الاغتصاب هي عبء الإثبات، فلكي يتم إدانة شخص بالاغتصاب فعليًّا، تفرض قوانين بعض الدول العربية والإسلامية إما اعترافًا من المغتصب، أو شهادة أربعة ذكور بالغين.

والحدود لا تثبت في الشرع بالاحتمالات، بل بالبينات، وقد تستخدم البصمة الوراثية في التحقيق

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (بتصرف).

الجنائي، فقد جاء في قرار «مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ما يلي:

أولًا: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: (ادرؤوا الحُدُود بالشُّبُهاتِ)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ومن القواعد الشرعية والقانونية التي يجب مراعاتها: أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولا يمكن لصاحب أي دعوى - رجلًا كان أو امرأة -أن تُقبَل دعواه إلا بما يثبت صحتها، ولو كان المجال مفتوحًا لكل امرأة أن تدعي على شخص بأنه اغتصبها لامتلأت السجون بكثيرٍ من خصوم أولئك النسوة، ولم يستطيعوا أن يثبتوا براءتهم.

فحتى وجود السائل المنوي للرجل في المرأة لا يؤكد وقوع جريمة الاغتصاب! إذ قد يكون حصل ذلك بإرادتها، فتكون مستحقة للعقوبة مثله، ويحتمل أنها ادَّعت عليه بأنه اغتصبها بسبب خلاف بينهما لتُوقع عليه العقوبة أو لتبتزّه، فمن الممكن أن لا يكون قد حصل جماع، ويكون المني قد دخل في فرجها أو هي أدخلته[١].

ومن المرجح أن تجد النساء اللائي يبلّغن عن الاغتصاب قد أصبحن موضوع تحقيقٍ جنائي، وقد يتم الحكم عليهن، ولهذا فإن كثيرًا من الضحايا لا يُبلِّغن عن الاغتصاب، خوفًا من أن يحاكمن بتهمة الزنا.

عقوبة الاغتصاب:

تُعَدُّ جريمة الاغتصاب إحدى الجرائم المروعة، ولكن لا يوجد تقنين واضح لعقوبة الاغتصاب في قوانين عدد من الدول العربية والإسلامية.

يُعاقب المُغتصب بنفس حد الزنا الرجم حتى الموت إن كان مُتزوجًا، والجلد مئة جلدة إن كان بكرًا، بينما يختلف حكم الاغتصاب عن الزنا بالنسبة للمكرهة، فالمرأة المغتصبة ليس عليها عقوبة على خلاف الزنا. يقول ابن قدامة في المغني: «ولا حدَّ على مُكرَهةٍ فِي قولِ عامّةِ أهلِ العِلمِ. رُوِي ذلك عن عُمر، والزُّهرِيِّ، وقتادة، والثّورِيِّ، والشّافِعِيِّ، وأصحابِ الرّأيِ. ولا نعلمُ فِيهِ مُخالِفًا؛ وذلك لِقولِ رسُولِ الله ﷺ: «عُفِي لِأُمّتِي عن الخطأ، والنِّسيان، وما استُكرِهُوا عليهِ»، ولا فرق بين الإكراهِ بالإلجاء، وهو أن يغلِبها على نفسِها، وبين الإكراهِ بالتّهدِيدِ بالقتلِ»[٢].

(١) موقع «الإسلام سؤال وجواب»، بتصرف.

(٢) ابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٥٩).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على أن على المستكرِه المغتصِب الحدَّ إن شهدت البينة عليه بما يُوجِب الحد، أو أقر بذلك، فإن لم يكن، فعليه العقوبة (يعني: إذا لم يثبت عليه حد الزنا لعدم اعترافه، وعدم وجود أربعة شهود، فإن الحاكم يعاقبه ويُعزِّره العقوبة التي تردعه وأمثاله عقوبة تعزيرية)، ولا عقوبة عليها إذا صح أنه استكرهها وغلبها على نفسها، وذلك يُعلَم بصراخها، واستغاثتها، وصياحها»[(١)].

وكون المغتصب عليه حد الزنا، هذا ما لم يكن اغتصابه بتهديد السلاح، فإن كان بتهديد السلاح فإنه يكون محاربًا، وينطبق عليه الحد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

اغتصاب الأطفال:

اغتصاب الأطفال جريمة عظيمة وإفساد في الأرض، ومحاربة لله ورسوله ﷺ، وهي جريمة أعظم من جريمة عمل قوم لوط. وقد ذكر تقرير للأمم المتحدة أن عدد الأطفال من ضحايا عمليات الاختطاف والاغتصاب في مناطق الأزمات شهد قفزة هائلة خلال عام ٢٠٢٠م، فقد سجلت عمليات الاختطاف ارتفاعًا هائلًا في ٢٠٢٠م بنسبة بلغت ٩٠ في المئة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ارتفعت بنسبة ٧٠ في المئة[(٢)].

واغتصاب الأطفال اعتداء على جسم الطفل بما يسببه من الأمراض الأخلاقية والجسدية التي قد لا يبرأ منها، وقد يصبح الطفل بعدها شاذًّا عبئًا على نفسه ومجتمعه.

وهو اعتداء على نفس الطفل، إذ يُحدِث عند الطفل من الأمراض النفسية ما يؤثر عليه سلبًا في أطوار حياته.

وتتضمن جناية اغتصاب الأطفال جريمة عمل قوم لوط الذين ذمهم الله تعالى

ولما كان في هذا العمل من القبح ومخالفة الفطرة، وما يترتب عليه من التحريم، جاءت العقوبة عليه شديدة في الشريعة الإسلامية، واختلف الفقهاء في عقوبته على قولين مشهورين:

أحدهما: القتل للفاعل والمفعول به البالغ (وليس الطفل). والمقصود بالمفعول به المجرم المطاوع

(١) الاستذكار، (ج٧، ص١٤٦).

(٢) ارتفاع حاد في عمليات اختطاف واغتصاب الأطفال خلال ٢٠٢٠م، الشرق الأوسط، الثلاثاء – ١٢ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ/ ٢٢ يونيو ٢٠٢١ مـ.

البالغ على هذه الجريمة.

والقول الثاني: أنه يُحَدُّ حد الزاني: فإن كان محصنًا فعليه الرجم، وإن كان بكرًا فعليه الجلد والنفي.

والراجح عند الفقهاء هو القول الأول[١].

إجهاض المرأة المغتصبة:

ففي كل زمان ومكان يتجاهل فيه بعضُ البشر صفتهم الآدمية والإنسانية، فيتحولون إلى ذئاب بشرية لهتك أعراض العفيفات بالإكراه، وكثيرًا ما يثمر هذا الإجرامُ الوحشي عن جنين بغير الطريق الشرعي، إن كُتب له البقاء عاش ساخطًا ناقمًا كارهًا للمجتمع العاجز عن حماية نسائه[٢].

ولا شك أن الاغتصاب أقصى حالات العنف الجنسي التي تقع على المرأة، ويزداد الأمر خطورةً عندما يكون الجاني أحد أقرباء المرأة، وقد ينجم عن هذا الاعتداء حملٌ غير مرغوب به يخلُّ بالتوازن النفسي والاجتماعي للمرأة، ولا تجد سبيلًا إلا بالتخلص من هذا الجنين.

وقد يكون المجرمُ المغتصب مجهولًا، وقد يتناوب اغتصاب المرأة مجموعةُ أشخاص، وقد يموت المغتصب تاركًا ضحيته وما في بطنها في حيرة من أمرها، بل قد يصدر حكمٌ من محكمة الجنايات بإعدام الجاني الذي اغتصبها[٣].

والمراد هنا باغتصاب المرأة بمعنى إكراهها على الزنا وهي غير مطاوعة، وذهب جمهور الفقهاء إلى إمكان تحقق الإكراه في الزنا، لكل من الرجل والمرأة على السواء[٤].

ويختلف الاغتصاب عن الزنا في أنه مواقعة رجل لامرأة دون رضاها خارج إطار الزواج، باستعمال القوة والعنف ووسائل التهديد، والخداع، وكل ما لا يمكن مقاومته من طرف المرأة.

وإجهاض المرأة المغتصبة هو إنهاء حالة الحمل الناتج عن جريمة اغتصاب ارتُكبت بحق المرأة التي لا ذنب لها سوى أنها كانت فريسةً وضحية للمجرم الذي اغتصبها. ومن القضايا التي برزت على الساحة في المجتمعات الإسلامية في السنوات الأخيرة دعاوى الجمعيات النسوية العالمية منها، والمحلية التي تدعو إلى إباحة الإجهاض، خاصةً إجهاض الحمل الناتج من زنا محارم أو اغتصاب، وخصوصًا الفتيات

---

(١) أ. محمد بن إبراهيم بن حسن السعيدي، عقوبة اغتصاب الأطفال (بتصرف).

(٢) أ. حسام حسين مزبان، ضرورة الاجتهاد وفق مقتضيات إجهاض الجنين المتولد من الاغتصاب.

(٣) أ. بن عودة حسكر مراد، إجهاض المرأة المغتصبة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد ٣٠.

(٤) المهذب، (ج٢ ، ص١٩٣)، المغني (ج٨، ص٢١٧).

والنساء المغتصبات أثناء الحروب وفي السجون والمعتقلات.

وقد تقوم المرأة المغتصبة بالإجهاض لتجنب العار والفضيحة، فمصدر هذا الجنين وذاك الوليد نتاج حمل السفاح، كالاغتصاب أو الزنا وما سواهما، وكلاهما يعتبران من الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه.

وقد لا تتمكن المرأة من الإجهاض فتلد، وفي هذه الحالة يترتب أمر نقل هذا الوليد إلى ملاجئ اللقطاء على أنهم وجدوه في الطريق أو المسجد... إلخ. ومن النادر جدًّا أن تقتل المرأة المغتصبة وليدها بعد ولادته حيًّا.

حق المرأة المغتصبة في إجهاض جنينها قبل نفخ الروح فيه:

يذهب هذا الرأي إلى إعطاء الحق للمرأة المغتصبة في أن تجهض نفسها، وأنها لا تتحمل أي وزر إزاء تَخلُّصها من ثمرة هذه الجريمة الوحشية بشرط أن يكون الإجهاض في أقرب فرصة ممكنة بعد حصول الاغتصاب والاعتداء عليها.

الإجهاض الدوائي:

والمعروف أيضًا باسم الإجهاض بالأقراص، هو بروتوكول إنهاء الحمل الذي يتضمن تناول عقارين مختلفين، ميفبريستون وميسوبروستول، يمكن استخدامهما في أول ٧٠ يومًا (١٠ أسابيع) من حالة الاغتصاب والجماع[١]. وقد وافقت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) على هذين العقارين لأول مرة في عام ٢٠٠٠م، ومنذ ذلك الوقت زاد استخدامه بسرعة في الولايات المتحدة، فأكثر من ثلث حالات الإجهاض التي تُجرَى في الأسابيع الثمانية الأولى من الحمل يستخدم فيها «الإجهاض الدوائي»[٢].

لذا يجب توجه المجني عليها فور الانتهاء من توقيع الكشف الطبي الشرعي عليها إلى العيادات المتخصصة لأمراض النساء، لإعطائها موانع الحمل الطارئة مثل مانع الحمل الهرموني، ثم متابعتها لفترة شهر ونصف تقريبًا للتأكد من حدوث الحمل أو عدمه.

التكييف الفقهي في إجهاض جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح فيه:

جاء في كتاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

(1) Medication Abortion Up to 70 Days of Gestation: ACOG Practice Bulletin Summary, Number 225. Obstet Gynecol. 2020 Oct;136(4):855-858.

(2) Kapp N, Lohr PA. Modern methods to induce abortion: Safety, efficacy and choice. Best Pract Res Clin Obstet Gynaecol. 2020 Feb;63:37-44.

(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، الصادر عام ١٤٣٦هـ في موضوع الحمل في حالة الاغتصاب: «يمكن القول بأن جمهور الفقهاء على إباحة إجهاض جنين الاغتصاب في الأربعين يومًا الأولى من الحمل، واستدلوا لهذا القول أولًا: بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ [القيامة، الآيتان: ٣٧، ٣٨]، فقد دلت الآيات السابقة على أن النطفة لا تخليق فيها، وإذا لم يكن فيها تخليق؛ فإنها ليست بشيء؛ فيجوز إسقاطُها، وقد ورد الحديث ببيان مدة بقاء النطفة في قوله ﷺ: «يُجمَع خلق أحدكم في بطن أمِّه أربعين يومًا نطفةً...» (أخرجه البخاري ومسلم). فجاز إسقاطه في الأربعين ما دام نطفة.

وثانيًا: أن الجنين ما لم يَتخلَّق، فليس بآدمي، وإذا لم يكن آدميًّا فلا حرمة له، فيجوز إجهاضه، وثالثًا: بالنظر إلى ما تؤيده القواعد الشرعية، مثل قاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. فعند النظر إلى حال هذه الأم المرأة المغتصبة، وما يسببه لها هذا الحمل من ضرر نفسي، وبدني، واجتماعي، وما قد يترتب عليه من آثار سيئة على المجتمع، وعلى الأمة؛ نجد أن هذه الأضرار المترتبة على بقائه أكبر بكثير من ضرر إسقاطه في هذه الفترة قبل تصوره؛ فيزال الضرر الأشد بارتكاب الأخف.

هذا فيما يتعلق بالأربعين الأولى من الحمل، وغالبًا ما يتبين الحمل في هذه الفترة، خاصة بوجود الإمكانات الطبية الحديثة، أما ما بعد الأربعين، وقبل نفخ الروح فيه؛ فإن الأمر لا يختلف من حيث الضرر الواقع باستمرار هذا الحمل، وإن كان الحمل قد انتقل إلى مراحل أخرى هي العلقة، ثم المضغة، وهي بداية التصوير، والتخلق؛ فيكون الأمر أشد، والاجتهاد أصعب، خاصة بعد مرحلة العلقة، وبداية المضغة- أي بعد الثمانين يومًا- وهي بداية التخلق للجنين، كما يستفاد من الآية، والحديث.

ومن ثَمَّ انقسم الفقهاء فيما بعد الأربعين إلى فريقين: فمنهم من منع الإجهاض بعد ذلك لبدء التخليق فيه كما تقدم.

والفريق الثاني أجازه بعد الأربعين إلى وقت نفخ الروح، واستدلوا على ذلك بأن من لم تنفخ فيه الروح؛ فليس بآدمي، وإذا كان كذلك؛ فلا حرمة له؛ فجاز إجهاضه.

كما أن بعض الفقهاء ذكروا من الأعذار ما هو أدنى من الاغتصاب، مثل أن يُخاف على الرضيع من انقطاع لبن الأم بالحمل، وليس عنده ما يستأجر به مرضعة؛ فيجوز إجهاض الجنين الشرعي بذلك؛ فمن باب أولى أن يجوز في حال الاغتصاب؛ لما يترتب عليه من مفاسد. وكذلك فإن المرأة لا يدَ لها في هذه الجريمة[1].

(١) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ١٤٣٦هـ.

ولم يعرض الفقهاء المتقدمون أو المتأخرون رحمهم الله لإجهاض الحمل الناشئ من الاغتصاب، أما المعاصرون فإن فتاواهم تتضافر على جواز إجهاض هذا الحمل قبل مرور مئة وعشرين يومًا وتحريمه بعدها؛ لكونه قد نفخ فيه الروح، **ففي فتوى مفتي مصر الصادرة في ٢٦-٦-١٤١٩هـ** ما يلي: «لا مانع شرعًا من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة بشرط أن لا يكون قد مرَّ على هذا الحمل مئة وعشرون يومًا؛ لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين؛ لكونه أصبح نفسًا ذات روح يجب المحافظة عليها».

وقد أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الفتوى رقم ٤١٣١ بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٨م حول إجهاض جنين المرأة المغتصبة جاء فيها: «المقرر في الفقه عند أكثر العلماء حرمة الإجهاض عند تبين الحمل واعتباره جناية محرمة، لكن هناك حالات مستثناة عند بعض العلماء، أجازوا فيها الإجهاض في مدة المئة وعشرين يومًا الأولى من بداية الحمل؛ إذ لا تُنفخ فيه الروح – التي هي أمر غيبي علمناه بالنص النبوي – حتى يبلغ هذه المدة، وذلك بشرط أن توجد حاجة داعية إلى الإجهاض، ويبقى ما بعد المئة والعشرين يومًا إلى نهاية مدة الحمل على تحريم إسقاط الجنين؛ لأنه عندئذ يكون قد أصبح نفسًا بنفخ الروح فيه، فإسقاطه جناية على هذه النفس. وبناء على ذلك، فلو تَعرَّضت المرأة المسلمة العفيفة للاغتصاب فحملت منه، مما يُلحِق بها وبأهلها حرجًا شديدًا، وتترتب عليه آثار نفسية واجتماعية كبيرة، وبخاصة في المجتمعات والبيئات المحافظة على دينها وعفتها؛ فإنه يجوز في هذه الحال لمن حملت من اغتصاب إجهاضُ هذا الحمل ما كان في مدة المئة وعشرين يومًا الأولى؛ لأن مفسدة إسقاط الحمل هنا أخف من مفسدة استمراره، وهو لمّا تُنفخ فيه الروح بعد، أما إذا جاوز مئة وعشرين يومًا فيحرم حينئذ إجهاضه؛ لِما تقدَّم، وهذه نفس لا ذنب لها لتقتل، وعلى المرأة وأهلها الصبر والاحتساب».

ويدل هذا الرأي على أن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه ليس قتلًا، وإنما هو إتلاف لما يمكن أن يكون آدميًّا، ولا تكون الجناية على الحي الذي نُفخت فيه الروح كالذي لم تُنفخ فيه الروح، فيكون خاضعًا للأعذار والحاجات.

كما أن آثار الحمل من الاغتصاب على الأم قد تكون كبيرة، وقد لا تتحملها نفسيًّا، وهو يفتح بابًا لقول السوء عليها، لعدم التفريق بين الإكراه والرضا في الزنا، مع أنها لا ذنب لها ولا يد في الجريمة، ومن مقررات الشريعة الإسلامية أن الضرر يزال، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وهذا كله يقوي القول بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب قبل نفخ الروح، وأما بعده فهو باق على الأصل، لا يحل إسقاطه إلا أن يكون في بقائه خطر على حياة أمه.

وإذا كان الفقه الجنائي الإسلامي قد رخَّص للمرأة أن تتخلص من جنينها إذا كان بقاؤه خطرًا على حياتها[1].

(١) أ. حسام حسين مزبان، ضرورة الاجتهاد وفق مقتضيات إجهاض الجنين المتولد من الاغتصاب.

وفي إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب، قال بعض العلماء بأن الله تعالى قد رفع الإثم عن الكره فيما هو أشد من الزنا، وهو الكفر، والنطق به، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، بل رفع القرآنُ الإثم عن الإنسان في حالة الضرورة القاهرة وإن بقي له شيء من الاختيار الظاهري، وما ذاك إلا لأن حفظ النفس أقوى منه[١]، قال ذلك بعد أن ذكر الأطعمة المحرمة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

حمل الزانية:

أباح الإمام السبكي إجهاض حمل الزنا ما دام نطفة أو علقة. أي قبل مرور ٨٠ يومًا؛ لأن النطفة عندهم أربعين والعلقة أربعين. (عبد الرحمن المشهور: غاية تلخيص المراد من فتاوى زياد ص ٢٤٧).

وأباح الإمام الرملي الإجهاض قبل نفخ الروح (نهاية المحتاج ج٨، ص٤١٦)، وعارض ذلك بشدة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه «مسألة تحديد النسل» صفحة ١٣٥-١٥٣، وأورد حُجَجه في عدم جواز الإسقاط من حمل سفاح رغم أنه يميل إلى إباحة الإجهاض إذا كان من حمل نتج عن نكاح صحيح، قال: «فأما إسقاط الحمل الذي ينشأ بسبب الزنا فيختلف حكمه عن كل ما قد ذكرناه «، ثم يقول: «وبقطع النظر عن الإطلاق الوارد (في إباحة الإجهاض) في كلام كثير من الفقهاء في هذه المسألة وعن القاعدة الأصولية التي تصرف المطلق إلى فرده الكامل، فإن بين أيدينا جملة من الأدلة الناصعة التي تحرم المرأة التي حملت من زنى من حق الإجهاض أيًّا كان ميقاته، وسواء نُفخت الروح في الجنين أم لم تنفخ فيه الروح بعد «.

ويورد الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي خمسة أدلة على حرمان الزانية من حق الإجهاض فلخصها فيما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ﴾ [الإسراء: ١٦]، ولا مسوغ في الشرع للتضحية بحياة بريء من أجل ذنب اقترفته أمه.

٢) حديث المرأة الغامدية الذي رواه مسلم، وقد كانت حاملًا، فأمر الرسول أن يدرأ عنها الحد حتى تلد، فلما ولدت أمرها بإرضاعه حتى تفطمه، فلما فطمته جاءت به وفي يده كسرة خبز للتدليل على أنه قد فطم، فأمر برجمها حينئذ. وقد قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء حملها من زنى أو غيره. وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها. وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع».

(١) د. عقيل عبد المجيد سعيد، د. عمر مؤيد، أ. وليد سلمان، أ. لقاء السعدي: التكيف الفقهي للإجهاض (دراسة شرعية طبية)، (ص١٦١-٢٠٣).

٣) أن الحكم بجواز الإسقاط خلال أربعين يومًا من بدء الحمل المتكون بنكاح صحيح إنما هو رخصة، وتقضي القاعدة الفقهية المتفق عليها عند جماهير الفقهاء (ما عدا الأحناف) بأن لا تناط الرخص بالمعاصي.

٤) بما أن الإجهاض لا يمكن أن يُسمح به إلا بموافقة الأب مع موافقة الأم، فإن الأب ها هنا مفقود؛ لأن الأب في الشرع لا يُطلَق إلا على من استولد امرأة بنكاح صحيح، فإن كان من زنا، فلا يدعى أبًا.

٥) أن السماح للزانية بإسقاط حملها تشجيع للزنا ومناقضة صريحة لما تقتضيه قاعدة سد الذرائع.

وأما حالات الضرورة التي تبيح الإجهاض رغم كونه نتج عن حمل سفاح فهي كما يذكرها الدكتور محمد سعيد البوطي:

١) امرأة لم يثبت أمام القضاء زناها، ولم تستوجب بالتالي حدًّا وإن كانت هي عالمة بحقيقة ما صدر منها، وهي مطالبة بأن تستر نفسها، وأن تكتفي بالتوبة الصادقة تعقدها مع الله عز وجل. فإذا ألجأتها الضرورة والحالة هذه إلى الإجهاض، كان لها ذلك ضمن القيود والشروط التي ذكرها (أي قبل نفخ الروح في الجنين).

٢) امرأة ثبت أنها أُكرهت على الفاحشة (وهو ما يُسمَّى حاليًّا بالاغتصاب)، فيعتبر ذلك ضرورة، ولها حق الإجهاض متى كان ذلك قبل نفخ الروح.

٣) امرأة ثبت زناها ولم تكن محصنة -أي متزوجة- فهي تتمتع عندئذ بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاح صحيح عندما تُحيق بها الضرورة الملجئة إلى الإجهاض، كأن تتعرض حياتها للخطر أو هناك أسباب طبية تدعو إلى الإجهاض.

وهذا الكلام الذي أورده الدكتور محمد سعيد البوطي منطقي، ودليله قوي.

ووجود طفل نتيجة الاغتصاب في هذه الحالات النادرة في التاريخ الإسلامي يوضح مدى سماحة الإسلام، فزياد بن أبيه (أبوه أبو سفيان الذي زنا بالجارية سمية قبل إسلامه في الطائف فأنجبت زيادًا)، فلم يعيِّر أحدٌ زياد بن أبيه، بل استخدمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أثناء حكمه لرجاحة عقله وذكائه، كما استخدمه الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في العراق، فلما قتل الإمام علي واستولى على الحكم معاوية كتب إليه معاوية يدعوه لينضم إليه باعتباره أخاه، وسماه زياد بن أبي سفيان، حتى قال الشاعر:

أتغضب حين يقال: أبوك عفٌّ **وترضى حين يقال أبوك زاني

فأهدر معاوية دم الشاعر وهرب الشاعر واختفى.

مسودة قرار «إجهاض المغتصبة»:

١. أحكام الإجهاض تنبني على قاعدة «نفخ الروح»؛ فالإجهاض ينقسم إلى إجهاض قبل نفخ الروح، وإجهاض بعد نفخ الروح، وعلى هذا الأساس يكون تحريم أو إباحة الإجهاض.

٢. لا يحل إسقاط الجنين بعد إكمال أربعة أشهر للحمل، إلا أن يقرر الأطباء المتخصصون الثقات أن بقاء الجنين في بطن أمه يهدد حياتها.

٣. إجهاض الجنين المتولد من الاغتصاب جائز بضوابط خاصة:

أ. تحقق حالة الاغتصاب.

ب. أن لا يكون الجنين قد نُفخت فيه الروح، فإن استمرت حالة الإكراه حتى نفخت في الجنين الروح، لم يعد من الجائز الاعتداء عليه، وله أحكام تخصه.

ج. أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبي مأذون، وفي أقرب وقت.

د. أن تكون عملية الإجهاض بطلب من المغتصبة أمام جهة رسمية معينة، للتأكد من حالة الاغتصاب وصحة الإجراءات.

التوصيات

١. الطلب من حكومات الدول العربية والإسلامية إصدار القوانين المتعلقة بتنظيم مسألة إجهاض المرأة المغتصبة في التشريعات الجنائية.

٢. وضع مدة زمنية قصوى (١٢٠يومًا) في التشريعات الجنائية العربية والإسلامية ينتهي خلالها حق المرأة المغتصبة في الإجهاض.

المراجع:

١. أ. حسام حسين مزبان، ضرورة الاجتهاد وفق مقتضيات إجهاض الجنين المتولد من الاغتصاب، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد ٢، العدد ٢، أبريل ٢١٠٢م.

٢. د. عباس شومان: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة.

٣. أ. بن عودة حسكر مراد: إجهاض المرأة المغتصبة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد ٣٠.

٤. أ. علي عدنان الفيل: إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة علوم إنسانية، العدد ٤١، ٢٠٠٩م.

٥. أ.د. محمد بوزغيبة: جريمة اغتصاب المسلمات عند الحروب: الإجهاض، الطريق إلى السنّة، ٢٠١١م.

٦. د. عقيل عبد المجيد سعيد، د. عمر مؤيد، أ. وليد سلمان، أ. لقاء السعدي: التكيف الفقهي للإجهاض دراسة شرعية طبية،ص: ١٦١-٢٠٣.

٧. د. فريدة صادق زوزو، النسل: دراسة مقاصدية في وسائل حفظه على ضوء تحديات الفقه المعاصر، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٢م.

٨. أ.د. محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٩. أ.د. محمد علي البار: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، جدة: الدار السعودية للنشر.

١٠. د. عمر محمد غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ط. دار الأندلس الخضراء، جدة، ١٤٢١هـ.

١١. د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ط. مجلة الحكمة، سلسلة إصدارات الحكمة رقم ١٣.

١٢. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ١٤٣٦هـ.

١٣. أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، كتاب ناشرون، عمان، ٢٠١٩م.

١٤. د. محمد السانوسي شحاته: الإجهاض بين الحظر والإباحة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، المجلد الخامس، العدد ٣٤، ٦١٥-٦٦٦.

١٥. د. محمد سعيد رمضان البوطي: مسألة تحديد النسل، مكتبة الفارابي، دمشق.

الفصل الثاني
تغيير الجنس

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه وسلم وبعدُ فقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه أن يكون الخلقُ أزواجًا، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝٤٥ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ﴾ [النجم: ٤٦، ٤٥]، فخلق الإنسان زوجين رجلًا وامرأة، وجعل لكل منهما صفات جسدية تلائم دوره في الحياة وحاجاته العضوية، فتجعل كلًّا منهما بحاجة إلى الآخر ومكملًا له، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [النساء: ١]، وأناط بالذكر مهامَّ وأمورًا غير التي كلَّف بها الأنثى، من أجل إعمار الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ﴾ [هود: ٦١].

ولا يخفى على كل متابع للأحداث بأننا نعيش حالة من المستجدات المتلاحقة في شتى المجالات، ومن تلك المستجدات مسألة تغيير أو تحويل الجنس، التي طغت على وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير... وأصبح لها صدًى واسعًا تبعًا لحجم الجهات الداعمة لهذا الأمر، وكذلك لحجم الضخ الإعلامي الهائل، والذي قدَّمه على أنه حقٌّ من حقوق الإنسان، بل حاول وضعه في قالب عِلمي[1].

وقد كانت إحدى المشكلات التي عانى منها الإنسان في بعض الأوقات مشكلة الخنوثة، أو ما يسمى (ثنائية الجنس- Intersex)، حيث يحمل الإنسان خصائص الذكورة والأنوثة في ذات الوقت، وقد حدد القدماء الجنس (الجندر) بالمبال، فإذا بال الشخصُ عن طريق العضو التناسلي الذكري فهو ذكر، وإذا بال من فتحة الفرج فهو أنثى، وإذا لم يكن ذلك واضحًا وإنما بال من مخرج بينهما فهو الخنثى المُشكل، وقد تتبين الذكورة أو الأنوثة عند البلوغ وذلك بظهور العضو التناسلي الذكري بشكل واضح، ونمو علامات

(١) د. سعيد إبراهيم دويكات، أ. وفية المصري: عمليات تحويل الجنس... نظرة علمية شرعية، كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٩م.

الذكورة مثل شعر الوجه (اللحية والشارب)، وظهور الصوت الأجش، بينما في الأنثى يبرز ثدياها، ويظهر عليها الحيض والعلامات الانثوية الأخرى.

وقد تبيَّن في العصور الحديثة أن تحديد الجنس (الجندر)، لا يعتمد على المبال فقط كما تصوره القدماء، بل يعتمد على عدة أشياء أخرى وهي:

١ـ الكروموسومات (الصبغيات): فمن المعلوم أن كل خلية في جسم الإنسان تحتوي على ٤٦ كروموسومًا، منها كروموسومان (صبغيان) يمثلان الجنس، وخلية الذكر تحتوي على كروموسوم (X Y)، بينما خلية الأنثى تحتوي على كروموسومين (XX) فقط، وكل خلية في جسم الإنسان الذكر تقول: أنا خلية ذكر (XY)، أو تقول: أنا خلية أنثى (XX).

٢ـ الغدة التناسلية: وهي إما أن تكون خصية للذكر، وهي في العادة خارج البدن في كيس الصفن، أو تكون مبيضًا، وتكون في الأنثى داخل الحوض، ولا يمكن أن تُرى بالعين المجردة.

٣ـ الأعضاء التناسلية: فهي في الذكر القضيب والقناة الناقلة للمني والبروستاتا، والظاهر منها هو القضيب، بينما نجد في الأنثى الرحم وقناتي الرحم والمهبل، وكلها داخلية لا تُرى بالعين المجردة، بينما نجد الفرج يمكن أن يُرى وحوله الشفران الصغيران، ثم الشفران الكبيران، ويعلوهن البظر وفتحة الفرج، وفتحة مجرى البول.

وقد تحدث اضطرابات في كل واحد من هذه المجموعات تجعل تشخيص الذكورة والأنوثة أصعب، وتحتاج إلى طبيب مختص بذلك، وأما علاجها فأمرٌ يعتمد على التشخيص، وعلى نوع الشذوذات الموجودة والتي تحتاج إلى علاج دوائي أو جراحي.

وقد استطاع الباحثون في المجال الطبي الوصول إلى علاج هذه المشكلة من خلال الأدوية الهرمونية والعمليات الجراحية التي أوجدت حلًّا لكثير من هؤلاء الأشخاص، ولكن المؤسف أن بعض الأطباء انحرف في استخدام هذه الأدوية الهرمونية والعمليات الجراحية عن المسار الصحيح، وبدأ باستخدامها في عمليات تحويل الجنس، بناءً على الرغبة الشخصية والميول الذاتية لهؤلاء الأشخاص، وليس بقصد العلاج من الخنوثة البيولوجية.

فأصبحنا الآن نرى إنسانًا طبيعيًّا تمامًا من ناحية أعضائه الجنسية يريد تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس، من خلال أخذ هرمونات جنسية، وإجراء عمليات جراحية لاستئصال أعضائه التناسلية، وزراعة أعضاء تناسلية ظاهرية للجنس الآخر الذي يرغب في التحول إليه، ثم يَدَّعي في كل ذلك أنه ضحية للطبيعة، وأنه ما كان ينبغي أن يُخلَق على هذه الشاكلة، وحاشا الله أن يكون خلقه كما يدَّعي، وسبحانه القائل: ﴿أَلَا

يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾، ولكن هذا الشخص استجاب لإغواء الشيطان عندما دعاه لأن يُغيِّر خلق الله، قال تعالى يخبرنا ماذا قال الشيطان عندما طرده الله من الجنة: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾؛ إذ إن التغيير سيكون في الشكل الظاهري فقط، أما في الداخل، فيبقى خلقُ الله كما خلقه ذكرًا أو أنثى؛ لأن كل خلية من خلايا الإنسان الذكر ستكون (xy)، وكل خلية من خلايا الأنثى ستكون (xx)، وهذا لا يمكن تغييره أبدًا[١].

وأول ما ظهر ذلك في الدول الغربية التي سرعان ما تدخلت وأصدرت التشريعات الناظمة لعمليات تحويل الجنس، بينما بقيت التشريعات في البلاد العربية والإسلامية ودول العالم الثالث والعالم الشيوعي السابق بمنأى عن تنظيم هذا الموضوع الشائك، مستندةً في ذلك إلى القواعد العامة التي تحكم العمل الطبي وإلى أحكام الشريعة الإسلامية[٢]عند المسلمين.

ولأن العالم بعد انتشار الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي قد تحول إلى قرية صغيرة، فقد بدأت هذه الظاهرة تغزو المجتمعات العربية والإسلامية من المشرق إلى المغرب، ومن الشمال إلى الجنوب، وأخذ بعض الجراحين يتباهى بأعداد العمليات التي قام بها لتغيير جنس أناس طبيعيين من حيث الذكورة والأنوثة، وأصبحت تلك العمليات تُجرَى جهارًا في عدد من البلاد العربية والإسلامية، وسكت عنها القانون في معظم البلدان.

ولا شكَّ أن عواقب ذلك وخيمة جدًّا دينيًّا واجتماعيًّا وطبيًّا، ولا يدرك كثيرٌ من الناس أبعادها.

وهذا الفعل الشنيع كان محرمًا حتى في المجتمعات الغربية، وإن ظهرت بينهم حالات الشذوذ الجنسي إلا أنهم كانوا يخفون ذلك، إلى أن تطور الأمر إلى إشهاره ثم فرضه على مجتمعاتهم ضمن مخطط كامل، ومن ينتقد ذلك يتعرض لعقوبة السجن.

ووصل بهم الأمر إلى أن يفرضوا ذلك في المدارس الحكومية والخاصة. ففي البلدان الغربية اليوم يعلّمونهم حرية اختيار الجنس في المراحل الدراسية المبكرة، وهناك حملات منظمة في هذا الجانب، وهم قائمون بكل ما أوتوا من قوة للتأثير على الرأي العام، ولغرس ذلك المفهوم وتشجيع الناس عليه، في حين

(١) أ.د. عادل ناصر حسين: أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان: «استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة» من ٦-٧/ ١١/ ٢٠١٩م.

(٢) د. منال مروان منجد، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩م.

كان محرمًا عندهم في فترة من الفترات السابقة دينيًّا وأدبيًّا وأخلاقيًّا، ولكن ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ﴾.

وفي الوقت الذي تسكت فيه أغلب التشريعات في البلاد الإسلامية (عربًا وعجمًا) عن بيان موقفها الصريح من تحويل الجنس، تاركةً الأمر للأنظمة والقوانين الموجودة لديها منذ زمن الاستعمار والتي تبيح العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة إذا كانت بالرضا بين بالغين (الزنا)، كما تبيح العلاقات الجنسية بين الرجل والرجل (اللواط)، أو المرأة والمرأة (السحاق)، إذا كانت بالرضا بين بالغين.

وتسير التشريعات الغربية في خطى سريعة جدًّا لتسهيل مسألة التحول الجنسي أو «العبور» كما يطلقون عليها (Transsexual).

وتعتبر بعض التشريعات الغربية أن تحويل الجنس من حقوق الإنسان التي لا يجوز تقييدها بأية قيود، لدرجة أن هذه التشريعات كما هو الحال في كثير من البلدان قد أوجدت تحويل الجنس القانوني، الذي يكون في الوثائق الرسمية فقط، بناء على الطلب ودون أي تدخل طبي.[١]

وبات يوجد في عالمنا الحاضر أشخاصٌ يختلف جنسهم عن نوعهم الاجتماعي، فهو «ذكر» ولكنه في جواز السفر والهوية الشخصية «أنثى»، والعكس صحيح، قد تكون أنثى وهي في جواز السفر والهوية الشخصية ذكر، وهذا يطرح التساؤلات حول كيفية التعامل معهم قانونيًّا.

وقد نشرت مجلة اللانست للصحة العامة مقالًا رئيسًا في شهر أبريل ٢٠٢٠م ذكرت فيه أنه في الولايات المتحدة الأمريكية يُمثِّل البالغون المتحولون جنسيًّا فيها ١,٤ مليون شخص -حسب إحصائيات المركز الوطني للمساواة بين الجنسين- وأن ٤٠٪ منهم حاولوا الانتحار، أو أصيبوا بالاكتئاب، و٣٣٪ يعانون من القلق والتوتر النفسي، و٢٦٪ يدمنون الكحول أو المخدرات[٢].

وحسب مقال نشر في مجلة (Current Urology) الصادرة في شهر مارس ٢٠٢١م، فإنه يتم إجراء حوالي ٩٠٠٠ عملية جراحية لتحويل الجنس سنويًّا في الولايات المتحدة، وتشير أحدث الإحصائيات إلى أن ٠,٦٪ من سكان الولايات المتحدة يُعرَّفون بأنهم «متحولون جنسيًّا».

كما أن هناك ارتفاعًا مطردًا في عدد جراحات تغيير الجنس التي يتم إجراؤها سنويًّا، فقد وصلت إلى ما مجموعه ٩٥٧٦ في عام ٢٠١٨م، منها ٢٨٨٥ حالة تغيير من الذكور إلى الإناث، و٦٦٩١ من الإناث للذكور.

---

(١) د. منال مروان منجد، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩م.

(2) The Lancet Public Health. Transgender health, identity, and dignity. Lancet Public Health. 2020 Apr;5(4):e177.

وقد وصلت نسبة المضاعفات المرافقة لهذه العمليات المتحولين جنسيًّا إلى ٥٣٪ من الحالات، وهي نسبة عالية جدًّا بالطبع[١].

ولا بُد من العمل على نشر الوعي في شبابنا وفتياتنا، وإدراك الاختلاف بين ما تقوم عليه شريعتنا الإسلامية الغراء، وبين ما وصل إليه الفكر الغربي والتشريعات الغربية من إباحة تغيير الجنس، إضافةً إلى التوعية باختلاف المصطلحات التي انتشرت في مختلف وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، فما نسميه نحن «لواطًا وسحاقًا»، يسميه الغرب (المثلية الجنسية الرضائية)، وما نسميه نحن «زنًا» ينظر إليه الغرب على أنه علاقات جنسية رضائية بين البالغين، وما نسميه نحن «التشبه بالنساء أو النساء المسترجلات» يُطلق عليه هناك (مظاهر اضطراب الهوية الجنسية)، حيث إنه من خلال هذه المصطلحات، ومن خلال دمجها بمسألة حقوق الإنسان، يحاولون بث وفرض هذه الأفكار الهدامة في مجتمعاتنا المحافظة على دينها وقيمها.

عمليات تحويل الجنس:

وقد نُصاب بالصدمة عندما ندرس ما يتم في العالم العربي والإسلامي من تحويلات للجنس في كثير من الأحيان، حيث نجد أنه بمجرد أن يذهب المريض المصاب نفسيًّا بلوثة تغيير الجنس إلى الطبيب المختص، يقوم هذا الأخير بتحقيق نزوته وتغيير جنسه بعمليات مسخية رهيبة، لا داعي لها إلا الجري وراء النزوات بالنسبة للمريض، والجري وراء المال بالنسبة للطبيب! وقد زعم طبيبٌ في القاهرة أنه يقوم يوميًّا بثلاث عمليات تغيير الجنس. ويقول: إنه قام بإجراء ٤٧٨ عملية تحويل جنس للرجال و٨٣٤ عملية تحويل للنساء. ويقول أيضًا: ويراجعني المئات للكشف في العيادة، وهذا في القاهرة وحدها، أما بقية المحافظات فالعدد بالآلاف! وهو أمرٌ تبدو فيه المبالغة والادعاء. والغريب أن الأبحاث والأوراق من الولايات المتحدة وأوروبا وأستراليا وكندا تذكر أن المراكز المختصة (بهذه العمليات) قامت بإجراء مئتي عملية تحويل جنس خلال خمس سنوات (وهذا لأحد أكبر المراكز في العالم). ويدّعي هذا الطبيب بأنه قام وحده بإجراء أكثر من ١٣٠٠ عملية تحويل جنس، ولو صحَّ ذلك لتمَّ نشره في المجلات العلمية، ودخل كتاب «جنيس»، ثم إنه يزعم أنه أجرى ٨٣٤ عملية تحويل للنساء إلى جنس الرجال، وهي عملية أشد صعوبة من تحويل الرجل إلى شكل المرأة.

والخلاصة: أن لله في خلقه شؤونًا، فهناك من يفتخر بارتكاب عدد أكبر من الجرائم، ويرجع ذلك إلى

(1) Mani VR, Valdivieso SC, Hanandeh A, Kalabin A, Ramcharan A, Donaldson B. Transgender surgery - Knowledge gap among physicians impacting patient care. Curr Urol. 2021 Mar;15(1):68-70.

عدم وجود عقوبة لمن يرتكب تلك الجرائم، ولكن المقلق حقًّا هو انتشار هذه العمليات المسخية في العالم العربي والإسلامي، وهي مرفوضة من الأساس كما سنوضحه، ونناقشه علميًّا واجتماعيًّا وأخلاقيًّا ودينيًّا.

والأنكى من ذلك، أنها حين تُعمل في الغرب تكون منضبطة بأمور متعددة بحيث تبقى في أضيق نطاق، بينما نجد أن هؤلاء الجراحين في العالم العربي والإسلامي الممارسين لهذه التغييرات يندفعون لإجراء هذه العمليات لما وراءها من مكاسب ضخمة، وربما بتشجيع وأموال من جهات معادية لمجتمعاتنا العربية والإسلامية.

وتقوم معظم المحاكم في البلاد العربية والإسلامية بتحويل الأوراق الثبوتية للشخص الذي قام بتحويل جنسه بكل سهولة ويسر ودون أي تعقيد، بينما نجد أن القوانين في بعض الولايات المتحدة مثل ولاية فلوريدا لا تسمح بتغيير الشخص نفسه من الذكورة إلى الأنوثة أو العكس، كما تعترض بعض المحاكم في أستراليا على هذا الموضوع.

وهناك عدد من الأسئلة لا بد من طرحها: هل هناك عقوبات على الأطباء الذين يجرون عمليات تغيير الجنس بدون سبب طبي، بل بسبب نزوة ورغبة من المريض؟ وما هي المسؤولية الجنائية للمتحول جنسيًّا، والآثار المترتبة على إجراء عملية تغيير الجنس في الخارج، فإن بعض الدول أصبحت قبلةً للأشخاص الراغبين بتغيير جنسهم، كما هو الحال في تايلاند مثلًا، فهل إجراء هذه العملية في الخارج يمنع المسؤولية الجزائية؟

وما هو الإجراء المناسب عندما يقوم شخصٌ بتغيير جنسه في الخارج، ثم يُراجع المحاكم المختصة في بلده للمطالبة بالاعتراف بهذا التغيير الذي جرى على جنسه، ويطالب بإصدار أمر إلى دوائر الأحوال المدنية بتغيير جنسه، وما هو أثر تحويل الجنس على قيود الأحوال المدنية، وهل يسمح القانون للمتحول جنسيًّا بتغيير بياناته في سجلات الأحوال المدنية أم أنها تبقى كما هي[1] ؟ وما هي أحكام الميراث عند من يتحول من أنثى إلى ذكر أو من ذكر إلى أنثى؟ وما هو الموقف بالنسبة لأداء الفرائض الإسلامية مثل الصلاة والصيام والحج والإمامة والسفر بدون محرم... إلخ؟

أسئلة كثيرة نطرحها على السادة الفقهاء الأجلاء في هذه الدورة المباركة، والله الموفق إلى سواء السبيل.

---

(١) د. منال مروان منجد، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة.

مستويات تحديد الجندر (الذكورة والأنوثة):

إن تحديد الهوية الجنسية (الجندر – Gender) تبدأ لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي ليتكوَّن الزيجوت (النطفة الأمشاج)، ولكنها تمر بعد ذلك في مراحل متعددة وهي كالتالي:

١ـ المستوى الصبغي (الكروموسومي):

من المعلوم أن النطفة الذكرية (الحيوان المنوي)، أو النطفة الأنثوية (البويضة)، يحتوي كل واحد منهما على نصف عدد الكروموسومات الموجودة في الخلية الجسدية؛ وذلك نتيجة الانقسام الاختزالي (Meiosis)، الذي يحدث في الخصية أو في المبيض (الغدة التناسلية).

ففي كل خلية جسدية ٤٦ كروموسومًا على هيئة ٢٣ زوجًا، منها زوج واحد فقط يمثل الكروموسومات الجنسية، ففي أي خلية جسدية للإنسان الذكر هناك ٤٦ كروموسومًا، منها اثنان أحدهما يرمز له بالحرف (X)، والآخر بالحرف (Y)، أما في خلية الأنثى فإن كِلا كروموسومي الجنس هما (X)؛ ولذا عندما يحدث الانقسام الاختزالي فإن الحيوان المنوي يحتوي إما على كروموسوم (X) أو على كرموسوم (Y)، أما البويضة فإنها تحتوي على كروموسوم (X)، فإذا شاء الله ولقح حيوانٌ منوي يحمل شارة الذكورة (Y) البويضة التي تحمل الكرموسوم (X)، فإن الجنين سيكون ذكرًا (XY) بإذن الله، أما إذا لقَّحها حيوانٌ منوي يحمل شارة الأنوثة (X)، فإن الجنين سيكون أنثى (XX) بإذن الله، وهناك شذوذات كثيرة في بعض هذه الحالات.

٢ـ المستوى الغددي:

وهو تكوين الغدة التناسلية (Gonads) في الجنين، وتتكون الخلايا الجنسية الأولية (Primordial Germ Cells) في كيس المح، ثم تهاجر في الأسبوع الخامس إلى الحدبة التناسلية، حيث تتكون الحبال الجنسية الأولية (Primary Sex Cords)، وتكون الغدة التناسلية غير متمايزة إلى نهاية الأسبوع السادس، ثم تبدأ بعد ذلك بالتمايز، فإذا تحولت إلى خصية أفرزت هرمون الذكورة «التستوستيرون» الذي يؤثر على قناة وولف (Wolfian duct) (قناة الكلى المتوسطة Mesonephric duet) فتُحوِّلها إلى القناة الناقلة للمني والحويصلة المنوية، أي إلى إعطاء الذكورة، كما تفرز الخصية أيضًا هرمونًا مضادًّا لتكوين قناة مولر (Antimullerian Hormone)، وهما قناتان تتحولان إلى الرحم وأنابيب الرحم وأعلى المهبل، وبالتالي تمنع تكوين الأعضاء الأنثوية، وهناك شذوذات كبيرة في تكوين الغدة التناسلية.

ومن الواضح أن تكوين الخصية وهرموناتها مهم جدًّا في سير الجنين نحو الذكورة، فإذا لم تتكون الخصية أو لم تتكون هرموناتها أو أعاق هذه الهرمونات عائقٌ عن عملها، اتجه تركيب الجنين إلى تركيب الأنثى رغم أنه على مستوى الكروموسومات هو ذكر، فالأنثى هي البنية الأساسية للجنين الإنساني والذكورة زائدة عليها، فلا بد للإنسان من أن يكون له أساس، ثم يضاف على هذا الأساس بناء الذكورة.

٣ـ تحديد الجنس على مستوى الأعضاء التناسلية الباطنة:

يتم تحديد الأعضاء التناسلية الباطنة بعد تكوين الغدة التناسلية، ويبدأ ذلك منذ الأسبوع السابع من بداية التلقيح في الجنين، ويكتمل في الأسبوع الثاني عشر أو ما حوله.

٤ـ تحديد الجنس على مستوى الأعضاء التناسلية الظاهرة:

أما الأعضاء الظاهرة فتأخذ وقتًا أطول في الظهور والتمايز؛ ولذا من الصعب تحديد جنس الجنين من أعضائه التناسلية الظاهرة بواسطة الموجات فوق الصوتية، إلا في الشهر الخامس من عمر الجنين.

٥ـ المستوى النفسي والتنشئة:

وهذه تعتمد على عدة عوامل هرمونية وتربوية، وهي السبب في كثير من الأحيان في حدوث اضطراب توجه الطفل أو حتى المراهق إلى الجنس الآخر.

الخنثى:

الخُنثى في اللغة: الذي لا يخلُص لذكرٍ ولا أنثى. والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعًا، والجمع خناثى، مثل الحبالى. والانخِناث: التثني والتكسر. وخنِث الرجل خنثًا، فهو خنِث، وتخنث، وانخنث: تثنى وتكسّر[١].

ولعل التعريف الاصطلاحي لا يختلف عن التعريف اللغوي، فقد جاء في الموسوعة الفقهية:

«الخنثى الذي خُلِق له فرجُ الرجل وفرج المرأة»[٢]، وكذلك إذا لم يكن له أيٌّ منهما[٣].

أنواع الخنثى:

والخنثى عند العرب هي التي لا يتحدد موقع مبالها، فإن بالت من الفرج فهي أنثى، وإن بالت من

(١) لسان العرب، (ج٢، ص١٤٥).
(٢) الموسوعة الفقهية: (ج٣٦، ص٢٦٤ – ٢٦٥).
(٣) المغني، (ج٦، ص٢٢١).

الذكر فهي ذكر، وإن بالت من مكان غامض فهي الخنثى.

والخنوثة حالة مرضية تصيب كلًّا من الذكر والأنثى، والمصطلح القديم للخنوثة (عند الأوربيين hermaphroditism)، وهذه مكونة من كلمتين مدمجتين، أولهما (هيرمز- Herms)، وهو أصغر إله من آلهة الأوليمب (والأوليمب هو جبل في أثينا يعتبر مسكن آلهة اليونان)، ويتميز هيرمز بقوة عضلية رجولية، وأما أفروديت (Aphrodite) فهي واحدة من آلهة الأولمب الاثني عشر، وهي ربة الحب والجمال والنشوة الجنسية، وتمثل الأنوثة الكاملة، والمصطلح الذي يستحسن استخدامه هو **اختلاط الجنس** (Intersex).

وتُقسم الخنوثة إلى قسمين: الخنوثة الحقيقية، والخنوثة الكاذبة.

فالخنثى الحقيقية «True hermaphrodite» هي التي تجمع في أجهزتها الخصية والمبيض، وهي حالة نادرة جدًّا، أما حالات **الخنثى الكاذبة** «Pseudo- hermaphrodite» فهي الحالات التي تكون الغدة التناسلية إما مبيضًا أو خصية، ولا يجتمعان معًا أبدًا، بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة، وعكس ما عليه الغدة التناسلية.

وقد اهتم الفقهاء المسلمون بقضية الخنثى وأحكامها؛ لأنها تشكل معضلة طبية وفقهية تتحدى الأطباء والعلماء، وتحتاج إلى مزيد من الاهتمام والبحث.

فقسموا الخنثى إلى قسمين: الخنثى المُشكل، والخنثى غير المُشكل.

فالخنثى المُشكل: من الإشكال أي الالتباس، وهو مَن له فرج النساء وذَكَر الرجال، اجتمعت فيه الآلتان، أي الأعضاء الذكرية والأنثوية.

ويُعرِّفُ الطبُّ الخنثى المُشكل بأنه من له خصية ومبيض وجهاز تناسلي غامض، وقد يكون مائلًا للذكورة أو مائلًا للأنوثة **الخنثى الحقيقي**[١].

أما **الخنثى غير الحقيقي «الكاذبة»**: فهي حالة تكون فيها الأعضاء التناسلية الظاهرة على عكس التكوين الغددي والصبغي، أو تكون الأعضاء غامضة وغير واضحة [٢]، والغريب أن علماء الشريعة الإسلامية قد عرفوا الخنثى وعالجوا هذه الحالة تحت مسمى(الخنثى)، ووضعوا لها أحكامًا خاصة، وقد جعلوا الحكم للمبال، فإن بال من القضيب فهو ذكر، وإن بال من الفرج فهو أنثى، وإن بال من مكان غامض بينهما فهو الخنثى.

---

(١) د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية.

(٢) د. محمد شافعي بوشية، جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، دار الفلاح.

مشكلة الاختلاط في تحديد الجنس

الجهاز التناسلي الخارجي في الذكر والأنثى والخنثى (المبهم)

(١٧)

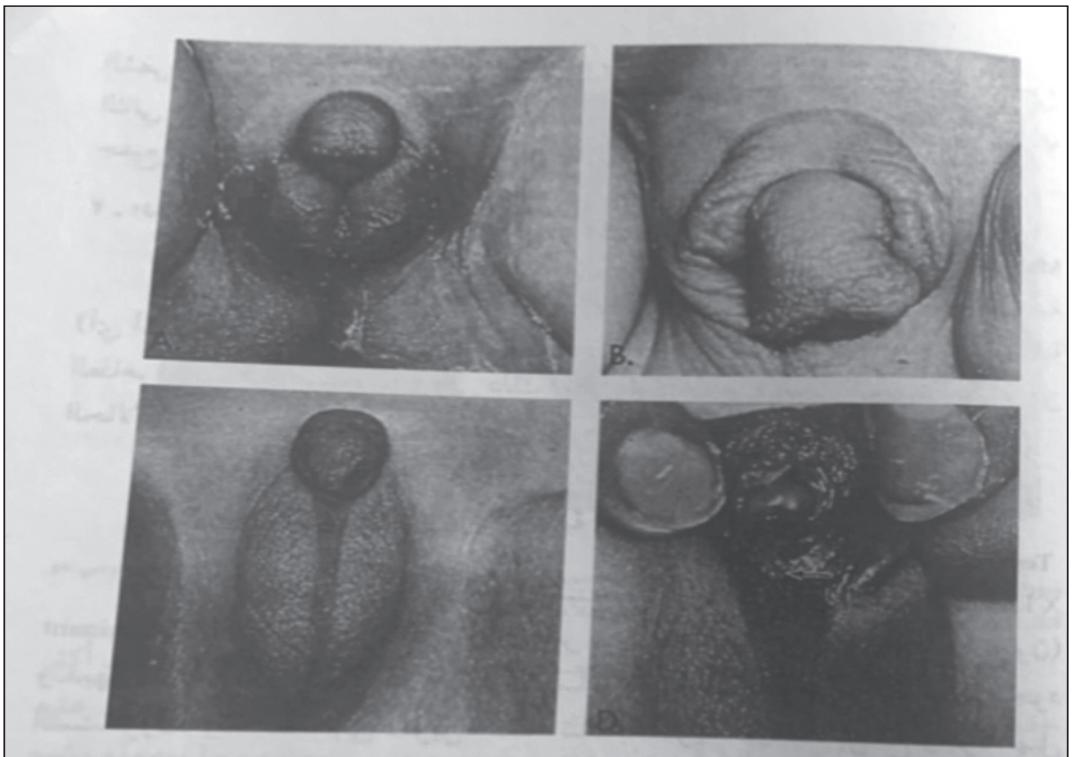

أربع صور لأربع حالات التبس الأمر فيها على الأهل وظنوا أن هؤلاء الأطفال ذكور، وهم في الواقع إناث، وذلك نتيجة نمو البظر نمواً كبيراً حتى ليشبه القضيب، والتحام الشفرين الكبيرين مما يجعلهما أشبه بكيس الصفن. والسبب في هذا هو زيادة هرمون الذكورة أثناء فترة الحمل إما من الغدة الكظرية للجنين أو نتيجة تناول الأم لبعض الهرمونات مثل البروجسترون أو الديورابولين، أو غيرها من الهرمونات التي لها دور في زيادة هرمونات الذكورة.

صورة لحالة نادرة، حيث إن الغدة التناسلية لهذه الفتاة الجميلة هي خصية (غدد ذكر)، وكذلك التركيب الكروموسومي هو ذكر XY، وقد ذهبت هذه الفتاة للعلاج من العقم فتبين للأطباء بعد فحوص عديدة أنها ذكر!!.

مشكلة اختلاط الجنس (Intersex):

ومشكلة **اختلاط الجنس** مشكلة معقدة، وتعني الاختلاط بين صفات الذكورة والأنوثة، ومن المعروف أن الجنين في المرحلة الأولى في تكوينه يكون غامضًا بالنسبة لتحديد جنسه، وتحت تأثير عوامل تحديد الجنس يتميز الجنين إلى ذكر أو أنثى.

وهناك **أربعة مستويات لتحديد الجنس**:

المستوى الأول: الكروموزومات (الصبغيات)، وتكون في الذكر (XY)، وفي الأنثى (XX)، وهذا بدوره يحدد ما يأتي من بعده.

المستوى الثاني: الغدد الجنسية، ففي الذكر تتكون الخصيتان، وفي الأنثى يتشكل المبيضان، وما تنتجه هذه الأنسجة من هرمونات يؤدي إلى تكوين الأجهزة التناسلية الداخلية والخارجية.

المستوى الثالث: الأجهزة التناسلية الداخلية، والتي تمثلها في الأنثى: الرحم وأنابيب فالوب، وفي الذكر: الوعاء المنوي الناقل والبربخ.

المستوى الرابع: الأجهزة التناسلية الخارجية، وتتمثل في الذكور بكيس الصفن محتويًا على الخصيتين والعضو الذكري، وفي الإناث تتمثل بالشفرين الكبيرين والصغيرين والعضو الأنثوي.

والخلل في هذا المستوى يؤدي إلى جهاز تناسلي خارجي غريب المظهر، وهذا المستوى هو الأكثر إظهارًا لحالات اختلاط الجنس، وتسمى هذه الحالة بالجهاز التناسلي الشاذ أو الغريب (AMBIGUOUS GENTALIA) حيث يبدو الجهاز التناسلي الخارجي أقرب إلى الأنوثة الكاملة وأبعد من الذكورة الكاملة.

أما بالنسبة **للركائز** التي تقوم عليها عمليات التصحيح فهي نوعان من الركائز: أساسية وثانوية.

الركائز أو المحددات الأساسية: وهي الكروموزومات والغدد الجنسية، فالشخص يكون ذكرًا: إذا كان يحمل كروموزوم (XY) ولديه خصيتان، ويكون أنثى: إذا كانت كروموزوماتها (XX) ولديها مبيضان، أما إذا حدث خلل في الكروموزومات أو الغدد الجنسية، كوجود أنسجة مبيض وخصية في نفس الشخص، فعندها يلجأ الجَرّاح إلى **المحددات والركائز الثانوية**، وتشمل الأجهزة التناسلية الخارجية والداخلية، والقدرة على ممارسة العلاقة الجنسية، ومستقبل الإنجاب، ورغبة الشخص ومشاعره نحو الذكورة والأنوثة، ورغبة الوالدين (في حالة الأطفال)، وعمر الشخص عند تشخيص الحالة.

فتتم دراسة هذه المعطيات بشكل دقيق، ثم يُتخذ قرار تحديد الجنس إلى الجنس الأقرب لقدرات وتكوين الشخص بعيدًا عن المعاناة المعيشية والنفسية.

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك فرقًا كبيرًا بين عمليات «**تصحيح الجنس**» و«**تغيير الجنس**»[١].

عمليات تصحيح الجنس:

فعملية «**تصحيح الجنس**» تكون للأشخاص الذين لديهم خلل في الأعضاء التناسلية الظاهرة، ويترتب على ذلك وجود إنسان «مشتبه» بين الذكر والأنثى، وهو ما يُعرَف عند الفقهاء بـ«**الخنثى**»، وتكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضةً، بين الذكورة والأنوثة، ويمكن عادة إجراء عملية جراحية لتثبيت جنسه الحقيقي والصحيح.

فالمشكلة تتلخص في أن يكون الشخص لديه خلل في الجهاز التناسلي الخارجي، بحيث يبدو أنثى وهو في الحقيقة ذكر، وفي هذه الحالة يتم إجراء الجراحة التصحيحية إلى الجنس الحقيقي وهو الذكر، وقد يكون الشخص «أنثى» ولديها خلل في الجهاز التناسلي، ويبدو وكأنها ذكر، ويتم إجراء الجراحة التصحيحية إلى الجنس الحقيقي وهو الأنثى.

فعمليات «**تصحيح الجنس**» هي تصحيح من الوضع المخالف لحقيقة الشخص حتى يعود إلى وضعه الطبيعي، وهذه عادة تُجرَى للأطفال؛ لأن التشخيص الآن يتم في الطفولة الباكرة، وأحيانًا بعد الولادة مباشرة، وذلك مع التقدم الطبي الكبير وانتباه أطباء التوليد وأطباء الأطفال لهذه المشكلات، حيث يتم التشخيص في فترة مبكرة وبالتالي يتم العلاج.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور ياسر جمال استشاري جراحة الأطفال والتجميل، الرئيس السابق لمركز تحديد وتصحيح الجنس في مستشفى جامعة الملك عبد العزيز بجدة، لجريدة «الوطن» ٢٠١٩م أن عدد عمليات تصحيح الجنس بلغت الـ١٦٠٠ عملية في المملكة العربية السعودية، وذلك منذ ٣٥ عامًا وحتى عام (٢٠١٨م)، حيث بلغت عمليات تصحيح الجنس في مرحلة الطفولة ٩٣٪ بين تصحيح الذكور إلى إناث أو العكس، وبين البالغين ٧٪، أكثرهم إناث صُححوا لذكور.

ويروي البروفسور ياسر صالح جمال أول تجربة جراحية له في مجال تصحيح الجنس قبل ٣٥ سنة، فقد كانت أول مريضة رآها عروسًا زُفت إلى زوجها الذي أحضرها مرعوبًا إلى مستشفى الجامعة في جدة، حيث اتضح له -رغم أنها أنثى- أن أجهزتها التناسلية الظاهرة أشبه بالذكور، وقد تم تصحيح جهازها التناسلي إلى جهاز أنثوي وانتهت مأساة ذلك العريس.

وإن التعامل مع الحالات في وقت مبكر يجعل النتائج أفضل، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية، أو حتى من الناحية الجراحية إذا ما قورنت بالحالات التي يتم تشخيصها متأخرًا؛ إذ تعاني تلك الحالات

(١) أ. د. محمد علي البار، أ. د. ياسر صالح جمال: الذكورة والأنوثة بين التصحيح والتغيير والاختيار، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

من بعض المصاعب في تعاملها واندماجها في المجتمع المحيط بها، والذي قد لا يتفهم بشكل واعٍ الفرق بين «تصحيح الجنس» و«تغيير الجنس».

وقد نشرت جريدة الرياض ١٢ شعبان ١٤٢٧هـ أن البروفسور «ياسر جمال» قام بإجراء تصحيح جنس ٥ فتيات شقيقات، ووصول سن كبراهن إلى ٣٨ سنة وأصغرهن إلى سن ١٧ سنة، وقد اندمج الأشقاء الخمسة في المجتمع وبشكل سلس وسريع، وأصبح ثلاثة منهم موظفين في وظائف رجالية.

ومن الحالات المميزة فتاةٌ جاءت إلى الحج من اليمن باسم «فاطمة» وعادت باسم «محمد»، فقد قدِمت هذه الفتاة إلى الحج مع أسرتها، وشكت للطبيب من عدم حدوث الدورة الشهرية، فأظهر الفحص الأولي أنها ذكر، وأنها تشعر بأغلب مشاعر الذكورة، ولكن أهلها كانوا مُصرِّين على أنها أنثى، فقد وُلدت في قرية في اليمن، وأخبرت الدايةُ الأم أن وضعها سيتغير بمرور الوقت، وبعد استكمال الفحوصات تأكدت ذكورية هذه الفتاة، وأجريت لها عملية تصحيح الجنس، والطريف أن هذا الرجل وبعد مرور ١٥ عامًا على هذه العملية تزوج قريبة له، وأنجب طفلًا ذكرًا يعاني من نفس المشكلة، وقد تم إجراء العملية لابنه، والفرق بين الأب والابن أن نتائج عملية الابن كانت أفضل جراحيًّا؛ لأن التشخيص تم بعد الولادة مباشرة، وتلقى العلاج في مرحلة مبكرة، دون أن يمر بمعاناة التحول من عالم الإناث إلى عالم الذكور[١].

ولا بد من الإشارة إلى ضرورة إعطاء أهمية كبيرة لموضوع تحديد جنس المولود، وفي حال وجود غموض جنسي لديه يجب إخضاعه للفحوصات الطبية التي تبين جنسه الحقيقي، **وتنبيه أولياء الطفل إلى سرعة تصحيح جنسه خلال فترة قصيرة من ولادته.**

ولا ينبغي إطلاق اسم «الخنثى» على من يتم تصحيح جنسهم، كما ينبغي على المجتمع تقبُّل المُصحِّحين لجنسهم، واعتبارهم طبيعيين دون تفرقتهم عن بقية أفراد المجتمع.

وكثير من «المختلطين جنسيًّا» يتم تصحيح جنسهم بعد الولادة بوقت قصير ودون علم الناس، باستثناء الوالدين، ويكتب المركزُ المُصحِّحُ للجنس عادة تقريرًا عن الحالة، ويرفعه للجهات المختصة في الدولة لتغيير معلوماته في البطاقة الشخصية، ليمارس حياته بشكل طبيعي[٢].

وسبق أن صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بجواز إجراء عمليات تصحيح الجنس.

---

(١) «أستاذ سعودي في مستشفى الملك عبد العزيز بجدة ينجح في إجراء ٣٠٠ عملية أزالت غموض تحديد الجنس»، جريدة الرياض، ١٢ شعبان ١٤٢٧هـ / ٥ سبتمبر ٢٠٠٦م، العدد ١٣٩٥٢.

(٢) . د. محمد علي البار، أ. د. ياسر صالح جمال: الذكورة والأنوثة بين التصحيح والتغيير والاختيار، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

تغيير الجنس:

١. الهوية الجنسية (الجندر):

الهوية الجنسية (الجندر) هي شعور الإنسان الداخلي بانتمائه لجنس معين، وهذا الشعور يمكن أن يكون متوافقًا مع الجنس (الذكورة أو الأنوثة) الذي وُلد به الإنسان، وقد يكون مختلفًا عنه.

أما مصطلحات «عبور جنسي» أو «**تَحوُّل جنسي**» أو «**تغيير الجنس**» أو **اشتهاء تغيير الجنس**-Trans) (sexual فهو التغير من جنس لآخر بسبب اختلاف تعبير بعض الأشخاص عن هويتهم الجنسية والاجتماعية عن الجنس الذي يولدون به. ويُطلَق على هؤلاء الأشخاص لفظ **العابرين أو المتحولين جنسيًّا**.

ويعرف «**مغاير الجنس**» بأنه: شخص لا تتوافق هويته الجنسية مع تشخيص نوعه الجنسي عند ولادته. فهو يشمل الأشخاص الذين يُعرِّفون أنفسهم على أنهم رجال أو ذكور، ولكن تشخيص نوع جنسهم عند ولادتهم كان على أنه أنثى، وكذلك يشمل الأشخاص الذين يُعرِّفون أنفسهم على أنهم فتيات أو نساء، ولكن شُخصوا عند ولادتهم على أنهم ذكور.

ويعرف **المتحول جنسيًّا** بأنه: شخص مغاير الجنس قد خضع لعمليات تدخل هرمونية أو جراحية لجعل جسمه أكثر انسجامًا مع تشخيص نوعه الجنسي عند ولادته.

ويميز الغرب بين الهوية الجنسية (Gender identity) والتوجه أو الميل الجنسي-sexual orient) (ation

ويعد موضوع «الهوية الجنسية» وما يتعلق بها من موضوعات الساعة لدى الغرب، يحرص على التفصيل فيه. وتعد الجمعية الأمريكية للطب النفسي من أكثر الجهات التي اهتمت بتفسير تلك المصطلحات ونذكر منها: الهوية الجنسية (gender identity)، التعبير الجنسي (gender expression)، ومغاير الجنس(Transgender) ، وعدم الرضا عن النوع الجنسي (gender dysphoria)، والمتحول جنسيًّا(Transsexual) .

ويُعرَّف «**اضطراب الهوية الجنسية**» (Gender identity disorder) بأنه: عدم التوافق بين الجنس الذي وُلد به الإنسان والجنس الذي يشعر بالانتماء إليه.

ويعدُّ مرض اضطراب الهوية الجنسية أحد الأمراض النفسية التي تضمنتها كل من لائحة منظمة الصحة العالمية للأمراض(ICD-10) ، والدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية(DSM-5) الصادر عن الجمعية الأمريكية للطب النفسي، وقد تم تعديل تسميته في النسخة الأخيرة من هذا الدليل الصادر عام ٢٠١٣ إلى ( ) Gender dysphoria أي «الاضطراب في تقبل الجندر».

ويُعرَّف «**الاضطراب في تقبل الجندر**" بحسب الجمعية الأمريكية للطب النفسي بأنه: «تضارب أو نزاع بين الجنس المحدَّد أو المُعيَّن للإنسان والجنس الذي يشعر بالانتماء إليه».[١]

وخضع موضوع الإبقاء على «اضطراب الهوية الجندرية» في الكتاب التشخيصي أو حذفه لجدل واسع، فرأى الذين حاربوا من أجل الإبقاء عليه أن الأفراد الذين يعانون من هذه الحالة يجب أن يكون بمقدورهم البحث عن علاج للضيق لهذا الاضطراب الجندري الذي ينجم عن التعارض بين الجنس والجندر لديهم، بما في ذلك العلاج الطبي لتغيير الجنس، ولن تكون شركات التأمين على استعداد لتغطية تكاليف علاج مرض ليس له تشخيص معتمد. أما الذين دافعوا عن حذف «اضطراب الهوية الجندرية» فتمثَّلت وجهة نظرهم في أن تصنيف الناس الذين لا يتطابق الجندر النفسي لديهم مع جنسهم البيولوجي مرضى عقليين سيشكل وصمة لهؤلاء الأفراد؛ ما يقود إلى التمييز ضدهم وتفاقم حالة الضيق لديهم[٢].

ومن الجدير بالذكر أن تصنيفات الجندر كلها لم تكن موجودة قبل بضعة عقود، وإنما هو أمر مستحدث بناءً على الموجات التي تكتسح الغرب، وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية.

٢. أسباب تغيير الجنس:

هناك عوامل بيئية أو اجتماعية أو نفسية يمكن أن تدفع هؤلاء المتحولين جنسيًّا إلى ذلك التغيير، فهناك مَن يعاني من عوامل نفسية تؤثر على طبيعة جنسه، وتظهر على هذا الشخص أعراض، كرفضه القاطع لجنسه الطبيعي، فيحاول أن يغيِّر جنسه الذي خلقه الله عليه إلى الجنس المضاد حسب الميول والأهواء، فيبدأ بتقليد الجنس الآخر في الأسلوب والملابس، ثم تظهر عليه الرغبة في التخلص من أعضائه التناسلية.

فإذا لم يُستجَب إلى طلبه، فإنه يلجأ إلى تعاطي الهرمونات الجنسية المعاكسة لجنسه الطبيعي، كما يلجأ إلى تعاطي المخدرات المنتشرة بين هذه الفئة من الناس، حتى تظهر عليه العلامات الجنسية الثانوية للجنس المضاد، وإذا لم تنجح هذه الوسائل فإن بعضهم يحاول الانتحار[٣].

وهناك ظروف خاصة لبعض الأسر قد تشجع على ذلك السلوك، كأن تكون عائلة لديها بنات فقط وذكرٌ يعيش بينهن، فيتعلم طباع الإناث وعاداتهن وحركاتهن، وتبقى هذه الصفات معه مستقبلًا، أو العكس، فقد تكون عائلة لديها ذكور وبنت واحدة تنشأ مع إخوانها، فتتعلم سلوكهم وطباعهم وحركاتهم، وتنغرز هذه الصفات فيها إلى أن تكبر، كما قد تؤثر معاملة الوالدين في نفسية الطفل، كأن يكون هو ذكرًا، ويُعامَلُ

(١) د. منال مروان منجد، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) فيكي هلجيسون: علم نفس الجندر، ترجمة د. ياسمين حداد، دار الفكر، ٢٠٢٠ م عمان.

(٣) أ. عامر نجيم: تغيير الجنس بين المنع والإباحة، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والثلاثون، يوليو ٢٠١٥م، (ص٧٤).

معاملة الأنثى، كأن تلبسه أمه ملابس الإناث، ويُسمَّى بأسماء الإناث، ويستمر على هذا الدور مستقبلا[١].

وقد يكون غياب أحد الأبوين من أسباب هذا السلوك، فإذا غاب الأب ونشأ الولد في أحضان أمه، فقد يتعلم النعومة والحنان فقط، وتغيب عنه صفات الرجولة وخشونة الطباع، أو العكس[٢].

ومن أهم هذه الأسباب تعرض الطفل للاعتداءات الجنسية المتكررة من محيطه ومجتمعه، فإن آثارها وانعكاساتها عليه قد تكون كبيرة جدًّا.

ومن الأسباب الدافعة إلى هذا التحول التأثير الكبير لوسائل الاعلام، وإظهار الأمر على أنه حقٌّ شخصي ومَظهرٌ من مظاهر التنوير والتحضر، ومن المحتمل عند المسلمين أن ترغب الفتاة الوحيدة عندما يموت أبوها الغني بالاستيلاء على الميراث كاملًا، فتقوم بالتحول إلى ذكر للحصول على الثروة كاملة[٣]، ويزعم البعض أن هناك ما يسمى بـ (الخطوط الجندرية أو الجنسيه بالمخ) وهي مسؤولة عن تعريف وشعور المخ بالجنس الذي ينتمي إليه، وهو ما يسمى بالهوية الجنسية.

والحقيقة أن ذلك كله كذب وبهتان[٤].

وقد أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية وجود أكثر من ٦٥٠٠ فرق جيني بين الذكر والأنثى، وكل خلية في جسم الإنسان البالغ عددها ترليون خلية تنبئك الخبر اليقين (ذكرًا XY) أو أنثى (XX) بمدلولاتها الكاملة التي تصرخ في وجهك: أنا أنثى، أو أنا ذكر.

ولكن الملاحظ أن هناك سعيًا حثيثًا لفرض مسألة الجندر من خلال جعل تحويل الجنس أمرًا واقعًا، وإلباسه لبوس العلم من خلال القول أن هناك فرقًا بين الهوية الجنسية والجنس البيولوجي، وهو ما ينفيه العلم جملة وتفصيلًا.

وتؤكد دراسة نُشرت في عام ٢٠١٦م بأن القول بأن الهوية الجنسية أمر منفصل عن الجنس البيولوجي هو قول لا تدعمه أية أدلة علمية[٥].

وقد أشار د. ماكهيو إلى دراستين مختلفتين، واحدة أجرتها جامعة فاندربيلت الأمريكية، والثانية أجراها مستشفى بورتمان البريطاني، حيث تشير الدراستان إلى أن ٧٠ - ٨٠ ٪ من الأطفال الذين اختُبروا

---

(١) أ.د. عادل ناصر حسين: أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية.

(٢) د. مكرلوف وهيبة: الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٦م.

(٣) د. سعيد إبراهيم دويكات، أ. وفية المصري: عمليات تحويل الجنس... نظرة علمية شرعية.

(٤) د.حاتم الحاج: تغيير الجنس وأحكام الخنثى، موقع الدكتور حاتم الحاج.

(5) https://www.thenewatlantis.com/publications/executive-summary-sexuality-and-gender.

بسبب شعورهم باضطراب الهوية الجنسية، ولم يتم علاجهم لا طبيًّا ولا جراحيًّا، قد فقدوا هذا الشعور مع الزمن.[١]

وهذا يعني أن الشعور بالانتماء إلى الجنس الآخر ليس أمرًا حتميًّا أو أمرًا فطريًّا يجب تحقيقه، أو مرضيًّا ينبغي العلاج منه، وإنما هو في الأغلب حالة مؤقتة سرعان ما تزول، ويؤكد د. ماكهيو بأنَّه «مهما كانت كمية بتر أجزاء من الجسد، أو تأنيث السلوك، أو زراعة مظهر أنثوي، فإن ذلك لا يجعل الرجل امرأة» ولا يجعل المرأة رجلًا. ويقول أيضًا: «إن عملية التحول الجنسي لا تغير الرجال إلى نساء أو العكس، وإنما تجعل الرجال أنثويين، والنساء ذكوريين» [٢].

ولا بد من التوعية بخطورة عمليات التحويل، فتحويل الجنس دون وجود خلل عضوي ولمجرد الرغبة ووجود خلل نفسي فقط، لن يوصل المتحول إلى الشفاء مما يعانيه، بل قد يؤدي إلى تدهور حالته أكثر، كما لن يحوله إلا بالشكل الخارجي، ويصبح إنسانًا منقوصًا ضائعًا بين الجنسين.

وأظهر بحث نُشر في مجلة (Front Psychiatry) في شهر مايو ٢٠٢١ (المجلة الفرنسية النفسية)، أن المتحولين جنسيًّا في الولايات المتحدة لديهم تزايد مستمر وطوال العمر في إصابتهم بالاكتئاب (٤٨-٦٢٪) والقلق (٢٦-٣٨٪) بالمقارنة مع عامة السكان[٣].

وكثير من الذين يخضعون لعمليات تغيير الجنس يعانون من حالات نفسية شديدة، وينتهي الأمر بمعظمهم إلى الانتحار؛ إذ إنه وفق الإحصائيات الحديثة فإن ٤١٪ منهم يُقدمون على الانتحار، بعد أن يفقدوا القدرة على التعايش مع المجتمع بعد التغيير، وعدد كبير منهم يموت مبكرًا، إما عن طريق الانتحار أو المخدرات أو الإصابة بمرض الإيدز والأمراض الجنسية الأخرى، فضلًا عن السلوكيات العدوانية التي تتولد لديهم على خلفية نبذ المجتمع لهم.

٣.جراحة تغيير الجنس:

والمراد بها تلك الجراحة التي يتم فيها تحويل الذكر إلى شكل أنثى أو العكس.

---

(1) Transgender Surgery Isn't the Solution. 2016

(2) Dhejne C, Lichtenstein P, Boman M, Johansson AL, Långström N, Landén M. Long-term follow-up of transsexual persons undergoing sex reassignment surgery: cohort study in Sweden. PLoS One. 2011 Feb 22;6(2):e16885.

(3) Inderbinen M, Schaefer K, Schneeberger A, Gaab J, Garcia Nuñez D. Relationship of Internalized Transnegativity and Protective Factors With Depression, Anxiety, Non-suicidal Self-Injury and Suicidal Tendency in Trans Populations: A Systematic Review. Front Psychiatry. 2021 May 20;12:636513.

وتوضيحًا لتغيير الجنس فإن شخصًا ما ذكرًا كان أم أنثى، يملك جسديًّا كل مقومات جنسه، إلا أنه يشعر أنه انحبس في جسد مخالفٍ لجنسه، ويطلب تغيير جنسه وأجهزته التناسلية جراحيًّا بسبب اضطراب نفسي وعقلي، ويحتاج إلى مداواة هذا المرض النفسي والعقلي، بدلًا من إجراء عملية مسخ بتحويل جنسه إلى شكل ذكر أو أنثى، وتعرف هذه الجراحات بجراحات «**تغيير الجنس**»[١].

وهذه العمليات تتم على شكلين:

الشكل الأول: تحويل الذكر إلى أنثى:

فهذا شخصٌ ذكرٌ يملك أجهزة تناسلية سليمة بالكامل، حيث يملك خصيتين وكروموزومات ذكرية XY، وله جهاز تناسلي خارجي ذكري سليم تمامًا، ولو تزوج بأنثى لأمكنه تخصيبها والإنجاب منها، إلا أنه يشعر أنه ينتمي إلى جنس الأنثى ويطلب تحويله إلى أنثى.

والجراحة التي تُجرَى له تشمل استئصال القضيب والخصيتين، ويُعطى هرمونات أنثوية، ويتم إنشاء وبناء مهبل صناعي، ويكون ذلك باستخدام جزء من الأمعاء أو جزء من كيس الصفن، مع عملية خصاء تامة وتكبير الثديين، وبذلك يكون الشخص أنثى صناعيًّا، وقد تصلح للممارسة الجنسية، ولكن لا تحمل؛ لأنها لا تملك رحمًا ولا مبايض.

والشكل الثاني: تحويل الأنثى إلى ذكر:

وقد تكون الأنثى كاملة الأنوثة ولها كروموسومات أنثوية XX، ولها مبايض ورحم وقنوات فالوب ومهبل وجهاز تناسلي خارجي أنثوي، ولو تزوجت برجلٍ لأمكنها أن تنجب منه، إلا أنها تشعر أنها تنتمي إلى عالم الذكورة، وتطلب التحويل إلى ذكر، والجراحة التي تُجرَى لها تشمل استئصال الرحم والأنابيب والمبايض والمهبل والثديين، وتكوين قضيب صناعي من الجلد، ووضع جهاز يشبه القضيب بداخله، وزرع خصيتين صناعيتين من مادة بلاستيكية، وإعطاء الشخص هرمونات ذكرية، وبذلك يكون الشخص تحول إلى ذكر شكلًا، ولكن لا يملك العضو التناسلي الطبيعي، ولا يمكن له أن يخصب الأنثى، فهو لا يملك خصيتين، وهذا العضو الذكري لا يمكنه الانتصاب إلا عن طريق بطارية مربوطة في الفخذ، ثم إنه لا يستطيع إخراج السائل المنوي الذكري؛ لأنه غير موجود، أي إنه صورة فقط. هذا هو المسخ وتغيير خلق الله، في تغيير الرجل إلى شكل امرأة لا تنجب، والمرأة إلى شكل رجل لا ينجب، وما خلق الله الذكر والأنثى إلا لحفظ النسل وبقاء البشرية لعبادته[٢].

---

(1) Weissler JM, Chang BL, Carney MJ, Rengifo D, Messa CA 4th, Sarwer DB, Percec I.Gender-Affirming Surgery in Persons with Gender Dysphoria. Plast Reconstr Surg. 2018 Mar;141(3):388e.

(٢) . د. حسان شمسي باشا، د ماجد شمسي باشا: الجراحة التجميلية: رغبات جامحة وضوابط شرعية، دار القلم.دمشق، ٢٠٢٠م.

قصة سالي (سيد محمد عبد الله):

وقد اشتهرت في مصر والعالم قصة طالب طب الأزهر المدعو سيد محمد عبد الله مرسي، وأثارت ضجة كبرى، وقد قام الدكتور أحمد محمود سعد (١٩٩٣م)، الأستاذ بالقانون المدني في جامعة القاهرة، فرع بني سويف، بوضع كتاب حافل في ٨٠٠ صفحة، حول هذه القضية بعنوان « تغيير الجنس بين الحظر والإباحة» دار النهضة العربية، القاهرة، وذكر فيه تفاصيل وقائع هذه الحادثة، حيث إن الطالب سيد محمد عبد الله مرسي (في السنة الخامسة، كلية طب الأزهر، بنين) أجرى عملية جراحية لتغيير جنسه وإزالة مظاهر الذكورة في مستشفى الزمالك بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٨٨م، وقد قام بالجراحة المذكورة الأستاذ الدكتور عزت عشم الله، مستشار جراحة التجميل، وكان الدكتور رمزي هو الذي قام بالتخدير في هذه العملية التي تكللت بالنجاح، وقد قام المستشفى بإصدار شهادات بذلك للطالب المذكور، وأنه سدد الرسوم المقررة ودفع جميع أتعاب العملية نقدًا.

وقد قامت نقابة الأطباء بالجيزة بمصر باستدعاء الطالب المذكور والجراح والطبيب المخدر، وقامت بمناقشتهم ومعرفة التفاصيل، مع دراسة حالة الطالب النفسية، وفحصه بدنيًّا ونفسيًّا من قبل المختصين، وقد أصدرت النقابة قرارًا تأديبيًّا، بتاريخ ٨/ ١١/ ١٩٨٨م، بمعاقبة الطبيب الجراح، بشطب اسمه من سجل الأطباء، وإسقاط عضويته من النقابة، ومنعه من مزاولة المهنة في أي صورة، وعوقب الثاني (طبيب التخدير) بنفس العقوبة، وقد اعتبر المجلس أن هذه العملية تشكل اعتداء على القيم والأخلاق، ولم يكن لها أي مبرر طبي.

ورفعت النقابةُ القضية إلى دار الافتاء بوزارة العدل بمصر لمعرفة الرأي الديني، مستفسرة عن رأي الدين في موضوع طالب الطب بجامعة الأزهر، الذي أُجريت له عملية جراحية واستئصال أعضاء الذكورة لتحويله إلى فتاة، وقد جاء رد دار الإفتاء المصرية بمقدمات فيها ذم تشبُّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، وفيها: (لا يجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواعٍ جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال: «لعنَ رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء». وقال: «أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا». (رواه أحمد والبخاري)، ولا يجوز مثل هذا الإجراء (الجراحي) لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة، وقد اعتمدت النقابة والفتوى على تقارير طبية عديدة، منها تقرير طبي مؤرخ في ٣١/ ١٠/ ١٩٨٧م عن الأستاذ الدكتور عبد الهادي عمر، والأستاذ الدكتور رفعت المازن، وذلك بناء على تكليفهما من قبل الأستاذ الدكتور عميد كلية الطب بكلية الأزهر (بنين) بفحص الطالب، وذلك قبل إقدامه على إجراء العملية التحويلية المذكورة، وقد جاء في التقرير ما يلي: «بالكشف على الطالب المذكور، وجد أنه عنده ميول أنثوية سيكولوجية (نفسية)، إلا أنه من الناحية العضوية فإنه يتمتع

بكل صفات وعلامات الذكورة، كما أن صوته كامل الخشونة والرجولة، إلا أنه بالنسبة لتناوله الهرمونات الأنثوية منذ ٢-٣ سنوات، ولا يزال يأخذها فقد تضخم ثدياه على الناحيتين، وأنه بالنظر لميوله الأنثوية السيكولوجية فقد كان يرتدي ملابس الفتيات ويطيل شعره». وقد قرر الطبيبان الاستشاريان أن لا مكان للعلاج الجراحي وتحويل الجنس، وأنّ العلاج ينبغي أن يكون نفسيًّا، وخاصة أن جميع الفحوصات الإكلينيكية والمخبرية والموجات الصوتية تؤكد على أنه من الناحية البيولوجية ذكر كامل الذكورة.

ورغم ذلك كله، فقد أصرَّ الطالب على إجراء العملية المسخية التي قام بها الطبيب الجراح الأستاذ الدكتور عزت عشم الله في ٢٩/ ١/ ١٩٨٨م، والتي لم يكن لها مبررها من الناحية الجسدية، وقد أخذ الدكتور عزت وغيره بما هو مقرر في الطب الغربي من أن الرغبة النفسية إذا كانت قوية ومستمرة (على الأقل سنتين) فإنها تؤخذ في الاعتبار، وعليه يتم تغيير جنس هذا الشخص حسب رغبته المستمرة والقوية، وهي كافية في وجهة نظره بإجراء مثل هذه العملية المسخية التي تُحوِّل الرجل إلى شكل امرأة، وتُحوِّل المرأة إلى شكل رجل.

وقد قامت جامعة الأزهر بفصل الطالب من كلية الطب، ويقول الدكتور أحمد محمود سعد، في كتابه «تغيير الجنس بين الحظر والإباحة» (ص١٠٧ وما بعدها): إن الطالب المذكور حصل على حكم من المحكمة بإلغاء القرار الصادر من الجامعة والقاضي بفصله، حيث قضت محكمة القضاء الإداري تاريخ ٢/ ٧/ ١٩٩١م، «بإلغاء القرار المطعون فيه صادر من كلية الأزهر بنين بفصل الطالب (س) لوقوعه على غير محل، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعية وجامعة الأزهر المصروفات مناصفة بينهما».

وقد استندت المحكمة في قرارها إلى أن الطالب «سيد» قد تحول إلى أنثى تدعى «سالي»، وأنه قام بتغيير حالته المدنية بشهادة، وإعادة قيد اسمه، وتغيير نوعه إلى أنثى، وأصدرت مصلحة الأحوال المدنية ببولاق قيد ميلاد باسمه الجديد في ٦/ ١٢/ ١٩٨٨م، وصدرت له بطاقة شخصية من مكتب سجل مدني المطرية بمحافظة القاهرة تحمل رقم ١١٢٥١٦ وتاريخ ٢٥/ ٩/ ١٩٨٨م باسمه الجديد «سالي»، وهي جمعيها شهادات رسمية صادرة من الدولة ولها حجيتها، وأعلنت سالي أنها تزوجت باعتبارها أنثى، رغم أنها غير قادرة على الإنجاب (مثل كثير غيرها من النساء العاقرات).

ويذكر الدكتور أحمد محمود سعد في كتابه « تغيير الجنس بين الحظر والإباحة» ص ١٢١، أن الطالبة سالي (الطالب سيد سابقًا) قد استأنف دراسته في كلية الطب قسم البنات بجامعة الأزهر، وأنه تخرج من كلية الطب، ولكن هذا الأمر يبدو فيه الالتباس، فرغم أن سالي قد حصل على الحكم المذكور، إلا أن الأزهر طعن في الحكم، وخاصة بعد أن اشتغل (ت) سالي راقصة في كباريه، وأن هذا يخل بكرامة الأزهر ويشكل خطرًا أخلاقيًّا على الطالبات.

والغريب حقًّا أن سالي تزوج (ت) زواجًا رسميًّا من الدولة المصرية كالأنثى، ففشل هذا الزواج وانتهى بالطلاق بسرعة، واشتغل (ت) سالي راقصة في أماكن عدة، ثم تزوج (ت) مرة أخرى، ونشرت صحيفة « الحياة « بتاريخ ١٢/ ٩/ ٢٠٠٠م الموافق ١٤/ ٦/ ١٤٢١هـ (العدد ١٣٦٩٨) أن سالي -سيد سابقًا- تحلم بالعودة إلى الطب بعد الرقص.

وسالي (سيد محمد عبد الله مرسي) تبلغ حاليًا (أي عام ٢٠٠٠) ٣٢ عامًا، وقد طردتها جامعة الأزهر بعد أن تحولت من رجل إلى شكل امرأة، ورغم أن المحكمة الإدارية حكمت بعودتها إلى كلية الطب (عام١٩٩١م) كما تقدم، فإن الأزهر قدم التماسًا إلى المحكمة أوضح فيه أن سالي قد عملت راقصة بعد فصلها، ولا يصح أن يكون بين بنات الأزهر طالبة راقصة، وقبلت المحكمة الالتماس وقررت إلغاء الحكم الصادر، وقضت بعدم حق سالي بالعودة إلى الجامعة.

وتقول الصحيفة: إن سالي قد طلبت من محاميها الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، والمطالبة بعودتها إلى كلية بنات الأزهر، وأضاف محاميها بأنه متفائل بكسب القضية.

والغريب حقًّا أن سالي هذه قد أقرَّت في أثناء محاكماتها العديدة أنها قد مارست الجنس مع العديد من الرجال قبل إجراء عملية التحويل لها، كما أنها مارسته بعد العملية، ورغم اعترافاتها المتكررة بالزنا واللواطة إلا أن القانون كان في صفِّها دائمًا؛ إذ اعتبر هذه أعمالًا فردية، وأن الإنسان حرٌّ في أموره الجنسية متى كان بالغًا عاقلًا، ولا عقوبة على هذه الأعمال الجنسية متى تمت بالرضا (قانون جنائي المادة ٢٧٣-٢٧٩)، فالقوانين الوضعية لا تعاقب على الزنا واللواطة متى تمت بالرضا بين بالغين! وتعاقب الزوجة إذا زنت بناء على دعوى زوجها فقط، أما الزوج فلا يُعاقب إلا إذا زنا في منزل الزوجية بناءً على دعوى من زوجته فقط، أما إذا زنا خارج منزل الزوجية فلا تُسمع دعواها عليه! ويحق لها الزنا إذا زنا الزوج في منزل الزوجية ولا تُسمع دعواه عليها.

مواقف الدول المختلفة من عمليات تغيير الجنس:

تسمح دولٌ غربيةٌ بعمليات تغيير الجنس، سواء كانت بالهرمونات أو العمليات الجراحية بكاملها مثل السويد والنرويج وألمانيا وهولندا والدنمارك وبريطانيا وأيرلندا وفرنسا، بينما توقفت دول الاتحاد السوفيتي السابق مثل روسيا وأوكرانيا وشيكوسلافيا ويوغسلافيا وبولندا عن إجراء هذه العمليات، وقد بدأ بعضها بقبولها مع اشتراطات خاصة.

كما أن الولايات المتحدة وكندا وأستراليا وكثيرًا من دول أمريكا اللاتينية تسمح بعمليات تغيير الجنس حسب الرغبة المستمرة من الشخص الذي يريد هذا التغيير، بينما ترفض ذلك دولٌ أخرى مثل كوبا وغيرها.

وتسمح دول كثيرة في آسيا بإجراء عمليات تغيير الجنس (ما عدا الصين)، وتسمح تايلاند التي اشتهرت بعمليات تغيير الجنس، وتعتبر تايلاند أكبر بلد يستقبل آلاف الزبائن الذين يريدون تغيير الجنس سنويًّا.

وتأتي الهند بعد تايلاند في أعداد الذين يقومون بعمليات تحويل الجنس الذين يأتون من الخارج باعتبار الكلفة في الهند أقل من الدول الأخرى (بل ربما أقل من تايلاند نفسها)، وتسمح الفلبين بعمليات تغيير الجنس، كما تسمح بذلك بعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا وأندونيسيا وباكستان وبنجلادش!

وقد أصبحت إيران تحتل المركز الثاني عالميًّا بعد تايلاند في إجراء عمليات التحول الجنسي، وبمرور السنوات أصبح التحول الجنسي في إيران مألوفًا إلى حدٍّ ما، ودعمت الحكومة ذلك، وصارت تتحمل نصف تكاليف العملية، وتُوفِّر مركزًا لتأهيل المتحولين جنسيًّا وإعادة إدماجهم في المجتمع وإنهاء أوراقهم الرسمية بسهولة.

لكن الواقع لم يكن بتلك البساطة إلى أن تغير الوضع بعد أن نجحت متحولة إيرانية ناشطة، مريم مولكارا، في إقناع آية الله الخميني بموقفها، بعدما زارته في العام ١٩٨٧م، ففي ذلك العام أصدر فتوى تسمح بإجراء عمليات تحويل الجنس؛ إذ يقول الخميني: «إذا أراد أحدهم تغيير جنسه الحالي؛ لأنّه يشعر أنه عالق داخل جسد غير جسده، يحقُّ له التخلص من هذا الجسد والتحول إلى جنس آخر».

ووفقًا لموقع «محتا» (صوت الإيرانيين المتحولين جنسيًّا)، يواجه المجتمع الإيراني صعوبة في تقبّل المتحولين، لكن الأمر أفضل مما كان عليه في أي وقت سابق، خصوصًا لمن يتحولون من أنثى إلى ذكر، فثقافة المجتمع الإيراني تشبه مجتمعات الشرق الأوسط التي تعتبر أن الرجل «لا يعيبه شيء»، أما بالنسبة إلى المتحولين من ذكر إلى أنثى، فالأمر لا يزال معقدًا؛ إذ يواجهون رفض المجتمع الذي يرى الأنثى في مرتبة «أدنى».

وقد أجريت هذه العمليات في معظم البلاد الإسلامية للأسف، وسمحت بها كثير من قوانين هذه الدول وذلك مثل تركيا، وقد أجريت هذه العمليات في حالات فردية في مصر وتونس والمغرب ولبنان والأردن وسوريا والعراق والسعودية والإمارات وقطر والكويت.

وقد ذكرت صحيفة الرأي الكويتية قصة تحويل أحمد إلى أمل، وحكمت المحكمة فيها في ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٤م: حيث صدر أول حكم قضائي بأحقية الشاب الكويتي أحمد والبالغ من العمر ٢٣ عامًا بتحويل جنسه من ذكر إلى أنثى، وذلك في ٢٤/ ٤/ ٢٠٠٤م من المحكمة أول درجة، ونشرت صحيفة الرأي العام الكويتية في اليوم التالي (٢٥/ ٤/ ٢٠٠٤م) تفاصيل هذه القصة.

تأثر مسائل الأحوال الشخصية بتغيير الجنس:

فبعض الأشخاص يقومون بإجراء عملية تحويل الجنس في الخارج، وبعد العودة يقومون برفع دعوى أمام القضاء من أجل تصحيح بياناتهم في الوثائق الرسمية.

فتغيير الجنس يتعارض كليًّا مع أحكام الأحوال الشخصية، فكل شخص له التزامات وحقوق على أساس جنسه هذا، وكل تغيير في جنس الشخص سوف يؤثر في أحكام الأحوال الشخصية التي يخضع لها، منها غير مالية: مثل الزواج والرضاع والحضانة والعدة والنسب، ومنها مالية: مثل المهر والنفقة والوصية والميراث.[١]

والخلاصة: أن تحويل الجنس لم يعد فقط علاجًا لمشكلة الخنوثة، بل أصبح من العمليات التي يُقدِم عليها البعضُ لمجرد الرغبة في تغيير جنسهم، أو لمجرد وجود إحساس بعدم التوافق بين جنسهم الحقيقي والجنس الذي يشعرون بالانتماء إليه.

أما تصحيح الجنس فحين لا يكون الجنس متبينًا تبينًا واضحًا، يتدخل الطب لتصحيحه، ويتم ذلك منذ الولادة سواء كان عن طريق العمليات الجراحية أو عن طريق تناول الأدوية وغيرها، وهذا الأمر وافقت على إجراء العمليات له المجامع الفقهية.

أما **تغيير الجنس** حسب هوى الشخص ورغبته فيكون الشخص ذكرًا مئة بالمئة من الناحية البيولوجية التي خلقه الله عليها، سواء كان من ناحية الكروموزومات، أو من ناحية الغدد التناسلية، أو من ناحية الأعضاء التناسلية، لكنه يريد أن يتحول إلى أنثى!! فيتم ذلك بتدخل جراحي لتغيير أعضائه التناسلية، وهذا لا شك أنه تغيير في خلق الله سبحانه وتعالى، ناتج عن اتباع هوى النفس واستجابة لداعي الشيطان الذي توعد بإغواء البشر: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾، ومخالف للتوجيه النبوي الشريف: (لعن الله الواصِلة والمُستوصِلة والواشِمة والمُستوشِمة).

ومسألة تغيير الجنس لغير ضرورة، هي نوع من العبث والتلاعب الذي لا أصل له، وليس هناك أي دليل علمي يدعم محاولة الفصل بين الهوية الجنسية والجنس البيولوجي، بل العكس هو الصحيح ولا فصل بينهما، والشخص المتحول إنما يتحول ظاهريًّا، ولكن لا يكتسب صفات الجنس المتحول إليه، فلا الذكر ينجب، ولا الأنثى تحيضُ وتحمل.

الفتاوى الصادرة في موضوع تغيير الجنس:

وقد صدر عدد من الفتاوى بتحريم تغيير الجنس، ومن هذه الفتاوى:

---

(١) أ.د. عادل ناصر حسين: أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية.

١. فتوى إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت سنة ١٩٨٤م، حيث سُئلت عن أنثى مكتملة الأنوثة، وأرادت إجراء عملية جراحية لتتحول بها إلى ذكر، وأجابت عن السؤال بالآتي: «هذه أنثى كاملة الأنوثة، وإنها متشبهة بالرجال، وقد لعن رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري وغيره النساء المتشبهات بالرجال، والرجال المتشبهين بالنساء، ولا تخرجها العملية الجراحية المذكورة عن كونها أنثى، وإقدام طبيب ينتمي إلى الإسلام على مثل هذا العمل يعتبر جريمة، ومخالفة شرعية، يستحق عليها عقوبة تعزيرية، وكذلك مَن ساهم وهو على علم بهذا»[(١)].

٢. فتوى دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٨٨:

وهذه الفتوى جاءت في شقها الثاني الذي تتضمن حكم تغيير الجنس وجاء فيه:» ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دوافع جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس بن مالك قال: « لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي ﷺ فلانًا وأخرج عمر فلانًا»، وجاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة والأنوثة، بل إنه يعتبر واجبًا باعتباره علاجًا متى نصح بذلك الطبيب الثقة، ولا يجوز إجراء مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة»[(٢)].

وجاءت هذه الفتوى لأن طالبًا في كلية الطب بجامعة الأزهر يُدعَى سيد محمد عبد الله مرسي، والذي يدّعي لنفسه اسم سالي، كان ذكرًا كامل الذكورة من الناحية العضوية، ولكنه كان يعاني من مرض اضطراب الهوية الجنسية، وتم علاجه بالأدوية، ولكنها لم تنفع، لذا تم التداخل الجراحي لتحويله من ذكر إلى أنثى[(٣)].

٣. كما صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي عام ١٩٨٩م والذي نص على التالي:

«أولًا: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يجوز تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرًا عن قول الشيطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩]، فقد جاء

(١) فتوى وزارة الأوقاف الكويتية الصادرة عن إدارة الفتوى رقم ١١ سنة ١٩٨٤م.

(٢) فتوى دار الإفتاء بوزارة العدل رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٨م في ٢ / ١١ / ١٩٨٨م.

(٣) احمد محمود السعيد، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٣، (ص١٠٥).

في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل»، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل، يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومَن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه بما يزيل الاشتباه في الأنوثة، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عز وجل.

٤. وقرار هيئة كبار العلماء رقم ١٧٦ وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤١٣هـ حيث جاء فيه ما يأتي:

«... فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ٢٤/ ٢ /١٤١٣هـ إلى ١٨/ ٣/ ١٤١٣هـ اطلع على الاستفتاء الوارد من استشاري طب الأطفال د. إبراهيم بن سليمان الحفظي المؤرخ في ٢٥/ ١١/ ١٤١٢هـ المتعلق بطفلة أنثى اتضح بالفحص الطبي عليها أنها تحمل بعض خصائص الذكورة، ودرس المجلس موضوع تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، واطلع على البحوث المعدة في ذلك، كما اطلع على قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في الموضوع. وبعد البحث والمناقشة والدراسة قرر المجلس ما يلي:

أولًا: لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرًا قول الشيطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾، وقد جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل»، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾».

ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة.

ثالثًا: يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية لأولياء الطفل ذكرًا كان أو أنثى؛ حتى يكونوا على بينة من الواقع.

مسودة قرار تغيير الجنس:

١. إن عملية «**تصحيح الجنس**» تكون للأشخاص الذين لديهم خلل في الأعضاء التناسلية الظاهرة، يترتب عليه وجود إنسان «مشتبه» بين الذكر والأنثى، وهو ما يعرف بـ«**الخنثى**»، وتكون أعضاؤه الجنسية غامضة بين الرجولة والأنوثة، وإجراء عملية جراحية لتثبيت جنسه الحقيقي تصحيح لوضع خطأ إلى آخر سليم، وهو جائز شرعًا.

٢. أما «تغيير الجنس» فهو تغيير من وضع سليم إلى خطـ، وفيه تغيير في خلق الله، واعتراض على مشيئة الله، وعدم الرضا بقدره وقضائه، واتباع لأوامر الشيطان ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، والحديث الذي رواه البخاري عن أنس قال: « لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» وقال:» أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا» (رواه أحمد والبخاري).

وقد جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾».

وهو جريمة يستحق فاعلها العقوبة، وفيه تغيير للأحكام الشرعية من زواج وميراث وعبادات، ويؤدي إلى زيادة المعاناة النفسية ومشاكل اجتماعية كبيرة، وهو مرفوض شرعًا.

التوصيات:

١. تشجيع الكشف المبكر منذ الولادة من قبل الأطباء والتأكد من عدم وجود اختلال في الجهاز التناسلي للمولود، وإذا وجد خلل فيمكن علاجه في سن مبكر.

٢. إنشاء مركز طبي متخصص بعمليات تصحيح الجنس أسوة بالمراكز الطبية المتخصصة، بحيث تكون عمليات تصحيح الجنس خاضعةً تمامًا لإشراف الدولة.

٣. تخصيص جناح خاص بالمستشفيات المتخصصة لمتابعة حالات الأشخاص الذين لديهم أعراض اضطراب الهوية الجنسية بمساعدة من المختصين في علم النفس والأطباء النفسانيين لإرجاعهم إلى السلوك السوي واستعادة الإحساس بهويتهم الجنسية.

المراجع

١. د. مكرلوف وهيبة: الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٦م.

٢. د. منال مروان منجد: عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩م.

٣. د. سعيد إبراهيم دويكات، أ. وفية المصري: عمليات تحويل الجنس، نظرة علمية شرعية، كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية ٢٠١٩م.

٤. أ. ضياء فيصل محمد: أثر التحول الجنسي وفق أحكام الفقه والقانون، الطبعة الأولى، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٧م.

٥. أ. مرزوق عبد الكريم: التغيير الجنسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة د. الطاهر مولاي سعيد، ٢٠١٦م.

٦. أ. د. محمد علي البار وأ. د. ياسر صالح جمال: الذكورة والأنوثة بين التصحيح والتغيير والاختيار، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠٠٥م.

٧. أ. الشهابي إبراهيم الشرقاوي: تثبيت الجنس وآثاره: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الكتب القاهرة، ٢٠٠٢م.

٨. أ. عباس فاضل عباس: تحويل نوع الجنس البشري، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣

٩. أ. عامر نجيم: تغيير الجنس بين المنع والإباحة، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠١٥م.

١٠. د. حاتم أحمد عباس: تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة منه، مجلة ديالى، العدد الثاني والخمسون، ٢٠١١م.

١١. أ. فرحان بن همساوي وأ. مصطفى بن محمد جبري شمس الدين: حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠١٨م.

١٢. د. أنس أبو شادي: تصحيح الخنثى المشكل في ضوء الطب الحديث، مجلة ملية الدراسات الإسلامية بنات، دمنهور العدد الثاني، المجلد الثالث، ٢٠١٧م.

١٣. د. محمد شافعي بوشية: جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، دار الفلاح.

١٤. د. فاطمة خليفة: اضطراب الهوية الجنسي وعلاقته بالقلق ومفهوم الذات، مجلة الإرشاد النفسي، مصر، أبريل ٢٠١٥، العدد ٤٢، ص ١٠٣.

١٥. أ.د. عادل ناصر حسين: أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية. مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان «استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة « من ٦-٧/ ١١/ ٢٠١٩م.

١٦. د. شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١م.

١٧. أنس محمد إبراهيم، تغيير الجنس وأثره في القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٨. أ. مرزوق عبد الكريم: التغيير الجنسي (رسالة ماجستير)، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٦م.

١٩. د. فواز صالح: جراحة الخنوثة وتغيير الجنس، جامعة دمشق، ط ٢٠٠٥م.

٢٠. د. عبد الله بن صالح الربعي: «اضطراب الهوية الجنسية: دراسة فقهية طبية»، مجلة الجمعية الفقهية السعودية. العدد ٢٧، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٣٣٢.

٢١. فيكي هلجيسون: علم نفس الجندر، ترجمة د. ياسمين حداد، دار الفكر، ٢٠٢٠ عمان.

٢٢. د. حسان شمسي باشا، د. ماجد شمسي باشا: الجراحة التجميلية: رغبات جامحة وضوابط شرعية، دار القلم، دمشق،٢٠٢٠م.

بحث فضيلة داتو الدكتور الحاج جعفر بن الحاج مت دائن

نائب مفتي الحكومة لسلطنة بروناي دار السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رحمة الله للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأشياعه أجمعين.

وبعد:

أصبح الإجهاض في العصر الحديث أمرًا مُشاعًا، وانتشر في العالم أجمع، ويرى بعض الناس أن الإجهاض طريق لحل بعض مشكلات الحياة، فالأمور التي تدفع إلى إجهاض الجنين متنوعة، وتتراوح بين ما يبدو مشروعًا كإنقاذ حياة الأم أو تجنب خطر بقاء الحمل في رحمها، وبين مُبرِّرات أخرى مختلفة كالمصاعب الاقتصادية، أو لإخفاء العار المترتب من جريمة الزنا.

قد يحدث الإجهاض أيضًا في أعقاب جريمة الاغتصاب، وذلك عندما تشعر المرأة المغتصبة بهمٍّ وغمٍّ شديدين ناشئين من نمُوٍّ بذرٍ بفعل حرام في رحمٍ طاهر، تندفع إلى إزهاق نفس بريئة عن طريق إجهاض الجنين في رحمها؛ حفاظًا على السُّمعة والشرف. فلا ريب أن جريمة الاغتصاب من الحالات المستهجنة، وهي تُعتبر من أشد المشكلات التي تعاني منها المرأة؛ لِما يَتسبَّب منها من أضرار نفسية واجتماعية، وتحدث جريمة الاغتصاب على نحو فرديٍّ حين يقع على امرأة بعينها، كما تحدث على نحوٍ جماعيٍّ مثل ما وقع في حالات الغزو والعدوان، وحالات الاضطراب والانتقام الجماعي.

فنظرًا لخطورة الموضوع، قد أصدرت بعض الدول قوانين معنيّة لتعالج قضية الإجهاض، وتتناول هذه القوانين حالات الإجهاض المختلفة لكشف ما إذا كان الإجهاض ضروريًّا أو غير ضروري، أو ما إذا كان إجراؤه على الجنين قبل نفخ الروح فيه أو بعده.

أيًّا كانت هذه الحالات، فإن الشريعة الإسلامية الغرّاء قد جاءت بالأحكام لتكفل مصالح العباد وتكملها، وتعطِّل المفاسد وتقلِّلها، وجاء الفقهاء ببيان هذه الأحكام وإن كانوا في بعض الأحوال قد يختلفون في حكمه بين مانع ومُجيز، فجاء هذا البحث لتسليط الضوء على حكم الإجهاض، وإبراز بيان الرأي الشرعي عن إسقاط جنين المغتصبة بإذن الله تعالى على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض، وحقيقة جريمة الاغتصاب.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغةً واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الإجهاض لغةً.

ثانيًا: تعريف الإجهاض اصطلاحًا.

ثالثًا: أسباب الإجهاض.

المطلب الثاني: تعريف الاغتصاب.

أولًا: الاغتصاب لغةً.

ثانيًا: الاغتصاب اصطلاحًا.

ثالثًا: حُرمة الاغتصاب.

رابعًا: عقوبة جريمة الاغتصاب.

خامسًا: آثار الاغتصاب.

المبحث الثاني: حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب.

المطلب الأول: حكم الإجهاض بوجهٍ عامٍّ.

المسألة الأولى: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المسألة الثانية: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

المطلب الثاني: حكم إجهاض جنين المغتصبة.

المسألة الأولى: إجهاض حمل الاغتصاب قبل نفخ الروح.

المسألة الثانية: إجهاض حمل الاغتصاب بعد نفخ الروح.

المطلب الثالث: عقوبة من أجهض جنين محترمة.

الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

أسأل الله أن يمدّني بتوفيقه، ويحُوطني بتسديده، وأدعو أن يُلهمني الهداية، ويُعينني على الدراية والرواية، ويحقِّق القصد في القول والعمل، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

المبحث الأول:
مفهوم الإجهاض وحقيقة جريمة الاغتصاب

من المناسب قبل الخوض في مسائل البحث أن نقف مع حقيقة المصطلحات الواردة في عنوانه، وما يتعلق به من مسائل، فيتضمن هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول هو عن تعريف الإجهاض لغةً واصطلاحًا مع عرض أسباب الإجهاض، وأما المطلب الثاني هو بحثٌ عن مفهوم الاغتصاب، وحُرمته، وعقوبة المغتصِب في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغةً واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الإجهاض لغة.

ورد الإجهاض في اللغة من الفعل «جهض»، يقال: أجهضت الناقة إجهاضًا، وهي مُجهِضٌ إذا ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهِيض، والسِّقط جهيض، وقيل: الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. والإجهاض: الإزلاق[١].

ثانيًا: تعريف الإجهاض اصطلاحًا.

الإجهاض عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي[٢]، وكثيرًا ما يُعبِّرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط، والإلقاء، والطَّرح، والإملاص[٣].

ثالثًا: أسباب الإجهاض.

أسباب الإجهاض كثيرة، منها ما يتعلق بالحامل مثل ما نشأ من حالات تشوُّهات الرحم، والاضطرابات

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت، (د.ت): (ج٧، ص١٣١-١٣٢).

(٢) ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، (د.ت): (ج٨، ص٣٨٩)، والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت: ١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**، د.ط، دار الفكر، د.م، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، (ج٤، ص١٥٤).

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، (ج٢، ص٥٦).

الهرمونية، وقصور القلب، والآفات العصبية، والاضطرابات النفسية، والأمراض العامة كالداء الشغري، وقصور الغُدّة الدّرقية (Hypothyroidismn)، والأب الحمامي (SLE)، والأمراض الفيروسية كالحصبة الألمانية (Rubella)، وداء المقوّسات (Toxoplasmosis) وغيرها. ومنها أسباب تتعلق بالجنين نفسه كأن يكون مصابًا بتشوُّهات خلقية (Congenital Malformations) أو غيرها[١].

ومعظم حالات الإجهاض تحصل بصورة عفوية (Spontaneous Abortion) دون تحريض خارجي، وسببها في الغالب وجود تشوّهات خلقية في الجنين؛ لأن الجنين المُشوَّه إذا وُلد حيًّا كان عالةً على أهله وعلى المجتمع. وقد يحصل الإجهاض عمدة بطريقة مصطنعة (Artificial Abortion) باستعمال الأدوية أو بعض المواد المُجهِضة أو بالضرب على البطن أو نحوه من الوسائل البدائية التي يغلب أن تُستخدَم في البيئات الفقيرة التي لا تمتلك وسائل طبية للإجهاض[٢].

المطلب الثاني: تعريف الاغتصاب

أولًا: الاغتصاب لغةً

من الفعل «غصب»، والغصب: أخذ الشيء ظُلمًا، بالقهر والإكراه والغلبة والعدوان. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، وغصبتُ فلانًا على الشيء، أي: أكرهته عليه، ويقال: غصبه عليه، وغصبه منه، وفي الحديث:»غصبها نفسها»[٣]، أي: واقعها كرهًا، ويستعمل في كل شيء: في المال، والأرض، والحقوق، وإن شاع استعماله في عُرف الناس في معنى الإكراه على الوِقاع المُحرَّم من زنا ولواط[٤].

ثانيًا: الاغتصاب اصطلاحًا.

تعددت تعريفات الاغتصاب اصطلاحًا لدى الفقهاء، فذهبوا إلى جملة تعريفات، يتّضح ذلك فيما يأتي:

---

(١) الدكتور محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، (ص٤٢ - ٤٣).

(٢) الدكتور محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، (ص٤٢ - ٤٣).

(٣) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت: ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط١، ٧ج، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ، (ج٥، ص٢٧٠).

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**: (ج١، ص٤٨٦)، الفيروزآبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م، (ص١٢٠).

١ـ فعند الحنفية يستعمل الغصب بمعنى الإكراه، والقهر، والغلبة. جاء في بدائع الصنائع: «الاغتصاب هو: إزالة يد المالك عن ماله المتقوّم على سبيل المجاهرة والمغالبة»[١]. وقال في الاختيار: «هو أخذ مال متقوّم محترم مملوك للغير بطريق التعدّي»[٢]. أي الأخذ ظُلمًا وعدوانًا.

٢ـ وقال المالكية: «الغصب: أخذ مال قهرًا تَعدِّيًا بلا حِرابة». أي مقاتلة[٣]. وقالوا: «الغصب: رفع اليد المستحقة، ووضع اليد العادية قهرًا»[٤].

٣ـ وقال فقهاء الشافعية «الغصب هو: الاستيلاء على حق الغير عدوانًا»، والاستيلاء ينبني على القهر والغلبة[٥].

٤ـ وقال فقهاء الحنابلة: «الغصب: استيلاءُ غيرِ حربيٍّ عُرفًا على حق غيره قهرًا بغير حقٍّ»[٦]. فقد استعمل هذا الغصب بمعنى القهر.

ومن مجموع هذه التعريفات نجد أن الاغتصاب، أو الغصب يُنبئ عن القهر والغلبة، والتعدي على الغير على الفعل الذي طلب منه.

ثالثًا: حُرمة الاغتصاب.

الاغتصاب ضربٌ من الزنا وهو من الكبائر، وفي الزنا كثير من الشرور والمفاسد، قال ابن قيِّم الجوزيّة: «والزنى يجمع خِلال الشرِّ كلِّها من قِلّة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقِلّة الغيرة، فلا تجد زانيًا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صِدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامّة على أهله. فالغدر، والكذب، والخيانة، وقلّة الحياء، وعدم المراقبة، وعدم الأنفة للحُرم، وذهاب الغيرة من القلب من شُعبه وموجباته، ومن موجباته غضب الرب بإفساد حُرمه وعياله، ولو تَعرَّض رجلٌ إلى ملك من الملوك بذلك لقابله أسوأ مقابلة، ومنها سواد الوجه، وظُلمته، وما يعلوه من الكآبة، والمقت الذي يبدو

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، (ج٧، ص١٤٣).

(٢) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، (المعلق: محمود أبو دقيقة)، (د.ط)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، (ج٣، ص٥٨).

(٣) صالح عبد السميع الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت: (ج٢، ص١٤٨).

(٤) **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، (ج٢، ص١٤٨).

(٥) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ٦ج، دار الكتب العلمية، (د.م)، ١٩٩٤م: (ج٣، ص٣٣٥ - ٣٣٦).

(٦) شرف الدين، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى (ت: ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، ٤ج، دار المعرفة، بيروت، د.ت: (ج٢، ص٣٣٨).

عليه للناظرين، ومنها ظُلمة القلب، وطمس نوره، وهو الذي أوجب طمس نور الوجه وغشيان الظُّلمة له، ومنها الفقر اللازم»[١].

وليس الزنا من أفعال المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]، وإذا كان هذا رأي الإسلام في الزنا، فهو يعتبره من كبائر الذنوب، ويترتب عليه عقوبات رادعة، كل ذلك في حالة كان مرتكبه -رجلًا كان أو امرأة- قد فعل برضاه ورغبته، فماذا لو أكره الرجلُ المرأة عليه؟ فلا شك أن الجريمة أشدُّ وأعظم؛ ولهذا نهى الإسلام عنها، ويعتبرها من كبائر الذنوب؛ إذ فيها تعدٍّ على حق الله وحق المرأة المغتصبة.

وقد أجمعت الأمّة على حُرمة التعدّي والعدوان على الغير بغير حق، سواء كان ذلك في الأنفُس أو الأموال أو الأعراض، وشرع وجوب ردّ العدوان والدفاع عن ذلك بكل وسيلة، وجعل من يُقتل في سبيله شهيدًا. فعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:»من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمِه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»[٢].

وفي الاغتصاب مصادرة للحرية الشخصية التي تنادي بها جميع الأديان والأعراف الدولية، فعمل هذا المغتصِب أمرٌ مُحرَّم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وهو لونٌ من ألوان الإفساد في الأرض.

رابعًا: عقوبة جريمة الاغتصاب.

تدور العقوبة الجنائية للاغتصاب في الفقه الإسلامي حول العقوبة على من أكره على الزنا، والعقوبة على المكره على الزنا من الرجل أو المرأة. وفي هذا الصدد سيتم العرض على العقوبة الجنائية للاغتصاب على المرأة المغتصبة أو المكرهة على الزنا، والعقوبة على مَن أكره امرأة على الزنا.

المسألة الأولى: عقوبة المرأة المغتصبة (المكرهة على الزنا).

لا يجب على المغتصبة حدٌّ في قول عامة أهل العلم، جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد: «ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حدّ عليها»[٣]. وحُجّتهم في ذلك:

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، (ص٣٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، (د.ط)، ٦ج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، أبواب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، (ج٣، ص٨٢، رقم ١٤٢١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٣) ابن رُشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م: (ج٤، ص٢٢٣)، وابن قُدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد

١)ما جاء عن ابن عباس، عن النبي -ﷺ- قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرِهوا عليه»[١].

٢)وعن عبد الجبّار بن وائل، عن أبيه، أن امرأةً استُكرِهت على عهد الرسول -ﷺ- فدرأ عنها الحد[٢].

٣)عن أبي موسى الأشعري قال: أُتِي عمرُ بن الخطاب بامرأةٍ من أهل اليمن قالوا: بغت. قالت: إني كنتُ نائمة، فلم أستيقظ إلا برجُل رمى فيّ مثل الشهاب، فقال عمر: يمانيةٌ نؤُومةٌ شابّة، فخلَّى عنها ومتَّعها[٣].

وجه الدلالة: تدلُّ الأحاديث السابقة على رفع الإثم والمؤاخذة عن المستكره والنائم، ومن في حكمهما.

٤)الإكراه على الزنا شبهة، والحدود تُدرَأ بالشبهات[٤].

يقول ابن قُدامة في المغني: «ولا حدّ على مُكرهة في قول عامة أهل العلم، ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلِبها على نفسِها وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه»[٥]. وقال ابن عبد البرّ: «ولا عقوبة عليها إذا صح أنه استكرهها وغلبها على نفسها، وذلك يُعلم بصُراخها، واستغاثتها، وصِياحها»[٦].

المسألة الثانية: عقوبة من أكره امرأةً على الزنا.

اختلف العلماء في عقوبة من أكره امرأةً على الزنا على قولين:

(ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، (د.ط)، ١٠ج، مكتبة القاهرة، (د.م)، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م: (ج٩، ص٥٩).

(١) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمّد كامل قره بللي، عبد اللّطيف حرز الله، ط١، ٥ج، دار الرسالة العالمية، (د.م)، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، أبواب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث ، (ج٣، ص٢٠٠- ٢٠١، رقم: ٢٠٤٥)، قال المحقق: حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب: المستكره، (ج٣، ص٦٢٣ - ٦٢٤، رقم ٢٥٩٨٢٥٩٨، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسين بن عليٍّ البيهقي (٤٥٨هـ)، **السنن الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ٢٢ج، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، (د.م)، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، كتاب: الحدود، باب: من زنى بامرأة مستكرهة، (ج١٧، ص٢٢٨، رقم: ١٧١٢٩).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج٦، ص٨١)، و ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٣، ص١٥٨)، وابن قدامة، **المغني**، (ج١٠، ص٥٩).

(٥) ابن قدامة، **المغني**: (ج٩، ص٥٩).

(٦) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، ٩ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م: (ج٧، ص١٤٦).

القول الأول: عليه الحد، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن على المستكرِه المغتصِب الحدّ إن شهدت البيِّنة عليه بما يوجِب الحد أو أقرّ بذلك»[٥]. وهل يضاف الصّداق إلى الحد؟ هذا محل الخلاف بين الفقهاء.

القول الثاني: إذا وقع الاغتصاب على وجه المغالبة والعدوان وجب على المغتصِب حدّ الحِرابة، ولو وقع الاغتصاب والاختطاف داخل البلد على الأصحّ.

وحُجة هذا القول: أنّ المحاربة كما تتحقّق بإزهاق الأنفُس وسلب الأموال، فهي تتحقق بانتهاك الأعراض أيضًا، وفي هذا يقول القاضي ابن العربي في الأحكام: «ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رُفِع إلي قومٌ خرجوا محارِبين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبةً على نفسها من زوجها ومن جُملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جدّ فيهم الطلب، فأُخِذُوا وجِيء بهم، فسألتُ من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محارِبين؛ لأن الحِرابة إنما تكون في الأموال، لا في الفُروج. فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحِرابة في الفُروج أفحشُ منها في الأموال، وأن الناس كلُّهم لَيرضون أن تذهب أموالُهم وتُحرب مِن بين أيديهم ولا يُحربُ المرءُ من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبةٌ لكانت لمن يسلُب الفُروج...»[٦].

والرأي الأول القائل بإقامة الحد على المغتصِب أو المكرِه بالزنا هو الأقرب؛ لوُرود الإجماع في حُكمه. وعلى هذا الرأي تنصّ المادة ٧٦ (١) من القانون الجنائي الشرعي ٢٠١٣ بروناي دار السلام بشأن عقوبة جريمة الاغتصاب أو ما اصطُلح عليه «الزنا بالجبر» على ما يلي:

«من ارتكب جريمة الزنا بالجبر، والجريمة قد أثبتت إما بإقرار المتَّهم أو بشهادة على الأقل أربعة شهداء مطابِقة للحُكم الشرعي غير بيِّنة المجنِيّ عليه، وبعد اقتناع المحكمة بأخذها، مع مراعاة مقتضيات

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، (ج٧، ص١٨٠ - ١٨١)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، (ج٤، ص٢٩).

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.ط)، ٤ج، دار الفكر، (د.م)، (د.ت)، (ج٤، ص٣١٨).

(٣) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، (د.ط)، ٨ج، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (ج٣، ص٢٦٤)، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج٥، ص٤٤٤).

(٤) ابن قدامة، **المغني**، (ج٩، ص٦٠) وما بعدها.

(٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (ج٧، ص١٤٦).

(٦) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا، ط٣، ٤ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (ج٢، ص٩٥).

تزكية الشهود، يُعتبر بارتكاب جريمة، وفي حال إدانته يعاقب بعقوبة الحد الآتية:

(١) إذا كان مُحصنًا، رُجِم حتى الموت في حضرة جماعة من المسلمين.

(٢) إذا كان غير مُحصَن، جُلِد مئة في حضور جماعة من المسلمين، وحُكم عليه بالحبس مدة سنة».

ومما يَتبيَّن من العقوبة لجريمة الاغتصاب السالفة ذِكرها، تكمن نقطة الخلاف بين الزنا والاغتصاب في عدم إقامة الحد على المرأة المكرهة، حيث إن الفقهاء قد فصّلوا القول في عدم إيقاع الحد على المرأة المكرهة، بخلاف مُوقِع الإكراه (الزاني). وهذا بالإضافة إلى أن الاغتصاب يختلف عن الزنا في أنه مواقعة رجلٍ لامرأة دون رضاها خارج إطار الزواج، باستعمال القوة، والعُنف، ووسائل التهديد، والخداع، وكل ما لا يمكن مقاومتُه من طرف المرأة.

خامسًا: آثار الاغتصاب.

اغتصاب المرأة بفعل الفاحشة بها يُعدُّ اعتداءً صارخًا على الحرية الشخصية للمجني عليها، ولم تقتصر آثاره السيئة على المغتصِب والمغتصبة؛ بل تمتد إلى المجتمع بأسره، ولهذا نرى أن التشريع الإسلامي جعل حدَّها حقًّا لله تعالى؛ لأن ضررها يعود على الجماعة، فلا يجوز التراخي فيها، ولا العفو، ولا الصُّلح. وقد شدّد الشارع عقوبة الزانيَين وإن كانا فعلا ذلك برضاهما، ونهانا أن تأخذنا بهما رحمة، وطالب بإعلان العقوبة على الملأ تحذيرًا من هذه الفعلة الشنيعة. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، هذا في شأن الزنا، ولا شكَّ أن الاغتصاب أكثر ضررًا وأبعدُ أثرًا[١].

وتتمثل الآثار النفسية التي يسبِّبها الاغتصاب من اكتئاب، وعُقد نفسية عديدة، وانهيار عصبي[٢]، والمرأة المغتصبة ستعيش طول حياتها محطّمة، وتُقاسي الأمرَّينِ من نظرات الناس إليها، وتُحِسُّ أنها تحاسب على جريمة لا ذنب لها فيها، بل هي مُكرهة ومرغمة عليها، وربما جرَّها ذلك إلى العُزلة وترك الناس، وربما قتلتها الهموم والغموم من جرّاء هذا الفعل الإجرامي الذي حلَّ بها، وربّما دفعها ذلك إلى الانتحار[٣].

(١) د. عقيل بن عبد الرحمن العقيل، **أحكام اغتصاب المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة**، (ص٢٧٦).

(٢) د. فؤاد غصن، **الطب الشرعي وعلم السموم**، د.ط، دار الريحاني للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٥م، (ص٥٦).

(٣) د. عقيل بن عبد الرحمن العقيل، **أحكام اغتصاب المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة**، (ص٢٧٨).

المبحث الثاني:
حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب.

بعد التّتبُّع للكتب الفقهية لا نجد فيها بيانًا واضحًا عن مسألة الإجهاض بخصوصه، أي بعنوان مستقلّ، فأقرب البيان لها أن نأخذ أقوال العلماء من خلال باب إسقاط الحمل بوجهٍ عامٍّ. فالفقهاء لم يفرِّقوا في عباراتهم بين الإجهاض الناشئ عن حمل صحيح، أو الناشئ عن حمل غير صحيح.

فالأصل في الإجهاض الحُرمة والمنع منذ عملية التلقيح، حيث ينشأ الكائن الجديد ويستقرّ في رحم المرأة، ولو كان هذا الكائن نتيجة اتصال محرّم كالزنا، ومن الفقهاء من يُجيز الإجهاض بقيودٍ على ما تم تفصيله في حكم إجهاض حمل الزنا.

المطلب الأول: حكم الإجهاض بوجه عامّ.

إن الفقهاء غالبًا يقسمون حكم الإجهاض إلى قسمين، وهما: الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، والإجهاض بعد نفخ الروح فيه.

المسألة الأولى: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

اختلف الفقهاء في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح لغير عذر، وقد يمكن أن نقسم أقوالهم إلى أربعة أقوال:

القول الأول: حُرمة إخراج أو إسقاط النُّطفة.

ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية كما نقل عنهم ابن عابدين[١]، وهو المعتمد عند المالكية كما ذكره الدسوقي[٢]، والغزالي من الشافعية[٣]. وأدلتهم:

١) القياس على الرجوع بعد الإيجاب والقبول، حيث يقول الغزالي: «فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحُكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيًا على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعًا وفسخًا وقطعًا، وكما أن النطفة

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٣، ص١٧٦).
(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج٢، ص٢٦٦).
(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج٢، ص٥١).

في الفقار لا يتخلّق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمِها، فهذا هو القياس الجلي»[١].

٢) القياس على المحرِم لو كسر بيض الصيد في حال إحرامه ضمِنه. وجاء في البحر الرائق: «وفي الخانية من كتاب الكراهية: ولا أقول: بأنه يباح الإسقاط مطلقًا، فإن المحرِم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنًا؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء ثَمَّ، فلا أقلَّ من أن يلحقها إثمٌ هاهُنا إذا أسقطت بغير عذر، وينبغي الاعتماد عليه؛ لأن له أصلًا صحيحًا يُقاس عليه»[٢].

القول الثاني: جواز إسقاط النطفة ما عدا العلقة والمُضغة.

ذهب إليه بعض المالكية منهم اللَّخمي[٣]، وجمهور الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

واستدلوا بالدليل العقلي منها:

١) النطفة لا يثبت لها حكم السقط والوأد[٦].

٢) قال ابن حجر الهيتمي: «إن المني حال نزوله محضُ جمادٍ لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلُّق، ويُعرف ذلك بالأمارات، وفي حديث مسلم: «أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة»، أي: ابتداءه[٧].

القول الثالث: جواز إسقاط النطفة والعلقة ما عدا المضغة.

وهو القول الذي ذكره الكرابيسي حيث يقول: «سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفُراتي عن رجُلٍ سقى جاريته شرابًا لتُسقِط ولدها، فقال: ما دامت نُطفةً أو علقة فواسعٌ له ذلك إن شاء الله تعالى»[٨].

ودليله أنه علقة دم، ولم يستكمل خلقه، ولم تَتشكَّل أعضاؤه[٩].

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج٢، ص٥١).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (ج٣، ص٢١٥).

(٣) محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، (د.ط)، دار المعرفة:(د.م)، (د.ت)، (ج١، ص٣٩٩).

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، (ج٨، ص٤٤٢).

(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج١، ص٣٨٦)، وابن مفلح، كتاب الفروع، (ج١، ص٣٩٣).

(٦) الرملي، نهاية المحتاج، (ج٨، ص٤٤٢).

(٧) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت: ٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (د.ط)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، (ج٨ ص٢٤١).

(٨) الرملي، نهاية المحتاج، (ج٨، ص٤٤٢).

(٩) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**،

القول الرابع: جواز إسقاط الجنين ولو كان علقة أو مُضغة ما لم تُنفخ الروح فيه.

وذلك لا يكون إلا بعد مُضِيِّ مئة وعشرين يومًا من بدء الحمل، فإذا نُفخت فيه الروحُ ومات بالاعتداء عليه أثِم الفاعل إثم القاتل.

ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية، منهم كمال ابن هُمام[١]، وابن عابدين[٢]، وابن عقيل من الحنابلة[٣].

واستدلّوا على ذلك: أن الجنين ما لم يَتخلَّق منه شيء ونُفخ فيه الروح فلا يكون آدميًّا حتى تثبُت له أحكام الآدمي من وجوب صيانته وحُرمة الاعتداء عليه[٤]. والجنين الذي لم تُنفخ فيه الروح لا يُعتبر موءودة بعد إسقاطه؛ لأن الوأد يكون بعد نفخ الروح فيه[٥].

المسألة الثانية: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

اتفق الفقهاء[٦] على تحريم إسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر على تكوينه في بطن أمِّه، حيث يُنفخ فيه الروح، وبذلك يصير نفسًا آدميّةً، وإسقاطها قتلٌ بلا خلاف، ويستوي عند الفقهاء ما إذا كان في بقاء الجنين خطرٌ على الأمِّ أو لا.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

١ - أما الكتاب:

تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، (ج١١، ص١٩٧).

(١) ابن الهمام، فتح القدير، (ج٣، ص٤٠١).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٣، ص١٧٦).

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج١، ص٣٨٦).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٣، ص١٧٦).

(٥) ابن مفلح، كتاب الفروع، (ج١، ص٣٩٣).

(٦) ابن الهمام، كمال الدين عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ): **فتح القدير**، (د.ط)، ١٠ج، دار الفكر، (د.م)، (د.ت)، (ج٣، ص٤٠١-٤٠٢)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٣ ص١٧٦)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٢، ص٢٦٦-٢٦٧)، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، د.ط، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، (ج٢، ص٥١)، والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (د.ط)، ٨ج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م: (ج٨، ص٤٤٢-٤٤٣)، وابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله (ت: ٧٦٣هـ)، **كتاب الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، (د.م)، ١٤٢٤هـ، (ج١، ص٣٩٣)، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، ١٢ج، دار إحياء التراث العربي، (د.م)، (د.ت)، (ج١، ص٣٨٦).

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: تدلّ هذه الآية الكريمة على تحريم قتل النفس، والجنين بعد نفخ الروح فيه يكون نفسًا يحرُم الاعتداء عليها.

٢-وأما السنّة:

ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أحدكُم يُجمعُ فِي بطنِ أُمِّهِ أربعِين يومًا، ثُمّ يكُونُ علقةً مِثل ذلِك، ثُمّ يكُونُ مُضغةً مِثل ذلِك، ثُمّ يَبعثُ الله إليهِ ملكًا بأربعِ كلِمات، فيُكتبُ عملُه، وأجلُه، ورِزقُه، وشقِيٌّ أو سعِيد، ثُمّ يُنفخُ فِيهِ الرُّوح، فإنّ الرّجُل ليعملُ بعملِ أهلِ النّارِ حتّى ما يكُونُ بينهُ وبينها إلّا ذِراع، فيَسبِقُ عليهِ الكِتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ الجنّةِ فيدخُلُ الجنّة، وإنّ الرّجُل ليعملُ بعملِ أهلِ الجنّةِ حتّى ما يكُونُ بينهُ وبينها إلّا ذِراعٌ فيسبِقُ عليهِ الكِتاب، فيعملُ بعملِ أهلِ النّارِ فيدخُلُ النّار»[(١)].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن نفخ الروح يكون بعد مرور مئة وعشرين يومًا؛ فإذا نُفِخت الروح في الجنين صار نفسًا إنسانية يحرُم قتلها.

هناك من الفقهاء مَن صرَّح بحُرمة الإجهاض بعد نفخ الروح حتى ولو كان بقاء الجنين فيه خطورة على حياة الأمِّ، وهو ما جنح إليه بعض الحنفية. قال ابن عابدين فيما لو خِيف على حياة الأمّ مِن بقاء الأم، فقال: «ولو كان حيًّا لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأمِّ به موهُوم، فلا يجوز قتل آدميٍّ حيٍّ لأمرٍ موهوم»[(٢)]. وجاء في البحر الرائق: «وفي النوادر: امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعًا، ولو لم يفعل ذلك يُخاف على أمِّه من الموت، فإن كان الولد ميتًا في البطن فلا بأس به، وإن كان حيًّا لا يجوز؛ لأن إحياء نفسٍ بقتلِ أخرى، لم يرِد في الشرع»[(٣)].

ويظهر من هذين النصَّين أن بعض فقهاء الحنفية يقول بحُرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو كان ذلك لإنقاذ حياة الأمِّ، ووجه هذا القول ما يلي:

١) أن موت الأمِّ موهوم، بينما الجنين بعد نفخ الروح إنسان حيٌّ لا يجوز قتلُه لأمر موهوم.

---

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ٩ج، دار طوق النجاة، (د.م)، ١٤٢٢هـ، كتاب: الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، حديث (جـ، ص٤٥١، رقم ٣٣٣٢).

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٢، ص٢٣٨).

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج٨، ص٢٣٣).

٢) أنه لم يرِد في الشرع الإسلامي إحياء نفسٍ بقتل أخرى.

ومع ذلك، قد اختارت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهيّة التي تُصدرها وزارة الأوقاف بالكويت جواز إسقاط الجنين وإن نفخ فيه الروح إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمِّه من هلاك مُحقَّق، وقالت: «الحفاظ على حياة الأمِّ إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطرٌ عليها أولى بالاعتبار؛ لأنَّها الأصل، وحياتُها ثابتةٌ بيقين»[١].

ولا مِراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمِّه كان بقاؤها أولى؛ لأنها أصلُه، وقد استقرَّت حياتها، ولها حظٌّ مستقلٌّ في الحياة، كما أن لها وعليها حقوقًا، فلا يُضحَّى بالأمِّ في سبيل جنينٍ لم تستقلَّ حياته ولم تتأكد[٢].

وقد رجح الدكتور وهبة الزُّحيلي بقول عدم جواز الإجهاض بمجرّد بدء الحمل؛ لثبوتِ الحياة وبدءِ تكون الجنين، إلا لضرورة كمرض عُضال أو سار كالسِّلِّ أو السرطان، أو عُذر، كأن ينقطع لبنُ المرأة بعد ظهور الحمل. وله ولد، وليس لأبيه ما يستأجر الظِّئر (المرضع)، ويخاف هلاك الولد، وإني بهذا الترجيح ميّال مع رأي الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالوأد جنايةً على موجود حاصل[٣]»

وقد أفتى به مفتي سلطنة بروناي دار السلام في فتواه رقم: ٣١/ ٢٠٠٢ بشأن إجهاض الجنين بقوله: «عدم جواز الإجهاض سواء قبل نفخ الروح أو بعده إلا لضرورة»، وأوضح أن أصل الحكم في الإجهاض حرام، وتزداد الحُرمة كلَّما أصبح الجنين أكثر كمالًا في الحياة.

ففي الأربعين يومًا الأولى تكون الحُرمة أخفَّ، بل ينبغي القيام بها إذا كانت هناك أسباب قاهرة وتعليمية، وبعد أربعين يومًا تكون الحُرمة أقوى، فلا يجوز إلا لأعذار أقوى يُقدِّرها الخبراء، وتتأكد وتتضاعف الحرمة بعد مئة وعشرين يومًا، أي: بعد دخول الجنين مرحلة «النفخ في الروح» كما في الحديث.

ففي هذه المرحلة، لا يجوز لأحدٍ أن يُجهِض الجنين إلا لحالة طارئة للغاية، بشرط أن تكون الحالة الطارئة قد حدثت بالفعل، وليس بمجرّد التخمين أو التوقُّع. ويجب أن تذكر بأن ما يباح بالضرورة فإنه يقدر بقدرها.

وقال أيضًا: إن الضرورة لا تتحقق إلا في حالة واحدة فقط، وهي أن بقاء الجنين في الرحم سيُعرِّض

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج٢، ص٥٧).

(٢) جاد الحق، على جاد الحق، **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**، (د،ط)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، (ج٣، ص١١٣).

(٣) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط١، ١٠ج، دار الفكر، سوريّة - دمشق، د.ت، (ج٤، ص٢٦٤٧).

الأمّ للخطر؛ لأن الأمَّ هي الأصل للجنين، أما الجنين فرع من الأصل، فلا يجوز التضحية بالأصل بسبب الفرع، وهذا منطق يقبلُه الجميع: الشريعة والأخلاق والطب والقانون»[١].

المطلب الثاني: حكم إجهاض جنين المغتصبة.

ليس في إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب نقلٌ من الفقهاء المتقدِّمين أو المتأخِّرين فيما وقف الباحث عليه من مراجع. وقد أفتى الفقهاء المعاصرون في هذه القضية بمساندة أقوال الفقهاء السابقين. وهذه الفتاوى يمكن أن نُلخِّصها أيضًا إلى قسمين وهما: الإجهاض قبل نفخ الروح، والإجهاض بعد نفخ الروح.

المسألة الأولى: إجهاض حمل الاغتصاب قبل نفخ الروح.

فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز إسقاط حمل الاغتصاب قبل نفخ الروح، وقال بهذا القول كثيرٌ من العلماء، منهم: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور عبد الرحمن النفيسة، والدكتور سعد الدين هلالي، والدكتور هاني الجبير، والدكتور محمد روّاس قلعه جي، من خلال أبحاثهم العلمية الخاصة بهذه المسألة[٢].

ووجه هذا القول ما يلي:

١) ذهب بعض فقهاء المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي إلى جواز إسقاط الحمل، خاصةً قبل الأربعين يومًا الأُولى من عمر الجنين -بوجه عامّ- ولو دون عذر، فإذا كان بعذر فهو من باب أولى، والرخصة فيه أظهر[٣].

٢) من قواعد الفقه الإسلامي: رفع الحرج، والمشقّة تجلب التيسير، والضرر يُزال، والضرر الأشدُّ يُزال بالضرر الأخفِّ، والمرأة المسلمة التي تَعرَّضت للاغتصاب وأُوذيت في عِرضها وشرفها وتخشى ملاحقة العار لسُمعتها، خاصةً وأن قالة السوء لا يُفرِّقون بين الإكراه والرضا في الزنى، وتعرّضها للقتل

(١) فتوى مفتي الحكومة لسلطنة بروناي دار السلام رقم: ٣١/ ٢٠٠٢، بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٤هـ الموافق ٢٢ أبريل ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر هذه المسألة في المراجع التالية: النفيسة، عبد الرحمن، الإجهاض آثاره وأحكامه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٣٠)، الرياض، (ص١٢١ - ١٢٣)، ويوسف القرضاوي، الفتاوى المعاصرة، (ج٢، ص٦٣)، محمد البوطي، مسألة تحديد النسل، ط٤، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٨٨م، (ص١٥١)، وسعد الدين الهلالي، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: (ص٣٣٤)، وهاني الجبير، الاغتصاب أحكام وآثار، ٢٠٠٥م، (ص٧) وما بعدها، ود. جمال أحمد الكيلاني، عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، العدد الثاني، ٢٠١٦م، (ج٢٠، ص١٦٠- ١٦٢).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٣، ص١٧٦)، والرملي، نهاية المحتاج، (ج٨، ص٤٤٢)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج١، ص٣٨٦).

يُباح لها الإسقاط ويرخّص لها فيه.

٣) يعبِّر الفقهاء عن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح بالإتلاف، وليس بالقتل أو الجناية، وهذا يعني أن مجال قبول عذر الإسقاط والترخُّص فيه أوسع، والإثم والعقوبة أخفُّ، وهذا بخلاف الإجهاض بعد نفخ الروح، حيث التشكُّل والتصوُّر واكتمال تخلُّق الآدمي.

٤) الألم النفسي والعقلي الذي يلحق بالمغتصبة جرّاء هذا الحمل.

٥) صدور فتاوى تُجيز إسقاط حمل الاغتصاب قبل نفخ الروح، ومنها: الفتوى الصادرة عن مفتي جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤١٩هـ، وجاء فيها: «لا مانع شرعًا من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة، بشرط أن لا يكون قد مرَّ على هذا الحمل مئة وعشرون يومًا؛ لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين كونه أصبح نفسًا ذات روح يجب المحافظة عليها[١].

وحتى يتم إجهاض جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح، قد وضع أصحاب هذا القول عِدّة شروط لا بدَّ من توافرها، يمكن إجمالها فيما يلي:

١) أن تتحقق حالة الاغتصاب بشروطها من الإكراه، وعدم القدرة على الدفع أو الهروب، أو عدم وجود حماية يمكن اللجوء إليها.

٢) أن لا تقبل بالجنين وترضى به، بل تريد التخلُّص منه، فلا يتم الإسقاط إلا برضاها وطلبها، ولا تُجبر على إسقاطه.

٣) مراجعة المختصين حال علمها بالحمل ودون إبطاء، وأن يتم الإجهاض فور زوال السبب (حالة الاغتصاب)، وتأخُّر المرأة عن الإجهاض مع إمكانية فعل ذلك يدلُّ على رضاها بالحمل، وبالتالي سقوط حقِّها في الإجهاض.

٤) أن يكون ذلك قبل نفخ الروح في الجنين، ولو استمرت حالة الإكراه ولم تتحصل إمكانية الإجهاض حتى تخلُّق الجنين وتصوُّره وتشكُّله ونفخ الروح فيه، فلا يجوز إسقاطه؛ لأنه أصبح نسمةً وخلقًا آخر[٢].

المسألة الثانية: إجهاض حمل الاغتصاب بعد نفخ الروح.

بناءً على ما سبق نرى أن الفقهاء متفقون على عدم جواز إسقاط جنين الاغتصاب بعد نفخ الروح فيه

---

(١) انظر الفتوى على الرابط: http://saaid.net/Doat/hani/6.htm

(٢) النفيسة، عبد الرحمن، الإجهاض آثاره وأحكامه، (ص١٢١ – ١٢٣)، محمد البوطي، مسألة تحديد النسل، (ص٩٩)، سعد الدين الهلالي، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، (ص٣٣٤)، هاني الجبير، الاغتصاب أحكام وآثار، ٢٠٠٥م، (ص٧) وما بعدها.

إلا في حالة الضرورة، كأن يتهدَّد الحملُ حياة الأمِّ، أو يغلب على الظن هلاك المرأة وفوات حياتها بالقتل. وسبب ذلك أن الجنين في هذه الفترة أصبح نفسًا كاملةً مُخلَّقة وفيها روح، فلا يجوز التعدِّي عليها، إلا إذا كان في التضحية به إنقاذًا لحياة أمِّه[١].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يَتبيَّن أن الرأي الذي يرتضيه الباحث -والله تعالى أعلم- هو عدم جواز إجهاض المرأة المغتصبة قبل نفخ الروح أو بعده إلا لضرورة المحافظة على حياة الأمِّ؛ وذلك لِما يلي:

١) عموم الأدلة المذكورة في حُرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح وبعده، وهي بعمومها وعدم التفصيل فيها يندرج تحتها الراضية والمستكرهة.

٢) أن إباحة إجهاض جنين الاغتصاب لا يندرج تحت الضرورة الشرعية لعدم توافر شروطها في حالته، بل لا يندرج تحت أي قاعدة كلِّيّة؛ فحالة الاضطرار في المغتصبة إنما تقوم قبل أن يتم الاغتصاب؛ فحينئذ لها أن تدفع عن نفسها، ولو أدَّى ذلك إلى قتل مغتصِبها؛ لأن الزنا لا يحلُّ بحالٍ من الأحوال، أما بعد الاغتصاب فقد انتهت حالة الاضطرار في حقِّها، وليست من تريد قتله هو المعتدي بل البرِيء، أما القواعد الكلية فتقضي بالإبقاء على الجنين؛ كقاعدة: الضرر لا يُزال بالضرر[٢].

٣) أن الزنا حرام في كل الأحوال، والإكراه لا يُسقط حُرمته التي هي حقُّ المحتمل للرخصة مع بقاء الحُرمة، وقد جاءت الرخصة للمغتصبة في إسقاط الحد عنها ورفع الملام، والرُّخص لا تُناط بالمعاصي.

٤) أن الجنين من لحظة انعقاده في رحم أمِّه ثبتت له حُرمة الحياة، وتزداد هذه الحُرمة حتى تصل ذروتها بعد نفخ الروح. وهذه الحُرمة لا تُعادلها مبرِّرات الشَّرف والسُّمعة، والآلام النفسية، التي يصعب ضبطها، ويسهُل ادِّعاؤها، بل ليس هناك أسهل من ادِّعاء الاغتصاب، ومِن ثَمّ فالاعتداء على الجنين بالإسقاط جناية.

إن الإنسان له كرامة كما أمر رسول الله -ﷺ- المرأة الغامدية التي اعترفت بالزنا، واضطرت إلى الرجم بالعودة إلى منزلها حتى تلد، ثم بعد ولادة طفلها قِيل لها أن تكون مع طفلها حتى توقفت عن الرضاعة الطبيعية.

المطلب الثالث: عقوبة من أجهض جنينَ محترمةٍ.

---

(١) هاني الجبير، الاغتصاب أحكام وآثار، (ص٧) وما بعدها.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١م)، **الأشباه والنظائر**، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ص٨٦).

كفل الإسلام للجنين في بطن أمِّه حقوقًا، وحرَّم الاعتداء عليه، فليس لأمِّه أو لغيرها أن يعتدي عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء؛ ولذا كان الإجهاض جريمةً كبرى، سواء كان من الأمِّ أو من غيرها؛ لأن الجنين يُعتبر نفسًا من وجهٍ؛ لأنه مُتفرِّد بالحياة، ومُعدٌّ لأن يكون نفسًا، وله ذِمّة فاعتُبِر أهلًا لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية، وإن لم يكن عليه التزامات[١]. وبناء عليه فإن الحامل إذا أجهضت نفسها فنزل جنينُها ميتًا؛ فإنها تجِب عليها نفس العقوبة الواجبة على الجاني إذا كان من الغير، فقد جاء في المُغني لابن قُدامة ما نصُّه: «وإذا شربت الحامل دواءً فألقت به جنينًا فعليها غُرّة، ولا ترِثُ منه شيئًا، وليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه؛ وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزِمها ضمانه بالغُرّة، كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترِث من الغُرّة شيئًا؛ لأن القاتل لا يرِث المقتول، وتكون الغُرّة لسائر ورثته»[٢].

يفيد هذا النص أن المرأة الحامل إذا أجهضت نفسها فمات جنينُها تُوقع عليها العقوبة، سواء كان الإجهاض ناتجًا عن فعلها أو عن فعل غيرها وبرضاها بذلك؛ لأنها تَسبَّبت في إجهاض نفسها، ويفترض لتوقيع العقوبة عليها توافر أركان جريمة الإجهاض[٣].

(١) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبِيِّ**، (ت: ٧٤٣ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، (ج٦، ص١٣٩).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (ج٧، ص٤١٨).

(٣) د. منصور السعيد إسماعيل ساطور، **الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي – دراسة مقارنة**، د.ط، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ميدان الحسين، القاهرة، ١٩٩٥م، (ص١٢٤).

الخاتمة

وفي نهاية المطاف يمكن استعراض أهم النتائج العلمية من البحث كما يلي:

١) الزنى والاغتصاب كلاهما من الكبائر، وحُرمة الاغتصاب أفحش لوجود معنى التعدِّي والعدوان.

٢) اختلف الفقهاء في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح لغير عذر إلى أقوال بحسب مراحله. أما إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وهو بعد مرور أربعة أشهر (أي: بعد مئة وعشرين يومًا) على تَكوُّنه في بطن أمِّه؛ فقد اتفق الفقهاء على حُرمتِه إلا لضرورة المحافظة على حياة الأم.

٣) لا يجوز إسقاط حمل الاغتصاب سواء بعد نفخ الروح أو قبله إلا للضرورة، وأن إجهاض جنين المغتصبة لا يندرج تحت الضرورة الشرعية؛ لعدم توافر شروطها في حالته، ولا يندرج تحت أي قاعدة كلية، فتبقى الضرورة في حالة واحدة فقط، وهي: أن بقاء الجنين في الرحم سيُعرِّض الأمَّ للخطر.

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإكمال هذا البحث، فما كان في البحث من صوابٍ فمِن الله، وما كان فيه من الخطأ والسهو فهي سُنة الله في البشر، وأدعو الله أن يرزقنا الإخلاص في العلم والعمل، وآخِر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.
- ابن رُشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رُشد القُرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية والمقتصد**، (د. ط)، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ابن الهُمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير**، (د.ط)، دارالفكر، (د.م)، (د.ت).
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (د.ط)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر: بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، ٩ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ) **المغني**، (د.ط)، مكتبة القاهرة: (د.م)، (د.ت)، ج٨، ص٤٠٦.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، **الفروع**، ط١، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة: (د.م)، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (د،ط)، دار الحديث: القاهرة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي: (د.م)، (د.ت).
- أبو فارس، محمد عبد القادر، **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، ط١، دار جهينة: عمان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- الأشقر، عمر سليمان وآخرون، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط١، دار النفائس: الأردن، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ج١، ص٣٤٥.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، ط١، المطبعة السلفية ومكتبتها: القاهرة، ١٤٠٠هـ.

- جاد الحق، علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، (د، ط)، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م.

- جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، دار البشائر: الأردن، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط.، دار الفكر: (د.م)، (د.ت).

- رابطة العالم الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، (د،ط)، مكة المكرمة: الأمانة العامة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص٣٢٨.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (د.ط)، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط١، ١٠ج، دار الفكر، سوريّة – دمشق، د.ت.

- شحاته عبد المطلب حسن أحمد، **الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي**، (د،ط)، دار الجامعة الجديدة: مصر، ٢٠٠٦م، ص٢٨.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، (د.ط)، دار المعرفة: بيروت، (د.ت).

- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧ه)، **القاموس المحيط**، ط٣، مؤسسة الرسالة: دمشق – سوريا، ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م.

- القرضاوي، يوسف، **من هدي الإسلام: فتاوى معاصرة**، ط٢، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزرع: المنصورة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- القره داغي، علي محيي الدين، يوسف المحمدي، علي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ط٤، دار البشائر: لبنان، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

- قلعه جي، محمد روّاس، **معجم لغة الفقهاء**، ط٤، دار النفائس: بيروت - لبنان، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
- محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، (د.ط)، دار المعرفة: (د.م)، (د.ت)، ج١، ص٣٩٩.
- محمد عبده وآخرون، **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، (د،ط)، وزارة أوقاف: مصر، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٩، ص٣١٠٧.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، دار إحياء التراث العربي: (د.م)، (د.ت).
- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن عمر بن إسماعيل المصري، (ت: ٢٦٤هـ)، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **الصحيح**، (د.ط)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ت).
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

بحث سعادة الأستاذة الدكتورة نهى عدنان القاطرجي

أستاذة بكلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية

الجمهورية اللبنانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يكثر النقاش بين الفينة والأخرى حول بعض المواضيع التي تسبب إشكاليات؛ كونها ترتبط بما يُعرَف بحقوق الإنسان، وما يعرف بالحريات الفردية. حدث نتيجة هذا النقاش جدال كبير بين رجال الفقه وغيرهم من العلماء، وخاصة علماء الطب المسلمين الذي يطالبون بإيجاد فتاوى لمشكلات معاصرة تعاني منها المجتمعات الإسلامية نتيجة العولمة، ونتيجة الانفتاح على الغرب الذي ساهم في نقل كثير من مشكلات المجتمع الغربي إلى مجتمعاتنا الإسلامية.

وأبرز هذه المواضيع **اغتصاب الإناث**، وما ينتج عنه من مشكلات عديدة تؤثر على المرأة بشكل خاص، وعلى المجتمع الإسلامي بشكل عام، ومن هذه المشكلات الإجهاض الذي تختاره المرأة حلًّا للخلاص من آثار الاغتصاب؛ تجنبًا منها للعار، أو هربًا من تحمل مسؤولية لم يكن لها يد فيها. ومما يزيد من خطورة هذه الحالات كونها في كثير من الأحيان قد تكون جماعية تعاني منها مجموعة من النساء نتيجة الاعتداء الجنسي عليهن خلال الحروب، أو أثناء اللجوء، أو في داخل السجون.

في ظل هذا الواقع يتساءل كثير من الناس عن الحكم الشرعي للإجهاض، ومدى قابلية هذا الحكم للاجتهاد في ظل الظروف المعاصرة، وهل للإجهاض حكم واحد في الفقه الإسلامي دون النظر إلى مراحل تطور الجنين؟ وهل الآراء حول الإجهاض مجمع عليها بين فقهاء المذاهب المتقدمين والمتأخرين؟ وغيرها من الأسئلة التي تحتاج إلى الإجابة الشرعية الوافية التي يراعى فيها وضع المرأة المغتصبة من جهة، كما يراعى فيها أحكام الله عز وجل في حرمة قتل النفس التي أجمع عليها الفقهاء على مر العصور من جهة أخرى.

ومن المواضيع التي تثير الجدل أيضًا موضوع **تحويل الجنس** من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر. هذه المسألة التي أصبحت من النوازل التي تحتاج إلى اجتهاد من الفقهاء المعاصرين من أجل الحد من انتشارها في ظل الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين الهادفة إلى تجريده من أحكامه، وتحويل هذه الأحكام إلى قوانين وضعية تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان العلمانية.

لقد عُرضت هذه المسألة ولا زالت تُعرض على المجامع الفقهية الإسلامية المعاصرة، من أجل دراستها من كل الجوانب: جانب الشخص الذي غيَّر جنسه ضاربًا بعرض الحائط الأحكامَ الشرعية المانعة

لذلك، وجانب الجهة المخولة لتحديد مقدار الضرورة والمباح في عملية التحويل، وجانب الحاجة إلى فتاوى معاصرة تتناول هذا النوع من الجراحات وتوضح الشروط والضوابط لإجرائها.

بناء على ما تقدم سينقسم هذا البحث إلى عنوانين رئيسين:

١ـ حكم إجهاض المغتصبة: ويتضمن تعريف الاغتصاب لغة واصطلاحًا، وحكمه الشرعي بين من يجعل عقوبته عقوبة الزنا، وبين مَن يجعل حكمه حكم الحرابة، وكذلك يتضمن تعريف الإجهاض لغةً واصطلاحًا، مع التركيز على الفرق بين رأي الفقهاء ورأي الأطباء في مسألة تخلق الجنين، وبيان انقسام الفقهاء بين مؤيد ومعارض لإجهاض المرأة المغتصبة، وعرض لوجهات نظرهم في هذه المسألة، إضافةً إلى الأحكام الخاصة بعقوبة إسقاط جنين الاغتصاب مثل وجوب القصاص والدية والكفارة.

٢ـ تغيير الجنس: ويتضمن التعريف الشرعي للخنثى وأنواعه. وكذلك الفرق بين التصحيح الجنسي وهو المتعلق بحالة الخنثى، وبين التغيير الجنسي الذي يرتبط بما يُعرَف باضطراب الهوية الجنسية. ويحتج الداعمون لعملية التحويل الجنسي بعدم شعورهم بالارتياح لانتسابهم إلى نفس الجنس الذي ولِدوا به. رافضين الاعتراف بإمكانية التخلص من هذا الاضطراب الجنسي بالعلاج النفسي بصفته حلًّا لمشكلاتهم، مع أن كثير من الأطباء يؤكدون على إمكانية هذا الأمر في حال وجود نية صادقة ورغبة شديدة بالشفاء.

حكم إجهاض المغتصبة

تعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الأفراد والمجتمعات، فهي على الصعيد الفردي تترك آثارًا كبيرة على المغتصب، بدءًا من الشعور بالذل والمهانة، ومرورًا بتدمير النفسية بشكل كامل، وانتهاءً بتحمل وزر هذه الجريمة وما ينتج عنها من حالات حمل، أو إجهاض، أو طلاق، أو انتحار. وما إلى ذلك من أمور مدمرة لحياة المرأة في الحاضر والمستقبل.

ويأتي تفاقم خطر هذه الجريمة، وخاصةً في يومنا هذا، نتيجة استخدامها سلاحًا تدميريًّا ضد الشعوب كافة والشعوب الإسلامية خاصة. وقد ظهر أثر استخدام هذا السلاح في الحرب التي شنها الصرب ضد البوسنة، وتلك التي شنها الجنود الهندوس على المسلمات الكشميريات في شباط عام ١٩٩١، ولدرجة وصلت الدناءة أن يقوم المقاتلون البوسنيون بحقن النساء المسلمات بأجنة كلاب، وفي هذا المجال «ذكر النائب الألماني: «ستيفان سوارتز» من حزب الاتحاد المسيحي لجريدة ألمانية أن الصرب قاموا بعمليات لإجهاض النساء المسلمات ووضع أجنة كلاب في أرحامهن وأن النساء البوسنيات القتلى والحوامل وجدن على نفس الحالة «[١].

أولًا: تعريف الاغتصاب لغةً واصطلاحًا:

١ـ تعريف الاغتصاب لغةً:

لفظ الاغتصاب مأخوذ من الغصب وهو مصدر، يقال: غصبه يغصبه: أخذه ظلمًا واغتصبه، وغصبه فلانٌ على الشيء: قهره. وغصب الجِلد: أزال عنه شعره ووبره نتفًا وقشرًا «[٢].

وقال الفيومي: «واغتصبه أخذه قهرًا وظُلمًا فهو «غاصب»، والجمع «غُصّاب»، مثل: كافر وكُفّار، ويتعدى إلى مفعولين، فيقال: «غصبت» منه ماله. فزيد «مغصوب» ماله، و»مغصوب» منه. ومن هنا قيل: غصب الرجل المرأة نفسها: إذا زنى بها كرهًا، ويُبنَى للمفعول. اغتُصبت المرأة نفسها، أي غُلبت على الزنا، وربما قيل: على نفسها»[٣].

(١) أجنة كلاب، مجلة الوعي الاسلامي الكويتية، العدد٣٣٢، ربيع الآخر١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ج١، ص١٤٨).
(٣) أحمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (ص٤٤٨).

٢-تعريف الاغتصاب اصطلاحًا:

يستنبط الفقهاء تعريفهم الاصطلاحي للاغتصاب من التعريف اللغوي المرتبط بالقهر والظلم. وأكثر ما يرد هذا المفهوم في اصطلاح الفقهاء تيمنًا بأخذ المال قهرًا وظلمًا، إذ اعتبروا أن أخذ العِرض بالقهر والظلم لا يختلف عن أخذ المال كذلك، ورسول الله ﷺ جمع بين الشيئين في الشهادة حين قال: ((من قُتِل دُون مالِهِ فهو شهيد، ومن قُتِل دُون دِينِهِ فهو شهيد، ومن قُتِل دُون دمِهِ فهو شهيد، ومن قُتِل دُون أهلِهِ فهو شهيد))[١].

ورغم اعترافهم بأن هذا الجرم يدخل في خانة الغصب، فإنه لم يرد عند الفقهاء القدامى استخدام لفظة «الاغتصاب» للتعبير عن هذه الجريمة، بل استُخدم مصطلح «إكراه المرأة على الزنا»، وقد استمر استخدام هذا المصطلح طوال القرون القديمة إلى أن بدأ الباحثون في العصر الحاضر باستخدام مصطلح «الاغتصاب» للتعبير عن هذا الجرم.

ولم يتفق هؤلاء على تعريف واحد للاغتصاب، ففيما حصره البعض بالرجل باعتبار أنه في الغالب هو المغتصِب، حيث إن الاغتصاب برأيهم هو «حمل الرجل المرأة على الاتصال بها جنسيًّا دون رضا أو اختيار منها[٢] «، اعتبر آخرون بأن هذا التعريف غير دقيق؛ لأن هذا الفعل لا يدخل فيه الاغتصاب عن طريق اللواط واغتصاب الأنثى للرجل، وبالتالي رأوا أن التعريف الأمثل لهذه الجريمة هو: «إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسيًّا، دون رضا الطرف الآخر. وهذا التعريف يشمل جريمة الاغتصاب التامة سواء كانت زنًا أو لواطًا، وسواء كان الجاني رجلًا او امرأة «[٣].

ثانيًا: عقوبة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في عقوبة الاغتصاب[٤] بين فريق يلحقها بعقوبة الزنا وهو مذهب جمهور الفقهاء، وبين فريق يلحقها بعقوبة الحرابة، معتبرين أن في هذه الجريمة لونًا من ألوان الإفساد في الأرض، ففاعلها قد جمع بين الزنا والفجور من جهة، وإكراه غيره على هذا الفعل المشين من جهة أخرى، فجريمته أكبر وأعظم من الزنا، ولهذا فهو حرام وكبيرة من كبائر الذنوب؛ إذ فيها اعتداء على حق الله وحق المرأة المغتصبة، وفيه مصادرة للحرية الشخصية التي تنادي بها جميع الأديان»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي وهو حديث حسن.

(٢) محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (ص٣٦).

(٣) إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي، ص١٩.

(٤) للمزيد من التفاصيل يمكن العودة إلى كتاب نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (ص٤٥ – ١٥٨).

(٥) عقيل بن عبد الرحمن العقيل، أحكام اغتصاب المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، (ص٢٦٧).

ويتميَّز المذهب المالكي عن سائر الفقهاء بهذا الرأي؛ إذ يعتبر أن المحاربة تنطبق على كل من أخذ المال أو غيره؛ لأن «من خرج لإخافة السبيل قصدًا للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل»(١).

ويؤيد المذهب المالكي في اعتبار جريمة الاغتصاب تابعة لحد الحرابة الفقهاء المعاصرون الذين اعتبروا أن جريمة الاغتصاب يجب أن تلحق بجريمة الحرابة، وعللوا ذلك بسببين:

-١ عدم اشتراط وجود أربعة شهود؛ لأن من يخطفون الإناث لأجل اغتصابهن إنما يفعلون ذلك من أجل ألا يراهم أحد وهم يرتكبون جرائمهم، وبالتالي يكون من غير المعقول أن نطالب الإناث بتقديم أربعة شهود يؤيدون اتهامهن للمغتصبين...»(٢).

-٢ اختلاف الظروف بين الزنا والاغتصاب، ففي حين نجد أن الزنا يكون بالتراضي وبالتدبير، يأتي الاغتصاب على غفلة يصعب معها إيجاد الشهود إلا ما ندر، إلا إذا أخذت بعين الاعتبار شهادة القائمين بالجرم بعضهم على بعض.

كذلك «فإن الزنا غالبًا ما يتكرر بين الرجل والمرأة؛ ما يتيح للآخرين الفرصة لملاحظة ورصد تحركات الزانيين، وبخاصة في المجتمعات المتوسطة الحجم والصغيرة، حيث تسود علاقة الوجه لوجه، يضاف إلى ذلك فإن الزنا غالبًا ما يحدث إما في بيت المرأة أو في بيت الرجل، وحتى لو حدث في مكان ثالث فإنه لن يعدم من يلاحظ تردد الطرفين على هذا المكان...»(٣).

وهذا الرأي هو الذي ورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٨٥ في ١١ / ١١ / ١٤٠١هـ، ومما جاء فيه: «إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادًا المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس، أو المال، أو العرض، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن، والقرى، أو الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء، رحمهم الله تعالى، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: «دُفع إليّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها ما احتملوها، ثم جد فيهم الطلب، فأُخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال، لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون ألم تعلموا: أن الحرابة في الفروج أفحش منها

(١) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج٤، ص)٣٤٨.
(٢) أحمد علي المجدوب، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، (ص١٠٦).
(٣) اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة ، (ص١٠٧).

في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج» [١].

وهذا الاجتهاد فيه كثير من العدل للمغتصبة، كما أن فيه حمايةً للمجتمعات؛ لِما فيه من ردع للآخَرين عن ارتكاب هذا الفعل، كل هذا بشرط أن يكون هناك يقين تام وتثبُّت من وقوع الجريمة بكافة وسائل الإثبات من إقرار، أو بينة، أو شهود، أو غير ذلك من وسائل الإثبات التي أقرها الشرع، وذلك منعًا من إهدار دم مَن لا يستحق ذلك شرعًا من جهة، وإحقاقًا للحق والعدل من جهة أخرى؛ لأن «مثل هذا المغتصب يستحق أن يلحق بالمحاربين، بل هو أول مَن يطلق عليه لفظ المحارب، ويجب أن تطبق على الجاني عقوبة الحرابة، ويكون القاضي مُخيَّرًا في توقيع العقوبة الملائمة على الجاني، من بين عقوبات الحرابة، فلا مطعن على القاضي أن يوقع على الجاني عقوبة القتل، أو القتل والصلب، أو الصلب وحده، أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، أو سجنه حتى يموت؛ زجرًا له وردعًا لأمثاله عن الإقدام على هذه الفاحشة. وللقاضي كذلك سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الكفيلة بالردع للحفاظ على العرض والأمن في المجتمع بحسب الحالات المعروضة أمامه في هذا الصدد»[٢].

ثالثًا: إجهاض المغتصبة

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم التي تعاقب عليها الشرائع والقوانين على مر العصور «فقد أولى قانون حمورابي واللوح الأول من القانون الأشوري عناية بالنساء الحوامل، فعاقب كل امرأة تريد إجهاض نفسها أو من ساعدها على الإجهاض. وكذلك القانون الروماني اعتبر هذا الفعل جريمة ضد «والدي الجنين، لا ضد الجنين نفسه، وغير معاقب عليه من الأب عملًا بنظام السلطة الابوية «[٣]. أما في القانون الكنسي «فالحالة الوحيدة التي تسمح بها الكنيسة بالإجهاض، هي أن تكون حالة الأم الصحية لا تسمح لها بالولادة، والولادة ستتسبب بموتها»[٤].

وتنص التوراة على أن الجنين لا يَتكوَّن إلا في اليوم الحادي والأربعين من حصول التلقيح إذا كان ذكرًا، وفي اليوم الحادي والثمانين إذا كانت أنثى، وكانت عقوبة الإجهاض لدى العبرانيين شديدة، فيُقضَى بغرامة تحكيمية يقررها الزوج أو المحكمون، فإذا أدى الأمر إلى الوفاة كانت العقوبة الإعدام [٥]. جاء في

(١) عقيل بن عبد الرحمن العقيل، أحكام اغتصاب المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، (ص٢٦٩-٢٧٠).

(٢) إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي، (ص٢٣٥ - ٢٣٦).

(٣) ضاري خليل محمود، رضا المجني عليه في القانون الجنائي المقارن، (ص٣٥٥).

(٤) بعض الأسئلة لقداسة البابا شنودة في محاضراته الأسبوعية، الكتاب المقدس والعلم الحديث، موقع الأنبا تكلا هيمانوت.

(٥) حسن صادق المرصفاوي، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، (ص٩٧).

سفر الخروج: «وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية، يُغرَّموا كما يضع عليهم زوج المرأة، وتدفع الغرامة عن يد القضاة، وإن حصلت أذية تعطى نفسًا بنفس، وعينًا بعين، وسنًّا بسن، ويدًا بيد، ورِجلًا برِجل، وكيًّا بكي، وجرحًا بجرح، ورضًّا برض» (سفر الخروج ٢١: ٢٢-٢٥).

ورغم التحريم والتجريم الذي طال مرتكب جريمة الإجهاض، فإن هذه الجريمة ارتُكبت منذ أقدم العصور [١] وإلى يومنا هذا؛ لكونها وسيلة لتحديد النسل والتخلص من آثار الحمل غير المرغوب فيه، بل لقد وَجَدت في العصر الحديث من الانتشار ما لم تبلغه في العصور السابقة، وازدادت الدعوات إلى تقنين الإجهاض وادخاله فيما يُعرَف بحق المرأة في حماية جسدها وفي حريتها باتخاذ ما يتناسب مع مصالحها الشخصية. وكل هذا يحدث تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة التي تدعو إلى تنظيم عمليات الإجهاض وإضفاء الطابع القانوني عليها حفاظًا على حياة النساء، حيث تذكر الإحصائيات الرسميّة «وفق إحصائيات منظمة الصحة العالمية (WHO) أن حالات الإجهاض التي تتم سنويًّا بشكل غير نظامي تتجاوز سبعين مليون حالة إجهاض في البلدان النامية فقط. ويموت من جراء الإجهاض أكثر من مليوني امرأة سنويًّا؛ لكونه غالبًا ما يتم بطرق بدائية، أو على أيدي غير المؤهلات»[٢].

ومن النماذج التاريخية التي ورد فيها ذكر لانتشار هذه الجريمة رغم تجريم القوانين لها أنه «قد سجل على أوراق البردي في مصر في الأسرة المتوسطة (٢١٣٣ – ١٧٨٦ قبل الميلاد) كيفية إجراء الإجهاض»[٣]، وكذلك اكتشف علماء الآثار في حفريات بومبي في إيطاليا منظارًا مهبليًّا (Vaginal Specu-lum) كان يستخدم لإجراء الإجهاض. وقد ذكر الشاعر الروماني أوفيد ((Ovid) أن أكثر النساء في زمنه يجهضن أنفسهن، وأن القليلات منهن فقط هن اللائي كن يكملن حملهن وينجبن أطفالا[٤].

وجاء في قسم أبقراط الطبي المشهور الذي يؤديه الأطباء منذ أكثر من ألفي عام: «وأن لا أسقي امرأة دواء يسبب الإجهاض، أو لبوسًا يقتل جنينها»[٥].

هذا بالنسبة للعالم الغربي، أما في العالم الإسلامي فقد عرف الأطباء المسلمون الأدوية والطرق التي تسبب الإجهاض، وكان موقفهم متسقًا مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تحرم إجراء الإجهاض دون وجود سبب قوي لذلك. وفي حالة إباحتهم للفعل جعلوا لذلك شروطًا تتفق مع شروط الفقهاء في هذا

(١) للمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى كتاب نهى القاطرجي، الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، (ص١٩- ٦٣).
(٢) أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (ص٤٣).
(٣) زيغريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، (ص٥٤١).
(٤) دائرة المعارف البريطانية، طبعة ١٩٨٢م، (ج٢، ١٠٩٩).
(٥) زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، (ص ٢٦٣).

المجال يقول الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن سينا في كتابه القانون[١]: «إنه قد يُحتاج إلى الإسقاط في أوقات: منها عندما تكون الحبلى صبية صغيرة يخاف عليها من الولادة الهلاك. ومنها عندما تكون في الرحم آفة وزيادة لحم يضيق على الولد الخروج فيقتل (الولد والأم)، ومنها عند موت الجنين في البطن».

ويقول داود بن عمر الإنطاكي في تذكرته المشهورة: «اعلم أن الحاجة كما تدعو إلى الأدوية المعينة على الحمل للندب إلى التناسل وتوليد النوع، كذلك قد تدعو الحاجة إلى منعه -أي منع الحمل- حذرًا من المعاجلة، أي تكرر حدوث الحمل في فترات زمنية متقاربة، فيؤثر ذلك على صحة المرأة وأولادها». ثم ذكر مجموعة من العقاقير التي تستخدم لمنع الحمل، ومجموعة أخرى تستعمل للإجهاض، ووسائل أخرى للإجهاض»[٢].

١- الإجهاض في التعريفات:

الإجهاض في اللغة العربية مأخوذ من الفعل الثلاثي (جهض) فنقول: «أجهضت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أن يستبين خلقه، وفي الحديث فأجهضت جنينًا، أي أسقطت حملها، وقيل: الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش»[٣].

وللإجهاض ألفاظ أخرى تستخدم للمعنى نفسه، وهي السقط، والطرح، والإلقاء، والإسلاب، والإملاص الذي يستعمل اليوم للدلالة على الطفل الميت (Still birth)[٤].

وقد أُقِرّ في مجمع اللغة العربية إطلاق كلمة «إجهاض» على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع»[٥].

أما المقصود بالإجهاض طبيًّا فهو «إنزال الجنين قبل الأسبوع الثامن والعشرين من الحمل، أما بعد ذلك فإن نزوله يعدُّ ولادة مبكرة»[٦].

والإجهاض في عرف الناس اليوم يراد به خروج الجنين من رحم المرأة قبل أوانه؛ ما يُودِي بحياته غالبًا، ومنه العمد، ومنه الخطأ، الأمر الذي يمكن القول معه بأن الإجهاض هو الاسم الظريف لقتل الجنين، وهو المراد هنا[٧].

---

(١) ابن سينا، القانون في الطب، (ج٢، ص٧٦).
(٢) زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، (ص٢٦٤).
(٣) ابن منظور، لسان العرب، (ج٧، ص١٤٧).
(٤) محمد عباس حمودي الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، (ص٢٥١).
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج٢، ص٥٦).
(٦) مفتاح محمد أقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (ص٢١٣).
(٧) سعد الدين مسعد هلالي، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، (ص٢٥١).

٢- حكم الإجهاض عند الفقهاء:

لم يبحث الفقهاء المسلمون القدامى موضوع إجهاض المغتصبة، بل بحثهم انحصر بمسألة إجهاض المرأة قبل نفخ الروح في الجنين، وإجهاضها بعد نفخ الروح فيه، ولم يرد هذا البحث في باب الحدود، وإنما في باب الجنايات، وذلك من باب تعظيم حرمة هذا الفعل.

وقد وضع هؤلاء الفقهاء الشروط والعقوبات المقررة لهذه الجريمة. ومن خلال بيان تلك الأحكام استخلص العلماء المعاصرون حكم مسألة إجهاض جنين الاغتصاب، خاصةً أن هناك حادثة أوردتها كتب السنن حول الجنين الذي يُولد نتيجة الزنا، ويظهر من خلالها استشعار النبي E بحرمة الجنين، وتجسيد وتعظيم الاعتداء على البريء، فعن عمران بن الحصين «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا فأقِمْه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليَّها، فقال: ((أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها))، ففعل. فأمر بها فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها «[١].

أ-الإجهاض قبل تخلق الجنين:

أجمع الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، ولم يخالف في ذلك أحد من السلف أو الخلف. أما خلاف الفقهاء فيأتي في موضوع إجهاض الجنين قبل التخلق، وينقسمون في آرائهم إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: تؤمن بحق المرأة المطلق في إسقاط جنينها بعذر أو بدون عذر، على اعتبار أن الحياة لم تدب فيه بعد، فهو في نظرهم مجرد سائل، أو علقة من دم، أو مضغة من لحم فيما قبل الأربعين فقط، وهذا ما أخذ به الشيعة الزيدية وبعض الحنفية وبعض الشافعية وقول لدى الحنابلة.

الفئة الثانية: ترفض هذه الفعل مطلقًا إلا إذا كان الحمل سيؤدي إلى وفاة الحامل، ويمثلها القول الراجح لدى المالكية [٢]، والإمام الغزالي في الشافعية[٣]، وابن رجب الحنبلي من الحنابلة، الذي قال: صرَّح أصحابنا بأنّه إذا صار الولدُ علقةً لم يجز للمرأة إسقاطُه؛ لأنّه ولدٌ انعقد، بخلاف النُّطفة، فإنّها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقدُ ولدًا [٤].

الفئة الثالثة: تسمح بإجهاض الجنين قبل الأربعين، لا بعدها، (تحسب منذ لحظة التلقيح، لا من آخر حيضة حاضتها المرأة) عند وجود أدنى سبب، مثل مرض الأم، أو أن هناك طفلًا رضيعًا للمرأة، ولا

(١) أخرجه مسلم.
(٢) الدردير، الشرح الكبير على مختصر الخليل، (ج٢، ص٢٦٧).
(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج٢، ص٥١).
(٤) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (ج١، ص١٥٧).

مرضع له غير أمه الحامل، وبذلك سيتعرض الرضيع للخطر، ويجيز بعضهم الإجهاض في هذه الفترة، إذا كان الحمل ناتجًا عن الاغتصاب، ويمثل هذه الفئة جمهور فقهاء الشافعية، والأحناف، والحنابلة، والاثنا عشرية (الجعفرية، الإمامية).

الفئة الرابعة: تسمح به ما دام قبل ١٢٠ يومًا عند وجود سبب قوي لذلك، وإن لم يبلغ حد الخطر على حياة الأم، وذلك شرط موافقة الزوج على ذلك، ويمثلها الزيدية وبعض الأحناف وبعض الحنابلة وبعض الشافعية [١].

وقد صدر في حكم الإجهاض قرارٌ من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية تضمن ما يلي: «لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدًّا، إن كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعيّة، أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقّة في تربية أولادٍ أو خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من أولاد فغير جائز. ولا يجوز إسقاط الحمل إن كان علقةً أو مضغة إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمِّه، بأن يُخشى عليها الهلاك من استمراره، عندها يجوز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي الأخطار»[٢].

وعند اعتبار آراء الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح (قبل ١٢٠ يومًا) يمكن تلخيص أسباب موقفهم بناء على ما يلي:

١- كون الإجهاض قبل نفخ الروح وتمام الأشهر الأربعة الأولى من عمر الجنين يختلف في حكمه وحقيقته عن الإجهاض بعدها.

١ـ اعتبار أن الإجهاض في هذه المرحلة لا يعتبر قتلًا لآدمي.

٢ـ حرمة الجنين منذ تكوُّنه، بدليل أن الشرع جاء بتأخير تنفيذ الحدِّ على الحامل حتى تضع حملها حفاظًا عليه[٣].

ب-الإجهاض بعد تخلق الجنين:

إذا كان الفقهاء يختلفون في حكم إسقاط الجنين قبل التخلق؛ فإنه لا خلاف بينهم في تحريم الإسقاط بعد التخلق ونفخ الروح أي بعد ١٢٠ يومًا من العلوق؛ وذلك استنادًا للحديث الصحيح الذي رواه

(١) زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، (ص٢٧٦).
(٢) هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الاغتصاب أحكام وآثار، موقع صيد الفوائد.
(٣) هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الاغتصاب أحكام وآثار، موقع صيد الفوائد.

عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: ((إن أحدكم يُجمَع خلقُه في بطن أمِّه أربعين يومًا، ثم يكونُ في ذلك علقةً مثل ذلك، ثم يكونُ في ذلك مُضغةً مثل ذلك، ثم يرسل الملك فيَنفُخ فيه الرُّوح)) (١).

وقد أجمع الفقهاء أيضًا على اعتبار هذا الفعل جناية تختلف عقوبتها حسب النتائج المترتبة على فعل الجاني، أما موضوع مراعاة حياة الأم الذي يجعلونه سببًا للإجهاض بعد التخلق فليس بإطلاقه، وفي ذلك أورد ابن عابدين أن مراعاة حياة الأم ليس على إطلاقه، وإنما في حال الوهم، وليس غالب الظن. وهو معنى قوله: «لو كان الجنين حيًّا، ويُخشَى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم»(٢)، وعلى ذلك فإذا كانت حياة الأم في خطر يقينًا أو في غالب الظن والإجهاض هو السبيل الوحيد والمتاح لإنقاذ حياتها لزم المصير إليه، وفي هذا ارتكاب لأخف الضررين. ومن هذا المنطلق، وهو (أخف الضررين)، اتفق الفقهاء على إخراج الجنين الحي من بطن الحامل إذا ماتت ولو بشق بطنها، كما صرح بذلك الحنفية والشافعية وبعض المالكية، استبقاء لحياة الحمل، أما الحنابلة والمشهور عند المالكية فقالوا بعدم جواز هتك حرمة الميت المتيقنة لأمر موهوم؛ لأن هذا الولد لا يعيش ولا يتحقق أن يحيا(٣).

أما إذا كان الإجهاض لعذر شرعي، كأن يكون نتيجة اغتصاب؛ فإن العلماء المعاصرين انقسموا بين مؤيد ومعارض، «فالمؤيدون يرون أن في الإجهاض تقديسًا لحرية المرأة في اختيارها للأمومة، وطريقًا للتقليل من الأعداد المتزايدة للسكان في الدول ذات الكثافة السكانية العالية، كما أن في الإجهاض تخفيفًا عن المرأة من متاعب ومشاق الحياة اليومية. وبالمقابل يرى المعارضون عكس ما يراه المؤيدون، فإباحة الإجهاض ستؤدي إلى انتشار الفاحشة والرذيلة، وفيه هدم لبنيان العائلة، كما أنه يقلل من أعداد الولادات، ومع ذلك فالمعارضون للإجهاض معارضتهم ليست مطلقة أو قطعية، بمعنى آخر توجد حالات استثنائية يحق فيها للمرأة الحامل إجهاض نفسها؛ كالأسباب الطبية والاجتماعية والأخلاقية(٤).

ج-ارتباط قضية إجهاض المغتصبة بالدماء والأعراض:

تستمد قضية إجهاض المغتصبة أهميتها من كونها ترتبط بقضيتي الدماء والأعراض وهما من الكليات الخمس الضرورية التي دعا الإسلام لحفظها وهي (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال).

فإجهاض المغتصبة يدخل في قضية حفظ النفس التي حرمها الله عز وجل بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ

(١) أخرجه مسلم.

(٢) حاشية ابن عابدين، (ج١، ص ٦٠٢).

(٣) سعد الدين مسعد هلالي، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، (ص٢٥٩).

(٤) علي عدنان الفيل، إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (ص٣).

ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾ [التكوير، الآيتان: ٨،٩].

وفي السنّة النبوية الشريفة تحريم لهدر الدماء حيث يقول النبي ﷺ قال: ((أول ما يُقضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء)) (١). وقال ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)) (٢).

أما دخول قضية إجهاض الجنين في حماية العرض فدليلها من القرآن الكريم، حيث يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. فتهاون الناس في قضية الاغتصاب أمر خطير؛ لِما فيه من خوض في أعراض النساء، أو ربما يستخدم حجة من المرأة الزانية لإسقاط جنينها تحت حجة أنها تعرضت للاغتصاب.

أما في السنّة النبوية فالأحاديث التي تدافع عن العرض كثيرة، منها من يصف من يقبل بأن تنتهك أعراضه بالديوث، يقول رسول الله ﷺ: ((ثلاثة حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر في أهله الخبث)) (٣)، ومنها من يعتبر من يدافع عن عرضه شهيدًا، حيث يقول رسول الله ﷺ ((من قاتل دون مالِه، فقُتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمِه، فهو شهيد، ومن قاتل دون أهلِه، فهو شهيدٌ)) (٤).

د-حكم إجهاض المغتصبة في الفقه المعاصر:

ورد سابقًا بأن حكم الإجهاض بعد التخلق هو واحد لدى فقهاء الإسلام، ويعدّ جناية وعدوانًا، يترتب عليه عقوبة شرعية.

ولم يفرق الفقه الجنائي الإسلامي بين الجنين الذي وُلد من زواج شرعي وبين ذلك الذي يولد سفاحًا أو نتيجة إكراه؛ ذلك أن هذا الطفل الذي تكوَّن في أحشاء المرأة له حق في الحياة، بغض النظر عن سبب وجوده، من هنا لم يخصص الفقهاء القدامى لجنين الاغتصاب أحكامًا خاصة.

وهذا الأمر تبدَّل مع الفقهاء المعاصرين الذين عاصروا حالات اغتصاب عديدة، سواء حدثت في ظروف فردية، أو كانت نتيجة برنامج متعمد من قبل الأعداء من أجل إذلال المرأة المسلمة، وإجبار

(١) رواه مسلم في صحيحه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه النسائي، وقال الألباني: حسن صحيح.
(٤) أخرجه النسائي.

المجتمع الإسلامي على التعايش مع هذه المشكلة بصفتها أمرًا واقعًا.

ومن العلماء المعاصرين الذين بحثوا هذه المسألة بالتفصيل نذكر:

١-علماء الأزهر الشريف، حيث كان لهم رأيان في هذه المسألة: أحدهما مؤيد، والآخر معارض، وهما على الشكل التالي:

الرأي المؤيد: يذهب إلى إعطاء الحق للمرأة المغتصبة في أن تجهض نفسها، فمن حقها أن لا تتحمل أمر لم تقم به بإرادتها. وبالتالي من حقها التخلص من ثمرة هذه الجريمة الوحشية، ومن ثَمّ فلا تعد قاتلة للنفس التي حرم الله إلا بالحق؛ ولأن الشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ العذر الشرعي، «فالإجهاض في مثل هذه الحالة يندرج تحت مبدأ الحق الذي يجيز قتل النفس البشرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. وهذا النوع من الإجهاض هو استثناء ضيق مقيد بشروط، لا يتعدى حالة المرأة المغتصبة إلى غيرها من النسوة اللائي ارتكبن جريمة الزنا وحملن سفاحًا، حيث إن المرأة المغتصبة لم تحمل باختيارها، بينما المرأة الزانية حملت جنينها باختيارها ورضاها «[١].

الرأي المعارض: يرى بأن الإجهاض حرام وفي أي وقت؛ لأن حفظ الروح وحفظ النفس مقدَّم على أي شيء. فإجهاض جنين المرأة المغتصبة إنما هو ارتكاب لجريمة أخرى أشد وأشنع. فجريمة الإجهاض هي أبشع من جريمة الاغتصاب؛ لأن فيها قتلًا لنفس بشرية حرم الله قتلها إلا بالحق، ولم يرد في هذا دليل شرعي يجيز مثلًا إجهاض ولد الزنا. كما أن إجازة إجهاض المرأة المغتصبة باطلة ولا أساس لها في الفقه الإسلامي؛ لقول الرسول محمد E: ((لا يحل دمُ امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق أو الفارق للجماعة)) [٢].

إضافة إلى ذلك، فإن الحمل الذي جاء من ماء هدر كالاغتصاب، «فإن الذي خلقه هو الله جل في علاه، وهو الذي حرَّمه، فلو شاء الله ما كان جعل من هذا الماء القذر إنسانًا، فهذا الجنين في بطن والدته المغتصبة لم يقتل، ولم يزن، ولم يفارق دينه، فكيف يحكم عليه بالقتل! وهو قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق. أما كون هذا الجنين قد جاء من ماء حرام، فهذا لا يُغيِّر الحكم الشرعي بعدم قتل النفس البشرية. كما أن هناك دليلًا قاطعًا في السنة النبوية على وجوب عدم قتل جنين الأم الزانية، وهو أن النبي محمدًا ﷺ لم يرجم الغامدية وفي بطنها ثمرة الزنا، وربما تكون قد اغتُصبت ورضِيت بالزنا فلم يرد أن يضر بجنينها. ولو أن ولد الزنا يجوز إسقاطه لفعل الرسول محمد E»[٣].

---

(١) صبحي مجاهد، الأزهر: لا لإجهاض المغتصبة بعد ١٢٠ يومًا، موقع إسلام أون لاين.

(٢) أخرجه أحمد وإسناده صحيح.

(٣) إن من أنصار هذا الرأي الداعية الإسلامي الشيخ يوسف البدري، موقع إسلام أون لاين.

بناء على ما تقدم، فإن إعطاء الحق للمرأة المغتصبة في التخلص من جنينها سيؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه لارتكاب جريمة الزنا، وادعاء كل فتاة ارتكبت الزنا بأن ما حدث معها هو نتيجة اغتصاب؛ لذلك فهي تدافع عن حقها بالإجهاض، الأمر الذي يسهل ارتكاب الزنا، كما أن هذا الأمر قد يشجع الشباب على الاغتصاب لاطمئنان المعتدي أنه إذا حدث حمل فسيتم الإجهاض، وبالتالي فإنه لا مسؤولية تترتب عليه نتيجة ارتكابه جريمةَ الاغتصاب.

إلا إن هذا الأمر يمكن الرد عليه بوضع الضوابط والقوانين التي تتثبت من حدوث واقعة الاغتصاب، والتي يدخل فيها البيّنة والإقرار والشهود والفحص الطبي، والآثار الناتجة عن الاغتصاب مثل العنف الممارس ضد المرأة. وتستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تعتمد على تقرير الخبير في الإثبات الجزائي بصفته بيّنة لحكمها من حيث إدانة المتهم أو تبرئته.

٢- موقف مفتي مصر الذي أصدر فتوى في ٢٦/ ٦/ ١٤١٩هـ نصت على ما يلي: «لا مانع شرعًا من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة، بشرط أن لا يكون قد مرَّ على هذا الحمل مئة وعشرون يومًا؛ لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفسًا ذات روح يجب المحافظة عليها »[١].

٣- رأي الشيخ القرضاوي رئيس اتحاد العلماء المسلمين، الذي شدّد على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجهاض الجنين، إذا أتمّ أربعة أشهر، إلا في حالة كون بقاء الجنين خطرًا على صحة الأم؛ لأن الحفاظ على الأصل في هذه الحالة أولى من الفرع.

وأوضح أن إسقاط "جنين الاغتصاب "جائز خلال الأربعين يومًا الأولى، كما يجوز ذلك مع التشدد، طالما أن الجنين لم يكمل ١٢٠ يومًا، أما بعد ذلك فلا يجوز المس به؛ لأنه أصبح إنسانًا كاملًا نُفخت فيه الروح[٢].

هـ -الأحكام الخاصة بعقوبة إسقاط جنين الاغتصاب:

اختلف الفقهاء المسلمون في وجوب حكم القصاص إذا تسبب الجاني بفعله إسقاط الجنين حيًّا ثم مات، وهذا الجاني قد يكون الأم، أو قد يكون أي شخص آخر، وجاءت أقوال الفقهاء إذا ثبت العمد على الشكل التالي:

القول الأول: أن القصاص يجب كالجناية على النفس، وهو مذهب الظاهرية.

---

(١) أجنة كلاب، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، العدد٣٣٢، ربيع الآخر١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٢) القرضاوي: لا إجهاض لجنين الاغتصاب إذا أتم ٤ أشهر، صحيفة الغد، ٢٥ يوليو ٢٠١١.

القول الثاني: أن القصاص لا يجب، وإنما تجب الدية (الغرة)، كما هو مذهب الجمهور.

القول الثالث: أن القصاص يجب إذا كان الفعل في الغالب مؤديًا إلى الإجهاض، وإلا فالواجب الدية (الغرة) وهو مذهب المالكية[١].

ويأتي رأي المالكية في وجوب الديّة؛ لأن الجنين أصبح من جملة الأحياء، هذا إذا كان فعل الجاني لا يؤدي غالبًا إلى الموت، أما إذا كان فعل الجاني مما يؤدي غالبًا إلى الموت، ففي الجنين إذا مات بعد نزوله حيًّا القصاص، أضف إلى ما تقدم تجب الكفارة (عتق رقبة) على الجاني عند الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فتندب الكفارة في المشهور عندهم[٢].

أما إن سقط الجنين ميتًا بسبب ما تسبب به الجاني، فعندئذ وجبت عليه الديّة، ودية الجنين غرة[٣] ؛ عبدٌ أو أمة، بدليل ما رواه أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة «[٤].

فهذا الحديث يدل على أن للجنين ديةً هي الغرة، وتقدَّر هذه الغرة بخمسة في المئة ٥٪ من الدية الكاملة وهي ألف دينار، أي إن الغرة تساوي خمسًا من الإبل، أو خمسين دينارًا، أو خمس مئة درهم عند الحنفية؛ لأن الدية عندهم عشرة آلاف درهم، وست مئة درهم عند الجمهور [٥].

أما في وجوب الكفارة مع الدية فقد ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة مع الغرة، ولكن يستحب للجاني أن يأتي بها [٦]. وذهب الشافعية بوجوب الكفارة بقتل الجنين الذي يجب في قتله الغرة، وعلَّلوا ذلك بأنه آدمي معصوم، وأنه بذلك قضى سيدنا عمر الخطاب[٧]. والحنابلة قالوا بأنه تجب الكفارة في قتل الجنين، سواء كان الجنين حيًّا أو ميتًا [٨]، أما المالكية فتندب الكفارة في المشهور عندهم [٩].

خاتمة إجهاض المغتصبة

(١) سعد الدين مسعد هلالي، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء احكام الشريعة الإسلامية، ص٢٧٣.
(٢) أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، (ص١٠١ – ١٠٦).
(٣) الغرة في اصطلاح الفقهاء هي: الأمة أو العبد الصغير المميز السليم من العيوب التي تنقصه عند البيع، وهي ما يجب على الجاني دفعه للورثة في حال تسببه في إسقاط الجنين.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (ص٤٣٠).
(٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٣٨٦هـ، (ج٦، ص٥٩٠).
(٧) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، (ج٤، ص١٠٨).
(٨) ابن قدامة، المغني، (ج٧، ص٥٤٦).
(٩) أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، (ص١٠١ – ١٠٦).

يرتبط موضوع إباحة إجهاض المغتصبة بأمور عدة تتعلق بالمغتصبة والجنين على حد سواء. فبالنسبة للأم يسبب بقاء الطفل أذًى وضررًا على حياة المغتصبة، وذلك في حال رفضت بقاء هذا الجنين، لِما يرتبط به بقاء هذا الطفل من ذكريات أليمة عاشتها المغتصبة أثناء الاغتصاب وبعده، وهذا الأمر يمكن أن يهدد حياتها المعنوية تمامًا كما يهدد حياتها المادية بالموت. وهي في حال أبقت عليه رغمًا عنها فإن العار سيلاحقها طوال حياتها، ونظرة اللوم والمهانة من قبل الناس ستزيد من كرهها لهذا الطفل الذي لن يساعدها وجوده على نسيان الحادثة.

هذا إضافة إلى تأثير هذا الأمر على الطفل نفسه، حيث إنه سيشار إليه بالبنان، وسيبقى موسومًا بالعار طوال حياته، تمامًا كما هو الحال مع أمه، وربما ينقلب ضد أمه حين يكبر، لكونها السبب في تعاسته والنظرة الدونية التي ينظر الناس بها إليه، وكذلك سيفقد حقوقه المدنية والاجتماعية طوال حياته، وأول هذه الحقوق تسميته بالولد اللقيط كونه مجهول الأب.

من هنا يأتي الإجهاض للمرأة المغتصبة بصفته حلًّا يمكن أن يساعد الضحية على استرجاع عافيتها والانطلاق بحياتها من جديد، ويفتح أمامها باب الأمل والرحمة والسعة واليسر، فكما أن الشرع قد رفع عن المرأة المغتصبة الإثم كونها مكرهة على الزنا، فإن في إعطائها حرية الإجهاض إتمامًا لرفع هذا الإثم عنها.

أما إن اختارت هي أن تُبقِي على الجنين، فإنه يُنسَب لها ويتوارثان، «وهي في كل الأحوال تستحق النفقة وحسن الرعاية، ولا يجوز إلقاء اللوم عليها، أو النظر إليها نظرة دونية»[١].

وفي هذا المجال يمكن التأكيد على وجوب وضع ضوابط لإجهاض جنين الاغتصاب، ومن أهم تلك الضوابط:

١ـ أن يتم الإجهاض فور زوال السبب (حالة الاغتصاب)؛ لأن المرأة إذا تأخرت في الإجهاض مع إمكانها فكأنها رضيت بالحمل وأقرت به، وهذا يسقط حقها بالإجهاض؛ لنهي الإسلام عن نفي النسب بعد الإقرار به.

٢ـ أن لا يكون الجنين قد بلغ صورة الآدمي ونفخت فيه الروح.

٣ـ أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبي مأمون، مراعاة لسلامة الأم.

٤ـ أن تكون عملية الإجهاض بطلب من المغتصبة أمام جهة رسمية معينة للتأكد من حالة الاغتصاب وصحة الإجراءات، ولتتبع الجناة [٢].

(١) سعد الدين مسعد هلالي، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، (ص٣١٣).

(٢) سعد الدين مسعد هلالي، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، (ص٣١٤ - ٣١٥).

ونضيف إلى ما سبق أن إجهاض المرأة المغتصبة لجنينها يمكن أن يدخل في باب الضرورة الاجتماعية؛ إذ من الإجحاف معاقبة هذه المرأة مرتين على عمل إجرامي ارتكب بحقها من دون أن يكون لها أي ذنب، فهي حينما تعرَّضت للاغتصاب ارتكب بحقها جريمة كبرى يمكن أن تدمر حياتها، بغض النظر عن وضعها الاجتماعي عزباء كانت أو متزوجة. ففي هاتين الحالتين ستخسر إمكانية أن تلقى الدعم من الرجل، سواء في استمرار الزواج في حال كانت متزوجة، أو في اختيارها زوجةً إن كانت عزباء، أما الجريمة الثانية فهي عندما تضطر لتحمل مسؤولية هذه الجريمة التي لا ذنب لها فيها، فتربي طفلًا لا تريده هي، ولا يريده المجتمع أيضًا.

توصيات إجهاض المغتصبة:

١ـ التركيز على أن الأصل في الإجهاض هو الحرمة والمنع، وهذا الأمر لم يخالف فيه أحد من السلف أو الخلف، أما الإباحة في حالة المغتصبة فهي بشروط ومعايير أوضحناها من خلال البحث.

٢ـ رفع الإثم عن المرأة المغتصبة؛ لأنها مكرهة، والمكره مرفوع ذنبه؛ لقول رسول الله E: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [١].

٣ـ المرأة المغتصبة مأجورة في صبرها على هذا البلاء إذا هي احتسبت ما نالها من الأذى عند الله عز وجل، فقد قال E: ((ما يصيب المسلم من نَصَب ولا وصب، ولا همٍّ ولا غمٍّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه)) [٢].

٤ـ لا حرج على المسلمة التي ابتُليت بهذه المصيبة أن تحتفظ بالجنين إذا رغبت في ذلك، والطفل في هذه الحالة هو طفل مسلم، مثله مثل أي طفل مسلم آخر، وعلى المجتمع المسلم أن يتولى رعايته ويؤمن له حقوقه.

٥ـ تشجيع الشباب المسلم على الزواج من النساء المغتصبات، وخاصةً اللواتي كن ضحايا الحروب واللجوء، وتشجيع الأزواج على الإبقاء على زوجاتهن المغتصبات وعدم تطليقهن كما يحدث في كثير من الحالات.

٦ـ ضرورة أن يتم إجهاض المغتصبة بواسطة أطباء ثقات ومراكز طبية معتمدة، خوفًا من قيام النساء بإجهاض أنفسهن بالطرق البدائية، مما يؤدي إلى إصابتهن بأمراض خطيرة، أو بالموت.

٧ـ وجوب التثبت من وقوع جريمة الاغتصاب منعًا من فتح الباب على مصراعيه أمام ارتكاب جريمة الزنا تحت حجة التعرض للاغتصاب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري.

تغيير الجنس

حدَّد الله عز وجل النوع البشري بالذكر والأنثى، قال عز وجل: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٤٥]. فلا يجتمع وصف الذكورة والأنوثة في شخص واحد، وإذا حدث أن ظهر الشخص ولديه عضوا الذكورةِ والأنوثة فمعنى ذلك أن في خلقته عيبًا، ويطلق عليه في مثل هذه الحالة وصف «الخنثى».

وقد اهتم الفقهاء المسلمون منذ ظهور الإسلام بقضية الخنثى، وبيّنوا أنواعها والأحكام الشرعية التابعة لها من حيث الختان، والميراث، والزواج، والشهادة، والاستتار، واللباس، والإمامة في الصلاة، والإمامة العامة، والحج، وسهم الجهاد، والقذف، والدية، والحدّ، والسجن، وكيفية الغسل عند الموت، والصلاة عليه.

ويحتج بعض الفقهاء بأن مسألة الخنثى ليست جديدة، فقد أثيرت في الجاهلية وفي عهد النبي E، إلا
بخنثى من الأنصار فقال: ((ورثوه من أول ما يبول منه)) [(١)]، بمعنى إن كان يبول من مخرج الذكر فهو ذكر، وإن كان يبول من مخرج الأنثى فهو أنثى، وإن كان لم يتضح فهو الخنثى المشكل.

وفيما يلي سنوضح التعريف اللغوي، ثم الفقهي، ثم الطبي الحديث، ثم نخلص إلى تحديد المشكلة وكيفية حلها.

أولًا: الخنثى:

١- تعريف الخنثى في اللغة:

جاء في لسان العرب: الخنثى الذي لا يلحق لذكر ولا أنثى، ورجل خنثى له ما للذكر والأنثى، الخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعًا [(٢)].

٢- تعريف الخنثى في الفقه:

اتفق الفقهاء في تعريف الخنثى على أنه حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة في الشخص

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: حديث: «ورثوه من أول ما يبول منه». أورده المغني (ج٦، ص٢٥٣)، ط الرياض. ولم نعثر عليه فيما لدينا من كتب السنة.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، (ج٢، ١٦٣).

نفسه. قال الكاساني: «الخنثى من له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرًا وأنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكرًا، وإما أن يكون أنثى»[١]. وقال ابن قدامة في المغني: "الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورية أو الأنثوية، ويُعلم أنه رجل أو امرأة؛ ليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة [٢].

يتضح من هذه التعريفات أن الأعضاء التناسلية هي التي تحدد نوع الخنثى، فإن كانت هذه الأعضاء الظاهرة ذكرًا، كان الخنثى ذكرًا أو بالعكس، وإن اختلط هذا الأمر بمعنى أن كان للشخص الآلتان معًا فقد اعتبر الفقهاء أن العبرة بمكان بوله. فإن بال من موضع الذكر فهو ذكر، وإن بال من الفرج أو أسفل البظر فهو أنثى، و»كانوا يوقفون الخنثى من الأطفال ويطلبون منه أن يتبول إلى حائط، فإن سال منه البول ورشه رشًّا فهو أنثى. وإن قذف البول فهو ذكر، وإن لم يتبين مباله فهو الخنثى المشكل لديهم» [٣].

٣-تعريف الخنثى لدى الأطباء:

يقسم الأطباء الخنثى إلى قسمين: الخنثى الحقيقية، والخنثى الكاذبة.

الخنثى الحقيقية true hermaphroditism: الخنثى الحقيقية في الإنسان هي التي تجمع في أجهزتها الخصية والمبيض وهي نادرة الوجود جدًّا [٤].

الخنثى الكاذبة - hermaphroditism Pseudo: وهي التي تكون فيها الغدد التناسلية من الجنس نفسه، بينما الأعضاء التناسلية الظاهرة مخالفة لجنس الغدة التناسلية في الداخل، ورغم أن مشكلة الخنثى الحقيقية نادرة الحدوث، فإن الخنثى الكاذبة ليست شديدة الندرة، وتحدث بنسبة حالة واحدة من كل خمسة وعشرين ألف ولادة [٥].

ويحتاج الطبيب للوصول لمعرفة جنس المولود أو البالغ في الحالات المشتبه فيها إلى معرفة: الجنس على مستوى الصبغيات (الكروموسومات)، الغدة التناسلية وذلك بأخذ جرعة (عينة) منها وفحصها نسيجيًّا، وفحص الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، وفحص العلامات الثانوية للذكورة أو الأنوثة، وخاصة في حالة البلوغ، إضافة إلى فحص عام للجسم لمعرفة وجود الأورام مثل تلك الموجودة في

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٧ج، ص٣٢٧).
(٢) ابن قدامة، المغني، (٦ج، ص٣٣٦).
(٣) زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، (ص٣٢٣).
(٤) زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، (ص٣١٦).
(٥) زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، (ص٣١١).

الغدة التناسلية أو الغدة الكظرية.

ويظهر من هذا التحديد الاختلاف الواضح بين الأطباء والفقهاء في مسألة تحديد الخنثى، وفي هذا المجال جاء في الموسوعة الطبية الفقهية: "يجب التفريق بين أشكال الخنوثة المختلفة لأجل معرفة الأحكام الفقهية التي تنطبق على الحالة... ويختلف رأي الفقهاء عن رأي الطب المعاصر؛ لأن الحقائق التي بيّناها في هذه المسألة لم تكن معروفة لدى الفقهاء في القديم «[١].

ومع التقدم الطبي يجب أن يكون القول الفصل في موضوع الخنثى للأطباء، «فإن حكموا بأن هذا الشخص ذكر في تركيبه الكروموسومي والغددي، فهو كما حكموا، وعلى الفقهاء أن يبنوا أحكامهم بعد ذاك على ما يقرره الأطباء[٢].

وتأتي أهمية التأكد من جنس الخنثى مما يترتب عليه التشخيص الخطأ من أحكام فقهية خطأ؛ ما قد يفقد الشخص الكثير من الحقوق الشرعية، ففي حالة الخطأ في تحديد الخنثى الذكر فإنه يمكن أن يفقد حقوقه في الميراث، حيث يعطى نصيب الأنثى، وفي الفيء إذا اشترك في الجهاد، حيث لا يقسم له مثلما يقسم للمقاتلين، بل يعطى من الغنيمة كما تعطى المرأة عندما تشترك في الجهاد. ولا يسمح له بالإمامة في الصلاة، ولا القضاء، ولا الإمامة العامة... إلخ من الأمور التي يختص بها الذكور»[٣].

والجدير بالذكر أنه يجب التمييز بين الخنثى والمخنث، فالمخنث الذي «هو الذكر الذي يتشبه بالنساء في مشيهن، أو كلامهن، أو حركاتهن، ويختلف عن الخنثى الذي أشكل أمره، بل هو ذكر؛ ولهذا جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنه– قال: لعن النبي E المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: ((أخرجوهم من بيوتكم))، قال: فأخرج النبي E فلانًا، وأخرج عمر فلانًا [٤].

وجاء في تحفة الأحوذي قال النووي: المخنث ضربان:

أحدهما: من خُلق كذلك ولم يتكلّف التخلق بأخلاق النساء وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا إثم عليه ولا ذم عليه، ولا عيب ولا عقوبة؛ لأنه معذور.

الثاني: من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزينتهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه» [٥].

---

(١) زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، (ص٣٩٥).

(٢) زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، (ص٣٢٤).

(٣) زهير أحمد السباعي، محمد علي البار ، (ص٣٢٤).

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (ج٨، ص٥٧).

وكذلك لا يدخل في موضوع الخنثى ما حدث في العقود الأخيرة من عمليات المسخ التي يتم فيها تغيير خلق الله، وتحويل الذكر الكامل الذكورة إلى أنثى، وذلك بجبِّ ذكره وإخصائه، ثم القيام بعملية جراحية لإيجاد فرج ومهبل، ثم إعطائه هرمونات الأنوثة كي تنمو أثداؤه، وينعم صوته، ويتوزع الدهن في جسمه على هيئة الأنثى.

ثانيًا: التحوُّل الجنسي:

خلق الله عز وجل الذكر والأنثى، وجعل لكل واحد منهما وظيفته الخاصة التي تتناسب مع تكوينه الجسدي والنفسي. وهذا التنوع في الخلق المقصود من الله تعالى مرتبط بعلمه وحكمته وتقديره. وهذا الأمر متفق عليه في جميع الشرائع السماوية، فعند النصارى مثلًا يقول الكتاب المقدس: «لا يكُن متاعُ رجُل على امرأة، ولا يلبس رجُلٌ ثوب امرأة؛ لأنّ كُلَّ من يعملُ ذلِك مكرُوهٌ لدى الرّبِّ إلهِك» (سفر التثنية ٢٢: ٥). ويرى القدِّيس يوحنا الذهبي الفم في هذه الوصيّة اعتزاز كل إنسان بجنسه الذي وهبه الله. فالرجل يعتز برجولته، والمرأة بأنوثتها، فلا يشتهي الذكر أن يكون أنثى، ولا أنثى أن تكون ذكرًا. جمال كل جنس وصلاحه في اعتزازه بما قدَّمه له الله، مع تقديره وتقديسه للجنس الآخر، بصفته مكمِّلًا لجنسه وليس كمضاد أو منافسٍ له»[(١)].

أما في الإسلام فيقول الله تعالى مبينًا مشيئته في خلقه: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، يقول أيضًا سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

إن هذه المشيئة في خلق الله عز وجل الإناث والذكور، يسعى بعض الناس، وخاصة في عصرنا الحالي، للاعتراض عليها ومحاولة تغييرها عبر أخذ الهرمونات الجنسية، أو إجراء العمليات الجراحية لاستئصال الأعضاء التناسلية الأصلية واستبدالها بتلك التي تعود للجنس المغاير، متناسين أنهم وإن نجحوا في تغيير الشكل الخارجي فلن يتمكنوا من تغيير أي شيء من تكوينهم الداخلي ومشاعرهم وأحاسيسهم، ولا حتى وظيفتهم الأصلية التي فطرهم الله عز وجل عليها، وهكذا يتحولون إلى مخلوقات جديدة على هيئة مسخ، لا هم ذكور ولا هم أناث.

إن هذا الاعتداء على فطرة الله عز وجل في خلقه، والذي يطلق عليه مصطلح «التحوُّل الجنسي» أو «التغيير الجنسي» أو «التبديل الجنسي»، يتم تحت حجج واهية، أبرزها ادعاء دعاة التحوُّل أن بواطنهم تخالف ظواهرهم، وأن هذا التحوُّل الذي يقومون به يدخل من باب التصحيح الجنسي الذي وقع من الطبيعة، حاشا لله عز وجل عن ذلك، وأن من حقهم وفقًا لمبادئ حقوق الإنسان وحريته في التحكم

(١) اضطراب الهوية الجنسية G.J.T - Gender Identity Disorder. من وجهة نظر علمية وأخرى مسيحية، موقع كلام الأول ١٩/ ٢/ ٢٠١٤ م.

بجسده أن يغيِّروا جنسهم حتى يتلاءم شكلهم الخارجي مع مشاعرهم وأحاسيسهم الداخلية التي تنتمي للجنس الآخر.

إن مسألة التغيير أو التحويل الجنسي تتم بالتوازي مع توجيهات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الأخرى التي تدافع عن هذا الأمر في إطار ما يُعرَف بالدفاع عن حقوق الإنسان، ويُسخِّرون في سبيل تحقيق غايتهم الأبحاث الطبية التي تحاول أن تضع هذا الفعل في قالب علمي ليأخذ صفة الرصانة والتطور العلمي، وذلك بهدف أن يلقى القبول بين الأفراد والمجتمع، وبالتالي ضمان نجاح الحملات التي يقوم بها لوبي الشذوذ (LGBT) [١] من أجل تغيير المجتمعات وفرض تقبلهم عليه.

ما ورد عن ربط موضوع تغيير الجنس بالدعوات الأممية والحقوقية لا يعني أن هذا الطرح جديد بالفكرة والمضمون، فقد عرَّفه القدماء، وأفرد له العلماء والفقهاء الأوائل مساحة كبيرة في شروحاتهم الفقهية، عندما بيَّنوا أحكام «التخنث»، و«الخنثى المشكل»، و«الخنثى غير المشكل»، ولكن الجديد هو ربط الشذوذ الجنسي بشكل عام بمسألة مستحدثة، هي مسألة «الجندر»، أو ما يُعرَف بالـ «هوية الجندرية» [٢]، ومحاولة الفصل بين الجنس البيولوجي الحقيقي للإنسان – ذكرًا كان أم أنثى – وبين الهوية الجندرية، وإظهار الأمر على أنه ليس مرضًا أو اضطرابًا أو انفصامًا، بل هو هوية جندرية Gender Identity [٣].

١ - تعريف التحوُّل والتغيير الجنسي:

التحوُّل لغة: مأخوذ من حال الشيء إذا تغير، «ومنه المحال من الكلام ما عدل به عن وجهه»[٤]. فالتحول إذًا هو الانتقال من حال إلى حال، ومن الألفاظ ذات الصلة: الانتقال، التغير.

وفي الاصطلاح: التحوُّل هو رغبة الشخص في تغيير جنسه الذي وُلد به لشعوره بأنه محصور في الجسم الخطأ، ويريد الانتقال إلى الجنس الآخر؛ لأنه يراه هو الأنسب له.

أما تغيير الجنس فلا يخرج عن هذا المعنى، فهو تحوُّل جنس الشخص من ذكر إلى أنثى، ومن أنثى إلى ذكر، وذلك عن طريق المداخلات الجراحية أو المعالجات الهرمونية التي يكون الهدف منها إنماء الأعضاء الجنسية أو إلغائها [٥].

---

(١) هي اختصار لمجموعة الهُويات الجنسية: مثليات، مثليّون، مزدوجو الميول الجنسية، مغيرو النوع الاجتماعي البيولوجي، مزدوجو الجنس البيولوجي (إنترسكس)، متسائلون أو متخبّطون، وكويريون.

(٢) الهوية الجندرية لا تتحدد بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل.

(٣) سعيد إبراهيم دويكات، وفية المصري، عمليات تحويل الجنس... نظرة علمية شرعية، (ص٣).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، (ج١١، ص٢٢٤).

(٥) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، (ص١٣٤).

ويختلف بعض الباحثين والأطباء فيما بينهم حول تسميتها "تحويلًا» أو «تغييرًا"؛ لأن ما تقوم به هذه العملية مجرد تغيير الصورة الظاهرة، ولا يمكن أبدًا أن تغيِّر أو تحوِّل جنس الإنسان إلى جنس آخر ظاهرًا وباطنًا؛ فهو محال طبيًّا، لذلك يُطلَق هؤلاء على هذه العملية التغييرية «المسخ»[١]، والمسخ في اللغة: يقصد به « تحويل صورة إلى صورة أقبح منها «[٢].

٢-الفرق بين التحويل والتصحيح (التثبيت):

بناءً على ما تقدم يتضح أن تغيير الجنس هو عملية جراحية لتحويل شخص سوي الخلقة وصحيحها إلى جنس آخر غير الجنس الذي خلق عليه.

أما تصحيح الجنس أو «تثبيت الجنس» كما اختار بعض الباحثين تسميته، فهو إجراء لتثبيت الجنس الحقيقي الذي يتوافق مع المقومات الجسدية، «فهو عملية جراحية تُجرَى لحالات مرضية اجتمعت فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة؛ فتحتاج إلى تصحيح أو إعادة إلى خلقتها السوية، بحيث تبرأ مما فيها من عيب ونقص، وهذا ما تناوله الفقهاء في باب «الخنثى» و«الخنثى المشكل»، وهذا التفريق بين التغيير والتثبيت مهم جدًّا؛ «لأنه أقرب إلى العمل الفعلي الذي تقوم به العملية، كما أنه يعطي التصور الصحيح للحقيقة، ويرفع الالتباس عن أذهان الناس، بالإضافة إلى كونه يزيل الانتقادات الخطأ الجائرة التي قد يبديها بعض الناس تجاه الأشخاص الذين يقومون بهذه العمليات على أساس الأسباب الطبية الفعلية لتحديد الجنس الصحيح أو لإصلاح عيب خلقي»[٣].

٣-جراحة تحويل الجنس:

تقوم جراحة تحويل الجنس على استبدال الأعضاء التناسلية لجنس الشخص الراغب في التحول بأعضاء تناسلية تعود للجنس المغاير. ويقول الدكتور الطبيب محمد علي البار في بيان طبيعة هذه العمليات: «التحوُّل الجنسي بالنسبة للذكر يعني تحوُّل الذكر جنسيًّا بأن يُجري جراحة يتم فيها تحويل الذكر إلى أنثى، وذلك من خلال القيام بجبِّ القضيب والخصيتين، ويقوم بإيجاد فرج صناعي صغير ببقايا كيس الصفن، كما يتم أحيانًا زرع أثداء صناعية، وإعطاء هذا الشخص المتحوِّل هرمونات الأنوثة بكميات كبيرة حتى تؤدي إلى نعومة الصوت وتغيير توزيع الدهون في الجسم على هيئة الأنثى لكي تظهر عليه بعض علامات هذا الجنس المتحوِّل إليه، وهذه العملية يتم فيها تغيير الشكل الخارجي دون التركيب البيولوجي، فإنه يظل دون تغيير، وبالتالي لا يُوجَد مبيض ولا رحم، ولا يستطيع أن يحيض، ولا يستطيع

(١) زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، (ص٣٢٤).
(٢) ابن منظور، لسان العرب، (ج٣، ص٦٥).
(٣) فرحان بن هسمادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، حكم تحويل الجنس، (ص٥٢).

الحمل. وهذا النوع من التحوُّل الجنسي لا يُغيِّر من حقيقة المتحوِّل وذكوريته، بل الجنس الأصلي بكامله محفوظ، وإنما طرأت عليه بعض التغيرات في نفس الجنس، وإنما يوصف بأنه من الجنس الآخر، أي النساء كذبًا، لا واقعًا؛ لأنه باقٍ على جنسه الأصلي»[١].

النوع الثاني: «التحوُّل الجنسي بالنسبة للأنثى: وعملية التحول من أنثى إلى ذكر هي: الجراحة التي يتم فيها تغيُّر الأنثى إلى ذكر، وذلك من خلال قيام الطبيب باستئصال الرحم والمبيض، ويقفل المهبل، ويضع قضيبًا اصطناعيًّا يمكن أن ينتصب بواسطة تيار كهربائي من بطارية مزروعة في الفخذ عند الحاجة، كما يقوم الطبيب باستئصال الثديين وإعطاء المرأة هرمونات الذكورة بكميات كبيرة تجعل الصوت أجشّ وأقرب إلى صوت الرجال، كما يمكن أن ينمو شعر الذقن بصورة قريبة من الرجل، وتزداد العضلات قوة بتأثير هرمونات الذكورة والتمرينات الرياضية. ويتم من خلال العملية السابقة تحويل الأنثى إلى ذكر يستطيع أن يجامع بواسطة البطارية المزروعة في الفخذ، ولكن لا يمكنه الإنجاب؛ لأنه لا يمكن أن يقذف المني، وبالتالي يكون هذا الشخص قد تم تحويل جنسه من الناحية البيولوجية، فإنه يحمل الصفات الأنثوية»[٢].

ويلاحظ أن «عمليات التحوُّل الجنسي بالنسبة للذكر أكثر منها للإناث، وذلك لوجود مخاطر كثيرة وجسيمة تنطوي عليها عملية تحويل جنس الأنثى إلى ذكر، وإن كانت الأولى تنطوي على مخاطر أيضًا، إلا أن مخاطر الثانية أكثر»[٣].

وقد انتشر هذا النوع من الجراحة في السنوات الأخيرة في بلدان الغرب، وكذلك في البلاد العربية والإسلامية، وأول حالة تحوُّل جنسي في الوطن العربي كانت لطالب الطب الجامعي (سيد) إلى (سالي)، وذلك في» العام ١٩٨٨م. وتم تحويل الجراح الذي أجرى العملية د.عزت عشم الله إلى تحقيقات النيابة العامة التي برأته في وقت لاحق، ثم قامت الجامعة بفصل (سيد – سالي) من كلية طب الأزهر بنين رافضة تحويلها لقسم البنات» [٤].

٤-التعريف العلمي الغربي للتحول من جنس إلى آخر Transgender

التحوُّل الجنسي يتعلق بهؤلاء الأشخاص الذين يشعرون باضطراب في الهوية الجنسية، فهم رغم انتمائهم إلى جنس معين فإنهم يشعرون أنهم ينتمون إلى الجنس الآخر، لذلك يسعون إلى تغيير جنسهم من رجل إلى امرأة أو العكس.

(١) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ص٤٦٨).
(٢) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ص٤٦٨).
(٣) كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي، (ص٤٦٣).
(٤) سالي محمد عبد الله، موقع ويكيبيديا.

ويعاني هؤلاء عادة مما يعرف بالاضطراب الهوية الجنسية: (Gender Identity Disorder GID)، وهو «تشخيص يطلقه علماء النفس على الأشخاص الذين لا يشعرون بالارتياح من الانتساب إلى نفس الجنس الذي وُلدوا به، أي أن يكون مولودًا بجنس رجل، ولكنه لا يشعر بالارتياح بانتسابه لنفس جنسه، بل يشعر أنه من المفترض أن يكون أنثى، والعكس بالعكس؛ إذ لا يمكن القول بشكل واضح: إنه رجل أو امرأة، إن هؤلاء الناس هم ثنائيو الجنس، وفي الغالب لا يمكن تعيين خصائصهم الجنسية عند الولادة (بما في ذلك الأعضاء التناسلية) لنسبتهم إلى جنس معين»[١].

ولا زال السبب في هذا الاضطراب مجهولًا لدى العلماء الغربيين، وفي هذا تقول (جمعية علم النفس الأميركية – American Psychological Association) بأن العلماء لا يزالون يجهلون السبب للتوجه الجنسي الخاص بالمثلية الجنسية أو المغايرة الجنسية، أو الازدواجية الجنسية [٢].

إلا أن المؤكد بأن العلماء الغربيين توقفوا عن اعتبار هذا الشذوذ الجنسي مرضًا عقليًّا، كما كان في السابق، ففي سنة ١٩٥٢ قامت الجمعية الأمريكية للطب النفسيAmerican Psychiatric Association (APA) بإدراج الجنسية المثلية في الدليل التشخيصي والإحصائي للأمراض النفسية Diagnostic and Statistical Manual(DSM) تحت فئة اضطرابات الشخصية المضادة للمجتمع Sociopathic personality disturbances [٣]. وفي العام ١٩٧٣ أجرت الجمعية الأميركية للعلاج النفسي (APA) تصويتًا لسحب مصطلح الجنسية المثلية من دليل الأمراض العقلية لتضع مكانه مصطلح: اضطراب في التوجه الجنسي sexual orientation disturbance " [٤].

وهذا الحذف لم يقتصر على الجمعيات الغربية فقط، فعلى المستوى المحلي حذت الجمعية اللبنانية للطب النفسي الحذو نفسه، و»بادرت إلى إزالة التوجهات الجنسية غير الغيرية من قائمة الأمراض النفسية»[٥].

والنظريات التي تتحدث عن سبب الانحرافات الجنسية عديدة منها[٦]:

---

(١) المثلية الجنسية المغاير الجنس والمزدوج الجنس والمتحول جنسيًّا ماذا نعرف عنهم؟ الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مصلحة الأبحاث والدراسات.

(٢) المثلية الجنسية المغاير الجنس والمزدوج الجنس والمتحول جنسيًّا ماذا نعرف عنهم؟ الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مصلحة الأبحاث والدراسات.

(٣) أوسم وصفي، شفاء الحب، كشف الحقائق عن المثلية الجنسية، (ص٣٩).

(4) Zimmerman Bonnie: Lesbian Histories and Cultures، vol. 1 op.cit p. 612.

(٥) زعيترة، كيف تتعاطى القوانين العربية مع المثلية الجنسية؟ موقع رصيف ٢٢، (٢٠١٤، نيسان ٤).

(٦) () لمزيد من المعلومات حول النظريات الفكرية يمكن الرجوع إلى كتاب: نهى عدنان القاطرجي، الشذوذ الجنسي في الفكر الغربي وأثره على العالم العربي، (ص١٢٤– ١٣٣).

أ-النظرية البيولوجية:

تقول النظرية البيولوجية: إن الشذوذ الجنسي ذو جذور وراثية، وهو موجود في التراث الجيني للشخص، فهو إذًا اختلاف طبيعي في الطبيعة الإنسانية، مثله مثل الأبيض والأسود، أو الأمهق، أو العسراوي أو الذي يستعمل يد اليمنى.

ب-النظرية التربوية:

تقوم النظرية التربوية على أن الشذوذ أمر مكتسب، يعود إلى ظروف الإنسان الحياتية وتنشئته، بما فيها ضعف دور الأسرة في مرحلة الطفولة، "من أب غائب أو بعيد، غير متقبل، ومن أم متسلطة "[١].

ومن أبرز من كتب حول أثر التربية في اكتساب السلوك الشاذ «جيمس دوبسون» في كتابه تربية الأولاد، والذي قال فيه: إن هناك عددًا من المظاهر السابقة لظهور الشذوذ الجنسي في الأطفال، وهي يمكن ملاحظتها والتعرف عليها مبكرًا جدًّا في حياة الطفل. معظم هذه المظاهر تقع تحت تصنيف ما يسمى بسلوكيات الجنس الآخر Cross gender behavior، وهي علامات لوجود اضطراب في الهوية الجنسية للطفل. هذه العلامات هي:

١-الإعلان المتكرر من جانب الطفل/ الطفلة عن الرغبة في الانتماء للجنس الآخر.

٢-تفضيل الأولاد ارتداء ملابس البنات، وتفضيل البنات ارتداء ملابس الأولاد.

٣-التفضيل المستمر والقوي لأدوار الجنس الآخر فيما يتعلق باللعب التمثيلي. أي أن يلعب الأولاد أدوارًا نسائية والبنات أدوارًا رجولية في التمثيليات التي يقومون بلعبها (لعبة البيت مثلًا).

٤-الرغبة الشديدة في لعب الألعاب المفضلة لدى الجنس الآخر. كأن يلعب الأولاد بالعرائس مثلًا، والبنات بالمسدسات والسيارات.

٥-التفضيل الشديد للعب مع أقران من الجنس الآخر بدلًا من نفس الجنس[٢].

أما أسباب انحراف الهوية التي ترجع للمجتمع فنذكر منها:

١ـ التقليد: وهذا غالبًا يعرض في سن المراهقة، والتقليد قد يكون للشخصيات المشهورة أو لشخصية مثلية، وهذا الأمر منهي عنه في الإسلام، فقد قال النبي: ((من تشبه بقوم فهو منهم))[٣].

(1) Jean-Jacques Meylan L'amour mal aimé Un regard chrétien sur l'homosexualité P:11

(٢) أوسم وصفي، شفاء الحب، كشف الحقائق عن المثلية الجنسية، (ص٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود، وإسناده صحيح.

٢ـ التسلية: وللأسف، فإن بعض الناس قد يقدم على أفعال لا يلقي لها ولا لتبعاتها بالًا، لا لشيء إلا من باب التسلية، حتى ولو كان يعلم بحرمتها، مع أن بعض هذه الأمور قد يكون فيها ضرره أو هلاكه.

٣ـ قرناء السوء، حيث إن كثيرًا من الشاذين يسلكون هذا الطريق بسبب صحبة السوء ومحاولة التأسي والتماهي بالصديق الشاذ.

٤ـ التعرض لحادثة تحرش أو اعتداء وخطورة هذا الأمر أنه يؤدي إلى كره الجنس الآخر والميل إلى الجنس المماثل هربًا من الألم الذي تسبب له به الطرف الآخر.

وتأتي أهمية الانتباه إلى الأطفال وحمايتهم من التعرض للاعتداء الجنسي لخطورة ميل هذا الطفل إلى الشذوذ في المستقبل، ففي إحدى «الدراسات التي أُجريت على عينة من ١٠٠١ شخص مثلي (شاذ) بالغ ومن المترددين على عيادات الأمراض المنقولة جنسيًّا، ثبت أن حوالي 37٪ من العينة تعرضوا للاعتداء الجنسي من ذكور قبل بلوغهم سن التاسعة عشر»[(١)].

٤-دور منظمة الأمم المتحدة في نشر الشذوذ الجنسي:

بدأ اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالدفاع عن حقوق الشواذ منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م. والذي جاء في المادة ٢ منه: «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر «.

وبعد ذلك تعدَّدت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي دافعت عن الشذوذ الجنسي، وأصدرت منظمة الأمم المتحدة الوثائق العديدة حول وجوب حماية حرية التوجه الجنسي، وإباحة الشذوذ الجنسي بصفته حقًّا من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الزواج والتبني والإرث، وما إلى ذلك مما يسمى بحقوق قانونية.

ومن أبرز الاتفاقيات التي تدافع عن هؤلاء «مبادئ يوغياكارتا» ٢٥/ /٣/ ٢٠٠٧، التي تضمنت مجموعة المبادئ الطليعية حول «الميل الجنسي والهوية الجنسية والقانون الدولي»، والوثيقة تؤكد على المعايير القانونية التي ينبغي على الحكومات والفعاليات الأخرى اتباعها لإنهاء العنف، والإساءة والتمييز

(1) L. S. Doll et al. Self-Reported Childhood and Adolescent Sexual Abuse Among Adult Homosexual/ Bisexual Men Child Abuse and Neglect pp. 855-64

بحق المثليين (الشاذين)، وذوي الجنس المزدوج، والمتحولين جنسيًّا، وضمان المساواة التامة لهم، علمًا أن تلك الوثيقة قد تم وضعها من قبل ٢٩ خبيرًا دوليًّا في قضايا حقوق الإنسان. ومما تعالجه أيضًا رسم المبادئ نحو تحقيق المساواة الكاملة للمثليين (الشاذين)، وذوي الجنس المزدوج والمتحولين جنسيًّا في جميع أنحاء العالم [١].

هذا ولم تكتف المنظمة المذكورة بإصدار الوثائق والاتفاقيات الدولية التي تدافع عن حقوق الشواذ، بل برز هذا الدعم في إصدار مصطلحات جديدة تكرس هذا التوجه، من هذه المصطلحات مصطلح «الجندر» الذي رفضت تعريفه بالذكر والأنثى، وتكمن خطورة هذا المصطلح من ناحية ترويجه للشذوذ الجنسي عبر القنوات التالية:

١- رفض أن يكون اختلاف الذكر والأنثى من صنع الله، بل هو يعود إلى التربية الأسرية والمجتمعية.

٢- فرض فكرة حق الإنسان في تغيير هويته الجنسية وأدواره المترتبة عليها.

٣- الاعتراف بالشذوذ الجنسي وفتح الباب لإدراج حقوق الشواذ من زواج المثليين (الشاذين) وتكوين أسر غير نمطية !! Non Stereotyped families والحصول على أبناء بالتبني ضمن حقوق الإنسان.[٢]

٦-موقف الشريعة الإسلامية من التحول الجنسي transgender

انقسم الفقهاء في موقفهم من التحوّل الجنسي إلى فريقين: فريق يدافع عن هذا التحوُّل إذا كان ناتجًا عن اضطرابات الهوية الجنسية، وفريق رافض لهذا التحوُّل، على اعتبار أن ما ذكر من «مصالح تضطر مرضى اضطراب الهوية إلى جراحة التغيير هي مصالح موهومة وليست مصالح حقيقية، وعلى فرض التسليم جدلًا بأنها معاناة حقيقية، إلا أنها لا ترقى لإباحة المحظور لأجلها»[٣].

أ-المؤيدون للتحول الجنسي:

اعتبر المجيزون للتحول الجنسي أن الراغب للتحول يعاني من اضطراب في الهوية الجنسية، وهذا يعتبر مرضًا من الأمراض، كما يذكر الأطباء النفسيون، وليس نزوة شيطانية، ويُحِسُّ المريض أنه مسجون في جسد ليس جسده، وتصل درجة كراهية هذا الجسد إلى أن يتمنى قطع بعض أجزاء جسمه، والعلماء

(١) ثروت الحنكاوي اللهيبي، التدهور القيمي في ظل الاحتلال الأميركي، استفحال ظاهرة المثلية الجنسية الشاذة، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (ص٤٤٧).

(٢) نزار محمد عثمان، الجندرة مطية الشذوذ الجنسي، موقع صيد الفوائد.

(٣) أسماء بنت عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح، (ص٣٢٧).

حصروا مسألة التشبه باللباس، والزينة، والكلام، والمشي. فالتحوُّل الجنسي لا يدخل في التشبه، فنحن أمام رجل يشعر أنه أنثى شعورًا يغلب على مشاعره، بينما له جسد رجل، وهو يسعى للخلاص من تلك الازدواجية والانفصام. إن حالتهم حالة اضطرار، وقد قدَّر الشرع حالات الاضطرار فاستثناها من تحريم عدد من المحرمات. إن العلاج النفسي لهذا المرض غير مفيد، لا سيما وأن معظم هذه الحالات لا تُكتَشف إلا في مرحلة متأخرة بعد البلوغ، وفكرة التحول الجنسي تكون ملحة عليه، وتسيطر على كل أفكاره»[١].

ومما يحتجون به لإثبات رأيهم قول ابن حجر العسقلاني: "فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلَّف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه، وتكلف له، فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث، سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل، وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره، وسيأتي في كتاب الأدب لعن الله من فعل ذلك»[٢].

وقد ذهب إلى ذلك الشيخ فيصل المولوي من طرابلس – لبنان، حيث يرى مشروعية عمليات تحويل الجنس لدواعي غير عضوية، أي بسبب دواعي نفسية، أو ميول شخصية، واعتبر «أن إجراء العمليات الجراحية التي تؤدي إلى تحويل الجنس، هي من باب التداوي الذي أمر به الشرع الحنيف؛ فإنه وإن كانت الأعضاء الجنسية الظاهرة غير متوافقة مع حالة الشخص النفسية، فإنه يجب إجراء العملية اللازمة لتحقيق التوافق بينهما، فكانت هذه العملية معالجة ودواءً للألم الموجود، والذي ليس له علاج آخر، وضرورة تبيح المحظور»[٣].

ب-الرافضون للتحول الجنسي:

يحتج الرافضون للتحوُّل بإجماع العلماء على حرمة التحوُّل الجنسي، ويستندون في رأيهم إلى أدلة عديدة، منها:

١- اعتبار أن ما يفعله هؤلاء هو تغيير في خلق الله الذي نهى عنه عز وجل بقوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

ويدخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عز وجل عنه: «من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهي عن وشمه ووشره [٤]، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به؛ لأن الشيطان لا شك أنه

(١) عادل خالد عبد الكريم العنزي، التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون، (ص٦٠- ٦١).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٣٤).

(٣) وهو نائب المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء والأمين العام للجامعة الإسلامية في لبنان مشار إليه على شبكة الإنترنت وفي مقال فهد سعد الرشيدي، (ص٣٩).

(٤) «الواشرة» التي تحدد أسنانها وترققها بالمنشار، وهو المبرد.

يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته»[١].

٢-إن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعًا دون إذن الشارع؛ كون كشف العورات التي تتم في مثل هذه العمليات الجراحية لا تدخل في باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

٣-التشبه المحظور بالجنس الآخر الذي نهى عنه النبي E ولعن فاعله، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لعن رسول الله E المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».[٢] وإذا كان هذا اللعن يتعلق بالشكل الخارجي، فكيف لو كان يرافقه عبث بالأعضاء الداخلية بغية التشبه التام بالجنس الآخر.

ونختم موضوع رأي العلماء بذكر أبرز الفتاوى والقرارات الشرعية التي اتفقت على حرمة هذا النوع من العمليات منها[٣]: فتوى لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٤]، فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [٥]، فتوى إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٨٤م.[٦] قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[٧]، وأخيرًا قرار الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٣م والذي جاء فيه: «لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي اكتملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل يعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق االله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير[٨].

٧-الأحكام الشرعية الناتجة عن التحويل الجنسي:

تختلف قضية تصحيح أو تثبيت الجنس عن تغيير الجنس، ففي الحالة الأولى وهي حالة الخنثى فإن التحويل التام لا يقتصر على الشكل الخارجي، بل يشمل أيضًا الوظائف، وبالتالي يصبح الرجل الذي

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (٩ج، ٢٢٢).
(٢) رواه البخاري.
(٣) كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي، (ص٥٠٨ - ٥٠٩).
(٤) مصراوي يقتحم عالم مرض اضطراب الهوية الجنسية قبل التحول، موقع مصراوي على الشبكة العنكبوتية.
(٥) إجابة السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٢) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرازق الدرويش (١/ ٢٨) وما بعدها.
(٦) فتوى وزارة الأوقاف الكويتية الصادرة عن إدارة الفتوى رقم سنة ١٩٨٤م، مشار إليه في مقال: فهد سعد الرشيدي، (ص٣١).
(٧) القرار السادس عن الندوة رقم ١١ المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٩٨٩ م بشأن تحول الذكر إلى أنثى والعكس، مجلة الفقه الإسلامي، السنة العاشرة، العدد ١٢، (ص١٧٤) وما بعدها.
(٨) قرار الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء رقم ١٧٦ في الدورة ٣٩ المنعقدة في مدينة الطائف ٢٤/ ٣/ ١٤١٣ مشار إليه في د. الشهابي إبراهيم، (ص٢١٢ - ٢٢٠).

يتحوَّل لامرأة قادرًا على أن يحمل وينجب؛ لأن لديه كل الأسباب لذلك، وكذلك الخنثى التي تتحوَّل إلى رجل تصبح قادرة على الإنجاب.

وهذا الأمر يختلف في عملية التحوُّل الجنسي القائمة على اضطراب الهوية الجنسية، فإن هذا التحويل من الأمور المستحدثة التي تترتب عليها بعض الأحكام والحقوق الشرعية مثل العبادات وأحكام الزواج والميراث وما إلى ذلك من أحكام تختلف بين الأنثى والذكر، وسنذكر بعضًا منها:

أ-العبادات: بالنسبة لعبادات المتحوّل الجنسي فإن الحكم فيها يعود للجنس الحالي للشخص، فإذا اختفت علامات الرجولة، لحقت عبادات الشخص بالإناث حتى ولو لم يكن هذا التغيير داخليًّا، وفي هذا يقول الشيخ أبو عبد المعز محمد علي على موقعه على الإنترنت حول كيفية أداء العبادات لمن حوَّل جنسه: «أمّا مِن حيث عبادتُه وعمومُ معاملاته؛ فإنّ الظاهر أنه في حكم المرأة، ويقع خطابُ الشرع على جنسه الحاليِّ دون الأصليِّ؛ عملًا بما تجري عليه القواعدُ العامّةُ في مثلِ هذه المسألة: أنّ «العِبرة بالحالِ لا بالمآلِ». ويُعبّرُ عن هذه القاعدةِ أيضًا بـ»ما قاربَ الشيءَ أو أشرفَ عليه يُعطَى حُكمَه»؛ إذ لا يخفى أنه قد اقترنت به صفاتُ المرأةِ وعلاماتُها الأنثويّةُ مِن وجودِ الفرج، وخروجِ البول منه، وخروجِ الحيض مِن محلِّه، وبروزِ الثديين وما إلى ذلك؛ فالعبرةُ إذن بظاهرِ جِنسه الحاليِّ، لا بأصلِ خِلقتِه؛ لخفاءِ علامات الذكورة فيه، ما لم يَعُد إلى أصله الأوّلِ وشكلِه الخِلقيِّ السابق»[1].

ب- الأحوال الشخصية:

ينتج عن عملية التحوُّل الجنسي تغيُّر بعض الأحكام الشرعية العائدة للشخص الذي قام بعملية تغيير جنسه، فقد يكون هذا الشخص متزوجًا، أو ربما يرغب في إجراء عقد زواج بعد إجراء عملية تغيير لجنسه، وقد يترتب على التغيير الجنسي أحكام عائدة للإرث تطول المتحوّل شخصيًّا أو تطول أفراد أسرته بعد وفاته.

١- زواج المتحول الجنسي:

هناك حالتان تتعلقان بزواج المتحوِّل الجنسي:

الحالة الأولى تحدث بعد قيام الشخص بتحويل جنسه وهو متزوج، فالأفضل في هذه الحالة أن نفرق بين الزوجين، وأن نفسخ العقد، لا أن نعتبره باطلًا؛ لأن بطلان العقد قد يلغي آثارًا كانت صحيحة عند إتمام العقد، مثل المهر والنفقة ونسب الأولاد، ما قد يتسبب بالضرر لهم. والقاعدة الشرعية تقول: «لا ضرر ولا ضرار»، والقاعدة الشرعية الأخرى تقول: «لا تزر وازرة وزر أخرى».

(١) أبو عبد المعز محمد علي، في كيفية أداء العبادات لمن حوَّل جنسه، موقع فركوس على الشبكة العنكبوتية.

ويأتي الفسخ قياسًا على الفسخ بعيب العنة، وبسبب كون عملية التحويل الجنسي قد أفقدت طرف من الأطراف حقه الشرعي في الاستمتاع؛ لميل الطرف الآخر إلى الجنس المغاير وإهماله زوجه، كما أنه قد تتحول العلاقة بينهما إلى علاقة سحاق أو لواط، مما يفقد الزواج مقاصده، ومنها النسل والاستمتاع والإشباع والسكن والمودة وغير ذلك من المقاصد التي يؤدي غيابها إلى نشوء علاقة غير شرعية تستوجب غضب الله عز وجل من جهة، وتؤدي إلى النفور بين الزوجين من جهة أخرى، مما يعطي للطرف المتضرر حقًّا في طلب الفسخ.

الحالة الثانية إذا عقد المتحوِّل (المتحوّلة) النكاح من غير علمٍ منه بالحكم، أو بفتوى تجيزه، أو كان غيرَ مسلمٍ ثم أسلم، في هذه الحالة ينفسخ النكاح مباشرةً لفساده، وإن استمر في علاقته الشاذة هذه يعاقب العقوبة الشرعية، سواء أكانت حدًّا أم تعزيرًا [١].

وهذه العقوبة الرادعة يستحقها هؤلاء لما يقومون به من مجاهرة بالمعاصي ونشر الرذيلة في المجتمع، وإحداث جناية بأنفسهم، وتعمدهم مشابهة النساء، أو العكس، وإرادتهم العيش في جنس غير جنسهم على خلاف خلقة الله وإرادته، وبذلوا في ذلك أرواحهم، وأجسادهم، وأموالهم فحق عليهم التعزير بالحبس، والاستتابة حتى تظهر توبتهم، وإن رأى الإمام عدم نفيهم، بل حبسهم فله ذلك، إذا كان نفيهم يؤدي إلى زيادة شرهم وافتنان الناس بهم[٢].

٢-ميراث المتحول الجنسي: حيث إن تغيير الشخص لجنسه يلحقه تغيير في نصيبه في الميراث، فنصيب الرجل يختلف عن نصيب المرأة، وأي تغيير يطول الشخص سيتبعه تغيير في الميراث الذي يأخذه بحسب قرابته من المتوفى؛ لذا فقد ينتج من عمليات التحول الجنسي احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يتحول الذكر إلى أنثى أو العكس. فعند تغيير الشخص لجنسه، فإن نصيبه في الميراث سيختلف عمّا إذا بقي على حالته الأولى، فإذا غيَّر جنسه إلى أنثى فإنه يأخذ نصيب الأنثى بحسب قرابتها من الميت، وإذا غير جنسه إلى ذكر سيأخذ نصيب الذكر بحسب قرابته من الميت، سواء كان ذلك بالفرض أو بالتعصب، لكن لا بُدَّ أن نميز بين حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا سبقت عملية التحول الجنسي وفاة المورث، فإن تلك العملية إما أن تؤدي إلى ترجيح جانب الذكورة، وإما إلى ترجيح جانب الأنوثة، ومن ثَمّ تؤخذ نتائج العملية الجراحية في عين الاعتبار، ومن ثَمّ يعتبر المتحول جنسيًّا – في هذه الحالة – ذكرًا أو أنثى وفقًا لِما أدت إليه نتائج العملية الجراحية، فإذا تُوفِّي المورث بعد العملية فيوزع الميراث وفقًا للوضع الجديد الذي أبرزته العملية

(١) أسماء بنت عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح، (ص٣٣٣).
(٢) كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي، (ص٥٢٣).

الجراحية.

الحالة الثانية: حالة إجراء العملية الجراحية بعد وفاة المورث، ففي هذه الحالة يكون تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وانتقال التركة خاضعًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الاحتمال الثاني: أن تفشل عملية التحول؛ فلا يلحق بالذكر أو الأنثى، ويسمى بالمخنث [١].

وهنا يأتي دور تقارير الطب الشرعي والقرائن الطبية في تحديد جنس المتحول ومدى نجاح عملية التحول، وأن يعتمد على قول اثنين من الأطباء العدول المتخصصين في هذا الشأن، وبهذه الطريقة يرفع الغبن عن المتحول وعن باقي الورثة.

(١) عادل خالد عبد الكريم العنزي، التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون، (ص٦٧- ٦٨).

خاتمة تغيير الجنس

يتبين من خلال هذا البحث حول عملية تغيير الجنس أمور عديدة يمكن تلخيصها بما يلي:

١ العمل على تعزيز ثقة الراغب في التحول الجنسي بالله عز وجل والإيمان بقضائه وقدره الذي يخلق الإناث والذكور، يقول عز وجل: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، وأي رفض لهذا الواقع هو عمل من عمل الشيطان، ويدخل في تغيير خلق الله عز وجل الذي يقول: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

٢ -إن القول في مسألة الخنثى ومعرفة جنسها الصحيح هو قول الأطباء الثقات؛ لأنهم أهل الذكر في هذه المسألة والذي قال الله تعالى فيهم: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٣ ضرورة خضوع التدخل الطبي في حالات الجراحات التحويلية للضوابط الشرعية، وعلى رأسها حرمة إجراء هذه الجراحات لمجرد إحساس المرء بالاضطراب في الهوية الجنسية.

٤ وجوب التفريق بين جراحة تغيير الجنس وبين جراحة تصحيح أو تثبيت الجنس؛ فالأولى يتم فيها تحويل شخص سوي الخلقة وصحيحها إلى جنسٍ آخر غير الجنس الذي خلقه الله عليه، وتُسمَّى هذه العملية تحويل أو تغيير الجنس، وهي التي يُقصَد بها في عصرنا الحالي بـ transgender. أما العملية التصحيحية فتُجرَى لمرضى اجتمع لديهم كل من أعضاء الذكورة والأنوثة، والجراحة الأولى يظهر فيها رجحان القول بتحريمها، بينما الجراحة الثانية مباحة كما سبق أن بيَّنا من خلال البحث.

٥- عدم الذهاب إلى إجراء عملية التحويل الجنسي وجعلها حلًّا وحيدًا لمن يدَّعي وجود اضطراب في الهوية الجنسية، بل يجب دراسة نسبة نجاح العميلة ودراسة البدائل الأخرى التي يمكن اللجوء إليها مثل العلاج النفسي أو العلاج بالهرمونات بدلًا من تعريض المريض للجراحة.

٦ـ إن ضرر المضطربين جنسيًّا في نفسياتهم، لا في أجسامهم؛ لذلك لا يجب الاعتماد على المشاعر الداخلية المتقلبة من أجل المطالبة بإجراء جراحة تحويل الجنس؛ لأن هذه المشاعر غير ثابتة، ويدخل فيها عوامل عديدة مثل التربية والصحبة السيئة والإعلام، وسوء التقدير الذي يمكن أن يهدم حياة المرء، ويؤدي إلى التناقض في الأحكام الشرعية.

٧ـ التركيز على الأضرار الناتجة عن مثل هذه العمليات، من هذه الأضرار:

أ- الأضرار الصحية الناتجة عن تناول الهرمونات المساعدة على عملية التحول تؤدي إلى أمراض عديدة، منها ارتفاع ضغط الدم، والتأثير على خلايا الكبد، والإصابة بمرض السرطان بكافة أنواعه.

ب-الأضرار النفسية التي تبدأ بالظهور بعد عمليات التحول الجنسي، ومن هذه الأضرار الصعوبات الذهنية، والانتحار الذي ارتفع وفق دراسة قامت بها مؤسسة «كارلونيسكا» السويدية في عام ٢٠١١م إلى ١٩ ضعفًا ضمن عينة المتحولين جنسيًّا مقارنة بنسب الانتحار بين غير المتحولين[١].

ج- الأضرار الاجتماعية الناتجة عن تغيير المتحول لجنسه، وما يلحق بهذا الأمر من أضرار بحقوق الآخرين، كما في حال الزواج، والإرث، وحقوق الأبناء، وشعور الأهل بالعار من تصرفات الأبناء، وانتشار الميوعة والدياثة في المجتمع، والأخطر من ذلك الدعوات إلى تعديل القوانين من أجل التساوي في الحقوق بين المتحول وبين الإنسان السوي.

(١) إسماعيل عرفة، التحول الجنسي، ضرورة بيولوجية أم مسخ للإنسان، موقع الجزيرة. نت على الشبكة العنكبوتية.

توصيات تغيير الجنس

بعد عرض المسألة وذكر أبرز الخلافات الفقهية فيها، يترجح القول الأول القائل بتحريم إجراء عملية التحوُّل الجنسي لمجرد وجود اضطراب في الهوية الجنسية، فهذا الأمر مخالف للنصوص الشرعية الصحيحة، وعلى رأسها عدم دخول هذا الأمر في باب «الضرورات التي تبيح المحظورات».

ومن التوصيات التي يمكن إدراجها في مسألة التحويل الجنسي ما يلي:

١ تحويل الجنس يعارض مقاصد شريعتنا الغراء، وينتج عن هذه العملية تعدٍّ على الأسرة ووظيفتها الأساسية، وهي حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني؛ ولهذا فيجب منع المضطربين جنسيًّا من تحويل جنسهم تمشيًا مع مقصد حفظ النسل.

٢ أن تغيير الجنس يتعارض كليًّا مع أحكام الأحوال الشخصية؛ لأن كل شخص له التزامات وحقوق على أساس جنسه هذا، فإذا غيَّر جنسه فإن ذلك سيؤدي إلى اضطراب كبير في مسائل الأحوال الشخصية.

٣ – أهمية تكوين فريق من الأطباء الثقات، يمكن للفقهاء التعاون معهم من أجل بناء الأحكام الشرعية، وخاصة القضائية منها، لحفظ الحقوق من جهة، وللحدِّ من انتشار جريمة التحول من جهة ثانية.

٤ الاهتمام بأحوال الراغبين في التحوُّل الجنسي من النواحي كافة؛ الدينية، والنفسية، والاجتماعية، من أجل تقوية إيمانهم بالله عز وجل ومساعدتهم على تخطي محنهم النفسية، وخاصة تلك التي تعود إلى الطفولة، حتى يتمكنوا من تقبل أجسادهم، والاندماج في المجتمع من جديد.

٥ –التوعية بخطورة الدعوات الغربية التي تدافع عن الشذوذ الجنسي، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى نشر الفساد وتحديد النسل تحت مسميات الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية، بينما الهدف هو نشر الفساد وتدمير المجتمعات، وخاصة بعد سيطرة لوبي الشذوذ الجنسي على المنظمات الدولية.

٨ـ فرض العقوبات الرادعة على هذا النوع من العمليات؛ لِما فيها من تعدٍّ على خلق الله عز وجل، «فالله عز وجل يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن «.

المصادر والمراجع

١ـ إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه محب الدين الخطيب، وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣ـ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤ـ ابن عابدين، رد المحتار، شرح تنوير الأبصار في فقه الامام الأعظم أبي حنيفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥ـ ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد البجاوي، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

٦ـ ابن قدامة، المغني، دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧ـ ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٨ـ أبو يوسف الأنصاري، الخراج، بدون دار نشر، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ.

٩ـ أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

١١. أحمد علي المجدوب، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، بدون بلد نشر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٢ـ أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩م.

١٣ـ أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٤ـ أسماء بنت عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح، دراسة فقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن والأربعون.

١٥ـ أوسم وصفي، شفاء الحب، كشف الحقائق عن المثلية الجنسية، يونيو ٢٠٠٧م.

١٦ـ ثروت الحنكاوي اللهيبي، التدهور القيمي في ظل الاحتلال الأمريكي، استفحال ظاهرة المثلية الجنسية الشاذة، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

١٧ـ حسن صادق المرصفاوي، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، ع ٣، المعهد القومي للبحوث الجنائية، القاهرة، ١٩٥٨م.

١٨ـ دائرة المعارف البريطانية، طبعة ١٩٨٢م.

١٩ـ الدردير، الشرح الكبير على مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠ـ زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢١ـ زيغريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة فاروق بيضون، بيروت: منشورات المكتب التجاري.

٢٢ـ سعد الدين مسعد هلالي، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

٢٣ـ سعيد إبراهيم دويكات، وفية المصري، عمليات تحويل الجنس... نظرة علمية شرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي (قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي)، كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٩م.

٢٤ـ الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

٢٥ـ ضاري خليل محمود، رضا المجني عليه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، بغداد، ١٩٧٧م.

٢٦ـ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٢٧ـ عادل خالد عبد الكريم العنزي، التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٩٩.

٢٨ـ عقيل بن عبد الرحمن العقيل، أحكام اغتصاب المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، مجلة القضائية، العدد السادس، جمادى الأولى، ١٤٣٤هـ.

٢٩ـ علي عدنان الفيل، إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، العدد ٤١، ربيع ٢٠٠٩ م.

٣٠ـ الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣١ـ فرحان بن هسمادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

٣٢ـ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣٣ـ الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٣٨٦م.

٣٤ـ كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

٣٥ـ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م.

٣٦ـ محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣٧ـ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٣٨ـ محمد عباس حمودي الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٣، السنة ٢٠١٠م.

٣٩ـ محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دار السعودية، جدة، ٢٠٠٥م.

٤٠ـ مفتاح محمد أقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦ م.

٤١ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤هـ -١٤٢٧هـ.

٤٢ـ القاطرجي، الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٣ـ نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٤ـ نهى عدنان القاطرجي، الشذوذ الجنسي في الفكر الغربي وأثره على العالم العربي، مركز الفكر الغربي، الرياض، ١٤٣٨هـ.

مقالات على الشبكة العنكبوتية.

٤٥ـ أبو عبد المعز محمد علي، في كيفية أداء العبادات لمن حوَّل جنسه، موقع فركوس على الشبكة العنكبوتية.

٤٦ـ إسماعيل عرفة، التحول الجنسي، ضرورة بيولوجية أم مسخ للإنسان، موقع الجزيرة. نت على الشبكة العنكبوتية.

٤٧ـ اضطراب الهوية الجنسية G.J.T - Gender Identity Disorder. من وجهة نظر علمية وأخرى مسيحية، موقع كلام على الشبكة العنكبوتية.

٤٨ـ بعض الأسئلة لقداسة البابا شنودة في محاضراته الأسبوعية، الكتاب المقدس والعلم الحديث، موقع الأنبا تكلا هيمانوت على الشبكة العنكبوتية.

٤٩ـ زعيتره: كيف تتعاطى القوانين العربية مع المثلية الجنسية؟ موقع رصيف ٢٢

٥٠ـ سالي محمد عبد الله، موقع ويكيبيديا.

٥١ـ صبحي مجاهد، الأزهر: لا لإجهاض المغتصبة بعد ١٢٠ يومًا، موقع إسلام أون لاين.

٥٢ـ المثلية الجنسية: المغاير الجنس، والمزدوج الجنس، والمتحول جنسيًّا، ماذا نعرف عنهم؟ الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مصلحة الأبحاث والدراسات.

٥٣ـ مصراوي يقتحم عالم مرض اضطراب الهوية الجنسية قبل التحول، موقع مصراوي على شبكة الإنترنت.

٥٤ـ نزار محمد عثمان، الجندرة مطية الشذوذ الجنسي، موقع صيد الفوائد.

٥٥ـ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الاغتصاب أحكام وآثار، موقع صيد الفوائد

جرائد ومجلات

٥٦ـ الأمان اللبنانية، عدد١٣٥، تاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٩٤م، العنوان: «الاغتصاب أفظع وسائل الحرب".

٥٧ـ الوعي الإسلامي الكويتية، العدد ٣٣٢، ربيع الآخر ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، العنوان: «أجنة كلاب".

مصادر أجنبية

58- Jean-Jacques Meylan. L'amour mal aimé, Un regard chrétien sur l'homosexualité, Morges Mars 2005

59- L. S. Doll et al., Self-Reported Childhood and Adolescent Sexual Abuse Among Adult Homosexual/Bisexual Men, Child Abuse and Neglect 16, no. 6 (1992),

60- Bonnie Zimmerman: Lesbian Histories and Cultures, Encyclopedia of Lesbian and Gay Histories and Cultures, New York, Garland Publishing, 2000, Garland Reference Library of the Social Sciences 1002.

بحث فضيلة الدكتور بدر الحسن القاسمي

نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند

الإجهاض:

يُطلَق في اللغة على إخراج الحمل من بطن الأم: المرأة أو الناقة ناقص الخلق أو ناقص المدة، سواء كان الإخراج بفعل فاعل أو يكون الإلقاء تلقائيًّا[1].

وأطلق مجمع اللغة العربيةكلمة «الإجهاض» على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة «الإسقاط» على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع[2].

كلمة «الجنين» تدل على الاستتار داخل الرحم، والجمع أجنة، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

كذلك ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾ [الأنعام: ٧٦]، ومنها الجن والجنون لاستتار الجن عن أعين الناس واستتار عقل المجنون.

فالجنين هو المُكوَّن في الرحم من عنصر الحيوان المنوي من الذكر والبويضة من الأنثى.

وقد نقل المزني عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه يقول في الجنين: «أقل ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي»[3].

فيكون الإطلاق على الحمل قبل هذه المرحلة مجازًا، وقد بين الله سبحانه مراحل خلق الإنسان في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون، الآيات: ١٢- ١٤].

فأصل الجنين الإنساني من طين؛ كما تنص الآية، ولكل طور من أطوار الجنين حكم شرعي، وأطوار الجنين تكون وفق الترتيب التالي:

١ـ النطفة، قيل: هو ماء الرجل وحده كما ورد في القرآن: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ ، والدفق لا يكون إلا من الرجل.

---

(١) (١) لسان العرب مادة:جهض.

(٢) (٢) المعجم الوسيط مادة: جهض، وسقط، المصباح المنير: جهض.

(٣) (٣) كتاب الأم، (ج٥، ص١٤٣).

وقيل: إنها ماء الرجل والمرأة، وهو رأي جمهور العلماء، وهو يفهم من قول النبي ﷺ: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعت»(١).

ونقل عن الإمام أحمد: أن الفرك إنما يكون في مني الرجل دون مني المرأة؛ لأنه رقيق.

٢ـ العلقة، قيل: نقطة الدم الجامدة، وقد وصف بوصف الخلق: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]

وقد اختلف الفقهاء في طهارته ونجاسته.

٣ـ المضغة، مقدار ما يُمضَغ من قطعة اللحم، يقول الإمام فخرالدين الرازي رحمه الله: سُمِّي تحويل العلقة مضغة خلقًا؛ لأنه سبحانه يُفنِي بعض أعراضها ويخلق أعراضًا غيرها، فسمى خلق الأعراض خلقًا لها، وكأنه سبحانه يخلق فيها أجزاء زائدة(٢).

ويقول الإمام البزدوي: إن الجنين له ذمة مطلقة و إن كانت الأهلية بالنسبة للجنين ناقصة؛ لأنه يحتمل الحياةوالموت(٣).

وللجنين أحكام أخرى؛ ذكرها الفقهاء في أبواب مختلفة.

إن حياة الجنين لها اعتبار واحترام باعتبار الجنين كائنًا حيًّا يجب المحافظة عليه.

تجيز الشريعة للحامل أن تفطر في رمضان؛ بل توجب ذلك إذا خافت المرأة الحامل على حملها من الصيام أنه يؤدي إلى الضرر للجنين.

ويحرم الشرع الاعتداء على الجنين من قبل أبويه، أو من أمه التي حملته على وهن.

ولا يجيز لها أن تسقط الجنين وإن كان الحمل من الحرام؛ وذلك لأنه كائن إنساني حي، وليس له ذنب في ما فعلته أمه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

كذلك يوجب الشرع تأخير القصاص والرجم من المرأة المحكوم عليها بالقصاص أو الرجم؛ وذلك حفاظًا على جنينها، كما في قصة الغامدية، كما ورد في الحديث الصحيح.

ولأن مستحق العقوبة هي الأم وليس الجنين، وإنما جعل السبيل لولي الأمر عليها، لا على كائن حي في بطنها؛ لأنها هي التي ارتكبت الجريمة.

وتوجب الشريعة ديةكاملة على من ضرب بطن امرأة حامل، فألقت جنينها، ثم مات من الضربة.

---

(١) رواه البخاري مع الفتح، (ج٨، ص١٦٥).
(٢) مفاتيح الغيب، (ج٢٣، ص٨٤).
(٣) كشف الأسرار، (ج٤، ص١٣٥).

نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك، وإن نزل ميتًا فعليه الغرة، وتقدر بنصف عشر الدية.

وذهب الفقهاء إلى أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها ويخرج ولدها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من ميت، وفيه خلاف بين الفقهاء ذُكر باختصار[1].

حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب

إن الاعتداء على المرأة واغتصابها ظاهرة قديمة؛ ولكن ظروف الحروب والاشتباكات من ناحية، والفساد الاجتماعي والأخلاقي من ناحية أخرى، قد زاد في وتيرة الأحداث في هذا العصر، وكثرت الاعتداءات، وما يترتب عليها من تبعات، وما تؤول إليه المجتمعات في ظل كثرة الأمهات من غير زواج، والأولاد من غير آباء بما يشكل كارثة إنسانية حقيقية.

ثم إن تزايد مثل هذه الأحداث يؤدي إلى أحداث القتل ووقائع الانتحار.

وإذاكان الشاب بعد ارتكاب جريمته يعيش آمنًا يبحث عن ضحية أخرى؛ فإن الفتاة المغتصبة تتحول حياتها إلى جحيم، وفي كل ساعة تموت وتحيا، وتشعر بأن بقاءها في الوجود لا يجلب لها غير التعاسة؛ فالخير كل الخير أن تنتحر وتفارق الحياة؛ حتى ترتاح من نظرات المجتمع نحوها، ومن وخز الضمير حاملة ثقل جريمة من اعتدى عليها، فهي في واقع الأمر في عذاب دائم لا تموت ولا تحيا.

ومن هنا تأتي مسؤولية الفقهاء في حل هذه المشكلة؛ إنقاذًا لحياة آلاف من الضحايا، وصيانة للمجتمع الإنساني من عواقب أعمال الذئاب البشرية ومرتكبي جرائم الإنسانية في ظروف لا تطبيق فيها لقانون رادع، ولا حماية للفئات الضعيفة في معظم بلدان العالم.

وأمام الفقهاء نصوص شرعية وقواعد فقهية مستخرجة من تلك النصوص مثل:

«الضرورات تبيح المحظورات»، و«إن الضرر يزال»، و«إن الضرر الأشد يدفع باحتمال الضرر الأخف». فهذه قواعد فطرية تؤيدها الفطرة، ويؤيدها العقل الإنساني، وإن الإسلام دين الفطرة، وهو يجمع كافة ضوابط الإبقاء والإحياء للإنسانية، ويحمي من كافة أسباب الهلاك ووسائل الدمار.

وفي حالة استقرار الحمل للفتاة المغتصبة أو جماع القاصر أو المرأة المجنونة تجتمع أسباب إنسانية ونفسية تتطلب معالجة الموضوع حتى لا يزداد الشقاء والألم للضحية.

وقد ينتاب مثل هذا الشعور الطبيب الذي يتابع الموضوع، فيتصرف بنداء من ضميره وبدافع إنساني

(١) رد المحتار، (ج١، ص٦٦٠)، والمغني (ج٦، ص٥٥١).

رحمةً بالفتاة الضحية المسكينة التي لا تملك حيلةً للخروج من هذا المأزق.

وقد ذكر «الدكتور حسان حتحوت» في كتابه قصة الدكتور «بورن» الطبيب البريطاني الذي قام بإجهاض فتاة في الرابعة عشرة من عمرها كان قد اغتصبها جماعة من الجنود، فحملت من جراء ذلك.

ولما سألته المحكمة عن سبب ذلك فأراد التستر عليها، وتعلل بأن حجم الحمل كان صغيرًا جدًّا لا يستطيع الاستمرار حتى الولادة، وأنه كان خطرًا على حياة الأم.

ولكن الواقع الحقيقي كان غير ذلك تمامًا، وإنما أراد الطبيب بدافع إنساني عدم بيان ذلك[١].

وإذا نظرنا إلى كلام الفقهاء حتى نصل إلى نتيجة صحيحة في الموضوع، نجد أن الفقهاء يرون تحريم إسقاط الجنين أو ممارسة الإجهاض، سواء كان الحمل من نكاح أو سفاح، أو ناتجًا من اعتداء و اغتصاب بعد مرور أربعة أشهر على الحمل؛ نظرًا إلى أن الجنين تنفخ فيه الروح على رأس مئة وعشرين يومًا، وهي أربعة أشهر تمامًا.

وبمجرد نفخ الروح يصبح كائنًا حيًا له حق البقاء في الوجود وأي اعتداء عليه يعتبر جناية على كائن حي أو على آدمي، ويستوجب العقوبة على المعتدي؛ فلا يحل قتله بغير سبب شرعي، ويعتبر الإجهاض وسيلةً من وسائل القتل.

في تكملة البحر الرائق: امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولو لم يقطع أرباعًا يخشى على أمه الموت؛ فإن كان الولد ميتًا في البطن فلا بأس به، وإن كان حيًّا لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع[٢].

ويقول ابن عابدين معقبًا عليه:

لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم موهوم؛ فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم[٣].

فالحاصل أن الجنين بعد نفخ الروح يصبح كائنًا آدميًّا محترمًا.

وهناك مسائل شبيهة ومسلمات فقهية يذكرها الفقهاء في هذا السياق بأنه كيف يجب احترام كل كائن آدمي حيٍّ وعدم التفريط في حقه في سلامة حياته.

فإذا أصبح الإنسان مثلًا مضطرًّا وبلغ من الجوع إلى درجة يجوز فيها أكل ما حرم الله سبحانه إنقاذًا

(١) الإجهاض في الدين والطب والقانون، (ص٩).
(٢) البحر الرائق، (ج٨، ص٣٨٧).
(٣) حاشية ابن عابدين، (ج١، ص١٦٠).

لنفسه من الميتة ولحم الخنزير وما إلى ذلك؛ لكن لا يجوز له في هذه الحالة مع أنه أشرف على الهلاك أن يقتل إنسانًا آخر ليأكل لحمه وينقذ نفسه بإزهاق روح شخص آخر. كذلك إذا أشرفت السفينة على الغرق بسبب وزن حمولتها ولم يبق سبيل إلا إلقاء بعض الركاب في البحر لإنقاذ الباقي، فلا يجوز ذلك بأن يلقي بعض الركاب في البحر، ولو غرقت السفينة بالكامل ومات الجميع غرقًا(١).

من الفقهاء من يرى تحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين، وهذارأي أكثر فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والشافعية وعدد من فقهاء الحنابلة(٢).

يقول الدسوقي المالكي: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا، وهذا هو المعتمد(٣).

كذلك يقول الإمام الغزالي: أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك خيانة؛ فإن صارت نطفة أو علقة كانت الجناية أفحش(٤).

أما الحنابلة فقالوا: إن كان في أول مراحله قبل نفخ الروح؛ ففي إسقاطه إثم كبير؛ لأنه مُتَرَقٍّ إلى الكمال(٥).

وقد استدل هؤلاء الذين يقولون بتحريم الإجهاض في كافة مراحل الجنين بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]، والمراد بالقرار المكين هو الرحم.

يقول الشوكاني: فالنطفة بهذا الشكل محفوظة كما وصفها الله تعالى بأنها في قرار مكين، وهذه أول مراحل الإنسان، واستخراجها من هذا القرار المكين تعدٍّ عليها ومخالفة لمقصود الشرع من الرحم(٦).

كذلك يستدلون بما روى أبوهريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها فقضى فيها النبي ﷺ بغرة؛ عبدٍ أو أمة(٧).

وجه الاستدلال: أن الجنين اسم لما في البطن، وإيجاب الغرة على المعتدي دليل على حرمة الجنين، وأنه يأثم بتعديه عليه، وإذا كان يأثم بالتعدي عليه فلا يجوز إسقاطه.

---

(١) بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٧٧)، المبسوط، (ج٢٤، ص٧٦)، أحكام القرآن للجصاص، (٣ج، ص٣٧٨).
(٢) حاشية ابن عابدين، (٣ج، ص١٧٦)، مواهب الجليل، (ج٥،ص١٣٣)، نهاية المحتاج، (٨ج، ص٤١٥).
(٣) الشرح الكبير، (ج٢، ص٣١١).
(٤) إحياء علوم الدين، (ج٢، ص٥١).
(٥) فتح القدير للشوكاني، (٣ج، ص٦٤٩).
(٦) فتح القدير للشوكاني، (ج٣، ص٦٤٩).
(٧) صحيح البخاري كتاب الديات.

ومما يذكر من الأدلة على كون الإجهاض محرمًا القياس على حرمة كسر البيض على المحرم؛ لأن البيض أصل الصيد؛ فكما منع المحرم من الصيد واعتبر ذلك جناية، كذلك كسر البيض أيضًا يعتبر جناية، فيقاس عليه الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح؛ لأن النطفة بعد استقرارها في الرحم أصل الإنسان المولود، كذلك النطفة أصل الحياة، وأن الإسلام حرم الوأد الذي كان رائجًا في المجتمع الجاهلي، فكما أن الوأد فيه إزهاق للروح، كذلك في الإسقاط والإجهاض قتل نفسٍ أو كائنٍ متطور في طريقه إلى أن يتكون إنسانًا كاملًا.

إن الإمام الغزالي له طريقة أخرى للاستدلال، فهو يشبه اختلاط ماء الزوجين والتقاء مني الرجل ببويضة المرأة بالإيجاب والقبول في العقود.

فماء المرأة ركن من الانعقاد، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود؛ فمن أطلق إيجابًا ثم تراجع قبل القبول لا يكون مخالفًا وجانيًا على العقد بالنقض والفسخ.

ولما اجتمع الإيجاب والقبول فيعتبر التراجع نقضًا وفسخًا للمعاملة، كذلك النطفة في الفقار لا يتخلق منها ولد، وكذا بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بماء المرأة، فإذا تم فأصبح قابلًا للتكوين الإنساني، وهذا هوالقياس الجلي[1].

ثم إن الإجهاض يخالف مقاصد النكاح، ويعارض حكمة هذا الميثاق الغليظ الذي أبرمه.

وذلك لأن النكاح لا يكون إلا لطلب الولد، وليس كل ماء يصلح لتكوين الولد، فإذا تكون وأصبح الماء جنينًا حصل المقصود من النكاح، فتعمد الإسقاط أو القيام بالإجهاض مخالفٌ لما أراده الشارع من النكاح.

وإن بعض الأطباء المعاصرين يقولون: إن للجنين تحركاتٍ وتُسمَع له نبضات القلب، فلا يجوز الإسقاط في هذه الحالة.

إن من أهداف ومقاصد النكاح حفظ النفس، وهو أحد المقاصد الخمسة من مقاصد الشريعة.

وإن الإجهاض يناقض هذا المقصد الذي أرادت الشريعة حفظه.

وإن المرأة إذا ارتكبت جريمة توجب الحد وكانت حاملًا، فلا يجوز إقامة الحد عليها حتى تضع الحمل في أي مرحلة كانت من حملها، يقول العلامة ابن قدامة:

ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنًا أو غيره، ولا نعلم في هذا خلافًا.

فتأخير الحد الواجب عليها، وكذلك القصاص الواجب عليها من أجل هذه النطفة، ولا يؤخر الواجب

(١) إحياء علوم الدين، (ج٢، ص١١١).

إلا لشيء محترم لا يجوز التهاون فيه، وهو حرمة الجنين.

فالحاصل أن جمهورالفقهاء يرون جواز إجهاض جنين الاغتصاب في الأربعين يومًا الأولى من الحمل.

وقد استدل البعض على ذلك بقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ [القيامة: ٣٨، ٣٩].

فقد دلت الآية على أن النطفة لا تخليق فيها، وإذا لم يكن فيها تخليق فإنها ليست بشيء يجب الحفاظ عليها، فيجوز إسقاطها، وورد الحديث الذي يبين مدة بقاء النطفة، يقول ﷺ: «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يومانطفة[1]. فجازإسقاطه في الأربعين ما دام نطفة؛ لأن الجنين ما لم يتخلق لا يعتبر آدميًّا، فيجوز إجهاضه، والقواعد الشرعية العامة تؤيد ذلك مثل: «الضرر يزال» و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

والمرأة المغتصبة لها معاناة نفسية واجتماعية وجسدية، ومن أجل إنقاذها يصح إجهاضها إنقاذًا لها وللمولود معًا؛ لأنه إذا وُلد في مثل هذه الظروف فيكون طول الحياة موضع ازدراء واحتقار.

أما بعد مرور أربعين يومًا فتنتقل النطفة إلى حالة أخرى، ويبدأ التخلق، فهي تصير العلقة، ثم المضغة، وهي بداية التخلق والتكون الإنساني؛ فاختلفت آراء الفقهاء في هذه المرحلة في جواز الإجهاض وعدم جواز الإجهاض، فمعظمهم مَدَّدوا فترة الجواز إلى اكتمال ١٢٠ يومًا أو أربعة شهور؛ فقالوا بجواز الإجهاض خلال هذه المدة وعدم الجواز بعد اكتمالها، وهذا هو أقرب الأقوال.

فالخلاصة:

أن ابتلاء المرأة بالإكراه على الزنا ظاهرة قديمة جديدة، وأن حوادث الاغتصاب في تزايد مستمر بسبب الفساد الاجتماعي والانحلال الأخلاقي وعدم الانضباط الأمني في كثير من بقاع العالم.

والرجل بعد ارتكاب جريمته يكون في مأمن؛ ولكن الفتاة إذا حملت بسبب الاغتصاب فتكون في قلق دائم، يلاحقها العار طول الحياة.

فهل تبيح لها الشريعة إجهاض الحمل الناتج من الزنا أو الاغتصاب؟حتى تكون في ستر من الأمر، وتعيش حياة سعيدة مع زميلاتها ناسيةً ماضيها، أم كُتب عليها أن تقضي بقية حياتها في ألم واكتئاب، وربما هذا الكابوس يدفعها إلى أن تنهي حياتها بالانتحار؟

---

(١) صحيح البخاري: ٣٠٣٦، ومسلم: ٢٦٤٣.

اختلف الفقهاء في تكييف هذه الحالة وبيان حكمها الشرعي في ضوء نصوص الكتاب والسنّة وآراء الفقهاء الأعلام الذين قضوا حياتهم في استنباط الأحكام وتأصيل الأصول وتقعيد القواعد.

فإذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء في هذه المسأله كما سبقت الإشارة إليها نجد ما يلي:

١.لا يجوز لمن تعرضت للاغتصاب وحملت أن تقوم بإجهاض نفسها وإسقاط جنينها مطلقًا. هذا قول مجموعة من الباحثين المعاصرين الذين لهم إلمام بالقضايا الفقهية المعاصرة، فهو ما اختاره بعض المعاصرين من الفقهاء.

٢.يجوز للفتاة المغتصبة إجهاض نفسها مطلقًا في أي فترة من فترات الحمل، وإليه مال شيخ الأزهر الأسبق السيد محمد طنطاوي.

٣.ينظر إلى حالة المغتصبة بأنها في أي مرحلة من مراحل الحمل، وأن الجنين في بطنها في بداية العهد لم يصل إلى مرحلة نفخ الروح فيه، أو قد أكمل مئة وعشرين يومًا، وقد نُفخت فيه الروح؟ فإذا كان في الأشهر الأربعة الأولى؛ فيجوز الإجهاض، وإذا بلغ مئة وعشرين يومًا على بداية الحمل فلا يجوز الإجهاض، ورأت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية جواز إسقاط الجنين وإن نفخ فيه الروح، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة أمه من هلاك محقق، وأن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأنها الأصل، وحياتها ثابتة بيقين[١].

«الجنين» في بطن أمه حتى بعد نفخ الروح يختلف عن الطفل المولود الخارج من بطن أمه، وإن كان بينهما شبه في كثير من الأمور، مع ذلك يبقى فارق بين كائنين آدميين داخل البطن وخارجه.

وقيل: إن الجنين نفسٌ دون نفسٍ، متكامل في بعض الحقوق، فهو نفس من وجه دون وجه[٢].

اعتبر الفقهاء الأحناف الجنين نفسًا بعد نفخ الروح، ونفوا عنه النفسية المستقلة باعتباره جزءًا من أمه.

وعللوا ذلك بأن الجنين ما دام في بطن الأم فليس له ذمة كاملة، ولا يعتبر أهلًا لوجوب الحق عليه؛ لكونه في حكم عضو الأم، لكنه بعد نفخ الروح أصبح منفردًا بالحياة، فهو نفس بهذا الاعتبار، ويكون أهلًا للوجوب له من إرث ونسب ووصية وغيرها[٣].

اتفق معظم الفقهاء أن قاتل الجنين لا يُقتَصّ منه، ولو كان متعمدًا إذا سقط الجنين ميتًا، وإن كان فعله محرمًا.

---

(١) الموسوعة الفقهية، (ج٢، ص٥٧).
(٢) بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٣٣).
(٣) البحر الرائق، (ج٣، ص٣٨٧).

وفي المغني: إن عدم وجوب القصاص على الأصل إذا قتل فرعه، ولو كان متعمدًا، وعلة ذلك أن الأصل قد جعله الله سببًا لوجود فرعه، فلا ينبغي أن يكون الفرع سببًا لإعدام أصله(١).

وقيل: لأن موت الأم موهوم؛ فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم.

وحول شق بطن المرأة إذا ماتت صرح الحنفية والشافعية، وهو قول سحنون وابن يونس من المالكية: أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي شُقّ بطنها، ويخرج ولدها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وإحياء نفسٍ أولى من صيانة ميت؛ ولأنه يجوز شق بطن الميت لإخراج مال الغير؛ فلإبقاء الحي أولى(٢).

والعمدة في ذلك قول ثقات الأطباء:

فإن غلب على الظن أن الجنين يحيا؛ فيجوز إخراجه بشق البطن؛ بل يجب(٣).

أما المذهب عند الحنابلة -وهو المعتمد عند المالكية أيضًا- أنه لا يبقر بطن حامل عن جنين ولو رجي خروجه حيًّا؛ لأن الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أن يحيا؛ فلا يجوز هتك حرمة امرأة متيقنة لأمر موهوم(٤).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»(٥).

ويقول الإمام النووي في المجموع:

إن رجيت حياة الجنين وجب شق بطنها وإخراجه، وذلك بأن يكون له ستة أشهر فأكثر:

فإن لم ترج حياته؛ فثلاثة أوجه: أصحها: لا تشق؛ لكنها لا تدفن حتى يموت الجنين(٦).

إن مراحل خلق الجنين في الرحم لم يدركها العلماء إلا في العصور المتأخرة، بعد ما تم اختراع الأجهزة الطبية الحديثة، الأمر الذي يكشف للجميع الإعجاز العلمي، وأنه مصداق لِما في القرآن الكريم والسنّة النبوية، فالآن يكشف العلماء والأطباء الكثير من الحقائق العلمية التي ذكرها القرآن والسنة.

تبين مما سبق ترجيح العلماء لعدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين لأي غرض أو سبب

(١) المغني، (٩ج، ص٣٥٩).
(٢) رد المحتار، (١ج، ص٦١٢).
(٣) حاشية الدسوقي، (ج١، ٤٢٩)، جواهر الإكليل، (١ج، ١١٧).
(٤) المغني، (٢ج، ص٥٥١).
(٥) مسند أحمد (٦ج، ص١٠٥)، سنن أبي داود، (ج٣، ص٥٤٣).
(٦) المجموع، (٥ج، ص٣٠٢)، نهاية المحتاج، (٣ج، ص٢٩).

إلا في حالة واحدة، وهي إذا ما تعارضت حياة الأم مع حياة الجنين، ولم يمكن إنقاذ حياتهما؛ هنا ترجح حياة الأم.

وأن تحريم الإجهاض يتدرج حسب مراحل الجنين، ففي مرحلة الأربعين الأولى يكون التحريم أخف من المرحلة التي بعدها، ويقوى التحريم كلما قرب من نفخ الروح وكمال الخلق.

إن الجنين في بطن أمه يمر بمراحل ثلاثة:

١. مرحلة ما قبل التخلق عندما يكون مضغة.

٢. مرحلة بعد التخلق إلى مرحلة نفخ الروح.

٣. مرحلة ما بعد نفخ الروح.

ففي المرحلة الأولى يكره الإجهاض عندما يكون الجنين مضغة ما لم يتخلق؛ لأنه لم يأخذ شكل إنسان بعد.

قيل: إن هذه الكراهة كراهة تنزيه.

ويكره الإجهاض كراهة تحريم في الدور الثاني من حين التخلق بعد أربعين يومًا من بدء الحمل.

فإذا خيف من تشوه الجنين في هذه المرحلة؛ فقد يكون الإجهاض مباحًا بشروط في هذه المرحلة.

يرى معظم الفقهاء أن الإجهاض أو إسقاط الحمل جائز قبل نفخ الروح، ويحرم بعد ذلك، وممن ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[١].

وهو قول اللخمي والقرطبي من المالكية، وقول المروزي من الشافعية، وكذلك هو المذهب عند الحنابلة.

يقول القرطبي: النطفة ليست بشيء، ولا يتعلق بها حكم إن ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم؛ كما لو كانت في صلب الرجل[٢].

(١) رد المحتار، (ج٣، ص٣٦٤)، جواهر الإكليل، (ج١٥، ص١٣٣)، نهاية المحتاج، (ج٨، ص٤١٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (ج١٠، ص١١).

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

لم يرد نص واضح وصريح في مسألة «الإجهاض» قبل نفخ الروح أو بعده، كما أن مراحل نمو الجنين لم يكن من السهل الميسور رصدها والتأكد من التخلق تدريجيًّا ومعرفة حركات الجنين في بطن الأم، وسماع دقات قلبه مثلما أصبح الآن ممكنًا من خلال أجهزة دقيقة ومعدات تسهل الكشف عن التفاصيل.

فلم يكن بإمكان الفقهاء القدامى معرفة تفاصيل دقيقة مثلما يعرفها الأطباء اليوم من خلال أجهزة الأشعة وأدوات المناظير ووسائل رصد وتصوير حركات الجنين داخل البطن ومعرفة أنه حي أو ميت.

من أجل ذلك نجد للفقهاء أقوالًا كثيرة وأحيانًا متضاربة خاصة بما يتعلق بجواز الإجهاض وعدم جوازه، وهل هو حرام أو مكروه؟ والكراهة تحريمية أو تنزيهية؟

وبسبب كثرة الأقوال في كل مذهب عن حالة واحدة يجد الإنسان تشابكًا، ويصعب تنقيح تلك الأقوال وتصنيفها بشكلٍ واضح ودقيق، ومن ثَمّ ترجيح بعضها على بعض؛ فقد سبق أن قلنا: إن الذين ذهبوا إلى القول بالإباحة المطلقة وصرحوا بأن إسقاط الحمل قبل تخلق الجنين مباح منهم الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والشيعة الزيدية.

وأما الذين قالوا: إن إسقاط الحمل قبل نفخ الروح أيضًا محرم شرعًا، هم المالكية في القول المعتمد عندهم، والأصح عند الشافعية، وهو أيضًا للإمام أحمد وابن حزم الظاهري والشيعة الإمامية.

ومن الفقهاء من ربط الموضوع بالعذر وقال: إن الإجهاض جائز في مرحلة لعذر إذا كان الحمل في مرحلة النطفة، وذلك خلال الأربعين يومًا الأولى، ويحرم إسقاطه بعد ذلك، وهذا قول بعض المالكية والحنابلة على الرأي الراجح عندهم[١].

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن الإجهاض مكروه كراهة تنزيهية خلال الأربعين يومًا الأولى، ويحرم بعد ذلك، وهذا قول بعض المالكية.

وقالوا: إن الإجهاض جائز لعذر في مرحلة النطفة قبل اكتمال أربعين يومًا ويحرم إسقاطه بعد ذلك.

وقال بعض المالكية: إن الإجهاض مكروه كراهة تنزيهية قبل اكتمال أربعين يومًا، ويحرم بعد ذلك[٢].

---

(١) البحر الرائق، (٣ج، ص٢١٥)، فتح القدير، (٣ج، ص٤٠١)، حاشية القليوبي وعميرة، (ج٤، ص١٦٠)، البحر الزخار، (ج٨، ٢٥٦)، إعانة الطالبين، (ج٤، ص١٣١)، الفروع (ج١، ص٢٤٤).

(٢) الشرح الكبير للدردير، (ج٢، ص٢٦٦).

وقيل: إن الإجهاض جائز لعذر في مرحلة النطفة فقط قبل انتهاء الأربعين يومًا، ويحرم إسقاطه بعد ذلك، وهو قول بعض المالكية والحنابلة في القول الراجح عندهم(١).

وقالوا: يباح الإجهاض لعذر، ويمنع إذا كان لغير عذر، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية.

يباح الإجهاض في مرحلة النطفة والعلقةدون المضغة وهو قول بعض الشافعية.

هذه الأقوال كثيرة ومتشابكة بين المذاهب الفقهية المختلفة.

الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد مرحلة نفخ الروح حرام شرعًا إذا كان من غير عذر؛ لأنه اعتداء على كائن حي له أهلية الوجوب، بمعنى صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو له أوعليه.

فمن ارتكب هذا يستحق العقاب في الدنيا، ويكون آثمًا في أحكام الشرع، ويجب عليه القصاص أو الغرة؛ لأنه عدوان على حياة إنسان، وإذا سقط ميتًا فعليه الغرة(٢).

يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة.

والغرة: هي عبارة عن عبد أو أمة، ذكر أو أنثى، سُمِّيت الغرة؛ لأنها من أنفس ما يملكه الإنسان.

كذلك اتفق أهل العلم على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بهدف تحديد النسل؛ لأنه جناية على حي متكامل الحياة، ومن المقرر شرعًا أن إسقاط الجنين جناية تجب فيه الدية إن نزل حيًّا ثم مات، وتجب الغرة إن نزل ميتًا.

وهذا هو رأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ الفقيه محمد أبو زهرة، واختار هذا القول مجمع الفقه الإسلامي في قراره، وكذلك مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

واستثنى كثير من الفقهاء المعاصرين حالة واحدة، وهي إذا كان الجنين خطرًا على حياة الأم، وأن بقاءه داخل البطن يسبب موت الأم.

---

(١) المحلى، (ج١١، ص٣٠).

(٢) البحر الرائق، (٨ج، ص٢٣٣).

فهنا رجحوا حياة الأم باعتبارها هي الأصل، وأن حياة الجنين تابعة له؛ فيسمح باختيار أخف الضررين.

وإذا كان الإنسان أمام الضررين فيختار «أخف الضررين»، ويتحمل «أدنى المفسدتين»، ويترك «أعظم الضررين» باختيار «أهون البليتين»؛ لأن المطلوب شرعًا إعمال قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

فيباح الإجهاض دفعًا لأعظم الضررين، وتحقيقًا لأعظم المصلحتين.

فإن كان ارتكاب أدنى المفسدتين دفعًا لأعظمهما؛ فإن إنقاذ حياة الأم أعظم مصلحة من إنقاذ الجنين، ولكن لا بُدَّ من مراعاة الأمور التالية:

- التأكد أن الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر.
- غلبة ظن الأطباء أن حفظ حياة الأم لا يمكن إلا بإسقاط الجنين.
- أن يقرر فريق من الأطباء من ذوي الثقة والاختصاص أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها.

بينما يؤكد بعض الأطباء أن الطب الحديث شهد تطورًا كبيرًا، ومن النادر أن لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا بإسقاط الجنين بعد أربعة أشهر من الحمل[١].

كذلك يستدل على عدم جواز الإجهاض إذا كان الجنين قد بلغ مرحلة نفخ الروح بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

وهذا الحديث عام يشمل كل آدمي نُفخت فيه الروح، ومن الأدلة أيضًا أن الدية تجب في قتله، وهو دليل على تحريم إسقاطه؛ لأنه لوكان جائزًا لما ترتب عليه عقوبة[٢].

ومن هنا جاءت تصريحات الفقهاء:

لا يجوز إسقاط الولد بعد أربعة أشهر[٣] إذا نُفخت فيه الروح حرم إجماعًا.

يحرم إسقاط الولد بعد أربعة أشهر، كما يدل عليه كلام الغزالي[٤].

---

(١) مشكلة الإجهاض محمد على البار، (ص٣٧).
(٢) بدائع الصنائع، (ج٧، ص٣٢٥)، حاشية ابن عابدين، (ج٣، ١٩٢).
(٣) الشرح الكبير للدردير، (ج٢، ص٢٦٦).
(٤) الإنصاف ٢٢١/ ٣٨٦(٣)كشاف القناع:
(٤) القوانين الفقهية (ج٣،ص١٧٦).
(٥) ابن عابدين (ص٢٣٥)

إذا حلت في الجنين الروح فيحرم إجهاضه بلا خلاف.

ويقول ابن جزي:

وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح؛ فإنه قتل نفس إجماعًا.

ويقول ابن عابدين: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مئة وعشرين يومًا. وأما في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم.

فالحاصل أن حق الجنين في الحياة ثابت عقلًا وشرعًا، وأن الأدلة الشرعية متضافرة، والفطرة الإنسانية تقتضي أن مَن سبق في الوجود ليس من حقه أن يمنع القادم الجديد ويتحكم فيما قدر الله بعنوان تحديد النسل حينًا وبالأوهام حول الأرزاق التي تحتاج إليها الأجيال القادمة حينًا آخر.

إن الله سبحانه خلق السموات والأرض، وقدر أقوات من سيكون في حاجة إليها في مستقبل الأيام، يرزق الإنسان في أعماق البحار، وفي أجواء السماء، ومن طريق الثروة الطبيعية المخزونة في باطن الأرض، والمعادن المستخرجة من مناجم الذهب، والفحم، والصلب، جلت قدرته وعظم شأنه سبحانه وتعالى.

إن مسألة إسقاط الجنين في مرحلة ما بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر؛ لا تجوز إطلاقًا عند جماهير الفقهاء.

يقول الإمام القرطبي: لم يختلف العلماء على أن نفخ الروح فيه يكون بعد مئة وعشرين يومًا، وهذا تمام أربعة شهور، أما قبل نفخ الروح فقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم إسقاط الجنين.

فقد ذهب المالكية وبعض الحنفية والغزالي من الشافعية وابن الجوزي والظاهرية إلى منع إسقاط الحمل حتى قبل تخلقه ونفخ الروح فيه.

واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أوسعيد ثم ينفخ فيه الروح». رواه البخاري ومسلم رحمهما الله.

فهذا الحديث يدل على أن الروح تنفخ بعد أربعة أشهر، و«إن أحدكم»، أشير به إلى الآدمي قبل نفخ

(٦) نهاية المحتاج، (ص٤٢٤).

الروح، وفيه تلميح إلى أن الحياة تبدأ مع الجنين قبل مرحلة نفخ الروح، ثم إن العلقة والمضغة أصل الجنين؛ فلا يجوز الاعتداء عليهما.

ومن الأدلة أيضًا ماجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة. كما سبق ذلك.

وإن وجوب الغرة دليل الإثم، فلا يجوز إسقاطه؛ لأنه جناية على النفس.

وذهب الحنابلة في الراجح من المذهب وبعض المالكية إلى جواز الإسقاط قبل نفخ الروح، وهو الراجح عند الحنفية.

واستدلوا بأن ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث يوم القيامة لا اعتبار لوجوده، ومن هو في هذه الحالة لا حرمة في إسقاطه، ولا مانع منه.

وكذلك قالوا: إن الجنين ما لم يتخلق ليس بآدمي، وإذا لم يكن آدميًّا فلا حرمة له، فيجوز إسقاطه، ويمكن أن يناقش بأن الجنين لو ترك في بطن أمه فهو كان في طريق اكتماله حتى يتم فيه نفخ الروح، وإسقاطه اعتداء على نموه، فيأثم فاعله، والعلم الحديث يثبت أن عملية التخلق تبدأ مبكرًا.

وقد جاء في حديث رواه الإمام مسلم رحمه الله، عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة؛ بعث الله إليها ملكًا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها».

وكل هذا يرجح أن إسقاط الحمل أو الإجهاض ممنوع في هذه المرحلة.

إن مسألة الإجهاض مسألة معقدة وقضية شائكة؛ لأن لها صلة بإزهاق الروح اواستبقاء الحياة، وإن أقوال الفقهاء متعددة ومتشابكة لا توصل إلى نتيجة حاسمة أو قرار واضح ودقيق.

وهناك أحداث ووقائع كثيرة ترجح قولًا على قول، أو اتجاهًا على اتجاه.

فالذي يرى عدم جواز الإجهاض لا قبل نفخ الروح ولا بعده يستند إلى حديث الغامدية الذي رواه الإمام مسلم[1]: أنها حينما جاءت إلى النبي ﷺ مقرة ومعترفة بما ارتكبت طالبةً إقامة الحد عليها، لم يسألها النبي ﷺ عن أمرها أن الزنا قد حدث بسبب الإكراه أم برضاها.

كما لم يسألها بأنها في الأشهرالأربعة الأولى من حملها أم بعدها، فلو كان الاختلاف في حكم الإجهاض بين الحالتين باختلاف الظروف والملابسات أو باختلاف عمر الجنين لسألها النبي ﷺ، وذكر

(١) صحيح مسلم، رقم: ٢٦٤٥.

لها عندما أخبرته أنها حبلى أنه يجوز لها الإجهاض والتخلص من هذا الحمل إن كان عمر الجنين أقل من أربعة شهور؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة عند الأصوليين.

فهذا يدل على حرمة الإجهاض مطلقًا سواء كان من نكاح أم سفاح، والسفاح أيضًا بإكراه أم بغير إكراه. ويقول الأصوليون: إن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١].

كذلك روى علقمة بن وائل عن أبيه قال: خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها[٢]، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق ومر عليها رجل، فقالت عن ذلك الرجل: فعل بي كذا وكذا. فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلى عليه وسلم، فلما أمر به أن يُرجَم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها. فقال لها: اذهبي قد غفر الله لك.

وقال للرجل قولًا حسنًا، وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه. وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم[٣].

فالنبي ﷺ لم يقل لها شيئًا عن الحمل بأنه لو علق بها حمل أنها تسقطه؛ لأن ذلك يكون لها عذرًا، فلما لم يذكر ذلك، دل على حرمة الإجهاض مطلقًا؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ليس من دأب الشارع.

وروى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بإماء من إماء الإمارة، استكرههن غلمان من غلمان الإمارة؛ فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء[٤].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه جيء بامرأة من أهل اليمن، قالوا: بغت، فقالت المرأة: إني كنت نائمةً لم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب. فخلى عمر سبيلها ومتعها[٥].

فهذان الأثران عن عمر رضي الله عنه يدلان على حرمة الإجهاض مطلقًا، وذلك بأن عمر لم يقل لهما شيئًا عن احتمال حملها، وكيف التخلص منه، وأنه يجوز لها الإجهاض؛ لأن المقام مقام بيان؛ فهذه كلها أدلة على حرمة الإجهاض مهما كانت الظروف مختلفة[٦].

---

(١) المحصول، (ج٢، ٦٣١).

(٢) غشيها بثوبه فصار كالجل عليها، فقضى حاجته منها وجامعها.

(٣) أخرجه الترمذي، رقم: ١٤٥٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (ج٥، ص٥٠٥، رقم ٢٨٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (ج٨، ٣٣٥).

(٦) راجع حكم إجهاض السفاح. د.مصباح المتولي حماد، (ص٩٨).

إنقاذ حياة الأم المغتصبة:

في ضوء ما سبق من آراء الفقهاء وأقوالهم المختلفة يمكن استخراج حكم الإجهاض إذا كان الحمل ناتجًا عن الاغتصاب.

الفتاة المغتصبة لا حيلة لها، وهي الضحية، وبعد استقرار الحمل يصبح أمرها عسيرًا؛ فلها أن تتخلص من الحمل بالإجهاض قبل مرور مئة وعشرين يومًا حسب ما يقره جماهير العلماء، لكنها قد تتأخر بسبب كونها أسيرة عند العصابة المجرمة أو مريضة ومرت أربعة أشهر، فما حيلتها؟

يرى معظم الفقهاء المعاصرين بأنه لا مجال لها أن تقوم بالإجهاض بعد مرور أربعة أشهر وبعد نفخ الروح في الجنين، وهي تتحمل مسؤولية التأخر، ولا بد أن تتأقلم مع كائن غريب أصبح جزءًا من حياتها، وعلى المجتمع أن يقبل مثل هذا الوضع؛ لكن الواقع ليس بهذه البساطة؛ فأولًا إن نظرات المجتمع تظل تلاحقها طول الحياة؛ كذلك لو رُزقت بمولود فيبقى هو الضحية أيضًا، والعار لا يفارق المغتصبة وأسرتها.

لذا ينبغي أن ينظر إلى المجتمع الذي تعيش فيه، إذا كان قابلًا لها صالحًا للتستر عليها، ويقبلها بعض شباب المجتمع زوجةً له مع ما تحمل من كائن غريب، وهذا نادرًا ما يحصل، أو يلزم المغتصب نفسه على قبولها وإنسائها الماضي.

لكن إذا كان الوضع مخالفًا والمجتمع غير قابل لها فليس أمامها إلا أن تنتحر وتقضي على حياتها خروجًا من الألم الذي تعيشه.

وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تقاس على الأم التي تعاني من خطر بسبب جنينها أن يسمح لها أن تقوم بالإجهاض ولو بعد نفخ الروح في الجنين ترجيحًا لحياتها على حياة الجنين.

إن الفقهاء اتفقوا على عدم اعتبار الجناية على الجنين إلا بعد تخلقه، واختلفوا في تقدير وقت التخلق؛ فالإمام مالك رحمه الله يعتبره منذ وقت العلوق واستقرار الحمل في البطن.

ويشترط ابن القاسم أن تصير النطفة علقة، واشترط أشهب أن تصير العلقة مضغة، وذكر كثير من الفقهاء تكوُّن وظهور جزءٍ من خلقه ولو بالجهاز الكاشف عن الجنين.

يقول العلامة ابن عابدين: والجنين في هذه الحالة ينفخ فيه الروح وقد أكمل أربعة شهور أو مئة وعشرين يومًا، كما يشير إليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ يقول: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح[1].

واشترط بعض الفقهاء اكتمال الجنين وتشكله بشكل الآدمي.

---

(١) صحيح البخاري برقم ٢٠٣٦، وصحيح مسلم برقم ٢٦٤٣.

لقد طال النزاع بين السادة الأطباء المعاصرين والفقهاء حول بداية حياة الجنين بأنها تبدأ من وقت العلوق والتحام مادة الرجل في بويضة المرأة، كما يؤكد عليه الأطباء والمتخصصون في علم الأجنة أو بعد تكميل الأربعين يومًا الأولى، أو بعد مرور مئة عشرين يومًا كما عليه جمهور الفقهاء.

يقول الدكتور حسان حتحوت: ولما كنت من أهل الاختصاص الطبي الدقيق في هذا الموضوع، فقد وجدت من الأمانة أن أضع أمام أشياخنا وفقهائنا الحقيقة، إن الجنين حي من بدء حمله، وأنه ينساب ناميًا في تناغم واتصال، وإن قلبه ينبض بالدم في شرايينه منذ أسبوعه الخامس وإن جنين الأشهر الثلاثة تام الخلقة وإن كان صغير الحجم، وإن تكونه دائمًا يكبر وينضج بعد ذلك، وإن الجنين يتحرك ونرصد بأجهزتنا حركته ونسمع دقات قلبه قبل أن تحس أمه بحركته بزمن طويل.

وهذا ما لا ينكره الفقهاء، لكنْ هناك فرق بين حياة وحياة، فهي حياة نباتية، فما من شيء إلا ويحظى بنوع من الحياة، وإن من شيء إلا يشعر بوجوده، ويسبِّح بحمد ربه، فلا داعي إلى ما يظهره بعض السادة الأطباء من حماس زائد في الاستنكار أحيانًا تجاه الفقهاء بأنهم لماذا لا يسلمون نتيجة ما توصلوا إليه؟ يقول أحد الباحثين: نعذر العلماء المتقدمين لانعدام التقنية الحديثة وأجهزة التصوير لمتابعة ورصد الجنين في جميع أطواره، فإننا لا نلتمس العذر للعلماء المعاصرين الذين ما يزال جزء كبير منهم يفتي بتلك الفتوى القديمة والاكتفاء بذلك دون محاولة إعادة قراءتها وفهمها في ضوء التطور السريع لعلم الأجنة الذي يعتبر رافدًا مهمًّا من روافد اكتمال الحكم الشرعي.

ويضيف:

وكم تسببت هذه الفتوي وأمثالها بإهدار وإزهاق نفوس لها حق أصيل في الحياة والعيش بمبررات وأفهام لم تعد تصمد أمام البحث العلمي المعمق.

والأخ الفاضل لا يكاد يدرك مشكلة الفقهاء في إصدار الفتوى مجاراةً لكل جهاز يخترع، وقبولًا لكل تجربة ظهرت نتائجها وبينت نصف الحقيقة، أو ما زالت تتأرجح بين نفي وإثبات.

إشكال ومناقشة: وهناك إشكال آخر حول الأحاديث الواردة في بيان أطوار الجنين ومراحل نموه من نطفة إلى علقة ثم إلى مضغة، واكتماله بلحمه وعظمه إلى ظهوره مولودًا إنسانيًّا متكاملًا، ووقت نفخ الروح فيه، فحديث ابن مسعود الذي رواه البخاري ومسلم يثبت أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد اكتمال مئة وعشرين يومًا، او أربعة أشهر، وهو أساس الفتوى، وهناك حديث آخر، وهو حديث حذيفة بن أسيد عند الإمام مسلم الذي يبين أن الأربعين الأولى هي أساس التحول، وأن التصوير وخلق العظم واللحم والجلد كل ذلك يتم بعدها مباشرة خلال بضعة أيام.

ولشُرّاح الحديث للتوفيق بين الحديثين طرق عديدة، من بينها اعتبار حديث ابن مسعود رضي الله عنه تفصيلًا لما ذُكر في حديث حذيفة بن أسيد؛ لأنه من الواضح أن ما قيل: إنه بعد مرور اثنين وأربعين يومًا يأتي الملك ويخلق جلده وعظمه ولحمه، ليس المراد في حينها، وإنما بعد مرور فترات على مراحل، كما هو المشاهد، فلا يُشاهد بالأجهزة جنين متكامل جاهز للولادة بعد اثنين وأربعين يومًا، فما بيَّنه العلامة ابن القيم وغيره من الشراح يثبت أن تصوير الجنين وتخليقه يتم تدريجيًّا إلى أن يحين وقت نفخ الروح، وهذا الحديث يشير إلى بداية تلك الأمور فقط، وهو الذي يؤيده الطب الحديث أيضًا، وهذا لا يتم إلا بعد أربعة أشهر، يؤيده ما في دائرة المعارف البريطانية ٢/ ٤٥٩ تحت عنوان: Growu.

لقد أقر الفقهاء بجواز إجهاض الجنين، إذا كان يشكل خطرًا على حياة الأم، فلا ينظر إلى كون الجنين متخلقًا أو غير متخلق، وكونه قد بلغ مرحلة نفخ الروح أو لم يبلغ، وينظر فقط إلى حالة الأم، فإذا كان بقاء الجنين في البطن يسبب هلاك الأم، فيتم إجهاض الجنين إنقاذًا لحياة الأم.

فلما كان الجنين في بطن المغتصبة من نتائج وآثار العدوان عليها، وفي بقائه قتلها المعنوي، وربما الظاهري والجسدي أيضًا؛ لأنه يلاحقها ويطاردها ويذكرها بالجريمة التي ارتُكبت في حقها، وأن المجتمع أيضًا لن يسامحها ما دامت تعايش أثر العدوان أو الاغتصاب عليها.

لذا أرى ربط هذه الأم المغتصبة المظلومة بالأم التي تعاني من خطر الجنين في بطنها، بأن يُسمَح لها أن تقوم بالإجهاض مهما كان عمر الجنين، أربعة شهور أو أكثر.

ولا شك أن عليها أن تحاول التخلص منه قبل مرور مئة وعشرين يومًا؛ ولكنها إذا لم تتمكن من ذلك، وفات الوقت بسبب كونها أسيرة أو مريضة أو جاهلة التصرف المطلوب منها، وقد ربط بعض الباحثين المعاصرين بدفع الصائل، حيث إن الإنسان له حق دفع الصائل عن نفسه أو عرضه أو عائلته، ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل، ولم يتضرر هو بالهجوم عليه؛ فالمغتصب كان يستحق هذا المصير، لكن قياس الجنين عليه وبناء المسألة في جواز الإجهاض عليه قياس مع الفارق.

نعم! إذا كانت حياة المغتصبة في خطر بسبب بقاء الجنين وتولده؛ فمن الإنصاف أن يُسمَح لها أن تتخلص من الجنين ولو بعد التخلق ونفخ الروح مثل الأم العادية سُمح لها أن تجهض إنقاذًا لحياتها.

فلا مانع من الإجهاض ولو بعد مرور الوقت تقديرًا لمعاناتها، وإنقاذًا لها من الانتحار أو التعرض للقتل، قياسًا على أم الجنين العادية المشرفة على الهلاك إذا حاولت إبقاء الجنين.

هذا، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

وصلى الله على محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تغيير الجنس في الإسلام

إن مسألة تغيير أو تعديل الجنس أو ما يُسمَّى بالتحول الجنسي(Transgender)من القضايا المستحدثة الشائكة والمعقدة بسبب تشابه المرضى الحقيقيين، وهم أنواع من الخناثى، من بينهم «الخنثى المشكل»، مع المرضى النفسيين أجساد هم سليمة وأعضاؤهم متكاملة لا خلل في علامات الذكورة أو الأنوثة عندهم؛ لكن لديهم رغبة جامحة لتغييرالجنس والتحول من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، وعدد هذا النوع من المصابين في تزايد.

إن الشريعة الإسلامية قد سبقت قوانين العالم في بيان أحكام «الخنثى» وقبل أن يصل العالم إلى علم الوراثة والجينات والصبغيات.

فإن الكتب الفقهية مليئة بذكر أحكام «الخنثى» وتقسيم الخنثى إلى الكاذبة والمشكل؛ فالكاذبة قد تكون ذكرًا، وقد تكون أنثى.

الخنثى الذكر في الحقيقة ذكر يشكو من ضمورالقضيب ومخرج البول يكون سبب الإشكال، ويكون شكل الخنثى شكل الذكر، وميوله وصفاته ميول وصفات الذكر، ومن خلال تحليل الكروموزمات يمكن أن يثبت أنه ذكر وليس أنثى.

أما الخنثى الأنثى يكون بظرها شبيهًا بالذكر والفرج معًا، وتحليل الكروموزمات هو السبيل للقطع في الأمر بأنها أنثى، وأن ميولها وطباعها مثل طباع الأنثى.

أما الخنثى المشكل وهي التي تكون فيها أعضاء الرجل القضيب والخصيتان، وأعضاء الأنثى الفرج والمبيضان، حتى نتيجة التحليل أيضًا لا تكون واضحةً بسبب الالتباس في الأمر؛ حيث إن الكروموزمات قد تكون مؤنثة، وقد تكون مذكرة، أو مذكرة ومؤنثة معًا، أو لا يكون له قضيب ولا خصيتان، ولا فرج ولا مبيضان، ويبول من ثقب، فينظر إلى طباعه وميوله وتصرفاته، وإن أمرها يجعل الفقهاء في حيرة في بيان الحكم واعتبارها رجلًا أو امرأة.

ويقتصر كلام الفقهاء السابقين على بيان أحكام هذا النوع الذي يُعرَف بالخنثى؛ فهؤلاء علامات الذكورة والأنوثة لا تكون فيهم واضحة؛ فيحصل الالتباس في أمرهم وأكثرهم تعقيدًا الخنثى المشكل.

ولم يكن في عصورهم هذا العنوان الجديد الذي يُعرَف اليوم بالترانسكس (Trans-sex)، أو التحول

الجنسي عن طريق العمليات الجراحية، فرجل كامل الذكورة يريد أن يتحول إلى أنثى، والأنثى كاملة الأنوثة تريد أن تتحول إلى رجل، ولا قرار لها وله في الجنس الذي ولدا فيه، والرغبة الشديدة تقلقهم للانتقال إلى صنف غير صنفه، يقال: إنه مرض نفسي لا قرار فيه للمريض إلا في تنفيذ رغبته في تعديل الجنس وتغييره بعمل جراحي.

شاب مكتمل الذكورة يُصر على أن يتحول إلى فتاة، وفتاة مكتملة الأنوثة تجد في نفسها رغبة جامحة في التحول الجنسي بأن تصبح شابًّا، هذا النوع من البشرهم عقدة اليوم بميولهم وتصرفاتهم وإصرارهم على إجراء عملية جراحية لتغيير الأعضاء التناسلية.

ولما كانت هذه الرغبة لا تنسجم مع الفطرة الإنسانية، وأن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف واضحة وصريحة في تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.

وأن الله سبحانه خلق الذكر والأنثى، وأعطى كلًّا منهما خصائص وعلامات وأعضاء، وحدد لهما دورهما في بناء الأسرة الإنسانية وتكوين المجتمع الإنساني، لا لبس في ذلك.

فإذا كان التشبه الظاهري ممنوعًا، فكيف يكون حكم طمس معالم الذكورة والأنوثة، فلا مجال للتغيير والتعديل أو التحويل من جنس إلى جنس والانتقال من صنف إلى صنف معاكس.

ولله في خلقه شؤون، بعض الناس يولدون ولديهم الغموض الجنسي أو الاشتباه في تصنيفهم بين الجنسين- الرجال والنساء- وذلك بسبب العاهة الخلقية وعدم اكتمال الأعضاء الفارقة بين الصنفين قبل الولادة.

وإن الإسلام قد عالج هذا الاشتباه قبل أن يُكتشَف علم الوراثة والجينات، أو يظهر أمام العالم الفرق بين الكروموزمات.

فاستخدم الفقهاء المسلمون اصطلاح «الخنثى» لبيان أحكام هذا النوع من البشر، وحددوا أسلوب التعامل معهم، وبينوا ما يجوز لهم وما لا يجوز لهم.

و«الخنثى» هو الشخص الذي يجمع صفات الذكورة والأنوثة معًا، وفي تعريفه تعبيرات مختلفة.

يقول الإمام الكاساني: الخنثى من له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرًا وأنثى حقيقة؛ فإما أن يكون ذكرًا، وإما أن يكون أنثى[1].

و«الخنثى» أنواع، وبعض الأقسام منها تحتاج إلى علاج، والشرع لا يمانع من أن يعالج الخنثى المشكل

(١) بدائع الصنائع، (ج٧، ص٣٢٧).

مثلًا باستخدام الإمكانات الطبية المتاحة الآن إذا رأى الأطباء ذلك وشعروا بأن المحاولة العلاجية تنجح في إبراز شخصه وتحديد هويته أأنثى هو أم رجل بعد إزالة الخلل الموجود فيه منذ ولادته.

ولكن هذا الموضوع يختلف تمامًا عما يسمى بالتحول الجنسي، والذي نال زخمًا إعلاميًّا في بعض المجتمعات الفاسدة التي لا تلتزم بتعاليم الدين، ولا بقيم الأخلاق، ولا بالعادات الإنسانية السليمة.

وقيل في تعريف الخنثى: مَن له آلة الرجال وآلة النساء، أو من ليس له شيء منهما أصلًا وله ثقب يخرج منه البول(١).

وقد قسم الفقهاء الخنثى إلى مشكل وغير مشكل، فغير المشكل: من يتبين فيه علامات الذكورة والأنوثة؛ فيعلم أنه رجل أو امرأة، وحكمه يكون تابعًا لعلاماته.

أما الخنثى المشكل: فلا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة.

ثم المشكل أيضًا نوعان:

نوع له آلتان، وتستوي فيه العلامات.

ونوع ليست له أي من الآلتين، وإنما له ثقب للبول(٢).

يتبين أمر الخنثى قبل البلوغ بالمبال، وبعد البلوغ باللحية، أو الحيض، والثدي وما شابه ذلك.

ينص الفقهاء أنه يؤخذ بالأحوط والأوثق في أمور الدين، ولا يحكم بالشك.

وقد ذكر الفقهاء أحكامًا كثيرة للخنثى، منها:

عورته، طهارته، وجوب الغسل عليه، أذانه، وقوفه في الصف، إمامته، حجه وإحرامه، شهادته في القضايا، قضاؤه، ديته، حد قاذفه، ختانه، لبسه الفضة والحرير يجوز أو لا يجوز(٣).

إن نظام الخلق قائم على الزوجية (ومن كلِّ شيءٍ خلقنا زوجين) [الذاريات: ٤٩]، فكون الرجل رجلًا وكون الأنثى أنثى ليس أمرًا اعتباطيًّا؛ بل هو تقدير العليم الخبير، فليس بإمكان الرجل كامل المواصفات أن يتحول إلى أنثى، ولا بإمكان المرأة أن تتحول إلى ذكر بإجراء العملية أو استخدام الهرمونات المضادة.

فالرجل رجل، والأنثى أنثى، ولا مجال للتحول أو التحويل من نوع إلى نوع آخر، أو من صنف إلى صنف آخر.

نعم هناك بعض الحالات النادرة غير واضحة الشخصيات، وهي بمثابة مرض أو عاهة مستديمة،

(١) حاشية ابن عابدين (ج٥، ص٤٦٤)، المغني (ج٦، ص٣٥٣).
(٢) فتح القدير (ج٨، ص٥٠٤)، حاشية ابن عابدين، (ج٥، ٤٦٤).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج٢٠، ص٢١ - ٣٢).

مثلما يُخلَق بعض الأطفال وفيهم تشوه؛ نقص في اليد أو الرجل.

لقد جاءت قصة تحول «سالم» أحد طلاب الأزهر بمصر إلى «سالي» بعد إجراء عملية جراحية، ثم زواجها من شخص بمثابة كارثة وقنبلة دينية واجتماعية أمام سمع العالم وبصره، وتحديًا صارخًا للمجامع الفقهية ودور الإفتاء المعروفة، واستنفرت المجامع الفقهية وناقشت الموضوع، وكانت أمام الأمر الواقع، فلم يكن الموضوع افتراضيًّا أو قصة خيالية.

ظهرت قصة سالم «سالي» في عام ١٩٨٨م، وأصدر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة: ١٩٨٩.

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٣رجب المرجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م المستمر لغاية ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م: حول تحويل الذكر إلى أنثى.

أولًا: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرًا عن قول الشيطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

وجاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل. ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه سلم وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس فيه تغيير لخلق الله عز وجل.

كذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم: ١٧٦ بتاريخ ١٧-٣-١٤١٣هـ جاء فيه:

أولًا: لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاؤه الذكورية والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر.

وإن محاولة هذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل:

ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فيُنظَر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه علامات الذكورة يجوز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات؛ لِما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة.

ثالثًا: يجب على الأطباء بيان نتيجة متضحة من الفحوص الطبية لأولياء الطفل ذكرًا كان أو أنثى، حتى يكونوا على بينة من الواقع(١).

كذلك أصدرت هيئة الفتوى بدولة الكويت حكمًا شبيهًا بذلك بعد نقل الاستفتاء المفصل بهذا الخصوص.

إن أدلة الفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية ومن دور الإفتاء تتركز في نقاط:

أن فيه تغييرَ خلق الله، وعملًا وتطبيقًا للإغواء الشيطاني وتنفيذًا للتصميم الذي أظهره إبليس أمام الرب سبحانه وتعالى حينما أصبح مذمومًا مدحورًا: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

إن تقسيم الناس بين ذكر وأنثى تقدير العزيز العليم، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

ويقول: ﴿خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٤٥].

وهذا من كمال قدرته وعظيم سلطانه:

﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾ [الشورى: ٥٠].

وفي حديث عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»(٢).

ثم إن أعضاء الجسد ليست ملكًا للإنسان؛ فلا يملك التصرف فيها بالقطع أو الإتلاف أو تفويت

(١) مجلة البحوث الإسلامية عام: ١٤١٣ هـ.

(٢) صحيح البخاري حديث رقم: ٥٨٨٦.

منافعها، وكل ما يتنافى مع مقاصد تخليقه.

وإجراء العملية وقطع أعضاء التناسل وتغييرها وتركيبها مكان أعضاءأصلية فيه كشف العورة المغلظة من غير حاجة.

ثم إن هذا التحول لا يجدي نفعًا، حيث إن الرجل بعد تركيبه أعضاء أنثوية لا يتحول إلى امرأة تحيض وتحمل وتلد، ولا الرجل المتحول يستطيع أن يمارس الجنس مثل الرجال، أو يعيش مع امرأة تدخل معه في عقد الزواج أن يجعلها حاملًا بمولود.

كما لا تنتهي معاناته النفسية واضطرابه السلوكي.

شخص كامل الرجولة لا يشكو من أي خلل في أعضائه الذكورية، وكذلك أنثى كاملة الأنوثة لا خلل في تركيبية أعضائها؛ لكن لديها مرض نفسي تشعر بأنها في غير محلها، وكان المكان المناسب لها أن تكون رجلًا لا أنثى.

كذلك شاب مصاب بهذا المرض يشعر بأنه ليس رجلًا؛ بل المكان الصحيح له أن يكون أنثى، هذا مرض.

وزاد الطين بلة كونه أو كونها في بيئة فاسدة ومجتمع يبيح زواج المثليين مع بعض، أو في عالم مفتوح أصبح مثل قرية، وبين ثقافة لا رادع فيها من ميل غير فطري أو رغبة قد تكون كارثية.

ظهر عدد غير قليل في بلاد مختلفة حتى في بعض المجتمعات المحافظة مَن يطالب بالتغيير الجنسي والتعديل في وضعيته إلى رجل أو أنثى، ويجد من يصفق لمثل هؤلاء المرضى والمصابين، ويشجعهم على المضي قدمًا في تحقيق أهدافهم.

والإقدام على إجراء العملية الجراحية لتغيير الأعضاء التناسلية من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر.

مع أن في العملية الجراحية أضرارًا كثيرة بسبب محاولة غرس أعضاء تناسلية ظاهرة لا يمكن أن تتأقلم مع الأعضاء الباطنة مهما تغيرت الصورة.

ثم إن الجسد يتطلب في مثل هذه الحالة إلى هرمونات منها النافع والضار، وبعضها شديدة الخطورة.

بالإضافة إلى ما تُحْدِث هذه العملية من خلل نفسي واضطراب في السلوك إلى جانب إخلال في التكاليف والحقوق الشرعية.

فما هو الحل؟

المصاب بهذا المرض الذي يشعر فيه الإنسان برغبة جامحة إلى التحول الجنسي، ولا قرار له إلا بعد تحقق ذلك.

جاء في «دائرة المعارف البريطانية» في التعريف بهذا المرض: «التحول الجنسي (Tarans-Sex)» عبارة عن الاضطراب في الهوية الجنسية يجعل المصاب به يعتقد أنه من الجنس المعاكس.

يستمر هذ ا المرض لسنوات طوال وعلى الأغلب العمر كله مع خطورة تطور الاكتئاب والوصول به إلى الانتحار.

وهو يبدأ في مرحلة مبكرة قبل البلوغ، ولا علاقة له بالرغبات الجنسية، و يستمر حتى إجراء العملية الجراحية وإن كان لا ينتهي تمامًا بها.

ويقول أحد المصابين بهذا المرض: إنه لا خيار له من هذا المرض؛ بل هو مصيبة نزلت على رأسه.

وإذا نظرنا إلى الفتاوى والقرارات الفقهية الصادرة تبين لنا أنها ميزت بين حالة الخنوثة باعتبار أنها خلل عضوي، فلا مانع من علاجها، في حين حرمت تحويل الجنس في حالة اضطراب الهوية الجنسية، حيث لا يوجد أي خلل عضوي، وإنما هي حالة نفسية بحتة.

وفي نهاية المطاف علينا أن ندرك أننا نعيش في عصر يفتخر فيه الإنسان بتقدمه في مجال العلم والصناعة، ويعتبر نفسه في قمة الحضارة وذروة المدنية؛ لكن المجتمع الإنساني لا يخلو فيه من الذئاب البشرية التي تعدو وتقفز، تقتل وتنهب، تنتهك الحرمات وتغتصب العفيفات، وتنهش المحصنات الغافلات، ثم يتركهن في المجتمع يندبن حظهن طول الحياة، ويقضين الليالي والأيام حزينات كئيبات، وينتظرن الموت بفارغ الصبر للخروج من الدنيا واللحاق بقافلة الأموات حتى لا يلاحقهن العار والشنار، ولا ينظر إليهن أحد نظرة فيها الاحتقار، ولا يشير إليهن أحد إشارة فيها الازدراء.

هموم لا تنقطع، وجراح لا تلتئم، ألم دائم، وحزن طويل، خاصة إذا بقيت آثار الجريمة في أجسادهن، واستقر الحمل من نطفة غير شرعية ومادة لعينة قذرة من مجرم مغتصب لعين، الجنين ينمو ويكبر ليخرج يومًا مولودًا حيًّا يرى النور، ويعيش بين بني جلدته غير مدرك أصله، وما لأمه من معاناة؛ فهل لها أن تغسل هذا العار؟ وتخرج من معاناتها الجسدية وآلامها النفسية بالإجهاض؟ وتنظيف رحمها من الماء الحرام بالتخلص من الحمل قبل أن ترى هذا الجرح المتحرك النازف؟

هل يجوز لها الإجهاض من جنين الاغتصاب؟

هذه قضية عرضناها، وقضية أخرى ليست أقل تعقيدًا من الإسقاط والإجهاض، فتاة بالغة سن الشباب، جسمها أنثوي، كاملة الصدر، فارعة الجسم قوية، أعضاؤها أنثوية لا غموض فيها، تأتيها الدورة الشهرية منتظمة، صوتها نسائي، وهرموناتها نسائية أنثوية؛ مع كل ذلك تلبس لبس الرجال مع ربطة العنق، لديها ميل شديد إلى الرجولة، تريد أن تتحول ولو بالعملية الجراحية وتنضم إلى جنس الرجال، وتكره صنف النساء، تستشير الأطباء وتحاول أن تخرج من هذا المأزق وتصبح رجلًا، رغم أنها لا تجد في جسدها أي علامة

من علامات الرجال من ذكر أوخصية أو لحية؛ لكن إصرارها في ازدياد، ورغبتها جامحة ليس لها قرار حتى تكمل مشوارها بالخروج من خصائصها والانضمام إلى غير جنسها؛ فهل يجوز لها أن تتحول؟ وماذا يكون حكمها إذا نجحت في إجراء العملية من الناحية الشرعية؟ تبقى هي في حكم النساء أم تصبح من الرجال؟

جاء مثل هذا السؤال إلى منظمة الطب الإسلامي بدولة الكويت التي حولت بدورها إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهي قصة واقعية وليست افتراضية، وإن صاحبتها أقدمت فعلًا على تحقيق رغبتها بمساعدة أحد الجراحين الذي ركب لها أعضاء تناسلية ذكورية مخالفًا للأحكام الشرعية، رافضًا كل القيم بسبب إصرار البنت، فصدرت الفتوى بالصيغة التالية:

«هذه أنثى كاملة الأنوثة، وإنها متشبهة بالرجال؛ وقد لعن رسول الله ﷺ في حديث البخاري النساء المتشبهات بالرجال، والرجال المتشبهين بالنساء، ولا تخرجها العملية الجراحية المذكورة من كونها أنثى وإن عمل الطبيب جريمة ومخالفة شرعية يستحق عليه عقوبة تعزيرية، وكذلك من ساهم وهو على علم». (الفتاوى الشرعية: ٣/ ٢٩٨).

لا يمكن أن يتحول رجل خلقه الله بكامل الرجولة إلى أنثى، ولا أنثى خلقها الله كاملة الأنوثة إلى رجل مهما حاولت بإجراء عملية جراحية وتغيير الأعضاء الأنثوية إلى أعضاء رجالية، أو شربت كمية كبيرة من الهرمونات الرجالية، فهي لا تقدر على أن تنجب، وكذلك إذا ركب الرجل أعضاء أنثوية لا يقدر أن تحيض ولا أن تحبل وتلد؛ بل تبقى كائنًا ممسوخًا، لا هي امرأة ولا هو رجل؛ فما هو الحل لمثل هؤلاء الذين يميلون إلى جنس مخالف ولا يقدرون على أن يعيشوا في وضع خلقهم الله عليه؟

أما التحول فأمر محرم، لا مجال له في الشرع؛ لِما فيه من تغيير خلق الله والعبث بنظام التخليق الرباني والتدبير الحكيم في التوزيع النوعي الحاسم والصارم ومراعاة مقتضيات الفطرة التي فُطر الناس عليها ذكرًا كان أو أنثى؛ فلا فائدة من العملية الجراحية، ولا جواز للجوء إليها للتغيير الشكلي.

نعم وجود هذه الظاهرة وتزايد المرضى المصابين بهذا المرض يتطلب الاهتمام من الجهات المسؤولة لتوفير ملجأ طبي ومستشفى علاجي خاص يتم فيه معالجة نفسية وهرمونية لمثل هؤلاء الراغبين، وعدم ترك حبلهم على الغارب حتى لا يقعوا فيما هو محظور شرعًا وممنوع أخلاقًا، وتوفير البيئة الصالحة لهم حتى لا يوقعهم ميلهم الشديد إلى الجنس الثاني في الشذوذ الجنسي والعمل المذموم أخلاقيًا. والله أعلم.

إن الاتجاه نحو تعديل القوانين في بعض البلاد الإسلامية أو ارتفاع بعض الأصوات في مناصرة المتحولين جنسيًا، واستدلال بعضهم على جواز ذلك وبحث التبريرات له مما لا يُلْتَفت إليه.

والله يهدي إلى سبيل الرشاد.

مشروع قرار[١]:
الإجهاض بسبب الاغتصاب

«الجنين» كائن حي، وإنسان في طور تكوينه، فالأصل أن يحافظ عليه إلى أن يكتمل، ولا يتعرض له أحد بسوء؛ فإذا اقتضت المصلحة ودعت الحاجة إلى التخلص منه؛ فحدد الفقهاء مدة أربعة أشهر أو مئة وعشرين يومًا، يجوز خلالها إجهاضه والقضاء عليه، وهذه مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومع مرور أربعة أشهر على الحمل يصبح الجنين مصونًا لا يجوز إسقاطه، أو إجهاض أمه للتخلص منه.

وإذا كانت أمه في خطر بسبب وجوده في الرحم، ولا سبيل لإنقاذ حياتها من خطر الموت إلا التخلص من الجنين؛ فيجوز الإجهاض ولو بعد نفخ الروح في الجنين، ولو أدى ذلك إلى وفاة الجنين؛ لأن الأم هي الأصل، وحياتها مستقرة وثابتة.

المرأة المغتصبة تَعرَّضت للجريمة والحمل من آثار تلك الجريمة، ولا سبيل لتخفيف آلامها النفسية بسبب الظلم الذي وقع عليها إلا التخلص من الجنين وإزالة آثار الجريمة من حياتها؛ فيجوز أن تقوم بالإجهاض قبل مرور مئة وعشرين يومًا على الحمل.

إذا تجاوز حمل المغتصبة أربعة أشهر، وهناك خوف على حياتها من أن تُقتل، أو عليها أن تنتحر ومرت أربعة أشهر بسبب كونها أسيرة أو مريضة أو غير مدركة لِما سيحصل؛ فيجوز لها الإجهاض ولو بعد مرور أربعة أشهر حِفاظًا على حياتها، وقياسًا على الأم التي سمح لها أن تضحي بجنينها حِفاظًا على حياتها باعتبارها الأصل.

وهذا حكم استثنائي لها خاصة بسبب تعرُّضها للاغتصاب، لا يشمل الحوامل من الزنا بالرضاء من غير إكراه واغتصاب قسري.

مشروع قرار[٢]:
حكم تغيير الجنس في الإسلام

تقسيم الناس بين ذكر وأنثى تقسيم رباني وتقدير إلهي، فالله سبحانه وتعالى هو الذي خلق فقدر، ولا معقب لحكمه: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ﴾ [الشورى: ٥٠].

فالذي جعله الله ذكرًا يحرم عليه أن يتحول إلى أنثى، كذلك من جعله الله أنثى فلا يجوز لها أن تغير خلق الله وتتحول إلى رجل بإجراء عملية جراحية، أو باستخدام مواد هرمونية تحقيقًا لهذا الغرض أو بطريقة أخرى.

من خُلق ناقصًا ولديه التواء وتشابه في الذكورة والأنوثة؛ يجوز معالجته، ولا مانع في إصلاح هذا الخلل في الصنف الذي يسمى بـ«الخنثى» مشكلًا كان أو عاديًّا.

الراغبون في التحول الجنسي من الذين لديهم أعضاء سليمة وذكورتهم كاملة، كذلك الأنثى كاملة الأنوثة يحرم تحولهم من جنس إلى آخر حرمة شديدة؛ لأن فيه تغيير خلق الله.

فمن غَيَّر أعضاءه التناسلية بأعضاء صنف آخر بالعملية الجراحية؛ فقد ارتكب معصية وعمل عملًا محرمًا.

إن الرغبة الجامحة لدى فئة من الشباب للتحول من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر ناتج عن مرض نفسي يحتاج إلى العلاج، وعلى الجهات المسؤولة توفير العلاج وإنشاء مستشفى تخصصيًا لهم لإخراج هذه الرغبة منهم بالرعاية والعلاج.

ولا يجوز إجراء عملية جراحية لهم تحقيقًا لرغبتهم؛ إذ لا فائدة من هذه العملية المحرمة، وتركيب أعضاء الجنس المخالف لا يجعلها امرأة تحيض وتحبل، ولا رجلًا يمارس الجنس وينجب.

قائمة المراجع

١ـ أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص الرازي، دار الكتب العلمية.

٢ـ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، طبعة بيروت.

٣ـ مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، طبعة بيروت.

٤ـ صحيح الإمام البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٥ـ صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٦ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الكتب العلمية بيروت.

٧ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر بيروت.

٨ـ السنن الكبرى للبيهقي، دار الباز مكة المكرمة.

٩ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث القاهرة.

١٠ـ المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، طبعة المجلس العلمي.

١١ـ المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة.

١٢ـ لسان العرب، دار المعارف.

١٣ـ المصباح المنير، دار المجاهد.

١٤ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

١٥ـ التوضيح في حل غوامض التنقيح للتفتازاني، دار الكتب العلمية.

١٦ـ كشف الأسرار عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي بيروت.

١٧ـ المحصول في علم الأصول للرازي، طبعة جامعة الإمام، الرياض.

١٨ـ البحر الرائق زين الدين ابن نجيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي.

٢٠ـ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الشامي، دار الفكر بيروت.

٢١ـ فتح القدير، لابن الهمام السيواسي، دار الفكر.
٢٢ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣ـ المبسوط، للإمام السرخسي، دار المعرفة بيروت.
٢٤ـ المحلى، لابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة.
٢٥ـ جواهر الإكليل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦ـ حاشية الدسوقي، دار الفكر بيروت.
٢٧ـ الشرح الكبير، للدردير، دار الفكر.
٢٨ـ القوانين الفقهية لابن جزي، دار الفكر بيروت.
٢٩ـ المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، دار الفكر.
٣٠ـ كتاب الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة.
٣١ـ نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب العلمية.
٣٢ـ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، دار الكتب العلمية.
٣٣ـ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٣٤ـ قرارات المجمع الفقهي، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
٣٥ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٣٦ـ مجموعة الفتاوى الشرعية، وزارة الأوقاف بدولة الكويت.
٣٧ـ حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. نعيم ياسين، دار النفائس.
٣٨ـ مشكلة الإجهاض، د. محمد علي البار، جدة.
٣٩ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب، طبعة غير محققة، بيروت.
٤٠ـ حكم الإجهاض في الدين والطب، ندوة الإنجاب بدولة الكويت.
٤١ـ البحر الزخار، أحمد بن يحيى، مكتبة النور.
٤٢ـ دائرة المعارف البريطانية.

بحث فضيلة الأستاذة الدكتورة إلهام عبد الله باجنيد

أستاذ الفقه وأصوله جامعة الملك عبد العزيز

جدة بالمملكة العربية السعودية

المبحث الأول
تعريف الإجهاض، وأسبابه

المطلب الأول: تعريف الإجهاض

أولًا: تعريف الإجهاض في اللغة:

الإسقاط، والإلقاء، وزوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال: أجهضت الناقة، أي: ألقت ولدها لغير تمام، وأجهضت المرأة ولدها، أي: أسقطته ناقص الخلقة[١].

ثانيًا: تعريف الإجهاض في اصطلاح الفقهاء:

إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق، أو ناقص المدة[٢].

وقد عبر الفقهاء عن الإجهاض بألفاظ عدة تؤدي نفس المعنى: كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص[٣].

ثالثًا: تعريف الإجهاض عند الأطباء:

يُعرف الإجهاض في الطب بأنه: خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعًا[٤].

وقد جعلت المراجع الطبية الحديثة أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود عشرين أسبوعًا فما فوق نتيجة لتقدم الوسائل الطبية، ويكون فيها وزن المولود (٥٠٠ غرام) فما فوق[٥].

المطلب الثاني: أسباب الإجهاض:

أسباب الإجهاض متعددة ومتنوعة، وتختلف باختلاف نوع الإجهاض، حيث ينقسم الإجهاض إلى

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (ج٧، ١٣١، ١٣٢)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص٨١٥، ٨٢٤، ١١٥٠)؛ غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي، (ج١، ص١٧٧)؛ النهاية في غريب الأثر، الجزري، (ج١، ص٣٢٢).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، حامد قنيبي، محمد رواس قلعجي، قطب سانو، (ص٢٣).

(٣) انظر: البحر الرائق، (ج٨، ص٣٨٩)؛ بداية المجتهد، (ج٢، ص٣١١)؛ المهذب، (٢ج، ص١٩٧)؛ كشاف القناع، البهوتي، (ج٦، ص٢٨).

(٤) انظر: مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية)، محمد علي البار، (ص١٠)؛ أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد غانم، (ص١١٣).

(٥) انظر: مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية)، محمد علي البار، (ص١٠)؛ أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد غانم، (ص١١٣).

إجهاض (تلقائي)، وإجهاض (مفتعل بفعل فاعل):

أولًا: أسباب الإجهاض التلقائي:

الإسقاط التلقائي هو الذي يحدث دون إرادة المرأة الحامل، سواءٌ كان السبب خطأ ارتكبته، أو حالة جسمية تعاني منها، أو عدم اكتمال عناصر الجنين، فيحدث الإسقاط التلقائي عندما يكون الجنين غير قادر على النمو، أو بسبب لفظ مكونات الحمل كليًّا أو جزئيًّا، سواءٌ شمل ذلك الجنين أو المشيمة، أو بسبب وفاة الجنين قبل مرور عشرين أسبوعًا على آخر دورة شهرية للمرأة[١].

ثانيًا: أسباب الإجهاض المفتعل بفعل فاعل:

وهذا النوع ينقسم إلى أقسام، لكل قسم أسبابه التي تدعو إليه:

١ـ الإجهاض لأسباب طبية:

١ـ كالإجهاض لإنقاذ حياة الأم من موت محقق أو محتمل[٢]، أو أن يعقب استمرار الحمل عاهة ظاهرة في جسم المرأة، بحيث يقرر أصحاب الاختصاص أنه لا سبيل لتجنبها إلا بإسقاطه[٣]؛ بناءً على قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)[٤].

٢ـ تعدد الولادات، وكثرتها مع تقاربها، مما يشكل أيضًا خطرًا على صحة الأم.

٣ـ توقي ولادة أطفال ذوي عاهات جسمية أو عقلية، تنتج عن تعرض الجنين داخل الرحم للعدوى بأمراض معينة، أو لجرعة خطيرة من الإشعاع، أو لتناول الأم عقاقير تشوه الجنين دون علمها بما تتركه تلك العقاقير من أثر خطير[٥].

٤ـ التخلص من الحمل خوف انقطاع لبن الأم عن طفلها الرضيع[٦].

---

(١) انظر: حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، بدر محمد إسماعيل، (ص٥٦)؛ الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، شحاتة عبد المطلب أحمد، (ص١٤).

(٢) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة، محمد إبراهيم النادي، (ص٣٠)؛ جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، أحمد أبو الروس، (ص٢٣)؛ حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، بدر محمد إسماعيل، (ص٥٧).

(٣) انظر: حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، بدر محمد إسماعيل، (ص٥٨).

(٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، (٨٩).

(٥) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة، محمد إبراهيم النادي، (ص٣١، ٣٣).

(٦) انظر: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، عباس شومان، (ص٤٠).

٥ـ منع انتشار الأمراض الوراثية الخطيرة[١].

ب- الإجهاض لأسباب اجتماعية:

١ـ الإسقاط دفعًا للعار والمحافظة على الشرف، ويكون بقصد التخلص من الحمل الناتج عن علاقة جنسية غير مشروعة، أو نتج عن اغتصاب تعرَّضت له المرأة، فتلجأ هي أو أهلها إلى إسقاط الحمل حفاظًا على الشرف، وخوفًا من العار[٢].

٢ـ الإسقاط لغرض المرأة الحامل المحافظة على مظهرها ورشاقتها[٣].

ج- الإجهاض لأسباب اقتصادية:

وذلك بقصد التخلص من الجنين خوف الفاقة، أو ضيق ذات اليد[٤]، وهو المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

د- الإجهاض بسبب الاعتداء على المرأة الحامل:

كما لو اعتدى عليها شخص بالضرب، أو التخويف الشديد، فأدى ذلك إلى سقوط الجنين ميتًا[٥].

(١) انظر: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، عباس شومان، (ص٣١)؛ حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، بدر إسماعيل، (ص٦٠).

(٢) انظر: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، عباس شومان، ص٤٠؛ حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، بدر محمد إسماعيل، (ص٦٠)؛ جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، أحمد أبو الروس، (ص٢٤).

(٣) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، شحاتة عبد المطلب أحمد، (ص١٤).

(٤) انظر: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، عباس شومان، (ص٤٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٦ج، ص١٣٩)؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (٧ج، ص٣٢٥)؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (ج٦، ص٤٧٧)؛ الشرح الكبير، أحمد الدردير، (٤ج، ص٢٨٦)؛ الإقناع، الشربيني الخطيب، (٢ج، ص٥١٣)؛ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، البجيرمي، (٤ج، ص١٨٣)؛ الإنصاف، المرداوي، (ج١٠، ص٥٣)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، (ج٤، ص٨، ٨٥).

المبحث الثاني
تعريف الاغتصاب، والفرق بينه وبين الزنا

المطلب الأول: تعريف الاغتصاب:

أولًا: تعريف الاغتصاب لغةً:

الغصب: أخذ الشيء ظلمًا، وغصبه على الشيء: أي قهره، والاغتصاب مثله(١).

ثانيًا: تعريف الاغتصاب في الفقه الإسلامي:

لم يضع الفقه الإسلامي تعريفًا محددًا للاغتصاب، ويمكن استنتاج تعريف له من خلال ما ورد في كتب الفقه الإسلامي من حالاتٍ للزنا، والتي تقع دون رضا الأنثى، أو فساد اختيارها، كالإكراه وما في حكمه كالجنون، وصغر السن، والنوم.

- ويكون ذلك عند المالكية، والشافعية، والحنابلة بالإكراه على فعل الفاحشة، سواءٌ في القبل أو الدبر، فيشمل الإكراه على اللواط أيضًا، وعليه يمكن أن يُعرف الاغتصاب بناءً عليه بأنه: (الإكراه على الزنا، أو على اللواط قهرًا)(٢).

- بينما يقصره الحنفية على إكراه المرأة على الفعل غير المشروع في القبل دون الدبر؛ إذ هو الموضع المُعدّ لذلك، وعليه يمكن تعريفه على مذهبهم بأنه: (وطء الرجل المرأة في قبلها، في غير ملك ولا شبهته، بغير رضاها، وبدون مطاوعة منها له)(٣).

ثالثًا: تعريف الاغتصاب في القانون:

حددت المادة (٢٦٧) المقصود بالاغتصاب بأنه:

(مواقعة الأنثى دون رضاها، بشرط إتمام العملية الجنسية، ويتضمن الاغتصاب أيضًا مواقعة الأنثى

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٦ج، ص٦٤٨)؛ مختار الصحاح، الرازي، (ص١٩٩)؛ النهاية في غريب الأثر، الجزري، (ج٤، ص٣٧٠)، مادة: غصب.

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، (ج٦، ص٢٩٤)؛ حاشية الدسوقي، (ج٤، ص٣١٣)؛ مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، (ج٤، ص١٤٣، ١٤٤)؛ كشاف القناع، البهوتي، (ج٦،ص ٩٧).

(٣) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (ج٥، ص٢٤٧)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (ج٢، ص١٠٠).

دون السن القانونية برضاها؛ إذ إن ذلك يُعدُّ اغتصابًا؛ لأنها ناقصة الإرادة، أو أن إرادتها غير معتدّ بها)[١].

ويفرق القانون بين مواقعة الأنثى بدون رضاها، ومواقعة الذكر بدون رضاه، صغيرًا أو كبيرًا؛ حيث يطلق على الأول اغتصاب، وعلى الثاني هتك عرض[٢].

المطلب الثاني: الفرق بين الاغتصاب والزنا:

يظهر مما سبق الفرق بين الزنا والاغتصاب:

بأن الاغتصاب صورة من صور الزنا[٣]، ويمكن تفصيل ذلك بالآتي:

- أن الزنا فعل غير مشروع يحدث بطواعية من الطرفين، سواءٌ كان محل الفعل القُبُل، أو الدُّبُر على قول جمهور العلماء، أو كان محل الفعل القُبُل على قول الحنفية.

- بينما الاغتصاب يكون في الصورة التي يحدث فيها الزنا بالإكراه على فعل ذلك حين لا يدع المُكرِه للمُكرَه مجالًا للاختيار إلا أن يفعل.

(١) انظر: الجرائم الجنسية، علي الحوات، (ص٧٤).

(٢) انظر: الجرائم الجنسية، علي الحوات، (ص٧٤، ٧٥).

(٣) انظر: الاغتصاب والشذوذ بين الشرع والقانون، محمد المشاعلي، (ص١٦)؛ الاغتصاب للإناث والذكور، محمد غانم، (ص٣٠).

المبحث الثالث
حكم الاغتصاب في الشريعة الإسلامية، والعقوبة الشرعية المقررة له

المطلب الأول: حكم الاغتصاب في الشريعة الإسلامية:

في الشريعة الإسلامية نصوص كثيرة تنهى عن الاقتراب من الفواحش وارتكابها، خصوصًا جريمة الزنا التي يُعَدُّ الاغتصاب صورةً من صورها، سواءٌ كان الاغتصاب لمكلف، رجلًا كان أو أنثى، أو لغير مكلف، صغير أو مجنون، ذكر أو أنثى، ورتب عليها الوعيد الشديد في الآخرة، وعقوبة لا رأفة فيها ولا تهاون في الدنيا، من هذه النصوص:

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان، الآيتان: ٦٨، ٦٩].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٢].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأنعام: ١٥١].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣].

- وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

المطلب الثاني: العقوبة الشرعية لجريمة الاغتصاب:

عقوبة الاغتصاب هي العقوبة المقررة شرعًا لجريمة الزنا، غير أن العقوبة هنا تطول المُغتصِب الجاني دون من وقع عليه فعل الاغتصاب؛ ويجمع أهل العلم على عدم وجوب الحدّ على المرأة إن أُكرهت على الزنا[1]، ويستدلون على ذلك بالعديد من الأدلة الشرعية:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (ج٣، ص٢٥٨)؛ حاشية الدسوقي، (ج٤، ص٣١٨)؛ البيان، العمراني، (ج١٢، ص٣٥٩)؛

١ـ قول النبي ﷺ: (عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١].

٢ـ وما رواه علقمة بن وائل عن أبيه، قال: (خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها[٢]، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومرَّ عليها رجل، فقالت عن ذاك الرجل: فعل بي كذا وكذا. فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها فقالت: نعم، هو هذا. فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها. فقال لها: اذهبي قد غفر الله لك. وقال للرجل قولًا حسنًا، وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه. وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم)[٣].

فهذه امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ الحد عنها.

٣ـ وجاءوا إلى عمر رضي الله عنه بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان، ولم يضرب الإماء[٤].

٤ـ وأُتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليَّ. فخلى سبيلها، ولم يضربها[٥].

٥ـ ولأن الإكراه شبهة تدرأ الحد[٦].

أما المُغتصِب:

فيعاقب –كما أسلفنا– عقوبة الزنا؛ لأنه أكره المجني عليه للوصول إلى اللذة بطريق غير مشروع:

١ـ فإن كان المُغتصِب غير محصن، وهو البكر الذي لم يسبق له الزواج، فإن عقوبته تكون بالجلد مئة جلدة، وتغريب عام[٧]؛ أما الجلد فلقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا

المغني، ابن قدامة، (ج٨، ص١٨٦).

(١) انظر: عمدة التفسير، (ج١، ص٧٨٥)، والحديث في إسناده ضعف، ولكن معناه ثابت صحيح.

(٢) فتجللها: أي غشيها بثوبه فجامعها، كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان. انظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري، (ج٥، ص١٤)؛ عون المعبود، شمس الحق العظيم آبادي، (ج١٢، ص٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، (٤ج، ص١٣٤، رقم ٤٣٧٩)؛ والترمذي في الجامع الصحيح، (ج٤، ص٥٦، رقم ١٤٥٤)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (ج٥، ص٥٠٥، رقم ٢٨٤٢١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (ج٨، ص٢٣٥، رقم ١٦٨٢٤).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، (ج٨، ص١٨٧).

(٧) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، (ج٢، ص٣٣٨)؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، (ص٥١٦)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (ج٢، ص٢٦٦)؛ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ج٩، ص٦٦).

تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وأما التغريب فلما رواه خالد الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يأمرُ فيمن زنى ولم يُحصن جلد مئة، وتغريب عام. يقول البخاري رحمه الله: قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب غرَّب، ثم لم تزل تلك السنة[١].

٢ـ أما المحصن، وهو: من وطئ زوجته المسلمة؛ أو غير المسلمة الكتابية، في عقدٍ صحيح، في قُبُلِها، والزوجان بالغان، عاقلان، حران، فإنه يعاقب بالرجم حتى الموت[٢]؛ لفعل النبي ﷺ، فقد ثبت أنه رجم ماعزًا عندما أقرَّ بالزنا أربعًا.[٣]

هذا ما لم يكن اغتصابه بتهديد السلاح، فإن كان به فإنه يكون محاربًا[٤]، وينطبق عليه الحدّ المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ لأنه من الإفساد في الأرض.

ولا يُعاقب في غير هذه الصورة بغير عقوبة الزنا؛ لأن الرسول ﷺ في حديث علقمة السابق ذكره، قضى في الرجل الذي تلقى المرأة فتجللها -أي اغتصبها- بالرجم، وهو عقوبة الزاني المحصن، ولم يعاقبه بحدِّ الحرابة.

وعليه مهر المرأة، خاصةً إذا كانت بكرًا في قول جمهور الفقهاء، وعليه أيضًا أرش البكارة كما في قول الشافعي، ورواية لأحمد، وسيأتي تفصيل ذلك.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، (ج٦، رقم ٢٥٠٧، ٦٤٤٣).

(٢) انظر: مجمع الأنهر، شيخي زاده، (ج٢، ص٣٣٦)؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، (ص٥١٦)؛ الأم، الشافعي، (ج٧، ص٣٤٥)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، (ج٦، رقم ٢٦٢٢)؛ ومسلم، (ج٣، رقم١٣٢١).

(٤) المحاربون: هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح، أو العصا، أو الحجر في الصحراء، أو البنيان، أو البحر، وتثبت الحرابة بإقرار مرتين، أو بشهادة ذكرين عدلين. انظر: الروض المربع، البهوتي، (ص٤٦٢).

المبحث الرابع
حقوق المُغتصب الشخصية، والنفسية والاجتماعية، والاقتصادية

المطلب الأول: الحقوق الشخصية:

إن جرائم الشرف تدخل في نطاق ما يُعرف بالمنطقة المظلمة، بمعنى أنه بالرغم من وقوع الجريمة بالفعل فإن المجني عليها أو المجني عليه خاصةً لو كان طفلًا يمتنع عن الإفصاح عنها؛ خوفًا من الفضيحة[١]، وعدم القدرة على مواجهة المجتمع والعيش في كسرٍ بعد ذلك طيلة حياتهم، وربما خوفًا من تهديد المغتصِب بإيقاع أذى بالغ لو أفصحوا عما وقع عليهم، وكذلك يفعل ذووهم متى علموا بذلك؛ لذا كان على الجهات المختصة أن تضع قوانين تحميهم يُعلن عنها، ويُوعى بها، ويتم النظر في قضاياهم بسرية تامة، والعمل على حمايتهم من المغتصِب، وعدم استعمال الرأفة معه، تنفيذًا للأمر الإلهي في معرض تقرير عقوبة الزاني: (ولا تأخذكم بهما رأفةٌ في دين الله).

ولا يحق لأحدٍ تعيير الضحية المُغتصبة، ولا تعيير ذويها، ومن يُعيِّر امرأةً تعرضت للاغتصاب، أو يعير ولدًا أنجبته نتيجة اغتصابها، فإنه يكون قاذفًا معرضًا لعقوبة القذف؛ ذلك أن الشرع عذر المغتصبة، ولمّا عذرها رفع الملامة والعقوبة عنها، ومن ثَمّ فليست هي ولا أهلها محلًّا للملامة، ومن يلوم المغتصبة يأثم شرعًا.

يقول ابن عبد البر رحمه الله في الكافي: (ومن نفى ابن الملاعنة عن أبيه على جهة المشاتمة بما يرى أنه قذف لأمه جُلد، وكذلك من نفى ابن المغتصبة من مغتصبها؛ لأنه قذفٌ لأمه، وعلى المعرِّض الشاتم من الحدّ مثل ما على المصرِّح).

المطلب الثاني: الحقوق النفسية والاجتماعية:

إن الاغتصاب يؤثر على الضحية جسديًّا ونفسيًّا، فتشعر بعدم التصديق لما حدث، يرافقه قلقٌ وغضبٌ شديد، يجر ذلك إلى شعور بالاكتئاب، والخوف الشديد من افتضاح الأمر، والإحساس بالمهانة والقهر، وأحيانًا بالذنب، فتلوم نفسها على أشياء قد تكون عادية جدًّا، لكن تحت هذه الظروف النفسية تعتقد أنها هي التي كانت السبب فيما حدث.

---

(١) انظر: الاغتصاب والشذوذ بين الشرع والقانون، محمد المشاعلي، (ص١٦٠).

وربما تصبح الضحية غير قادرة على إقامة علاقة عاطفية أو جنسية سوية فيما بعد؛ نظرًا لإحاطة تلك الموضوعات بذكريات أليمة ومشاعر متناقضة، فتصل في النهاية إلى حالة من كراهية العلاقات الجنسية، وربما أدى ذلك إلى الفشل المتكرر في الزواج[١].

من هنا تتضح أهمية العلاج والتأهيل النفسي لهذه الفئة لمداواة الجراح التي لحقت بها من جراء هذا الاعتداء، ويبدأ العلاج بالبوح والتنفيس، ولا يكون ذلك إلّا في جو أسري واعٍ متفهم، تتوفر فيه علاقات صحية تعيد للضحية رؤية سوية لنفسها وللآخرين، وتزيل عنها الرؤية المشوهة التي تشكلت نتيجةً للحدث.

وهذا يتطلب إنشاء مراكز تأهيل لعلاجهم، ووعي مجتمعي وأسري يحتضن من وقعوا ضحية لهذه الحوادث، يخفف عنهم، ويشعرهم بالأمان، فيفصحوا عنها دون توجسٍ أو قلق.

إن موقف المجتمع تجاه الضحية مهم جدًّا؛ وقد يعطل عدم تفهمه شفاء الضحية ويؤخر عودتها إلى حالتها الطبيعية زمنًا طويلًا، بل قد يكون سببًا في مضاعفة تأزمها، بينما المجتمع المتفهم الداعم يكون عاملًا مهمًّا في تعافيها بسرعة، واستجماع شتاتها، وعودة ثقتها بنفسها، واندماجها مرة أخرى في الحياة الطبيعية.

ولا بد أن تخضع الضحية للتأهيل النفسي الفردي تحت إشراف معالج نفسي يساعدها على التعبير عن مشاعرها السلبية، وإعادة النظر فيها برؤية إيجابية، ومن المهم أيضًا إخضاع الوالدين لبرنامج تأهيلي حتى يكونا قادرين على التعامل مع الضحية بما يسرع شفاءها.

المطلب الثالث: الحقوق الاقتصادية:

يضمن المغتصب مهر المثل للمُغتصبة، بكرًا كانت أم ثيبًا، على قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على الرواية الراجحة في المذهب[٢]؛ لقوله ﷺ: (فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها)[٣]، وذلك خلافًا للحنفية[٤].

---

(١) انظر: الاغتصاب والشذوذ بين الشرع والقانون، محمد المشاعلي، (ص١٦٢، ١٦٣)؛ الاغتصاب للإناث والذكور، محمد حسن غانم، (ص٩٨، ٩٩).

(٢) انظر: التاج والإكليل، المواق، (ج٦، ص٢٦٣)؛ روضة الطالبين، النووي، (ج٩، ص٣٠٤)؛ المغني، ابن قدامة، (ج٧، ص٢٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (ج٧، ص ٢١٩، رقم ١٤٠٣٢).

(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (ج٥، ص ١٥).

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أن مهر المثل يجب للبكر دون الثيب[١].

ويذهب الشافعية في البكر أن لها مع مهر المثل أرش ذهاب البكارة إن كانت المغتصبة بكرًا؛ لأنه أتلفها بغير حق[٢]، وهو رواية عند الحنابلة أيضًا[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن البيئات الفقيرة يكون أفرادها أكثر عرضةً لمثل هذه الحوادث؛ نتيجة انشغال القائمين على الأسر فيها بتوفير سبل العيش، وغفلتهم نتيجة مواجهة الظروف القاسية؛ ما قد يؤدي إلى ترك الأبناء بمفردهم دون حماية، فيتعرضون للاعتداء، وقد تؤدي الظروف القاسية في هذه البيئات إلى اشتراك أكثر من أسرة وتواجدهم في منزلٍ واحد، مما يسهل على الجاني القيام بهذه الجريمة الشنعاء لوجود الضحية أمامه وبين يديه؛ لذا كان على الجهات المختصة الالتفات إلى هذه البيئات، والعمل على إعانتها، وتوفير أسباب الحياة الكريمة لها.

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، (ج٧، ص٢٠٩).
(٢) انظر: المجموع، النووي، (ج٩، ص٣٥٣).
(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (ج٧، ص٢٠٩).

المبحث الخامس
حكم إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب

لمّا كان الكلام في حكم إجهاض المغتصبة هو فرع حكم الإجهاض في صورته العامة، اقتضى المقام التقديم بحكم الإجهاض في صورته العامة؛ لإدراك مآخذ ما تقرر في أحكام إجهاض المغتصبة، والإجهاض في صورته العامة عندما تكلم الفقهاء في أحكامه جنحوا إلى بناء تلك الأحكام على تفصيل في تصور أحواله، فكانت الأحكام تختلف باختلاف تلك الأحوال، وعليه كانت أحكام الإجهاض في نظرهم مبنية على تصور مرحلتين لتكوّن الجنين، هي:

أولًا: مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه.

ثانيًا: مرحلة ما بعد نفخ الروح.

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين في مراحله الأولى قبل نفخ الروح:

وهذه المرحلة تباينت إزاءها آراء الفقهاء إلى عدة أقوال:

القول الأول:

يباح إسقاط الجنين مطلقًا قبل أن يتخلق منه شيء.

والمراد بالتخلق عندهم: نفخ الروح.

ويُقصد بقولهم (مطلقًا): سواءٌ كان لعذر، أم لغير عذر، هذا ما ذهب إليه الحنفية في راجح أقوالهم، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[١].

. يقول الكمال ابن الهمام: (وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه، ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مئة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخيلق: نفخ الروح)[٢].

(١) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (ج٣، ص٤٠١، ٤٠٢)؛ حاشية ابن عابدين، (ج٣، ص١٧٦)؛ حاشية قليوبي وعميرة، (ج٤، ص١٦٠)؛ الفروع، ابن مفلح، (ج١، ص٢٨١).
(٢) شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (ج٣، ص٤٠١، ٤٠٢).

. وفي حاشية ابن عابدين: (وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة[١] على إذن الزوج)[٢].

. وجاء في حاشية إعانة الطالبين: (والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقًا، وجوازه قبله)[٣].

. وفي الفروع: (وفي فنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل، فقال قوم: هو الموءودة؛ لأنه يقطع النسل، فأنكر عليٌّ ذلك، وقال: إنما الموءودة بعد التارات السبع، وتلا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾، إلى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون، ١٢ – ١٤]. قال: وهذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن، حيث سمع: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وكان يقرأ: ﴿سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ ، وهو الأشبه بالحال وأبلغ في التوبيخ، وهذا لَمّا حلَّتْه الروح؛ لأن ما لم تَحُلّه الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه)[٤].

القول الثاني:

يَحْرُم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح في أي طورٍ من أطوراه، نطفةً، أو علقة، أو مضغة كما يحرم بعد نفخ الروح تمامًا، أي يحرم مطلقًا، وهذا رأي المالكية في معتمد أقوالهم، وقول عند الشافعية، ورواية للحنابلة[٥].

. يقول الدسوقي في الحاشية: (ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نُفخت فيه الروح حرم إجماعًا... هذا هو المعتمد)[٦].

. وجاء في إحياء علوم الدين في ثنايا حديث الإمام الغزالي عن الفرق بين العزل[٧] والإجهاض: (وليس هذا كالإجهاض والوأد[٨]؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة

(١) مراده بالمدة المذكورة هي ما قبل الأربعة أشهر. انظر: حاشية ابن عابدين، (ج٣، ١٧٦).
(٢) حاشية ابن عابدين، (ج٣، ١٧٦).
(٣) السيد البكري، (ج٤، ص١٩٨).
(٤) ابن مفلح، (ج١، ص٢٨١).
(٥) انظر: حاشية الدسوقي، (ج٢، ص٢٦٦، ٢٦٧)؛ إحياء علوم الدين، الغزالي، (ج٢، ص٥١)؛ أحكام النساء، ابن الجوزي، (ص٢٥٠).
(٦) انظر: حاشية الدسوقي، (ج٢، ص٢٦٦، ٢٦٧).
(٧) العزل: صرف المني عن المرأة خوف الحمل. انظر: التعاريف، المناوي، (ص٥١٣)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، (ص٢٥٣).
(٨) وأد ابنته: دفنها في القبر وهي حية. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (ج٣، ص٤٤٢).

وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا)[١].

. وفي أحكام النساء: (لمّا كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا تكوَّن فقد حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل، فقبل نفخ الروح فيه إثم كبير؛ لأنه مترقٍّ إلى الكمال، وسارٍ إلى التمام، إلا أنه أقل إثمًا من الذي نفخ فيه الروح)[٢].

القول الثالث:

يجوز الإجهاض قبل أربعين يومًا من الحمل – أي في مرحلة النطفة – مع الكراهة في قول للمالكية، وهو قول الفقيه علي بن موسى من الحنفية[٣]، واحتمال عند الشافعية[٤]، وقال به بعض المالكية والحنابلة بدون كراهة[٥]، يقول الدسوقي في الحاشية: (ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نُفخت فيه الروح حرم إجماعًا... هذا هو المعتمد، وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين)[٦].

. وفي نهاية المحتاج: (أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال: إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما يقرب من زمن النفخ؛ لأنه جريمة)[٧].

. وعن الحطّاب في مواهب الجليل: (وأحفظ للخمي: أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفه)[٨].

. وفي الفروع: (ويتوجه في الكافور ونحوه لقطع الحيض، ويجوز شربه لإلقاء نطفة)[٩].

القول الرابع:

يباح الإجهاض لعذر، ويحرم إذا كان لغير عذر، بهذا قال بعض الحنفية، وبعض الشافعية[١٠]، جاء

---

(١) (ج٢، ص٥١).
(٢) ابن الجوزي، (ص٢٥٠).
(٣) انظر: حاشية الدسوقي، (ج٢، ص٢٦٦، ٢٦٧)؛ حاشية ابن عابدين، (ج٣، ص١٧٦).
(٤) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، (ج٨، ص٤٤٢).
(٥) انظر: مواهب الجليل، الحطّاب، (ج٣، ص٤٤٧)؛ الفروع، ابن مفلح، (ج١، ص٢٨١).
(٦) (ج٢، ص٢٦٦، ٢٦٧).
(٧) الرملي، (ج٨، ص٤٤٢).
(٨) (ج٣، ص٤٧٧).
(٩) ابن مفلح، (ج١، ص٢٨١).
(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين، (ج٣، ص١٧٦)؛ نهاية المحتاج، الرملي، (ج٨، ص٤٤٢).

في حاشية ابن عابدين: (ونقل عن الذخيرة: لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه ... قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل)[١].

. ومن الأعذار التي مثَّل لها الحنفية: أن ينقطع لبن الأم بسبب الحمل ولديها طفل ترضعه، وليس لأبي الطفل ما يستأجر به مرضعة، ويخشى هلاكه.

يقول صاحب الحاشية: (ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر[٢]، ويخاف هلاكه)[٣].

ونقل الإمام الشربيني الشافعي عن الزركشي: (إن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه)[٤].

ويرى بعض الشافعية في كون الحمل حاصلًا من زنا قد يكون عذرًا يبيح الإجهاض؛ لما يترتب على بقاء الحمل من الفضيحة والعار[٥].

القول الخامس:

يجوز الإجهاض في مرحلة النطفة والعلقة، بهذا قال بعض الشافعية، جاء في حاشية إعانة الطالبين: (واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، فقال أبو إسحاق المروزي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة)[٦].

-الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

١ـ قالوا: إن الجنين لم يتخلق فليس بآدمي، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له، ومن ثَمّ يجوز إسقاطه[٧].

٢ـ القياس على العزل، فكما يجوز العزل يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، يقول الصنعاني

---

(١) (ج٣، ص١٧٦).

(٢) الظئر: بالكسر، العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له. انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ج١، ص٥٥٥).

(٣) ابن عابدين، (ج٣، ص١٧٦).

(٤) الإقناع، (ج٢، ص٥١٣).

(٥) يقول الرملي في نهاية المحتاج (ج٨، ص٤٤٢): نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز.

(٦) السيد البكري، (ج٤، ص١٩٨).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين، (ج١، ص٣٠١)؛ الفروع، ابن مفلح، (ج١، ص٢٨١)؛ الإجهاض بين الحظر والإباحة، محمد النادي، (ص٤٨).

في سبل السلام:

(معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، فمن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرَّمه حَرَّم هذا بالأولى)[١].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

١ـ استدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة[٢]: عبد أو أمة)[٣].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف:

أنه أثبت وجوب الغرة في الجنين الذي يسقط قبل تمامه، والجنين هو الحمل ما دام مجتنًّا في البطن، وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها، وعليه فلا يجوز إسقاطه؛ لأن نطفته مُعَدّة للحياة، وإذا كان لا يجوز إجهاض الجنين وهو في مرحلة النطفة، فعدم جوازه في مرحلة العلقة والمضغة من باب أولى[٤].

٢ـ ما روي أن النبي ﷺ سُئل: (أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)[٥].

ووجه الدلالة منه:

أنه نص صحيح صريح في النهي عن قتل الأولاد؛ والقتل أعظم الذنوب[٦].

٣ـ أن النطفة في الرحم معدة للحياة، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل، كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره، وإن لم يكن فيه معنى الصيد[٧].

---

(١) (ج٣، ص٣٠٦).

(٢) الغرة: دية الجنين، وهي: عبد أو أمة. انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي، (ص٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، (ج٢١٧٢،٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، (ج٦، ٢٥٣ ، ٦٥٠٨)؛ كما أخرجه مسلم في الصحيح أيضًا، (ج٣، ١٣٠٩، ١٦٨١).

(٤) انظر: نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير)، قاضي زاده أفندي،(ج١٠، ص٢٩٩)؛ أيضًا: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، عباس شومان، (ص٥٢)؛ الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية، خطاب، أبو جريبان، (ص١٣١).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، (ج٤/ ١٦٢٦، ٤٢٠٧)؛ ومسلم، (ج١،٩٠، ٨٦).

(٦) انظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي، (ص٢٨٤).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين، (٣/ ١٧٦)؛ المبسوط، السرخسي، (٣٠/ ٥١).

٤ـ كما أن الإجهاض يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل؛ إذ الإسقاط فيه قتل نبت تهيأ ليكون إنسانًا، والوأد حرام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، فيكون الإجهاض حرامًا[١].

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:

١ – ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن النطفة تكون في الرحم أربعين يومًا على حالها لا تتغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظامًا كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث إليها ملكًا، فيقول الملك الذي يليه: أيا رب، أذكرٌ أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ أقصير؟ أناقص أم زائد؟ قوته، وأجله، أصحيحٌ أم سقيم؟ قال: فيكتب ذلك كله، فقال رجل من القوم: ففيم العمل إذًا وقد فرغ من هذا كله؟ قال: اعملوا فكلٌّ سيوجه لما خلق له)[٢].

ووجه الدلالة منه:أن النطفة تظل على حالها في الرحم مدة الأربعين يومًا، وهو طورها، لا يطرأ عليها تغيير.

وهذا يعني أنها لا تنعقد لمدة أربعين يومًا، وما لا ينعقد يجوز إسقاطه[٣].

رابعًا: دليل أصحاب القول الرابع:

استدلوا على جواز الإجهاض لعذر بالقياس:

وهو أن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، فيحرم الاعتداء عليه إلا لعذر، كما في بيض صيد الحرم، فإنه لا يجوز للمحرم كسره؛ لأنه أصل الصيد، ولكن إذا وجد عذر جاز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات[٤].

خامسًا: أدلة أصحاب القول الخامس:

قالوا: إن الجنين في مرحلة المضغة قد بدأت مرحلة تخلقه وظهور بعض أعضائه، بخلاف مرحلتي النطفة والعلقة، فلا يبدو ذلك من حاله، ولهذا فلا إثم في التسبب في إسقاطه وهو في هاتين المرحلتين[٥].

- **أما المعاصرون فقد انقسموا إلى فريقين:**

---

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطّاب، (٣/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه احمد في مسنده، (ج١، ص٣٧٤، رقم ٣٥٥٣)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، (ج٧، ص١٩٢).

(٣) انظر: الفروع، ابن مفلح، (ج١، ص٢٨١)؛ الإجهاض بين الحظر والإباحة، محمد النادي، (ص٥٤).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٨٤).

(٥) الإجهاض بين الحظر والإباحة، محمد النادي، (ص٥٩).

١ـ فريق يرى تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح في جميع مراحله ما لم تكن هناك ضرورة قصوى:

ومن هؤلاء: الدكتور محمد نعيم ياسين[١]، والدكتور حسن الشاذلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت سابقًا[٢]، والدكتور شرف القضاة، والدكتور توفيق الواعي[٣].

٢ـ وفريق آخر يرى إباحة الإجهاض في هذه المرحلة وهم قلة:

* منهم الدكتور محمد الأشقر، والدكتور محمد البوطي[٤].

وأميل إلى القول بتحريم الإسقاط في هذه المرحلة ما لم يكن ضرورة أو حاجة إليه، والله أعلم.

المطلب الثاني: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام لا يحل لمسلم أن يفعله، ومعلوم أن نفخ الروح يقع بعد مئة وعشرين يومًا، كما ثبت في الحديث الصحيح: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، يكتب: رزقه، وأجله، وعلمه، وشقي أم سعيد)[٥].

ويظهر القطع بالتحريم في هذه المرحلة جليًّا واضحًا في نصوص الفقهاء، من ذلك:

. ما جاء في حاشية ابن عابدين: (يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمئة وعشرين يومًا، وإنما أباحوا ذلك؛ لأنه ليس بآدمي)[٦]، مفهومه حرمة الإجهاض بعد هذه الفترة.

. وفي حاشية الدسوقي: (وإذا نُفخت فيه الروح حرم الإجهاض إجماعًا)[٧].

. وفي نهاية المحتاج: (فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم)[٨].

. وفي جامع العلوم والحكم: (صرَّح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد

---

(١) انظر بحثه في: ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، (ج١، ص٢٠٧، ٢٢٣).
(٢) انظر: بحثه في: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، (ج١، ص٢١٢).
(٣) انظر: الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية، مهنا خطاب، محمد أبو جريبان، (ص١٣٣).
(٤) انظر: الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية، مهنا خطاب، محمد أبو جريبان، (ص١٣٣).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده، (ج١، ص٣٧٤، رقم ٣٥٥٣)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، (ج٧، ص ١٩٢).
(٦) حاشية ابن عابدين، (ج١، ص٣٠٢).
(٧) (ج٢، ص٢٦٦، ٢٦٧).
(٨) الرملي، (ج٨، ص٤٤٢).

انعقد، بخلاف النطفة، فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد)[١].

. وفي المحلى يقول ابن حزم: (الجنين بعد مئة وعشرين ليلة حي بنص خبر رسول الله ﷺ الصادق المصدوق، وإذا هو حي فهو قتيل قد قتل بلا شك، وإذ هو قتيل بلا شك فالغرة التي هي ديته واجبة أن تسلم إلى أهله بنص القرآن)[٢].

فلا يُعلَم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح؛ لأنه في هذا الطور كائن بشري كبقية الأحياء، يتمتع بكافة الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية، فيكون إجهاضه بمثابة قتل نفسٍ بغير حق.

-أدلة التحريم:

١ـ قول الحق تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، دلت الآية بمنطوقها على حرمة قتل النفس بغير حق، والجنين بعد نفخ الروح فيه يكون نفسًا يحرم الاعتداء عليها[٣].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

يقول القرطبي رحمه الله: (قد يستدل بهذا من يمنع العزل؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنسل، والعزل أصل النسل فتشابها، إلا أن قتل النفس أعظم وزرًا وأقبح فعلًا)[٤]، **فيكون وجه الدلالة من الآية:**

أن الله تعالى نهى عن قتل الأولاد من خشية الفقر، وكان أهل الجاهلية يقتلون الأولاد خشية الفاقة، فأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم عليه، وأن قتلهم إثم كبير[٥]، والجنين مصيره إلى الولادة، فهو في حكم الولد، فالاعتداء عليه بالإجهاض إثم كبير[٦].

٣ـ ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم

---

(١) ابن رجب، (ص٤٩).

(٢) (ج١١، ص٣٣).

(٣) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، شحاتة أحمد، (ص٢٧)؛ الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي، (ص٢٨٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، (ج٧، ص١٣٢).

(٥) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، (ج٥، ص٢٧٨).

(٦) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة، النادي، (ص٤٢)؛ الإجهاض بين الحظر والإباحة، شحاتة أحمد، (ص٢٧، ٢٨).

معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك)[١].

٤ـ ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٢]، والإجماع قائم على ذلك.

وفيما يبدو من نصوصٍ للحنفية أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح محرم، حتى لو كان سبب الإجهاض الخوف على حياة الأم، يقول صاحب البحر: (وفي النوادر امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعًا، ولو لم يفعل ذلك يُخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتًا في البطن فلا بأس به، وإن كان حيًّا لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع)[٣].

وبعد بحثٍ وتقصٍّ لم أقف على قولٍ لأصحاب المذاهب الأخرى في مسألة ما إذا كان يجوز للمرأة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لعذر أم لا يجوز؟ فهو فيما يظهر لي قولٌ تفرد به الحنفية، وهو ما حدا بالباحثين المعاصرين القول بجواز إسقاط الجنين إن كان بقاؤه يودي بحياة أمه[٤]؛ لاتفاق ذلك مع قواعد الشريعة الإسلامية من عدة أوجه:

أولًا: أن من قواعد الشريعة الإسلامية الثابتة: (أن الضرورات تبيح المحظورات)[٥]، فإذا كان إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه محظورًا، فإن الإبقاء على حياة الأم ضرورة توجب إباحته.

ولا يقال: إن الضرورة لا تبيح الإجهاض لأنه قتل؛ لأنه وإن كان قتلًا إلا أن فيه إحياء للأم، وفي تركه هلاك له وللأم معًا[٦].

ثانيًا: من قواعد الشريعة أيضًا: (إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفهما)[٧].

صحيح أن حياة الجنين خاصةً في هذا الطور هي حياة محترمة، ولكن لا يُقال: إن حياته تساوي حياة الأم القائمة إلى جوار الزوج على شؤون الأسرة، وربما كان لها أولاد غيره يضيعون بفقدها، بل حتى

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، (ج٤، ١٦٢٦، ٤٢٠٧)؛ ومسلم، (ج١، ٩٠).
(٢) أخرجه البخاري، (ج٣، ٢٦١٥)؛ (ج٦، ٢٥١٥، ٦٥٦٥).
(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (ج٨، ص٢٣٣).
(٤) هو قول كل من الباحثين الأفاضل: محمود شلتوت، جاد الحق، أحمد هريدي، محمد نعيم ياسين، محمد سلام مدكور، عبد الفتاح إدريس، مصباح حماد؛ كما أنه قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، واللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الكويتية.
(٥) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٨٤).
(٦) انظر: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، عباس شومان، (ص٤٩).
(٧) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٨٧).

الجنين نفسه ربما هلك بدونها، من هنا يترجح الحفاظ على حياتها في مقابل حياته.

ثالثًا: أما قولهم: (لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمرٍ موهوم)[١].

فيجاب عنه: بأن اجتهاد الفقهاء رحمهم الله كان في وقت لم تكن الوسائل الطبية المتاحة تستطيع تحديد مدى الخطورة المتوقعة على حياة الأم من بقاء الجنين، وهذا الأساس قد تغير بعد التقدم الذي طرأ على الوسائل الطبية وأجهزتها المتقدمة التي يمكنها تحديد ذلك بدقة، وعلى هذا فلا يكون الخوف على حياة الأم من بقاء الحمل موهومًا بل مؤكدًا[٢].

ومع هذا فلا ينبغي الإقدام على إجهاض الجنين الذي نُفخت فيه الروح لمجرد الخوف، بل لا يجوز ذلك إلا عند تأكد الخوف والضرورة القصوى.

المطلب الثالث: إجهاض المغتصبة

إذا كان القدماء قد تطرقوا في ثنايا حديثهم عن أحكام الإجهاض إلى مسألة إجهاض الزانية حين عدَّ الشافعية الحمل من الزنا عذرًا يبيح الإجهاض قبل نفخ الروح لا بعده، يقول صاحب نهاية المحتاج: (لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم)[٣].

غير أننا لا نجد في كتبهم شيئًا حول إجهاض المغتصبة التي أُكرهت على الزنا؛ لذا فقد حاول الباحثون المعاصرون الاجتهاد لتخريج حكم إجهاض التي ابتُليت بالاغتصاب من خلال آراء فقهاء السلف في أحكام الإجهاض العامة وإجهاض الزانية، فانطلقت آراؤهم حول هذه المسألة في اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول:

يرى مُتبنُّوه أنه يباح للمغتصبة إجهاض حملها في أي وقت أثناء فترة الحمل.

وهذا الحكم يستلزم لتحقيقه أن تكون ضحية الاغتصاب قد بذلت ما تستطيع للدفاع عن نفسها والحيلولة دون أن ينال منها الجاني، بهذا قال فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر سابقًا[٤].

الاتجاه الثاني:

---

(١) هو قول الحنفية السابق.

(٢) انظر: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، عباس شومان، (ص٤٩).

(٣) الرملي، (ج٨، ص٤٤٢).

(٤) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة، محمد النادي، (ص٦٩).

يرى أصحابه أنه لا يجوز للمغتصبة إجهاض حملها مطلقًا، لا قبل نفخ الروح ولا بعده، إلا إذا كان استمراره يفقد حاملته حياتها، فيكون جواز الإجهاض لإنقاذ حياة الأم[١].

بهذا قال الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، والدكتور مصباح المتولي حماد، والدكتور منيع عبد الحليم محمود، والدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

الاتجاه الثالث:

يرى أصحابه أنه يباح لها إجهاضه خلال الأشهر الأربعة الأولى فقط من الحمل، أي قبل نفخ الروح، ويحرم بعد ذلك، بهذا قال فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية المصرية سابقًا، والدكتور سعد الدين الهلالي، والدكتور عبد الصبور شاهين[٢].

-الأدلة:

أولًا: دليل الاتجاه الأول:

دفع الأذى المعنوي عن المولود البريء وأمه اللذين سيلحق بهما العار دون ذنبٍ منهما، وكذلك دفع الأذى المادي الذي سيلحق المجتمع ممثلًا في العبء الاقتصادي من جراء امتلائه بأطفال شوارع لا نسب لهم[٣].

أجيب عنه:

بأن الأذى المعنوي ونحو ذلك من العبارات التي لا ضابط لها لا تصلح في تقرير حكم، فما من فعل سوءٍ إلا وله أثر نفسي، بل هذا الأثر قد يعتري بعض الناس بلا سبب، ثم إن المغتصبة عذرها الشرع، ولمّا عذرها رفع الملامة عنها، ومن ثَمّ فليست هي ولا أهلها محلًّا للملامة المزعوم الخوف منها، ومن يلوم المغتصبة آثم شرعًا، يقول ابن عبد البر في الكافي: (ومن نفى ابن الملاعنة عن أبيه على جهة المشاتمة بما يرى أنه قذف لأمه جُلد، وكذلك من نفى ابن المغتصبة من مغتصبها؛ لأنه قذفٌ لأمه، وعلى المعرِّض الشاتم من الحدِّ مثل ما على المصرِّح)[٤].

ثم إن الله تعالى حرَّم قتل النفس إلا بالحق، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا

(١) انظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي، (ص٣٠٧).

(٢) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة، محمد النادي، (ص٦٩، ٧٠)؛ الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي، (ص٣٠٢).

(٣) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة، محمد النادي، (ص٧٠) وما بعدها.

(٤) (ص٥٧٦).

بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والرسول ﷺ يقول: (لا يحل دم أمريءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)(١)، فلم يرد في الآية أو الحديث حق القتل لدفع الأذى المادي عن المجتمع، وما ينطبق على القاعدة العامة بقتل النفس ينطبق على قتل الأجنة بعد نفخ الروح(٢).

أدلة الاتجاه الثاني:

١ـ ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردَّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لِم تردني، لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحُبلى. قال: إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: مهلًا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صحب مكسٍ(٣) لغُفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)(٤).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن رسول الله ﷺ لم يستفصل منها عما إذا كان زناها قد تم برضا منها أو بإكراهها عليه، كما لم يستفصل إن كان حملها في أشهره الأولى أو بعد ذلك، فلو كان حكم الإجهاض يختلف باختلاف ظروف ارتكاب الفاحشة وعمر الجنين لاستفصل، وقد ذكرت أنها حبلى(٥).

وأُجيب عنه:

بأن كون النبي ﷺ لم يستفصل إن كان الزنا قد تم برضا منها أو إكراه لا وجه له؛ إذ إن دلالة الحال قائمة على أنه كان برضاها ولم تكره عليه؛ بدليل أن النبي ﷺ أمر برجمها رغم إقراراها، ولو كانت مكرهة لسقط الحد عنها.

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى، (ج٧،٩٠ (٤٠١٦)؛ وأبو داود في السنن، (ج٤، ١٢٦(٤٣٥٢)؛ والترمذي، (ج٤، ١٩(١٤٠٢)؛ وابن ماجه، (ج٢، ٨٤٧ (٢٥٣٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، (ج٨، ٢٠٢(١٦٦٣٨)؛ والدارقطني في السنن، (ج٣، ٨٢ (٤)؛ والدارمي في السنن، (٢ج/ ٢٢٦، (٢٢٩٨).

(٢) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة، محمد النادي، (ص٧٤، ٧٥).

(٣) المكس: النقص والظلم، ودراهم كانت تُؤخَذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدِّق بعد فراغه من الصدقة. انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص٧٤٢).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، (ج٣/ ١٣٢٣ (١٦٩٥).

(٥) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة، محمد النادي، (ص٧٦، ٧٧).

بل إن أدلتهم ينقض بعضها بعضًا؛ حيث إنهم في دليلهم الآتي يستشهدون بحديث المرأة التي اغتُصبت في عهد النبي ﷺ، فلم يقم عليها الحد بسبب الإكراه.

٢ـ ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه، قال: (خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومرَّ عليها رجل، فقالت عن ذاك الرجل: فعل بي كذا، وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها فقالت: نعم، هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي قد غفر الله لك، وقال للرجل قولًا حسنًا، وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه، وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم)، **ووجه الدلالة:**

أن رسول الله ﷺ لم يذكر للمستكرهة شيئًا غير إسقاط الحد عنها، وإخبارها بغفران الله تعالى لها، ولم يقل لها: إن وجد جنينًا فأسقطيه لأنك معذورة[١]، **ويمكن أن يُجاب عنه:**

بأن قولهم: إن النبي ﷺ لم يذكر للمستكرهة شيئًا غير إسقاطه الحد عنها، ولم يقل لها: إن وُجد جنينًا فأسقطيه لأنك معذورة، ليس له وجه؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يقول لها ذلك بدون داعٍ أو دون سؤال واستفتاء، وما دام أن الأمر في ذاته لم يحصل، ولم يحصل أيضًا سؤال من المرأة فيما تفعله لو ظهر أنها حامل فلا يُعَدّ استشهادهم به دليلًا في محل النزاع.

٣ـ أن الجنين من لحظة انعقاده في رحم أمه ثبتت له حرمة الحياة، وتزداد هذه الحرمة حتى تصل ذروتها بعد نفخ الروح، وهذه الحرمة لا تعادلها مبررات الشرف والسمعة، والآلام النفسية التي يصعب ضبطها ويسهل ادعاؤها، بل ليس هناك أسهل من ادعاء الاغتصاب؛ ومن ثَمَّ فالاعتداء على الجنين بالإسقاط جناية[٢]، **ويمكن أن يُجاب عنه:**

بأن الواقع يشهد بأن مبررات الشرف والسمعة والآلام النفسية والأمور القاسية التي تواجهها المغتصبة المسكينة لها اعتباراتها التي تعد مبررًا لإجهاضها هي خاصةً دون غيرها في مجتمعات تعاطفها مع أمثال هذه الحالات وقتي وشكلي، لا أثر له في السلوك والتعامل الفعلي في الغالب، حيث تظل النظرة للمغتصبة وولدها رغم عدم ذنبهما وقلة حيلتهما دونية، تلازمهما طيلة حياتهما، مما قد ينشأ عنه في بعض الحالات إفرازات نفسية معقدة، قد يضطرها الألم النفسي والاجتماعي إلى الانتحار، أو ارتكاب الجرائم ضد الآخرين.

---

(١) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة، محمد النادي، (ص٧٨).

(٢) انظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي، (ص٣٠٧، ٣٠٨).

والشريعة الإسلامية الغراء في جوهرها جاءت لرفع العنت؛ ولتكون منظِّمةً لحياة الناس واستقرارهم وحل مشاكلهم، فهي ليست كباقي الشرائع، وليست قانونًا صرفًا لا روح فيه، همه إيقاع الحكم دون النظر في آثاره المترتبة عليه نفسيًّا واجتماعيًّا[١]، فوجود مثل هؤلاء الأطفال بالفعل يؤدي في الغالب إلى أذى ينالهم قبل غيرهم، وينال أمهاتهم المغتصبات المكرهات، ومن ثَمّ ينال المجتمع.

هذا فضلًا عن امتلاء الشوارع بمن لا نسب له، وامتلاء دور الرعاية بأطفال في الغالب لا يجدون الرواء العاطفي الكافي، أو قد لا يجدونه البتة، فينشؤون نشأةً غير سوية بسبب النبذ المعنوي، سواءٌ داخل هذه الدور أو خارجها، مما يجعلهم خنجرًا ضاربًا في خصر المجتمع وأمنه واستقراره، ومهما ادعينا نظريًّا أن هذا لا يحدث في البلاد الإسلامية التي تحافظ على حق البريء ولا تجرمه؛ فإن ذلك يظل صوريًّا، وواقع مجتمعاتنا يشهد ببعدها عن آداب الإسلام ورحمته مع الضعيف الذي لا ذنب له ولا جريرة.

٤ـ أن إباحة إجهاض جنين الاغتصاب لا يندرج تحت الضرورة الشرعية؛ لعدم توفر شروطها في حالته، بل لا يندرج تحت أي قاعدة كلية؛ فحالة الاضطرار في المغتصبة إنما تقوم قبل أن يتم الاغتصاب، وحينها لها أن تدفع عن نفسها ولو أدى ذلك إلى قتل مغتصبها؛ لأن الزنا لا يحل بحال، أما بعد أن يتم الاغتصاب فقد انتهت حالة الاضطرار في حقها، وليست من تريد قتله هو المعتدي بل البريء، في حين أن القواعد الكلية تقضي بالإبقاء على الجنين، كقاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)[٢].

٥ـ أن المرأة التي حملت من اغتصاب ليست مضطرة لإسقاط جنينها؛ لوجود البديل الحلال، فإن كانت غير متزوجة فليتزوجها مغتصبها، وإن كانت متزوجة فللزوج نفيه، ثم بعد الفرقة يفعل الله بها ما يشاء، وهي مصيبة نزلت بها، والولد منسوب لها[٣].

ويمكن أن يُجاب عليه: بأن البدائل التي ذكروها من زواج المغتصب لها، فإن هذا لا يحدث إلا نادرًا وبضغط كبير عليه من صاحب سلطة في الغالب، ثم إن المغتصب قد يكون في حالات الحروب والاعتداءات الدولية من النظام وأتباعه، أو من جنود البلد المعتدي، مما يجعل هذا الافتراض غير مرضي من المغتصبة وذويها لمبررات اختلاف الدين أحيانًا، أو أن المغتصب لا يفكر فيه أصلًا، أما البديل الآخر من نفي زوجها للولد، فإن فيه الآثار النفسية والاجتماعية السابق ذكرها، التي كان من المفترض ألا توجد أصلًا متى كان التطبيق صحيحًا لآداب الإسلام وروحه العادلة التي لا توقع آثارًا على المُكره المظلوم، بل تعذره وتحضنه لئلّا تدفع به إلى اليأس، ومن ثَمّ الانتحار والجريمة، كما أنه لا ينفي الشرخ الذي سيخلق بين الزوجين.

(١) انظر كتاب: الأبعاد النفسية والاجتماعية في النظر الفقهي، إلهام باجنيد، مطبوعات مركز نماء.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٨٦).

(٣) انظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي، (ص٣٠٨).

أدلة الاتجاه الثالث:

هي أدلة القائلين بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين وحرمته بعده، ومنها:

١ – عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد).

حيث إن الحديث يدل على أن توقيت نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام أربعة أشهر، وإرسال الملك دالٌّ على بدء الحياة الإنسانية؛ لأنه لو كانت شخصية الإنسان بالمعنى الدقيق تبدأ قبل هذا، أو من وقت تلقيح البويضة، لما تأخر إرسال الرب للملك، ولما تأخر الملك في السؤال عن مهام وظيفته[١].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الباحثين المعاصرين من العلماء الأجلاء وأدلتهم، ومناقشتها يظهر أن الفتوى بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لا بعده لها وجاهتها، وتتفق مع بعض الأقوال المتجهة صوب هذا الرأي في حكم الإجهاض عامة، حين يقوم عذر الإكراه مقام الحاجة لإباحته في جنين المغتصبة، فيباح قبل نفخ الروح، أي قبل مرور مئة وعشرين يومًا (أربعة أشهر من بداية الحمل)، وهي فترة كافية لتعرف المرأة بالحمل.

وتجدر الإشارة إلى أن أصحاب القول بجواز إجهاض جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح قد وضعوا ضوابط خاصة تدور حول عدم خروج الحكم عن موضوع الاغتصاب، وعدم الاعتداء على نفس وروح بريئة لا ذنب لها فيما وقع، ومن أهم تلك الضوابط:

١ـ أن تتحقق حالة الاغتصاب بشروطها المبيحة لدفع آثاره عن المجني عليها، وهذا يستلزم أن تكون الضحية قد بذلت ما تستطيع للدفاع عن نفسها والحيلولة دون أن ينال منها الجاني.

٢ـ أن يتم الإجهاض فور زوال السبب (حالة الاغتصاب)؛ لأن المرأة إذا تأخرت في الإجهاض مع إمكانها، فكأنها رَضِيت بالحمل وأقرَّت به، وهذا يسقط حقها فيه؛ لنهي الإسلام عن نفي النسب بعد الإقرار به؛ يدل على ذلك ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين[٢]: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله

(١) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة، محمد النادي، (ص٨١).

(٢) اللعان: شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الملاعِن، ومقام حد الزنا في حق الملاعِنة. انظر: التعريفات، الجرجاني، (ص٢٤٦).

جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)[1].

٣ـ ألا يكون الجنين قد بلغ صورة الآدمي ونُفخت فيه الروح، فإذا استمرت حالة الإكراه حتى بلغ الجنين صورة الآدمي ونُفخت فيه الروح لم يعد من الجائز الاعتداء عليه؛ لأنه أصبح خلقًا آخر.

٤ـ أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبي مأمون؛ مراعاةً لسلامة الأم.

٥ـ أن تكون عملية الإجهاض بطلب من المغتصبة أمام جهة رسمية معينة للتأكد من حالة الاغتصاب وصحة الإجراءات، ولتتبع الجناة.

وأقول أخيرًا:

لن يحمي المجتمعات الإسلامية من الجريمة إلّا العودة إلى الروح الإسلامية النقية السمحة العادلة المنصفة المتأدبة بآداب هذا الشرع العظيم، التي تأخذ على يد الظالم، وتنصف وتعذر البريء الضعيف لجبر كسره، وحمايته من نفسه ومن الآخرين، هذا وبالله التوفيق.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، (ج٢/ ٢٢٠، (٢٨١٤)؛ وابن حبان في الصحيح، (٩ج/٤١٨، (٤١٠٨)؛ وأبو داود في السنن، (٢ج/ ٢٧٩، (٢٢٦٣)؛ والنسائي في السنن الكبرى، (ج٣/ ٣٧٨، (٥٦٧٥).

مشروع قرار لمسألة إجهاض المغتصبة:

١ـ الاغتصاب جريمة شنعاء، وهو أحد صور فاحشة الزنا التي رتب عليها الشارع الوعيد الشديد في الآخرة، وعقوبة لا رأفة فيها ولا تهاون في الدنيا، والفرق بينها وبين الزنا: أن الزنا يحصل بطواعية ورضا من الطرفين، بينما في الاغتصاب يتم تحت الإكراه على فعل ذلك حين لا يدع المُكرِه للمُكره مجالًا للاختيار إلا أن يفعل.

٢ـ ينبغي النظر إلى من تعرض لهذه الجريمة البشعة على أنه ضحية لا ذنب له فيما حدث، فلا يعاقب بإجماع أهل العلم، ولا يعير ولا يشتم، ولا يؤذى بأي صورة من صور الإيذاء، وإذا نتج عن اغتصاب المرأة ولد فحكمه حكم أمه في تحريم التعرض له، أو إيذائه، والحرص على غرس ذلك ثقافة منصفة عادلة في ضمير المجتمعات الإسلامية، ويعاقب من عيَّر بذلك بحدِّ القذف، يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (ومن نفى ابن الملاعنة عن أبيه على جهة المشاتمة بما يرى أنه قذف لأمه جُلد، وكذلك من نفى ابن المغتصبة من مغتصبها؛ لأنه قذفٌ لأمه، وعلى المعرِّض الشاتم من الحدّ مثل ما على المصرِّح).

٣ـ تعامل المرأة التي تعرضت للاغتصاب معاملة المحصنة العفيفة؛ لإعذار الشرع لها.

٤ـ يعاقب المغتصب عقوبة الزنا، بالرجم إن كان محصنًا، وبالجلد مع التغريب إن كان غير محصن؛ لقضاء النبي ﷺ في رجلٍ وقع على امرأة بغير رضاها بعقوبة الرجم، ذلك إذا لم يكن فعله هذا تحت تهديد السلاح أو الخطف، فإن كان كذلك وقعت عليه عقوبة المحارب المفسد في الأرض.

٥ـ من حق المغتصب أن تعامل قضيته بسرية تامة حمايةً له من الفضيحة، وإخضاعه لتأهيل وعلاج نفسي يأخذ بيده للخروج من أزمة الحدث.

٦ـ يثبت للمغتصبة مهر المثل في قول جمهور الفقهاء، مع أرش البكارة إن كانت المغتصبة بكرًا على قول الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

٧ـ يجوز للمغتصبة إسقاط جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح فيه عملًا بقول من ذهب إلى جواز ذلك لعذر، بضوابط، وهي:

- أن تتحقق حالة الاغتصاب بشروطها المبيحة لدفع آثاره عن المجني عليها، وهذا يستلزم أن تكون الضحية قد بذلت ما تستطيع للدفاع عن نفسها والحيلولة دون أن ينال منها الجاني.

- أن يتم الإجهاض فور زوال السبب (حالة الاغتصاب)؛ لأن المرأة إذا تأخَّرت في الإجهاض مع إمكانها فكأنها رضِيت بالحمل وأقرَّت به، وهذا يسقط حقها فيه؛ لنهي الإسلام عن نفي النسب بعد الإقرار به.

- أن لا يكون الجنين قد بلغ صورة الآدمي ونُفخت فيه الروح، فإذا استمرت حالة الإكراه حتى بلغ الجنين صورة الآدمي ونُفخت فيه الروح لم يعد من الجائز الاعتداء عليه؛ لأنه أصبح خلقًا آخر.

- أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبي مأمون؛ مراعاةً لسلامة الأم.

- أن تكون عملية الإجهاض بطلب من المغتصبة أمام جهة رسمية معينة للتأكد من حالة الاغتصاب وصحة الإجراءات، ولتتبع الجناة.

هذا، وبالله التوفيق

قائمة المصادر

١ـ الأبعاد النفسية والاجتماعية في النظر الفقهي (ولاية الفتاة البكر العاقلة البالغة أنموذجًا)، إلهام عبد الله باجنيد، ط١، (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

٢ـ إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، عباس شومان، ط: ١، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٣ـ الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة، محمد إبراهيم النادي، ط: ١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١١م).

٤ـ الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، شحاتة عبد المطلب أحمد، ط: بدون، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م).

٥ـ الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية، مهنا خطاب، محمد أبو جريبان، ط: ١، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م).

٦ـ أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر محمد إبراهيم غانم، ط: ١، (جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٧ـ أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: بدون، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٨ـ أحكام النساء، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق ودراسة وتعليق: على بن محمد يوسف المحمدي، ط: بدون، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٩ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: بدون، (بيروت: دار المعرفة، ت: د).

١٠ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ط: بدون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

١١ـ الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١٢ـ الاغتصاب للإناث والذكور، محمد حسن غانم، ط: ١، (الإسكندرية: دار الوفاء، ٢٠٢٠م).

١٣ـ الاغتصاب والشذوذ بين الشرع والقانون، محمد برهام المشاعلي، ط: ١، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

١٤ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب دار الفكر للبحوث والدراسات، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

١٥ـ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط: ٢، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ).

١٦ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث، ت: د).

١٧ـ البحر الرائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، ط: ٢، (بيروت: دار المعرفة، ت: د).

١٨ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ت: بدون).

١٩ـ بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ط٢، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).

٢٠ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، أعتنى به: قاسم محمد النوري، ط: ١، (بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م).

٢١ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط: بدون، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ).

٢٢ـ تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط: ١، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).

٢٣ـ تحفة الأحوذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط: ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت: د).

٢٤ـ التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: ١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).

٢٥ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، ط: بدون، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ).

٢٦ـ التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط: ١، (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ).

٢٧ـ جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب، ط: بدون، (م: بدون، ن: بدون، ت: بدون).

٢٨ـ جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط: ٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

٢٩ـ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط: بدون، (القاهرة: دار الشعب،

ت: د).

٣٠ـ جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، أحمد أبو الروس، ط: بدون، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٧م).

٣١ـ الجرائم الجنسية، علي الحوات، ط: ١، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٧هـ).

٣٢ـ حاشية ابن عابدين، محمد الأمين الشهير بابن عابدين، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ).

٣٣ـ حاشية إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري، ط: ١، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٣٤ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر البجيرمي، ط: بدون، (تركيا: المكتبة الإسلامية، ت: بدون).

٣٥ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ت: د).

٣٦ـ حاشية قليوبي وعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط: ١، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ).

٣٧ـ حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، بدر محمد إسماعيل، ط: ١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م).

٣٨ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م).

٣٩ـ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ط: ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

٤٠ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، صححه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه: فواز زمرلي، إبراهيم الجمل، ط: ٤، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٤١ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ت: د).

٤٢ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: بدون، (م. د. دار الفكر، ت. د).

٤٣ـ سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد

القادر عطا، ط: بدون، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٤٤ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث، ت. د).

٤٥ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط: بدون، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م).

٤٦ـ سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الله أبو محمد الدرامي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط: (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

٤٧ـ سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٢، (حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٤٨ـ الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ت: بدون).

٤٩ـ شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط: ٢، (بيروت: دار الفكر، ت: د).

٥٠ـ شرح منتهى الإرادات، منصور بن إدريس البهوتي، ط: ٢، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م).

٥١ـ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٥٢ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: ٣، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٥٣ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث، ت: د).

٥٤ـ الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي محمد غنيمي، ط: ١، (الرياض: دار الصميغي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٥٥ـ عمدة التفسير، أحمد شاكر، (السعودية: دار ابن الجوزي، ٢٠١٤م).

٥٦ـ عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

٥٧ـ غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط: ١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ).

٥٨ـ الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، راجعه: عبد الستار أحمد فرّاج، ط: ٤، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٥٩ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: بدون، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ت: بدون).

٦٠ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، ط: بدون، (بيروت: المكتب الإسلامي، ت: بدون).

٦١ـ الكافي في فقه عالم المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط: ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ).

٦٢ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

٦٣ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ط: ١، (بيروت: دار صادر، ت: بدون).

٦٤ـ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط: بدون، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

٦٥ـ المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط: بدون، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٦٦ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل المنصور، ط: ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

٦٧ـ مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: بدون، (القاهرة، بيروت: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

٦٨ـ المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط: بدون، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ت: د).

٦٩ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمد خاطر، ط: بدون، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٧٠ـ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

٧١ـ مسند أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ط: بدون، (مصر: مؤسسة قرطبة، ت: د).

٧٢ـ مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية)، محمد علي البار، ط: ٢، (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦).

٧٣ـ مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

٧٤ـ المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي،

ط: بدون، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٧٥ـ معجم لغة الفقهاء، حامد قنيبي، محمد رواس قلعه جي، قطب سانو، ط: ٢، (بيروت: دار النفائس، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

٧٦ـ المغنى، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: ١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

٧٧ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ت: د).

٧٨ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ت: بدون).

٧٩ـ مواهب الجليل، محمد بن عبد الله الرحمن المغربي، ط: ٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

٨٠ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، ط: ٢، (بيروت: دار الفكر، ت: د).

٨١ـ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ط: بدون، (ن: د: م: د، ت: د).

٨٢ـ ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ط: بدون، (الكويت، ١٩٩١م).

٨٣ـ نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ).

٨٤ـ النهاية في غريب الأثر، محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، ط: بدون، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

٨٥ـ الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (م. د: المكتبة الإسلامية، ت: د).

بحث فضيلة الشيخ الدكتور أحمد مبلغي

مدير مركز الدراسات الإسلامية التابع لمجلس الشورى الإسلامي في قم
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصّلاة والسّلام على سيِّدنا محمّد وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار

حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب

يقع البحث في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريفات والمعلومات ذات الصلة بموضوع البحث

المبحث الأول: تعريف الإجهاض وأنواعه وأسبابه

أولًا: تعريف الإجهاض:

هو إنهاء الحمل عن طريق تناول الأدوية أو العملية الجراحية، أو وضع الرحم في مواجهة خاصة مع حالة تضغط عليها، فتفقد اتصالها بالجنين، فيسقط الجنين.

ثانيًا: أنواع الإجهاض وأسبابه:

ينقسم الإجهاض إلى قسمين:

(١) الإجهاض التلقائي:

وهو أن تفقد الحامل حملها دون تدخل عامل خارجي، مثل استخدام دواء أو عملية جراحية. وفي هذه الحالة، وبعد موت الجنين، تنزف الحامل، وتحفز الانقباضات الرحم، ما يؤدي في النهاية إلى طرد منتجات الحمل، ويحدث الإجهاض التلقائي عادة قبل الأسبوع الثاني والعشرين من الحمل.

(٢) الإجهاض المتعمد:

هو إنهاء الحمل بالأدوية أو الجراحة قبل أن يولد الجنين حيًّا.

ينقسم الإجهاض المتعمد إلى فئتين: ١- الإجهاض العلاجي، ٢- الإجهاض غير العلاجي.

المبحث الثاني: تعريف الاغتصاب، ونسبته مع الزنا

أولًا: تعريف الاغتصاب: هو ممارسة الجنس مع آخر بشكل قهري يجعله يفقد اختياره وقدرته على مقاومتها، سواء كان هذا الموقف نتيجة استخدام القوة الجسدية، أو استخدام السلاح، أو باستخدام

المرتبة الإدارية أو الاجتماعية، أو سوء استغلال ضعف من اعتدى عليه، كأن يكون طفلًا، أو يعاني من مشكلة جسدية، أو يفقد وعيه عند الاعتداء ونحو ذلك من عوامل أخرى، وسواء كان المعتدى عليه ذكرًا أو أنثى. والاغتصاب له مستويات مختلفة، يشمل أي نوع وأي مستوى من الاتصال الجنسي، بعضها شديد، وبعضها غير شديد.

ثانيًا: نسبته وفرقه مع الزنا: يتم فهم الفرق بين الزنا والاغتصاب عبر تعيين النسبة بينهما، والنسبة هذه، هي العموم والخصوص من وجه، بمعنى أنه:

(أ) في بعض الحالات يكون الفعل زنًا وليس اغتصابًا؛ مثل أن يمارس رجل وامرأة بإرادتهما الجماع (بمعناه الفقهي المعهود) دون أن تكون بينهما العلاقة الزوجية الشرعية، فمثله لا يعدُّ اغتصابًا؛ لأن كليهما يفعلانه معًا وبإرادتهما ورغبتهما، غير أنه زنًا؛ لأنه لا يقوم على وجود علاقة زوجية شرعية بينهما.

(ب) في بعض الحالات يكون اغتصابًا وليس زنًا، كما هو الحال عند ارتكاب الفعل بالإكراه ضد رجل، أو يكون ارتكابه ضد امرأة، ولكن دون فعل ما يسمى بالزنا في الشرع، فيقع معها بالعنف والإكراه، وهو مستوى آخر من الاتصال الجنسي غير الزنا.

(ج) في بعض الحالات يكون الفعل هو الزنا والاغتصاب معًا، كما لو أن شخصًا قد جامع امرأة بالقوة وبالعنف، وفعل معها ما يسمى في الشرع الزنا، ففي مثله يصدق أنه زنى بها كما يصدق أنه اغتصبها؛ لأنه ارتكب ذلك معها بالقوة وبدون موافقتها.

الفصل الثاني: حقوق ضحية الاغتصاب

المبحث الأول: خطورة ظاهرة الاغتصاب.

إن اغتصاب الأطفال أو النساء من أكبر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهناك نوع من الإجماع العالمي والإنساني على ذلك، ووفقًا للإسلام يحمل هذا الفعل عدة عناوين جنائية وإجرامية:

أولًا: إنه ازدراء شديد لكرامة الإنسان، بل سحق الكرامة الإنسانية.

ثانيًا: هو اعتداء على صحة وسلامة الشخص، ذلك أن الذي يغتصب يقع في طريق يؤدي إلى الإصابة بأمراض ومشاكل نفسية وجسمية.

ثالثًا: ظاهرة الاغتصاب تضع المجتمع في حالة خوف دائم، والإسلام - كما هو معلوم- لا يسمح للمجتمع بأي حال من الأحوال بأن يعيش تحت مظلة الخوف وعدم الأمن.

رابعًا: ظاهرة الاغتصاب إذا تُركت دون رادع، فهي ظاهرة آخذة في الازدياد، وتنتشر، وانتشارها يفتح باب القتل وباب انهيار الأسرة، وباب تدمير رغبة الشباب في الزواج الصحي، ويستهدف القيم الدينية والبنية التحتية الإنسانية.

كل ما يكسر البنية الاجتماعية ويؤدي إلى عدم إنشاء إطار في المجتمع ممنوع منعًا باتًّا من قبل الإسلام، والاعتداء الجنسي من أسوأ الجنايات التي تفتح الباب أمام تحطيم الهياكل الاجتماعية السليمة.

ومن هنا نفهم لماذا اعتبر الفقهاء أن العقوبة التي قررها الإسلام لجريمة الاغتصاب هي تتجاوز العقوبات التي قررها للزنا.

المبحث الثاني: أهمية وأقسام حقوق ضحايا الاغتصاب.

المقام الأول: حقوق ضحية الاغتصاب وأهميتها:

لضحايا الاغتصاب حقوق يجب احترامها ودعمها – كما يعلم ضمن بيان الأقسام- وخطورة وأهمية احترامها وأخذها في الاعتبار، تكمن في أن عدم احترامها يؤدي إلى اعتداء آخر ضدهم، وهو الانتهاك لموقعهم وشخصيتهم وحياتهم، فيجب ذلك حتى لا يتضاعف اضطهادهم، ولا يقعون في حالة ظلم بعد ظلم، بل إنه أحيانًا يُكمِّل الظلم الثاني (المتمثل في عدم رعاية وتأمين حقوقهم) عواقب الظلم الأول

- أي: الاغتصاب - ويزيدها حجمًا وعمقًا وواقعًا ودمارًا. وأمكن القول: إن هذه الحقوق بعضها هي الخطوط الحمراء في الدين، (كما سنتحدث لاحقًا).

المقام الثاني: أقسام حقوق ضحايا الاغتصاب:

أولًا: الحقوق الشخصية والنفسية للضحية: إن أهم حقوق ضحية الاغتصاب هي حقوقه الشخصية والنفسية، فهي الأساس الذي تستند إليه الحقوق الأخرى، وبمراعاتها، سيتم تشكيل بنية تحتية يمكن من خلالها متابعة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية وتوفيرها؛ لذلك فإن أهم شيء بالنسبة لضحية الاغتصاب أولًا وقبل كل شيء هو الاهتمام والتركيز على حقوقها الشخصية والنفسية.

ولكي ندرك حقوق الضحية الشخصية بشكل صحيح، نحتاج إلى أن تكون لدينا صورة واضحة عن حالة مرضية متعددة الأضلاع تحدث لها بعد الاغتصاب، وقد سماها الأطباء المتخصصون متلازمة صدمة الاغتصاب.

تعريف متلازمة صدمة الاغتصاب: يقول الأطباء المتخصصون: إن ضحية الاغتصاب بعد وقوع الجريمة ضدها تظل تعاني من متلازمة صدمة الاغتصاب، وهو مرض مؤلم ومحطم للضحية، وهذه الصدمة نفسية تسبب للضحية الاضطراب من ناحيتين: ناحية سلوكية، وناحية عاطفية، وتجعل المريض يمر بثلاث مراحل: المرحلة الحادة، ومرحلة التكيف مع الظروف الخارجية، ومرحلة التطبيع.

الحقوق الشخصية والنفسية تنبعث من حق كبير وأساسي للضحية، وهو حق الشفاء (حق استعادة وضعها الطبيعي والعودة إلى حالتها الطبيعية الماضية)، وهذا الحق هو متعدد الأوجه، بمعنى أنه تنشأ وتتشكل منه فروع كما يلي: (١) حق استعادة إرادتها وتفعيلها. (٢) حق استعادة معنوياتها (المنتهية إلى رغبتها في العيش والتعامل). (٣) حق استعادة إحساسها وهدوئها واطمئنانها. (٤) حق استعادة صحتها.

ثانيًا: حقوق الضحية الاجتماعية: الحقوق الاجتماعية للضحية تنقسم إلى: الحق في الزواج، والحق الثقافي، والحق القضائي، والحق الاقتصادي.

أما بالنسبة للحق في الزواج، فضرورة التركيز والتأكيد على هذا الحق وإبرازه تكمن في أن ضحية الاغتصاب قد تواجه مشكلة في الوصول إلى حقها هذا، وهي أنه في بعض الأحيان يتدخل عائلة الضحية أو المقربون منها في القضية، وتدخلهم يتمثل في أن يطلبوا من المغتصِب أن يتزوج الضحية، وهم يفعلون ذلك بهدف إزالة وصمة العار، أو للتخفيف من حدة المشكلة الاجتماعية التي يعتقدون أنها حدثت للعائلة أو للضحية أو للمجموعة.

فمثل هذه الاقتراحات هي خطيرة لضحية الاغتصاب، ولا تصلح لها، تضعف إرادتها وتضعها في

موقف تشعر فيه أنها في وضع يستمر فيه الفرض عليها وإجبارها وإكراهها بما لا تحب، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى فقدان الضحية ممارسة حقها الاجتماعي في اتخاذ القرار بشأن الزواج وتكوين حياتها المستقبلية العائلية الاجتماعية.

وأما بالنسبة للحق الثقافي، فهو حق كبير جدًّا، المقصود أنه يجب إعطاء ضحية الاغتصاب نظرة ثقافية صادقة وإيجابية، لا سلبية، فالنظرة السلبية ستسبب لها مشاكل، وتضعها في مزيد من العزلة، وتخلق جوًّا من الافتراء والقيل والقال ضدها، ويحرمها من الإمكانيات الأساسية.

إذا لم تكن ثقافة المجتمع سليمة وإيجابية، فإن الضحية تمتلك الإحساس بأن عليها وصمة عار وتشعر بالضعف، وتخاف من ردود أفعال الآخرين، لذلك ترجح أن تكون صامتة، فتحرم نفسها من المساعدة، وبالتالي تصبح أكثر ضحية.

في المجال الثقافي يجب أن ننظر بواقعية إلى المظلوم، فالمظلومية ليست وصمة عار، وإذا كانت عارًا فالقرآن الكريم لم يكن لِيمنح المظلوم الحق في رفع صوته ولم يسمح له بالتحدث عن مظلوميته بصوت عالٍ (لا يُحِبُّ الله الجهر بالسُّوءِ مِن القولِ إلا من ظُلِمۚ وكان الله سمِيعًا علِيمًا) [النساء: ١٤٨]؛ لأن الصوت العالي يُطلِع الآخرين على حالته، وإذا كانت المظلومية نفسها وصمة عار، فليس معقولًا أن يسمح للقرآن أن يضع المزيد من الناس في موقع يدركون هذه الوصمة! لذلك يتضح أنه ليس وصمة عار، فإذا نظر الناس إلى المظلومية من وجهة نظر سلبية، فيجب علينا تصحيح هذه الثقافة، وجعلها حكيمة وواقعية ومبتنية على القرآن.

فالآية تدل بالدلالة الالتزامية على الفكرة القائلة: ليس على المظلوم أي وصمة عار، وإنما وصمة العار على الظالم.

إذا أردنا عرض أحكام فقهية لضحية الاغتصاب بناءً على هذه النظرة الثقافية القرآنية يجب تقديم هذه الأحكام على النحو التالي:

الحكم (أ): المرأة المكرهة على الزنا ليست آثمة، دليل ذلك:

أولًا: الآية الشريفة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [فاطر: ١٨].

ثانيًا: أنها المكرهة، وقد روى الفريقان عن النبي ﷺ قوله: «عُفِي عن أمتي ثلاث: الخطأ، والنسيان، والاستكراه». أو قوله: «إن الله عز وجل يجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه «.

الحكم (ب): لا عقوبة على المغتصبة؛ لضرورة انتفاء الزنا في حقها مع الإكراه، ولأن العقوبة فرع كونها آثمة، والمكرهة على الزنا لا إثم عليها.

الحكم (٣): لضحية الاغتصاب التركيز الواضح الاجتماعي على الظلم الواقع عليها؛ وهذا مستفاد من الآية الشريفة: « لا يُحِبُّ الله الجهر بالسُّوءِ مِن القولِ إلا من ظُلِم».

الحكم (٤): لزوم نصرة ضحية الاغتصاب؛ دليل ذلك ما انعكس في مصادر الشريعة بأشكال مختلفة تحت عناوين: نصرة [نصر] المظلوم، نصر الضعيف، وجوب الشهادة لصالح المظلوم عند خوف ضياع حقه، إنصاف المظلومين، حرمة ترك معاونة المظلوم. ومن هنا اعتبر بعض الفقهاء أن «نصرة المظلوم واجبة».

وفيما يتعلق بالحق القضائي في الواقع من المظالم التي تواجهها ضحية الاغتصاب عدم وجود أرضية اجتماعية مواتية للشكوى القانونية.

هناك ثلاثة عوامل يمكن أن تضعف وتزيل الأساس الاجتماعي للشكوى هنا.

العامل الأول: عدم قيام الشرطة أو القضاء بالدعم والتعاون اللازمين لتقديم شكوى، أو قيامهما بتصرفات تجعل الشكوى أمرًا صعبًا.

العامل الثاني: تشجيع الأسرة الضحية على عدم الشكوى، أو منعها من الشكوى.

العامل الثالث: عدم سماح الثقافة الاجتماعية للضحية بتقديم الشكوى، إما من جهة اعتبارها شيئًا غير مهم، أو عدَّها عارًا، ووضع الضحية في موقف سلبي كي تقوم الضحية بإخفاء الجريمة التي ارتكبت بحقها.

الأصل في الإسلام أن المظلوم – خاصة إذا كان الظلم الواقع عليه كبيرًا – يجب أن يفكر في التقاضي. فالمبدأ الأساسي هو عدم الاخفاء؛ لأن المجتمع يتضرر، يقول سبحانه: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

وأما الحق الاقتصادي؛ فيمكن أن نأخذ في الاعتبار نوعين للحقوق الاقتصادية:

أولًا: حقوق التعويض:

وهو ما يعني التعويضات عن الأضرار التي تلحق بها.

هناك أحكام في الفقه حول المرأة المغتصبة، تشمل حقوقها الاقتصادية، نعرض بعض الأحكام المتضمنة لها، وهي:

(أ) للمرأة المغتصبة مهر المثل، وهذا رأي جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، كما هو رأي جميع فقهاء الإمامية، وأما الحنفية فلم يوجبوا المهر.

(ب) للمرأة المغتصبة أرش البكارة زائدًا على المهر، فيما إذا كانت بكرًا، وهذا رأي مجموعة من فقهاء الإسلام، والاختلاف في ذلك يرجع إلى الاختلاف في تفسير المهر، ولتوضيح ذلك ينبغي ذكر التفسيرات التي تم عرضها بشأن المهر، وهي ما يلي:

التفسير الأول: المهر ثابت بصفته عوضًا للوطء:

يرى أصحاب هذا التفسير أن للمهر «ماهيةً عوضية» عن أرش البكارة الذي له «ماهية تعويضية» (إن صح التعبير)، فذاك (المهر) عوض المنفعة، و(أرش البكارة) تعويض عن الجزء الفائت، ويأتي عوضًا عن استيفاء منفعة بُضْعها، وهذا يأتي تعويضًا عن الجناية (المؤدية إلى ذهاب البكارة)، ذاك ملحوظ باعتبار الوطء، وهذا ملحوظ باعتبار الجناية.

وفقًا لهذا التفسير يجب على المغتصِب دفع كلٍّ من المهر والأرش إلى المرأة التي اغتصبها، وهذا التفسير لبعض الإمامية، قال في شرح اللمعة: «لأنه حق جناية، وعوض جزء فائت، والمهر على التقديرين عوض الوطء».

التفسير الثاني: المهر ثابت بسبب الاستحلال:

وهذا التفسير لابن قدامة، وقد استدل له بالحديث النبوي الشريف: (فلها المهرُ بما استحلّ من فرجها)، قائلًا: «إن المكرِه مستحلٌّ لفرجها، فإن الاستحلال الفعلُ في غير موضع الحل؛ كقوله عليه السلام: ما آمن بالقرآن من استحلَّ محارمه».

يمكن القول: إن هذا التفسير يرجع واقعه إلى التفسير السابق الذي يرى أن «المهر يثبت عوضًا قبال استيفاء منفعة البضع»، ولكن مع فرق أنه يركز على إبراز حقيقة أن ماهية هذا الاستيفاء استحلالي؛ بمعنى أن الاستيفاء ليس حلالًا في الواقع، ولكن يتم الفعل في موضع الحل، وهذا التركيز لا يعطي الأزيد من التأكيد على قيد حرمته، أما من حيث إن هذا التفسير أيضًا لا يرى أن المهر يمتلك الماهية التعويضية (التي تأتي في باب الجنايات والضمان) فهو نفس التفسير السابق، ولذلك يرى أصحاب التفسير الجمع بين المهر والأرش في المسألة، (أى: اغتصاب البكر المزيل لبكارتها)، مما يعني أن المهر لا عَلاقة له بالجناية التي يجب جبرها والتعويض عنها، والتي هي إزالة البكارة.

التفسير الثالث: المهر ثابت بصفته تعويضًا عن الضرر الملحق بالمرأة:

بحسب هذا التفسير، لو وقع الاغتصاب، فإن المهر هو المشرع الوحيد للمغتصبة، انطلاقًا من أن المهر تم تحديده بصفته تعويضًا عن الضرر الذي لحق بالمرأة.

مشكلة هذا التفسير أن هذا المهر ثابت مطلقًا، أي سواء كانت بكرًا أو كانت غير بكر، والسؤال أنها إذا لم تكن بكرًا، فالمهر تعويض عن أي شيء؟!

والنتيجة أن التفسير الأول صحيح، والذي قلنا: إن التفسير الثاني يُرجَع إليه مع إعطاء صياغة خاصة إليه، وعليه فالحكم هو لزوم دفع المهر والأرش معًا، إذا كانت بكرًا.

ثانيًا: حقوق حالة الطوارئ:

ليس هناك شك في أن ضحية الاغتصاب تحتاج إلى دعم لتجاوز حالة الطوارئ التي تجد نفسها فيها؛ إذ هي حالة تتطلب أحيانًا توجيه المساعدات الطبية والمساعدات المعيشية والمساعدات القانونية لها؛ لأنها تعرضت للأذى، فتشعر بالوحدة في المجتمع، وربما تكون قد هربت من عائلتها، أو قد لا يكون لديها ما يكفي للمضي قدمًا في شؤونها، وربما تكون قد أصبحت ظروف العمل والمعيشة صعبة عليها، وأنها في وضع يغادره الكثير من الناس ولا يعتنون بها، مع أنها تحتاج حقًّا إلى مساعدة الأفراد والمجتمع والآخرين.

في هذا الوقت إذا رفض الآخرون مساعدتها وتركوها في الوضع الذي هي فيه، فيجب على بيت المال مساعدتها، فهذا حقها من بيت المال، انطلاقًا من قاعدة «بيت المال للمصالح».

المبحث الثالث: مسؤولية المجتمع تجاه ضحية الاغتصاب من منظور الإسلام.

إن هناك العديد من الآيات والروايات في هذا المجال يمكن الرجوع إليها والاعتماد عليها لإثبات المسؤولية للمجتمع في مواجهة مثل هذه الكوارث وضحاياها، ومن المهم جدًّا أن نحرك الفقه في اتجاه يمكن أن يعرض ويتناول المسؤوليات الاجتماعية بشكل أكثر دقة وأفضل وأشمل، وهنا أشير فقط إلى حديث نبوي يحتوي على دلالة مهمة لمثل هذه القضية التي يقع فيها إنسان في الضعف والعجز بسبب الظروف، وإثبات المسؤولية الاجتماعية تجاهه.

وهذا الحديث ما رواه الإمام علي بن بي طالب رضي الله عنه بقوله: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول في غير موطن: « لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متعتع».

ولكي نحصل على صورة دلالية للحديث وشمول دلالتها على القضية المبحوث عنها هنا، من الضروري بالنسبة لنا أن نركز على الكلمات الأساسية الموجودة فيها وتحليلها.

وهذه الكلمات الرئيسية، هي: ١. الضعيف ٢. الحق ٣. الأمة.

كلمة الضعيف: عندما يتحدث هذا الحديث عن الضعيف، يمكن فهم المقصود به من خلال التناسقية القائمة بين هذه الكلمة وبين كلمة القوي (التي استُخدمت كذلك في الحديث بجانبها).

في الواقع يتحدث الحديث عن ظروف يصبح شخص فيها ضعيفًا بسبب وجود شخص آخر يكون قويًّا يستغل قوته ضد ذلك الشخص.

هذا التقابل بين الضعيف والقوي في الحديث ينقل إلينا هذا المعنى بشكل واضح.

بعبارة أخرى يُستفاد من الحديث أنه عندما تكون هناك حالة علاقة بين شخصين، أحدهما قوي يستخدم قوته ضد الآخر، فإنه في المقابل يصبح الآخر ضعيفًا، فهكذا يتولد الضعف ويَتكوَّن الضعيف.

كلمة الحق: عندما نرى أن كلمة الضعيف وكلمة الحق ذُكِرتا معًا في هذا الحديث، فإننا نصل إلى نتيجة مفادها أن للضعيف حقًّا ثابتًا تم انتهاكه من قبل القوي، أي إنه من خلال خلق الضعف فيه، فقد سلب منه حق.

كلمة الأمة: عندما يتحدث هذا الحديث عن الأمة، فإنه يظهر بذلك البعد الاجتماعي لموضوع العلاقة القوية والضعيفة، مما يعني أنه من ناحيةٍ تحدث هذه العلاقة السلبية (التي تتكون بين الشخصين اللذين أحدهما قوي والآخر ضعيف) في الفضاء الاجتماعي وداخل المجتمع، ومن ناحية أخرى، فإن مصير إحقاق الحق في طريقة أنه لا يمكن أن يتم إلا في إطار العلاقات الاجتماعية.

وبعبارة أخرى يمكن طرح نقطتين؛ الأولى: أن ظرف حدوث هذه العلاقة بين القوي والضعيف هو المجتمع، وإلا فليس من المنطقي للمجتمع (الأمة) أن يلعب دورًا فيما لا يعرفه ولا يشهده. الثانية: أن استعادة حق الضعيف عملية اجتماعية تتكون بالدور الاجتماعي؛ فعملية إيقاع الظلم على الضعيف وعملية استعادة الحق كلتاهما عمليتان اجتماعيتان، وإلا فلا يبقى مجال لاستخدام كلمة «أمة» في سياق الكلام، وكما نعلم فقد تحدث الحديث النبوي عن الأمة عند التحدث عن الضعيف ولزوم أخذ حقه من القوي.

في ضوء ما ذكر، يمكننا القول: إن هذا الحديث ينطبق تمامًا على الموضوع المبحوث عنه هنا؛ إذ الحديث يَتحدَّث عن الضعيف، ومثل هذا العنوان ينطبق تمامًا على الضعيف في القضية التي نناقشها، وهو ضحية الاغتصاب، خاصةً أن ضعفها ضعف يبدأ من حين عملية الاغتصاب، وينعكس في شخصيته بعده، بحيث يأخذ تدريجيًّا أبعادًا وامتدادات اجتماعية خطيرة.

من ناحية أخرى أن الحديث النبوي الشريف يستفاد منه وجود الارتباط بين هذا الضعف الذي يحدث للضعيف مع المجتمع، بمعنى وقوعه في ظرف الاجتماع.

النتيجة التي يمكن أن نتوصل إليها هي أن هذا الحديث من أجل كونه وثيق الصلة موضوعيًّا بالمسألة التي نناقشها، وأنه ينطبق موضوعه عليها، فمفاده الحكمي يثبت بالنسبة لضحية الاغتصاب، بمعنى أنه يثبت أولًا: أن لضحية الاغتصاب (المنطبق عليه عنوان الضعيف الوارد في الحديث) حقوقًا يجب الاعتراف بها، وثانيًا: أن المجتمع مسؤول عن ممارسة هذا الحق.

الفصل الثالث: الإجهاض بسبب الاغتصاب

المبحث الأول: الإجهاض بسبب الاغتصاب قبل نفخ الروح:

بغض النظر عما إذا كان الجنين نتيجة اغتصاب أم لم يكن، يجب أن نرى هل الإجهاض للجنين الذي لم تنفخ فيه الروح حرام أم لا؟ هناك طريقان لإثبات حرمة إجهاضه:

الطريق الأول: أنه جناية: قد رأى بعض فقهاء المسلمين أن إجهاض الجنين الذي لم ينفخ فيه ممنوع، لا بسبب كونه قتلًا (لأنه ليس له حياة حتى ينطبق عليه عنوان القتل)، بل لأنه جناية، وأوضح الإمام الغزالي بقوله: «إنه جناية على موجود حاصل».

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا هذا العمل جريمة وجناية؟ هناك مساران لإثبات أنه جريمة وجناية؛ أحدهما هو الرجوع إلى الضمير البشري الفطري والارتكاز العقلائي، بمعنى أننا إذا رجعنا إلى فطرة الإنسان وإلى المرتكز العقلائي نجد أن الإنسان يرى بفطرته وارتكازه أن هذا العمل جريمة وجناية؛ أي: يرى أن الجنين قبل أن تدخله الروح هو أصل تكوين الإنسان وأساسه؛ لذا فإن إزالة ما هو أصل الإنسان وينتهي به ممنوع.

في الواقع، يتكون الدليل من مقدمتين: إحداهما أن هذا العمل إجرامي، وهذه المقدمة تثبت بالفطرة والارتكاز، والشارع لم يردع عن ذلك، والثانية القاعدة القائلة بكون الجناية محرمة، أما كيف تتشكل هذه القاعدة، أي كيف يرى الإسلام أن الجريمة محرمة، فالجواب أنه بالرجوع إلى الفقه وحركته ومفاهيمه وموقفه الصارم من الظلم يتضح أنه حيثما وُجدت جريمة فالإسلام حرمها.

والمسار الثاني: هو أن ثبوت الدية والكفارة دال بالدلالة الالتزامية على كون الاجهاض جناية، وبالطبع هذا الدليل يتحقق عندما نعتقد أن الدية والكفارة ثابتتان لإتلاف الجنين الذي يكون قبل ولوج الروح، والمذهب الإمامي له هذا الرأي القائل بثبوتهما.

إذا أردنا أن نصوغ ذلك في قالب دليل واضح نثبت به حرمة الإجهاض في المسألة (الجنين الذي يصل لمرحلة ولوج الروح)، فيمكننا صياغة الدليل على النحو التالي، والذي هو متشكل من ثلاث نقاط:

أ) قد ثبتت الدية والكفارة (بمقتضى بعض الروايات) في الإجهاض قبل أن تنفخ الروح فيه.

ب) أن ثبوت الدية والكفارة على إزالة موجود من شأنه أن يصبح إنسانًا، يعني أن إزالته اعتداء وجنايةعليه.

ج) إذا بلغَتْ جنايةٌ حدًّا، شُرِعت الدية والكفارة على ارتكابها، فهذا يعني أنها محرمة شرعًا.

الطريق الثاني: التمسك بمبدأ «ضرورة حفظ النسل البشري»:

وتوضيحه أنه يمكن الاستدلال بالمبدأ المقصدي القائل بـ «الحفاظ على النسل البشري». وهذا الدليل في الواقع متكوِّن من مقدمتين:

الأولى: عندما نقترب من الدين وننظر إلى أدبياته ومفاهيمه وأفكاره وأحكامه بنظرة كلية، نرى أن للدين نهجًا جادًّا وحركة فاعلة نحو التركيز على الحفاظ على النسل البشري، لذلك يمكننا القول: إن أحد المقاصد الرئيسة للشريعة هو الحفاظ على النسل البشري، كما هو معروف.

الثانية: أن الجهد الذي يبذل للحفاظ على الجنين ينطبق عليه عنوان: الحفاظ على النسل البشري؛ حيث يستمد معناه من كونه يتم في طريقة الحفاظ على جنس البشر، وهذا شيء تفهمه النظرة العرفية، وعلى العكس من ذلك أن الجهد المبذول لتجاهل الجنين والإجهاز عليه ومحاولة السماح للمجتمع بتدميره، هو عمل يلعب في طريق الاستخفاف بالنسل البشري.

والنتيجة التي يمكن أخذها من هاتين المقدمتين هي أن الإجهاض عمل مخالف لإرادة الشارع، ولا يتوافق مع غرضه التشريعي.

بالاعتماد على الطريقين فإن حكم إجهاض الجنين الذي لم يتم فيه نفخ الروح هو الحرمة.

هل هذا الحكم ثابت للجنين الناجم عن الاغتصاب؟

للإجابة على هذا السؤال يجب نطرح سؤالًا آخر، وهل حرمة إجهاض الجنين قبل صيرورته ذا روح حرمةٌ مطلقة وفي كل الأحوال؟ الجواب: هو أن الطريقتين اللتين قدمناهما لم يعد بإمكانهما إثبات الحرمة بنحو مطلق؛ لأن هذين الدليلين لا يقاومان أمام قاعدتي: لا حرج، ولا ضرر، اللتين هما مما نص عليهما الشارع، وعليه فإذا كان هناك ضرر أو حرج في إبقاء الحمل، فالإجهاض جائز.

وعلى هذا الأساس، إذا كان الجنين ناتجًا عن اغتصاب، وكان إبقاؤه مضرًّا أو محرجًا، فإن إجهاضه لم يعد محرمًا، بل هو جائز.

من هذا المنطلق، على كل امرأة تحمل في بطنها مثل هذا الجنين، أن ترى هل الاستمرار في الحمل مضر أو محرج لها أم لا؟ لو كان مضرًّا أو محرجًا لها، فيجوز لها إجهازه، وإلا فلا، فالحالات مختلفة، والناس مختلفون في هذا الأمر، لا يمكن أن يقال بشكل عام: إنه مضر أو محرج.

ومما لا شك فيه أنه في الكثير من الحالات عندما تحمل المرأة بسبب الاغتصاب، فإنها تكون في

حالة مواجهة وممارسة تجربة صعبة وحرجة للغاية؛ لأنها تتحمل ضغوطًا نفسية واجتماعية وعائلية؛ بل يمكن القول: إن المشكلة تتجاوز هذا؛ لأنها لا ترى حرجًا واحدًا، بدلًا من ذلك فإن سلسلة من حالة الحرج قد تراها وتشعر بها وتجربها من زوايا مختلفة.

إلى جانب ذلك، فإن الطفل الذي سيُولد في كثير من الأحيان يواجه أيضًا حالات من الحرج في حياته؛ لأن النظرة التي ستلقى عليه هي نظرة خاصة تحرجه؛ لذا فإن موضوع الجنين الناتج عن الاغتصاب سبب للحرج لكليهما، الطفل والأم.

وعليه فإن عنوان الحرج (الوارد في الدليل الشرعي) قد يصدق وينطبق في المقام؛ بمعنى أن موضوع «الاحتفاظ بالجنين الناجم عن الاغتصاب» يطرأ عليه عنوان كونه سببًا للحرج أو سببًا للضرر؛ بتعبير آخر: إن إبقاء الأم طفلها في رحمها قد يسبب وقوعها في الحرج أو الضرر، كما قد يتسبب في ولادة طفل يقع في الحرج في حياته، ومن الواضح أنه عند تطبيق هذا العنوان، يباح الإجهاض.

المبحث الثاني: الاجهاض بسبب الاغتصاب بعد نفخ الروح:

لكل الفقهاء في المذاهب الإسلامية كلمة واحدة، وهي أن مثل الإجهاض تحرمه الشريعة. والسؤال هل هذا الإجهاض حرام مطلقًا؟ أي إنه حرام وليس هناك استثناء لهذا الحكم إطلاقًا، أو إنه إذا كان هناك ضرر أو حرج، فيمكن القول: إن إجهاض الجنين هو المسموح به شرعًا حينئذ؟ والسؤال الآخر، إذا قلنا بالجواز في حالتي الحرج والضرر، فهل يجوز الإجهاض فيما إذا كان بقاء الجنين ضرريًا أو حرجيًا على الأم؟ أو على الجنين نفسه؟ أو على أي منهما؟

الحقيقة أن إجهاض الجنين الذي له الروح لا يجوز بأي حال من الأحوال؛ لأن هذا من مصاديق قتل الإنسان، والإسلام لا يسمح بقتل كائن حي باسم الإنسان.

أما (لا ضرر ولا حرج) فدليلاهما لا يقاومان دليل حرمة القتل، ووفقًا لكلام الأصوليين، فإن قاعدتي: (لا ضرر ولا حرج) تكمن أهميتهما وفاعليتهما في حكومة دليلهما على أدلة الأحكام الأخرى، بمعنى لا حكم إلا أنه إذا أصبح ضرريًا أو حرجيًا، فإن الإسلام يرفعه، غير أن دليل حرمة القتل فوق حالة قبول حكومة: لا ضرر أو لاحرج عليه، أي لا يوجد لدى (لا ضرر ولا حرج) القدرة على الحكومة بالنسبة لدليل حرمة القتل، والسر يكمن في حقيقة أن الإسلام في الأساس قد ركز بشدة على تحريم قتل البشر، واعتبره عظيمًا جدًّا، بمعنى أنه لا شيء يمكن أن يأتي ويبرر القتل، فقتل النفس ممنوع، إلا في الحالتين اللتين استثناهما القرآن.

هذا ويمكن أن نضيف ونقول: إننا حتى لو جئنا وافترضنا يمكن أن يكون لدى (لا ضرر ولا حرج)

الحكومة على دليل حرمة القتل، فمع ذلك لا تأتي هاتان القاعدتان في المقام؛ حيث إن لهما ماهية امتنانية، بمعنى أنه عندما ينفي الدين الضرر والحرج فهو يفعل ذلك امتنانًا على الكل، وإذا قبلنا ذلك، فلا يمكن قبول أن الشرع يوجه امتنانه إلى شخص على حساب الآخر! وعليه فلا يجوز فرض نفي الضرر أو الحرج عن الأم عبر قتل غيرها وهو الجنين، فإن البشر متساوون في هذه التغطية الامتنانية الإلهية.

نعم يمكن القول: إذا اكتشفنا بأجهزة متطورة أن هذا الجنين إذا وُلد فليس أكثر من قطعة لحم يسقط على الأرض ولا يستطع التحرك، حيث لا يمتلك فهمًا ولا وعيًا ولا إمكانيات جسدية لكي يعيش، لعله من الممكن في هذا الوقت أن يُدَّعَى أن الله عبر الحكم بجواز الاجهاض تحت عنوان (لا ضرر ولا حرج) يمتن على الجنين نفسه؛ لأنه إذا ولد فهو مجموعة من مشكلات أساسية لا تنتهي، وهو يعاني منها بشكل متزايد ومكرر.

ومن النقاط المهمة التي يجب ملاحظتها أن تطبيق قاعدة: «حرمة قتل الإنسان» على الجنين الحي، لا يقبل أي قيد، فالجنين الحي يجب حفظه حتى لو كان ناتجًا عن الزنا.

وسرُّ ذلك يرجع إلى أن مبدأ «حرمة قتل الإنسان» يأبى قبول أي استثناء غير ذلك الاستثناء الوارد في القرآن.

النتيجة: يمكن استخلاص الاستنتاج التالي للجنين الناتج عن الاغتصاب:

أولًا: بالنسبة لإجهاض الجنين الذي تم نفخ الروح فيه، فإننا لا نستطيع أن نجيز هذا الإجهاض.

ثانيًا: إذا جعل هذا الحمل الناجم عن الاغتصاب الأم في خضم مشكلات نفسية وضغوط اجتماعية، فالإجهاض جائز، فالحكم بالجواز منوط بالوقوع في الحرج أو الضرر.

تغيير الجنس في الإسلام

يقع البحث في فصلين:

الفصل الأول: موضوع الحكم

من أجل دراسة ومعرفة الموضوع في قضية تغيير الجنس من الضروري فتح عدة محاور، كي نتمكن وفقًا لهذه المحاور من الوصول إلى موضوع الحكم هنا:

المحورالأوّل: مفهوم الجنس.

للجنس معنى واضح، فكل إنسان إمّا أن يكون ذكرًا أو أنثى، غير أن هذا الجنس قد يصبح أمره مضطربًا، بحيث يستدعي التغيير.

هذا الاضطراب الجنسي (الذي يستدعي التغيير) ينقسم إلى قسمين:

الأول: الاضطراب الجنسي الذي يصيب جسد الإنسان ويجعله في حالة خاصة، مما يسمى المصاب به بذلك المعنى المصطلح المعهود في القديم والمستخدم في الفقه ألا وهو الخنثى.

الثاني: الاضطراب الجنسي المتمثل في الرغبة الجنسية المتأصلة في الداخل الفسيولوجي للشخص، ويسمى المصاب به متغاير الجنس.

وهذان الموضوعان منفصلان عن بعضهما البعض، وعليه فعندما نتحدث عن التغيير الجنسي، علينا أن نرى أيًّا من هذين الموضوعين هو محل البحث، أم أنهما كليهما محل البحث؟ وأن أيًّا منهما أكثر أهمية في مجتمع اليوم؟ وكيف يختلف التغيير بالنسبة لكل من الاثنين عن التغيير المرتبط بالآخر، وماذا يقول الشارع بالنسبة لكل منهما؟

نوضح هذين القسمين أدناه، ونشرح أنه يمكن توجيه البحث إلى كل منهما، رغم أن البحث عن أحدهما أهم من البحث عن الآخر، والذي سيتبين لاحقًا.

القسم الأول: الاضطراب الجنسي جسديًّا:

وهذا ما تم التعبير عنه في الماضي على أنه الخنثى، واليوم أيضًا يعاني بعض الناس من هذه الحالة والمشكلة، وقد يطلق عليهم هذا العنوان أيضًا.

الخنثى المشكل: هو الشخص الذي تكون له إحدى هاتين الحالتين: إمّا أن لا يمتلك آلة قط، لا ذكرية ولا أنثوية، بل كل ما يمتلكه ثقب لا غير، فيكون خنثى من جهة عدم العلم بكونه ذكرًا أو أنثى؛ وإمّا يمتلك آلتين: ذكرية وأنثوية في الوقت نفسه، ولم يكن لإحدى الآلتين ترجيح على الأخرى.

الخنثى غير المشكل: فهو من له آلتان: ذكرية وأنثوية، لكن إحداهما راجحة على الأخرى، فتكون آلة الذكورة مثلًا أكثر فاعلية، والآلة الأخرى زائدة، هذه إحدى حالتي الخنثى غير المشكل، والحالة الأخرى هي أن تكون له آلة واحدة، إلا أنّها مغطاة بقطعة من اللحم أو الجلد؛ لذا يطلق عليه الخنثى.

ما هو جنس الخنثى؟

الحق أنه ليس أمامنا إلا جنسان: مذكر ومؤنث، فالخنثى يشكل أمره في مقام الإثبات، أمّا في مقام الثبوت والواقع فهو إمّا ذكر أو أنثى، كما هو شأن الخنثى غير المشكل، وعلى هذا يبرز الفرق بين المشكل وغير المشكل في مقام الإثبات فقط، وهذا الرأي مشهور بين الفقهاء، ويوردون بضعة أدلة لإثبات هذا المدعى.

القسم الثاني: الاضطراب الجنسي نفسيًّا:

هناك مجموعة مشكلتهم هي أن لديهم مرض التعارض الجنسي، فهؤلاء يشعرون دائمًا بالارتباك والاندهاش من هذه الثنائية، لا يقبلون هويتهم الجنسية التي تم تحديدها لهم بالولادة بسبب خصائصهم الجنسية الجسدية، فحيث لا يعتبر المُعانِي من هذا المرض نفسه متعلقًا إلى جنسه التشريحي عقليًّا وفكريًّا وعاطفيًّا، فلديه ميل شديد للانضمام إلى أفراد الجنس الآخر الذين يعتبر نفسه منهم.

في مثل هذه الحالة يعاني الشخص من صراع دائم بين هذين الجنسين، فيرغب في إجراء عملية جراحية على جسده، رغم أن هذه الجراحة صعبة للغاية.

المحورالثاني: عملية تكوين الجنس في الجنين.

ثمة عوامل ثلاثة تؤثر في تكوين جنس الإنسان، وهي:

١. الكروموسومات، وهي تلعب دورًا أساسيًّا في ذلك. إنّ كل خلية في الإنسان تحتوي على ٤٦ كروموسومًا، والكروموسومات هي التي تقوم بنقل الصفات الوراثية للإنسان؛ لاحتوائها على المُورِّثات، أي إنها تلعب دورًا أساسيًّا في نشوء الجنين واكتسابه الصفات الجسدية والروحية.

٢. الهرمونات، ولها دور في تبلور الشكل الظاهري للإنسان، وعليه يأتي دور الهرمونات بعد الكروموسومات في تكوين جنس الجنين.

٣. الحالة التي يعيشها الطفل أيام طفولته من السنة الثالثة مثلًا فصاعدًا. إنه أحيانًا تحصل لدى الطفل رغبة في تغيير جنسه إلى الجنس المخالف، جراء عوامل عدة: نفسية ومحيطية، ينبغي تتبع آثارها في أعماق ما يتعلق بهذا الطفل.

ما هو المهم أكثر، وله الدور الأكبر في تكوين الجنس؟ العاملان الأولان، وعليه يجب اعتبار قضية تكوين جنس الجنين على أنها عملية تحدث بين الكروموسوم والهرمون، ويمكن القول: هناك ثلاث صور محتملة بين دور كل من الكروموسومات والهرمونات في تكوين الجنين وجنسه.

(أ) الهرمون يتماشى دوره تمامًا مع الدور الذي يلعبه الكروموسوم، أي: يشكل الهرمون بالضبط الأعضاء الجنسية بما يتوافق مع الجنس الداخلي المتكون على أساس الكروموسومات. وهذا ما هو متوفر لأكثرية الناس، حيث يكون هناك انسجام بين رغبتهم الجنسية ووضعية أعضائهم الجسدية المتعلقة بجنسهم، وبتعبير آخر يتوفر لديهم انسجام بين الجنسين الداخلي والخارجي.

(ب) قد يلعب ويخلق الهرمون نوعًا من الاختلال والاضطراب في تكوين الأعضاء الخارجية المتعلقة بالجنس، وهذا ما يتفق في الخنثى؛ لأنّ حقيقة الجنين إمّا الذكورة أو الأنوثة، إلا أنّ هناك حالة من الإفراط أو التفريط في إفراز الهرمونات، تؤدي إلى حصول نوع من اللبس في المظهر الخارجي، قد يكون هذا اللبس شديدًا، وقد يكون خفيفًا.

بتعبير آخر: تارة يكون الوضع الداخلي للجنين هو الذكورة في الحقيقة، لكن إنزيماته لا تفرز بشكل تام أثناء تكوُّن ونشوء الأنسجة، ومن ثَمّ لا يكتمل نمو عضو الذكورة جيدًا، ومنه يحصل اللبس والاشتباه بين ذكوريته وأنثويته، وأخرى يكون الوضع الداخلي للجنين هو الأنوثة في الحقيقة، لكن الهرمون الذكري يطغى ويفرز مقدارًا أكثر من اللازم، وفي النتيجة يحصل اختلال في شكله الخارجي، أي إنّ الخنثى تتكون نتيجة الإفراط في إفراز الهرمونات.

(ج) الهرمونات بوسعها إحداث اختلالات في الجنس وإيجاد تضاد بين الشكل الظاهري للإنسان وواقعه الذي حدده الكرموسوم، ومن هنا وعلى هذا الأساس يتشكل التعارض الجنسي.

بناءً على ذلك: يكون دور الهرمونات دورًا ثانويًّا، وعليه فإن للجنين صفات ثانوية كما له صفات أولية من حيث الذكورة والأنوثة، وإذا وافقنا على أنّ للإنسان صفات أولية وصفات ثانوية يمكننا حينئذ الادعاء بأنّ لكل إنسان واقعًا ربما بقي مجهولًا خلف صفاته الثانوية الناتجة عن الهرمونات، وما هذا الواقع إلا كونه ذكرًا أو أنثى.

ببيان آخر: إنه وفقًا لهذه النظرية ثمة فرق بين الكروموسومات والهرمونات، فالأولى تحدد الصفات

الأولية: الذكورة والأنوثة، والثانية تحدد الصفات الثانوية بتأثيرها، والصفات الثانوية على ثلاثة أقسام:

أحدها: خلق خصائص جنسية في الجسم هي في الواقع اضطرابات جنسية فيه، وهذا ما يحدث في الخنثى بمعناه المعتاد.

ثانيها: الصفات ذات الأهمية الثانوية، بمعنى أنه تتشكل له الصفات الذكورية أو الأنثوية الكاملة، مما يؤدي إلى حدوث مظهر ذكوري أو أنثوي، ونتيجة لذلك يعتبره الجميع رجلًا أو امرأة، بينما في داخله يستقر جنس هو عكس هذا المظهر الذي شكَّلت له هوية جنسية. في هذه الصورة قد قامت الهرمونات بدور أوسع فأوجدت صفاتٍ أساسية تكوِّن الظاهر الذكري أو الأنثوي.

ثالثها: صفات ثانوية غير أساسية، من قبيل إيجاد ضخامة البدن وبروز الثديين، ونبوت اللحية ... إلخ.

وعليه ما يوجده الكروموسوم هو الأصل وإن كان مجهولًا بالنسبة لنا، وما يوجده الهرمون هو الصفات الثانوية، ولا خلاف عندما يسير الكروموسوم والهرمون جنبًا إلى جنب؛ لأنه حينئذ يولد الإنسان سويًّا، ذكرًا أو أنثى؛ إذ الهرمونات تعمل بشكل طبيعي، فالخلاف فيما إذا فرض الكروموسوم تعيين الجنس، ثم أحدثت الهرمونات إرباكًا في جنس هذا الجنين.

وإذا صار الأمر كذلك فإنّ هذه النظرية تقوم على أساس أنّ الواقع هو الذي يفرضه الكرموسوم، ولا ينبغي إعارة أي أهمية للصفات الثانوية المتولدة عن الهرمونات، حتى ولو أعطيت الأعضاء الجنسية الذكرية للأنثى أو بالعكس.

المحور الثالث: المفاهيم ذات الصلة

أولًا: تغيير الجنس:

إنَّ المراد من تغيير الجنس هو تبديل جنس الذكر إلى أنثى أو العكس (أي: الأنثى إلى ذكر) بتقنية خاصة، هذا هو معنى تغيير الجنس.

وهذا التغيير للجنس متصور للمجموعتين: الأولى: الذين يعانون من مرض التعارض الجنسي، فتجرى عملية التغيير على جنسهم الظاهري من أجل إيجاد الانسجام بينه وبين جنسهم الحقيقي والداخلي، والمجموعة الثانية هم أولئك الذين ليسوا من أصحاب التعارض الجنسي، ولكنهم يرغبون في أن يغيروا جنسهم، وهذه الرغبة تحصل بسبب الظروف البيئية التي يعيشون فيها.

ثانيًا: التغيير في الجنس:

فالمراد منه ذلك الإجراء التقني الذي لا ينتهي إلى تغيير جنس شخص إلى شخص آخر، بل يؤدي

إلى ظهور علائم في الشخص من الجنس المخالف، كما لو تعاطى الرجل بعض العقاقير والهرمونات، فأفضى ذلك إلى بروز ثديين له، وأصبح شبيهًا بالأنثى، لا أنثى بالفعل، أو بالعكس، كأن قامت امرأة بتعاطي هرمونات خاصة أدَّت إلى إنبات لحية لها؛ ففي مثله لا تفقد المرأة أنوثتها بذلك، بل أصبح ظاهرها من جهة يوحي بالرجولية فقط؛ لكونها ذات لحية، وهذا ليس تغييرًا للجنس، بل تغييرًا في الجنس، وهو ما لا يحصل فيه تغيير جذري للفرد، بل ما يحصل هو تغييرات ظاهرية فحسب.

ثالثًا: تثبيت الجنس:

يأتي هذا في الخنثى غير المشكل، في هذه الحالة أحيانًا يتم الكشف عن الجنس الواقعي من خلال العلامات أولًا، ويتم إجراء الجراحة لتثبيت ذلك الجنس المكشوف ثانيًا، وأحيانًا يكون جنسه واضحًا من البداية، بمعنى أنه رجل أو امرأة، ولكن لديه مشكلة جنسية جسدية، ويزول ذلك بالجراحة.

رابعًا: تعديل الجنس:

إذا كان هناك غموض جنسي لدى الشخص، بحيث يحدث فيه خلل وظيفي جنسي، فتأتي العملية بهدف تعديل جنسه، وهذا يتم في الخنثى المشكل.

والفرق بين التثبيت والتعديل هو أن الأول يوجه إلى ما إذا كان يُعرف فيه الجنس، على الرغم من ظهور نوع من الاضطراب فيه، فالجنس فيه واضح منذ البداية، أو قابل للكشف من خلال النظر إلى العلامات، فالعملية الجراحية (التي تجرى عليه) تهدف إلى تثبيته بعد أن كان معلومًا من جهة ومضطربًا من جهة أخرى، وهذا هو الخنثى غير المشكل، بينما الثاني يوجه إلى الخنثى المشكل، فبما أن الجنس فيه ليس معلومًا ولا يمكن اكتشافه (وإلا لا يعد مشكلًا)، فلا معنى لتثبيته، فالذي يمكن أن يحدث بالنسبة إليه هو تعديله.

هذا ولكن قد يتفق كثيرًا استعمال لفظة التثبيت أو التعديل على ما يجرى على كليهما (المشكل وغير المشكل) من عملية، ولو يتم التفرقة بين المصطلحين لكان معقولًا ومفيدًا كما لا يخفى.

وعلى أي حال، فإن التثبيت أو التعديل غير التغيير، وعليه لا يصح أن نطلق على العملية المجراة على الخنثى عنوان: تغيير الجنس؛ نظرًا لأن مثل هذا الشخص ليس لديه جنس منحه هوية اجتماعية، فيحاول عبر عملية جراحية تغيير ذلك الجنس، بدلًا من ذلك فهو ينوي تثبيت حالته بناءً على العلامات التي لديه، أو تعديله.

نعم، إذا وقع التداخل بمعنى أنه في نفس الوقت الذي هو الخنثى كان جنسه الواقعي النفسي يتعارض مع هويته الخارجية التي هي عند الناس، فهو حينئذ يدخل في المُعانِين من مرض التعارض الجنسي أيضًا.

لذلك قد يوجد شخص يندرج تحت عنوانين؛ عنوان الخنثى (بمعناه المصطلح في القديم) وعنوان الشخص متعارض الجنس، بسبب أنه من جهة يعاني من اضطرابات جسدية في الجهاز التناسلي، فهو لذلك خنثى، ومن جهة له رغبة جنسية مغايرة للهوية الجنسية المتكونة له في المجتمع، فهو لذلك متعارض الجنس، فإنه حينئذ إن أُجريت عليه عملية جراحية لتغيير الجنس الذي تقتضيه وتكشفه العلامات، فهذه العملية هي تغيير الجنس، لا تثبيته.

المحور الرابع: طرق التغيير:

إنّ عملية تغيير الجنس تتم بأحد الطرق الثلاث التالية:

١ ـ العملية الجراحية، وتعتبر أكثر طرق التغيير شيوعًا، وتستخدم لتغيير جنس الذكر المولود إلى الأنثى، وبالعكس.

٢ ـ التحكم في جينات الجنين، وهذا الطريق يختص بالجنين في أوائل تكونه فقط، ولا يشمل من ولد، بينما تكون العملية الجراحية عامة، وتجري لمن ولد حديثًا ولمن صار كبيرًا أيضًا، ويقال: تكون العملية ناجحة ومفيدة حتى سن الرابعة والعشرين أو الخامسة والعشرين، كما أنّها تكون مفيدة بعد ذلك أيضًا، لكن بدرجة أقل، وقيل: يمكن إجراؤها للجنين أيضًا.

٣ ـ استخدام الهرمونات، وهي عقاقير طبيّة معروفة، يستخدمها الرجل لبروز ثدييه مثلًا بدون إجراء عملية جراحية، وتستخدمها المرأة لإنبات لحيتها.

وقد يستخدم الاثنان معًا، أي الهرمونات والعملية الجراحية في آنٍ واحد، ليصبح امرأةً بكل معنى الكلمة، ورجلًا كذلك.

الفصل الثاني: حكم الموضوع

المبحث الأول: حكم عمل التغيير

هناك عدد من الأدلة يمكن الاستناد إليها لإثبات حرمة التغيير الجنسي (بكلا قسميه: تغيير الجنس والتغيير في الجنس)، نكتفي بذكر دليلين منها:

الدليل الأول: الآية الشريفة: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

المقصود من خلق الله هو دين الله، وهذا التفسير للكثير من المفسرين والفقهاء، مثل ابن عباس في روايةٍ، ومجاهد والسُّدِّي والضحاك وقتادة والحسن وابن زيد وإبراهيم، والطبري والطوسي، والقرطبي والألوسي والفيض الكاشاني وأبي حيان الأندلسي والطباطبائي وجمع آخر. وقد روي عن الإمامين الباقرين رضي الله عنهما ما يدل على أنه يريد دين الله وأمره.

وقد استند المفسرون القائلون بهذا الرأي إلى آية الفطرة، قال مجاهد في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ : الفطرة دين الله، وقال الضحاك في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ : دين الله، وهو قول الله: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠].

وقد أجاد أبو جعفر كما في تفسير الطبري: «وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معناه: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ ، قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ .

إذا أردنا أن نقوي هذا الدليل، فبالإمكان إعطاء صيغة استدلالية له بالشكل التالي:

هناك أربع نقاط، يوجهنا الانتباه إليها إلى أن كلمة ﴿خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ في الآية يُقصَد بها دين الله:

أولًا: تفيد الآية: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، أن للإنسان فطرةً فطره الله عليها.

ثانيًا: تفيد الآية نفسها أن هذه الفطرة هي الدين القيم.

ثالثًا: يستفاد من الآية أنها أطلقت عنوان خلق الله على الفطرة، كما هو معلوم.

رابعًا: تحدُّث الآية: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ عن خلق الله ولزوم عدم تغييره.

إذا أخذنا في الاعتبار هذه النقاط الأربع، سنصل إلى أن كلمة «خلق الله» المذكورة في الآية الثانية، لا يصح اعتبارها غير كلمة «خلق الله» المذكورة في الآية الأولى، بل هي نفسها، وحيث إن خلق الله في الآية الأولى هو الفطرة، فخلق الله في الآية الثانية هو الفطرة أيضًا، وحيث إن الفطرة في الآية الأولى هي الدين، فخلق الله هنا أيضًا هو الدين، وهذا هو المدعى نفسه.

لكن السؤال هنا: لماذا عبَّر القرآن عنه بخلق الله؟ وما هي النسبة بين خلق الله ودين الله؟

والجواب: إنّ للدين جذورًا في فطرة الإنسان دائمًا، والفطرة -كما هو معلوم- هي خلق الله؛ من منطلق أنّ الدين الإلهي يختلف عن الأديان المصنوعة للبشر، في أن له جذورًا في فطرة الإنسان وفي خلق الله؛ لذا عبّر الله عن الدين بالخلق، والشيطان إنما يُسخِّر كل طاقاته ووساوسه للنيل من الدين المتأصل في فطرة الإنسان.

حكم صور المسألة: نواجه موضوعين:

أ) تغيير الجنس:

هناك طريقتان يمكننا من خلالهما المضي قدمًا حتى نرى أن تغيير الجنس هل يعنون به تغيير دين الله كي يكون محرمًا أم لا؟

الطريق الأول: أن ينطبق عنوان فعل محرم شرعًا على عمل التغيير، في هذا الإطار أمكن القول: إن العنوان الذي له حكم الحرمة الشديدة وينطبق على تغيير الجنس، هو عنوان إشاعة الفاحشة.

ينبغي القول: إن هذا العنوان ينطبق على ما إذا تم تغيير الجنس لشخص لا يعاني من مرض التعارض الجنسي؛ لأن أصل ومصدر القيام بهذا العمل لمثله هو الرغبة في القضايا الجنسية في بيئة وبين مجموعة من الأفراد الذين يقومون معًا بإعادة إنتاج وإثارة هذه الرغبة بنحو غير مشروع.

أما إذا تم تغيير الجنس لشخص مصاب بمرض التعارض الجنسي، فليس هو عاملًا لإشاعة الفاحشة، بل يمكن القول: إذا تم منع مثل هذا الإجراء، فإنه سيمهد الطريق بطريقة ما لإشاعة الفاحشة؛ لذلك من الضروري أن يتمكن هؤلاء الأشخاص من القيام بذلك في إطار صحيح وبتعريف واضح.

من ناحية أخرى، الدين قائم على عدم الحرج، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، انطلاقًا من ذلك، فإن إبقاء هؤلاء المرضى على مرضهم يعني الحفاظ على الحرج الذي يعانون منه في بيئتهم الاجتماعية والمعيشية، والسماح بتكرار هذا الحرج في هذه البيئة، والدين لا يريد مثل هذا وفقًا للآية، لذلك فإن محاولة تغيير الجنس لهم لا تتعارض مع الدين، بل فعل ذلك ينسجم مع المحتوى الديني وما وضعه الله فيه من الابتعاد عن الحرج، من هنا فإن عنوان تغيير دين الله لا ينطبق على تغيير الجنس لمثل هذا الشخص.

الطريق الثاني: عندما يحدث تغيير الجنس، فإنه يتم إزالة موضوع مجموعة من الأحكام؛ لأنه حينما يكون المكلَّف رجلًا فإنّه تجب عليه أحكام الرجال، وحينما تكون امرأة تجب عليها أحكام النساء، فالرجل بصفته رجلًا يكون موضوعًا لعدّة تكاليف، والمرأة كذلك، وإذا ما حوَّل الرجل جنسه إلى امرأة يكون قد أزال موضوع التكليف المتعلق به والخاص بالرجولة كما هو واضح، والمرأة كذلك، فتغيير الجنس بمثابة إزالة موضوع التكليف، وإزالة موضوع الأحكام، ما يعني تغيير دين الله؛ إذ ليس هناك فرق في تغيير دين الله بين رفع حكم الله أو رفع موضوع حكم الله؛ فكلاهما تغيير دين الله.

والجواب عن ذلك بأنه ليس لدينا دليل على وجوب حفظ الموضوع، كما أنه ليس لدينا دليل على حرمة إزالة أو تغيير ذلك الموضوع، بل الدليل على خلاف ذلك؛ إذ الحكم ليس داعيًا إلى موضوعه كما يقول الأصوليون، بل الأمر بالعكس، وإلّا حصل الدور، وعليه فكما أن إيجاد الموضوع ليس واجبًا، فكذلك ليس حفظه واجبًا أيضًا.

بناء عليه، يكون تغيير دين الله تغيير الحكم مباشرة فقط.

فالنتيجة أنه لا نستطيع بالاستناد إلى آية التغيير إثبات حرمة تغيير الجنس.

ب) تثبيت الجنس أو تعديله:

بحسب هذا التفسير، لا حرمة في تثبيت الجنس أو تعديله، بل بالإمكان أن نقول بلزومه في بعض الموارد.

الدليل الثاني: التشبه.

والمقصود تشبّه أحد الجنسين بالآخر، كأن تتشبَّه المرأة بالرجل، أو الرجل بالمرأة، ويتشكل هذا الدليل من مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: إن تشبّه أحد الجنسين بالآخر حرام؛ للأدلة الواردة في مصادر المسلمين، وهي كثيرة جدًّا، ولا داعي للخوض فيها، لكن نشير إلى رواية عن النبي الأعظم ﷺ، جاء في الوسائل قوله ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»

كما جاء في صحيح البخاري: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

والرواية دالة على الحرمة، وليس بوسع أحد منع هذه الكبرى.

المقدمة الثانية: أنّ تغيير الجنس من مصاديق تشبّه أحد الجنسين بالآخر، بدليل أن التشبّه لا يقتصر على ارتداء ثياب الجنس الآخر والتزيّن بزينته والظهور بمظهره وشكله، بل إنّ إحداث تحول في الجسم بحيث يصبح مشابهًا للجنس الآخر يُعَدّ تَشبُّهًا أيضًا، ونتيجة ذلك كله هو حرمة تغيير الجنس.

مناقشة الدليل:

لمعرفة مدى قبول هذا الدليل أو عدمه يجب أن نطرح الموضوعات المتعلقة بالمسألة واحدًا تلو الآخر، ثم نعرض كلًّا منها على هذا الدليل لنرى هل يدلّ على تحريمه أم لا؟

أ) تثبيت الجنس:

اما الخنثى المشكل الذي لا يعلم حاله هل هو ذكر أو أنثى، فلو أُجريت عملية جراحية أو استعملت الهرمونات في سبيل تحديد جنسه إمّا ذكرًا وإمّا أنثى، فهل يعتبر هذا العمل تشبهًا؟ والجواب: نفي؛ لأنّ التشبه يصدق على مَن كان معلوم الجنس -ذكرًا أو أنثى- ثم جعل نفسه شبيهًا للجنس الآخر؛ فالأدلة ناظرة وواردة في الذكر والأنثى، والخنثى يدور أمره بين حالتين: إمّا خنثى مشكل لا يعلم حاله، أو جنس ثالث غير الذكر والأنثى، والحالة الثانية من الطبيعة النادرة الشاذّة كما عند البعض، وكلاهما منتفٍ موضوعه، وأمّا لو كنا نعتقد بأنه في الواقع ذكر أو أنثى لكننا نجهل حاله، فلا يشمله دليل الحرمة أيضًا؛

لأنّ عمله لا يعتبر تَشبُّهًا بأحد، بل محاولة لتحديد الجنس، وهذا أمر مستحسن شرعًا.

إذن ليس ثمة تشبّه في هذه الحالة، بل كل ما هنالك محاولة لإبراز الحقيقة المكنونة، وعلى أيّة حال لا يشمل دليل التشبه كلتا الصورتين.

وأما الخنثى غير المشكل -أي الذي يُعلم حاله لو رجع إلى الطبيب أو المتخصص، أو رجع إلى القرائن والشواهد- فيصنف ضمن الذكور أو الإناث؛ والبحث يدور حول ما لو غيّر هذا الخنثى جنسه، فهل يرتكب إثمًا بذلك وحرامًا أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل يعدّ عمله هذا تشبهًا بالجنس المخالف أم لا؟

والجواب: نفي أيضًا؛ بدليل أن العملية الجراحية التي تُجرَى له لا تجعله شبيهًا بالجنس الآخر، بل تظهر جنسه الواقعي، وهذا ليس تشبهًا؛ بقدر ماهو تحديد لجنسه وتشخيص له، وهو أمر مستحسن؛ لأنّ الإسلام يريد من كل شخص في المجتمع أن يحتل مكانته الخاصّة فيه ويحفظ كرامته، وخير مكانة للإنسان أن يُتعامل معه بصفته ذكرًا لو كان ذكرًا، أو كأنثى لو كانت أنثى، وربما استحال على الخنثى استيفاء حقوقه ومكانته كاملة؛ فعلى هذا يكون رأي الشريعة واضحًا، وهو الجواز والاستحسان، بل قد يكون الأمر أبعد من كونه مستحسنًا، فيصبح واجبًا أحيانًا فيما لو استلزم الحرج بالنسبة له.

ب) التغيير في الجنس:

كأن يحافظ الرجل على رجوليته، لكنّه يحول جزءًا من بدنه إلى ما يشبه النساء، كأن يستعمل دواءً معيّنًا ليبرز ثدييه نظير ثديي المرأة، من دون ارتداء ملابس المرأة أو استعمال المكياج، وهو رجل في الواقع، وكذلك الحال إذا تعاطت المرأة هرمونًا في سبيل تربية جسم عظيم باسق القامة يماثل جسم الرجل.

وهذا ليس تغيير الجنس، بل هو تغيير في الجنس، حيث يظل جنس الشخص كما هو، فهو يريد فقط أن يجعل جزءًا من جسده يشبه الجنس الآخر.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يبعد القول بشمول التشبه له؛ لأنّه لو كان عنوان التشبه يصدق على تغيير مظهر الوجه والشعر، فمن باب أولى يصدق على مثل ذلك، والعرف قاض به.

ج) تغيير الجنس:

إذًا يرغب من يمتلك جنسًا محددًا بتغيير جنسه إلى ما يخالفه، الظاهر في المقام: النفي أيضًا، سواء كان مريضًا يعاني من مرض التعارض الجنسي، أم لم يكن.

لأن التشبه يتحقق بتحقق عنصرين معًا لا بأحدهما:

الأول: حصول المشابهة، أي تحقق حالة أخرى مغايرة للأولى، وهذا العنصر متوفر في هذا المورد بلا شك؛ لأن هذا الشخص سيتحقق له ما للجنس المخالف.

والثاني: فهو أن يحافظ الإنسان الراغب بالتغيير على ما كان عليه من جنسه قبل التغيير، أي يكون رجلًا يشبه النساء في نفس الوقت، أو تكون امرأة تشبه الرجل كذلك، وهذا العنصر غير متوفر في المقام؛ لأن هذا الرجل سيصبح أنثى، وتلك المرأة ستصبح ذكرًا، أي أنّهما سيتبدلان، والتبدُّل يغاير التشبُّه؛ لأن التشبه يعني في الوقت الذي يحافظ الإنسان على رجوليته ويبقى عليها يغيُّر ظاهره إلى ما يشبه الأنثى، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المرأة، فبقاء الجنس الأصلي على حاله شرط في التشبه، بينما لا يشترط ذلك في التبدل كما هو واضح.

هذا، ولكن الحق أن يقال: إن الشخص الذي لا يعاني من مرض التعارض الجنسي، ويحاول تغيير جنسه، فبما أن جنسه الحقيقي لا يزال مستقرًا، فهو يغير فقط مظهر جسده، لذلك فعمله يُعَدُّ تشبُّها؛ لأن العنصرين اللذين يشكلان معيار التشبه موجودان فيه، فيكون عمله محرمًا، لكن فعل ذلك من قبل الشخص المصاب بمرض التعارض الجنسي ليس تشبها؛ إذ العنصر الثاني غير متوفر فيه، بدليل أنه يصير ظاهره مطابقًا مع جنسه الحقيقي فيصبح له جنس واحد.

المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على تغيير الجنس

قبل بيان هذه الأحكام نطرح هذا السؤال: إذا أُجريت العملية بغرض تغيير الجنس، فهل يتغير الجنس بها واقعًا أم لا يتغير؟ ببيان آخر: ما هو الجنس المعيار بعد أن ذهب الشخص وقام بالعملية بدافع تغيير جنسه؟ الجنس الذي كان له على أساس عدم التغيير، أم الجنس الذي تمت العملية لغرضها؟

هل يتغير الجنس واقعًا؟

تتكون وتختلف الإجابة على هذا السؤال بناءً على ثلاث وجهات نظر، علينا أن نرى وجهة النظر التي نقبلها؟ فإن الجواب المناسب والمنسجم معها هو الذي يعين حكم الموضوع.

الأولى: الجنس قابل للتغيير:

يقول المتبنّون لذلك بأن تغيير الجنس، ليس وهميًّا وخياليًّا، بل هو أمر يقع في الخارج.

وفقًا لهذا الرأي، فإنه بعد أن تم تغيير الجنس، يجب تنفيذ الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنس الجديد.

فإذا كانت امرأة وصارت رجلًا، فعليه أن يتبع الأحكام المتعلقة بالرجل، وإذا كان الأمر على العكس، يكون حكمه عكس ذلك.

الثانية: تغيير الجنس لا يحدث واقعًا:

القائلون بهذا يرون أن عملية تغيير الجنس هي في الأساس لا تصنع شيئًا للشخص إلا حالة ظاهرة في جنسه، ولا تغير في الواقع جنسه، ولو أوجد شيئًا فهو أنه يجعله من الخنثى الذي يكون جنسه الواقعي معلومًا.

وفقًا لهذا، يجب في الأساس أن يلاحظ ويراعي جنسه الحقيقي الذي لم يتغير، غير أن هناك حالاتٍ يكون فيها المعيار عند الشريعة هو ظاهر الشخص، ففي هذه الحالات يجب عليه مراعاة أحكام الظاهر.

الانتباه إلى المثال التالي يوضح الأمر:

إذا قرر الرجل أن يجعل نفسه امرأة من خلال إجراء عملية جراحية، وأجرى هذه العملية، في هذه الحالة، إذا قلنا: إن تغيير الجنس قد حدث، فهذه هي ما تقوله وجهة النظر الأولى، فالحكم أنه يجب عليه أن يراعي الجنس الجديد الذي احتل مكان الجنس السابق، فيلتزم بأحكام هذا الجنس.

أما إذا قلنا: إن جنسه الذكوري لا يزال قائمًا، وأنه لم يحدث لنفسه سوى ظاهرًا أنثويًّا، فعلينا أن نقبل أنه يعتبر واحدة من النساء في المجتمع، ولما كان الأمر كذلك، (أي وجود حضور أنثوي له في المجتمع)، فلا بُد من تقسيم أحكامه إلى قسمين: الأحكام التي تتم على أساس هذا الظهور الأنثوي، والأحكام التي تتم على أساس العلاقات الحقيقية، فمثال النوع الأول: تعامله العام مع الناس، فإنهم يعتبرونه في المجتمع امرأة، ومثال النوع الثاني علاقته مع أولاده، فإن هذه العلاقة، كانت قبل العملية علاقة الأب بأولاده، وهي باقية على حالها، وعليه أحكام الميراث مثلًا تتم على هذا الأساس.

الثالثة: يحدث فقط لمن يعاني في الداخل من جنس يغاير مع جنسه الظاهري:

بناءً على وجهة النظر هذه يجب التمييز بين فئتين: الفئة التي يعتمد توجهها نحو تغيير الجنس على وجود جنس داخلي مخالف للجنس الظاهري، فهم في الواقع يحدثون انسجامًا بين المظهر والواقع، وهذا هو تغيير الجنس؛ أي: عندما يذهب هؤلاء الأشخاص ويجعلون جنسهم الظاهري مطابقًا مع جنسهم الداخلي، يحدث لديهم تغيير الجنس.

الفئة الثانية هي مجموعة لا يعتمد توجهها نحو فعل تغيير الجنس على الشعور الداخلي بوجود جنس مختلف عن مظهرها، بل يتم هذا التوجه على أساس الرغبة الحسية الزائفة التي تسببها العلاقات البيئية، ففي هذه الحالة ما يحدث ليس تغيير الجنس؛ لأن واقعهم الجنسي هو جنس لا يتم الاهتمام به، بل الذي يحدث هو تغيير في المظهر لا يتوافق مع الواقع.

مناقشة الرأي:

يمكن رفض هذا الرأي بأن ما يراه ويعتبره الناس تغييرًا للجنس هو ما يجب اعتباره مفهومًا ومقصودًا من تغيير الجنس، لا أنه هو التغيير الذي يراعى فيه تطابق ما يتغير في الظاهر مع الواقع، ببيان آخر: إن معيار التحقق من تعيين معنى عنوان تغيير الجنس هو التغيير الذي يتم توجهه نحو مظهر الشخص؛ أي: ذلك الجنس الذي يبدو على الشخص في عيون الناس.

لذلك، لا فرق بين الفئتين من هذه الجهة، أي من جهة أنه يصدق عليهما أنهما تقومان بتغيير الجنس من خلال إجراء عمليات على مظهرهما، فكلاهما يغيران الجنس.

وإنما الفرق بين هاتين الفئتين -لو سلمنا بهذا الفرق- من جهة أخرى، وهي الجواز أو عدمه شرعًا، فمن يكون من الفئة الأولى يجوز له تغيير الجنس شرعًا، وذلك لوجود جنس في داخله يخالف جنسه الظاهر، مما يعدّ مرضًا يسبب الحرج له في الحياة، بينما الفئة الثانية لا يجوز لها أن تفعل ذلك؛ لأن عملها يقوم على الأهواء والرغبات الزائفة، وليست لديها المرض الجنسي.

هنا نقطة لا بد من الالتفات إليها ولا ينبغي إهمالها، وهي: أن الشخص الذي بداخله جنس يتعارض مع جنسه الخارجي لا يجب أن يُعتبر على أنه الخنثى (بمعناه التقليدي والفقهي) فيقال: كما لو أجرى الخنثى عملية جراحية، فهو في الواقع يثبت (أو يعدل) جنسه، فهنا كذلك أيضًا، بمعنى أنه إذا جاء شخص وغيّر جنسه الظاهر وفقًا لجنسه الحقيقي، فقد ثبت أو عدّل جنسه.

لا ينبغي هذا الخلط والالتباس، بل يجب أن يقال: إن هذا الذي يفعله حيال جنسه الظاهري ليس تثبيتًا ولا تعديلًا للجنس، بل هو تغيير الجنس؛ لأن المعيار لتغيير الجنس هو تغيير المظهر الجنسي، بمعنى أن للشخص جنسًا في الظاهر يراه الناس، إما ذكرًا أو أنثى، فإذا جاء وقام بتغيير هذا الجنس بجنس مخالف، فيطلق عليه تغيير الجنس، سواء كان تغيير الجنس يتم وفقًا لواقعه الجنسي أو بناءً على رغبة زائفة.

أما الخنثى، فله مظهر ثنائي الجنس، لا أنه يمتلك ظاهرًا يختلف عما له من جنس واقعًا، لذلك لو قام الخنثى بعملية حيال ظاهره، فالذي يحدث هو تثبيت الجنس (فيما إذا كان الخنثى غير المشكل) أو تعديل الجنس (فيما إذا كان الخنثى المشكل)، لا تغيير الجنس.

والصحيح هذا الرأي الثالث، وأثناء التوضيحات التي قدمناها ذكرنا سبب صحة هذا الرأي، وقلنا: إن هذا التغيير بصفته موضوعًا أمر عرفي.

بعد هذه المقدمة ننتقل إلى بيان أحكام جملة من القضايا بعد عملية تغيير الجنس:

ما نقدمه في هذا المقال ما هو إلا مجموعة من الأحكام، وهي ما يلي:

بقاء الزواج أو عدمه:

هنا مسألتان:

الأولى: إذا غير أحد الزوجين جنسه يبطل الزواج من حين التغيير، دليل ذلك هو أن الزواج يُقوِّم كيانه وحقيقته على وجود شخصين لكل منهما جنس مخالف لجنس الآخر، لا بين رجلين أو بين امرأتين؛ لذلك إذا قام أحدهما بتغيير جنسه وجعله مثل جنس الطرف الآخر، فإن الزواج يفقد حقيقته وينهار من الأساس.

الثانية: إذا غيَّر الزوجان جنسهما في نفس الوقت، فهل يستمر زواجهما أم لا؟ يمكن القول: إن زواجهما باقٍ؛ لأن واقع الزواج يتحقق بعنصرين: عقد النكاح، وكون الطرفين شخصين يختلف جنسهما عن الآخر، وكلا العنصرين (أي: وقوع عقد النكاح والاختلاف الجنسي بين الاثنين) متوفران هنا.

لكن هذا الدليل يمكن رفضه بأن نقول: إن ما تم عقدًا للزواج قد سبب زواجًا له حقيقةٌ خاصة متصفة بأن يكون أحد الطرفين المعين رجلًا، والطرف الآخر المعين امرأة، والآن بعد التغيير انهار ذلك الوضع المعين، فليس له وجود خارجي، فما سبَّبه العقد غير موجود، وما هو موجود لم يسببه العقد، فيحتاج الزواج بينهما إلى عقد جديد فيما لو تراضيا به.

وأراد بعض الفقهاء القول بأن العلاقة الزوجية بينهما ستستمر بسبب الاستصحاب، حيث نشك في أن العلاقة الزوجية بينهما ستستمر مع هذا التغيير في الجنس أو لا تستمر؟ فبهذا الشك يتكوَّن مجرى الاستصحاب، فنحكم ببقائها وباستمرارها.

والجواب:

أولًا: أننا لا نواجه هنا شكًّا حتى نلتجئ إلى الاستصحاب؛ لأن الذي حدث بعد التغيير هو غير ما كان موجودًا قبله بلا أي شك.

بتعبير آخر، إن الواقع الذي كان قائمًا باسم العلاقة الزوجية، كان ذا أبعاد وخصائص معينة، ونحن الآن نواجه ما هو عكسه، فالسابق اضمحل تمامًا، واللاحق غيره أساسًا.

ثانيًا: حتى لو قبلنا أن هناك شكًّا في الاستمرارية هنا (بحجة أنهما كانا زوجين ونحن الآن نشك في بقاء علاقتهما الزوجية)، فإن هناك مشكلة لا يمكننا القول بجريان الاستصحاب في المقام، وهي أن الاستصحاب شرطه الأساسي وحدة موضوع القضية المشكوك فيها مع القضية المتيقنة، ونحن نعلم أنه لا تتوفر هذه الوحدة هنا؛ لأن الموضوع في الشريعة يعني موضوع الحكم، وموضوع الحكم يعني ما تترتب عليه أحكام الشريعة، فإننا انطلاقًا من هذا المبدأ نجد أن الموضوع الذي كان موجودًا قبل تغيير الجنس كان علاقة زوجية خاصة مع مسؤوليات شرعية، بعضها كان واجبات رجل مُعيَّن بصفته زوجًا، (مثل أن يدفع النفقة)، وبعضها واجبات امراة معينة بصفتها زوجة (مثل التمكين)، في حين أن الموضوع الذي نريد أن نحكم ببقائه عبر الاستصحاب ليس العلاقة الزوجية كما كانت، (أي التي بموجبها كان كل شخصٍ معينٍ مكلفًا بواجبات شرعية)، بل هو علاقة زوجية على عكس تلك العلاقة الأولى، فالموضوع الذي نريد الحكم ببقائه ليس استمرارًا لذلك الموضوع، بل هو شيء آخر، والاستصحاب كما هو معلوم، دوره جرَّ ما كان، وإعطاء الاستمرارية لما كان من الممكن أن يستمر.

خيار الفسخ:

لو تزوج رجل امرأةً من دون أن يعلم أن هذه المرأة كانت بالأصل رجلًا، أو بالعكس لو تزوجت المرأة رجلًا من دون أن تعلم أنه كان امرأة سابقًا، فهل يثبت هنا خيار الفسخ أم لا؟ بعبارة أخرى: هل يعد هذا التغيير من العيوب الموجبة لخيار الفسخ لهذا الرجل أو تلك المرأة أم لا؟

وللإجابة على هذا يجب أن نرى هل بالإمكان أن نتعدى العيوب المطروحة والمعروفة في الفقه ونحكم بإمكان فسخ العقد لوجود عيب أو أكثر من غير العيوب المذكورة؟

هناك رأيان في ذلك، هما:

أولًا: عدم إمكان تعدي تلك العيوب، وإضافة عيوب أخرى لها مطلقًا.

ثانيًا: إمكان سريان هذا الحكم إلى أكثر من تلك الموارد.

والذي يقوي هذا الرأي أنه في ظل التطور في الوسائل العصرية استُحدثت أدوات وآلات بوسعها الكشف عن الكثير من العيوب الجديدة، أما القديم فلم تكن معروفة آنذاك؛ إذ لم تكن هذه الأدوات متاحة ومتوفرة في ذلك الوقت، مما كان يجعل الشخص لا يعلم بالعيب إلّا لاحقًا.

وهذه العيوب التي يمكن اكتشافها من خلال الأدوات، أحيانًا تكون أساسية جدًّا في المرأة أو في الرجل، فلو أن شخصًا مصابًا بالسرطان مثلًا وقد كان مصابًا قبل الزواج لا بعده، وسوف يموت بعد خمسة أعوام أو مصابًا بالإيدز أو غير ذلك من الأمراض، فهل بمقدور هذا الشخص الزواج؟ بعض هذه الأمراض والعيوب كانت موجودة سابقًا، لكن الأدوات الكاشفة عنها لم تكن متوفرة إذ ذاك، أما الآن فأضحى ذلك ممكنًا، وهكذا في سائر العيوب الجديدة.

معيار التعدي:

هناك فروض حول المناط الذي يجب أن يتم على أساسه هذا التعدي، وهي:

الأول: الإخلال بالاستمتاع:

وفقًا لذلك يجب أن يكون هذا السريان قائمًا على مناط كون العيب مما يضرّ بالاستمتاع ويخلّ به؛ وعليه فكل عيب يضر بالاستمتاع أو يحول دونه يوجب حق الفسخ، والدليل المثبت لهذا الفرض هو أنّ كل العيوب المذكورة تحول دون الاستمتاع وتضرّ به.

الثاني: الاخلال بكل ما هو غرض مهم للزواج:

يأخذ هذا الفرض نظرة أوسع مما في الفرض السابق، أي لا يركز فقط على كون العيب مخلًّا بالاستمتاع، بل يرى أن المناط هو أن يكون هذا العيب مما يخلّ ويضرّ بأحد الأغراض الكبرى المترتّبة على الزواج، فكل عيب يضرّ بأحد الأغراض التي يقوم الزواج عليها يستحق من أجله الفسخ.

من هذه الأغراض هو التناسل وإنجاب الأطفال، فلو علم الرجل أن المرأة التي تزوجها عاقرًا، يحس بأنه فقد غرضًا أساسيًّا كبيرًا يتعلق بالزواج، ومنها ما يضرّ بالمودة اللازمة ويخلّ بها، بحيث يوجب النفور بين الزوجين بشكل شديد ومزعج ومتزايد.

الثالث: صيرورته عرضة للخطر:

المناط هو أن يصبح الآخر عرضة للخطر، فينقل المرض له، وبعبارة أخرى: كان المرض المصاب به الشخص مرضًا ساريًا، وكان اتصال الطرف الآخر به يوجب سريان المرض إليه وإصابته به.

ويمكن توجيه ذلك بأن الجذام مثلًا الذي هو أحد العيوب، يمكن أن يؤدي إلى إصابة الآخر بالمرض أيضًا، وعليه يمكننا تسرية الحكم إلى كل مرضٍ من شأنه العدوى والسريان، فلا يقتصر الحكم على الجذام وحده، بل على كل مرض يكون هذا شأنه.

الرابع: التدليس:

المناط هو وجود عيب كبير، يعتبر إخفاؤه نوعًا من التدليس.

يروى عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر الباقر رضي الله عنه سئل عن رجلٍ تزوج امرأةً من وليِّها، فوجد بها عيبًا بعدما دخل بها، قال: فقال: «إذا دلست العفلاء، والبرصاء، والمجذومة، والمفضاة، ومن كان بها

من زمانة ظاهرة، فإنها ترد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها».

وقد ذُكر معنيان لتفسير «الزمانة» الواردة في الرواية:

أحدهما: الإقعاد، وهذا هو المعنى المعروف، أي تكون المرأة مشلولة أو عرجاء أو مصابة بأي مرض يؤدي إلى إقعادها إقعادًا مزمنًا.

والآخر: هو الإصابة بمرض مزمن ليس له علاج.

ولو كان المراد من الزمانة المعنى الثاني، لشملت الكثير من الأمراض العويصة التي من شأنها أن تكون مزمنة.

وفي ضوء المعنى الثاني المذكور يمكن اعتبار جملة من الأمراض الحديثة الظهور عيوبًا موجبة للفسخ، فمثلًا يمكن اعتبار مرض الإيدز أو ضعف المناعة من هذا القبيل، فهو مرض مزمن، لا علاج له ولا نهاية، ويقتل صاحبه.

من ذلك يعلم أن التدليس ليس إظهار الشخص خلاف ما هو واقع فحسب، بل يصدق على ما إذا أخفى الشخص أمرًا كان لا بد من إظهاره، أي: أخفى أمرًا قد تعاهد الجميع على أهميته، يطلق على ذلك الفعل تدليس، وعلى الفاعل كونه مدلسًا.

دون أن نريد الدخول في اختيار أحد هذه الافتراضات، يمكن الإذعان بأن تغيير الجنس هو ما يلاحظ فيه أكثر من واحد من هذه المعايير المذكورة أعلاه.

خاصة أن تغيير الجنس مما يصدق عليه عنوان التدليس؛ لأنه لو فوجئ من تزوج أن زوجته هي ممن غُيِّر جنسه لنفر منها، وفي الحقيقة سيشعر بأنه قد احتيل عليه، وقد حصل تدليس في الموضوع.

النفقة:

إذا قام أحد الزوجين أو كلاهما بتغيير الجنس، فتسقط النفقة؛ لأنه انقطعت العلاقة الزوجية بينهما، لأن الرجل الذي كان ملزمًا بدفع النفقة يُفترض أنه لا يعد رجلًا الآن (فيما إذا غير جنسه)، أو المرأة التي كانت تأخذ النفقة لا تعد امرأة الآن (فيما إذا غيرت جنسها).

وهذا الحكم يأخذ وجهًا مؤكدًا ومشددًا فيما إذا كانت الزوجة هي التي غيّرت جنسها.

المهر:

يتم هذا البحث في ثلاثة محاور:

المحور الأول: حكم المهر إذا غيَّرت الزوجة جنسها:

فهناك خمس افتراضات:

الافتراض الأول: دفع المهر فيما تمت مطالبته قبل التغيير:

وفقًا لذلك، على الزوج أن يدفع المهر فيما لو طلبته زوجته قبل التغيير؛ لأن المطالبة جعلت المهر استقر عليه استقرارًا فعليًا، أما إذا طلبت بعد التغيير فلا يصدق على مطالبته عنوان مطالبة الزوجة.

جواب ذلك واضح؛ فإن المطالبة لا تتسبب في استقرار الدين؛ لأنه قد استقر قبل المطالبة، فالمطالبة بالدين واقعها المطالبة بسداد دين مستقر، فلا معنى للتفرقة بين الاستقرار الفعلي وغير الفعلي.

الافتراض الثاني: دفع تمام المهر إليها مطلقًا:

والإطلاق هنا يعني أن عليه دفعه، سواء كان تغييرها لجنسها قبل الدخول أم بعده، وسواء كانت مطالبتها للمهر قبل التغيير أو بعده، وسواء كانت قد غيرت جنسها بإذن زوجها، أم بدون إذنه، ففي جميع هذه الحالات، عليه أن يدفع الصداق كله إليها.

دليل القول:

أما عدم إزالة التغيير لأصل وجوب المهر، فدليله:

أن عقد النكاح أوجب المهر، وإذا أوجبه فهو دين على الرجل، ينبغي أداؤه، وبعبارة أخرى: المهر بمجرد أن يتحقق العقد يصبح دينًا على الرجل لصالح المرأة، وما يطرأ من التغيير لا ينفي ما ثبت بالعقد، ولو كان هذا التغيير بدون إذن زوجها.

وأما وجوب دفع كله، حتى فيما لو وقع التغيير قبل الدخول، فدليله أن «حكم دفع نصف المهر في حالة عدم الدخول» يتعلق بالطلاق، ولا يأتي في غيره؛ حيث إن الآية الكريمة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] واردةٌ في الطلاق.

وهذا الدليل قابل للمناقشة، حيث يمكن عبر فعل تنقيح المناط إثبات النصف فيما إذا غيرت جنسها قبل الدخول، مثل الطلاق، بل حتى يمكن ادعاء أن المناط للتنصيف في تغيير الجنس أقوى من المناط في الطلاق؛ لأن تغيير الجنس يضع العلاقة الزوجية في موقف سيئ للغاية، على عكس الطلاق؛ حيث إن الطلاق رغم كونه مُنهِيًا للزواج فإنه عمل يخضع لممارسة إعمال الاختيار بالنسبة إليه حتى بعد وقوعه (ولو في بعض شقوقه)، بينما تغيير الجنس ليس هكذا، فإنه عندما يقع، ينتهي بالزواج بنحو حاسم، ولا يبقى خيار آخر.

باختصار، تغيير الجنس قبل الدخول يجعل الوضع أسوأ من الوضع الذي يوجده الطلاق في هذه

الحالة، فإذا كان الحكم المتعلق بالطلاق هو التنصيف في حالة ما قبل الدخول، فهذا الحكم ثابت بالطريق الأولى في انتهاء الزواج بتغيير الجنس في حالة ما قبل الدخول.

ونستنتج من ذلك أنه لا يصح القول بلزوم دفع جميع المهر في حالة وقوع تغيير الجنس قبل الدخول.

وأما مساواة حالة كون مطالبتها بعد التغيير مع كونها قبله في الحكم، فدليله أن المهر استقر عليه بصفته دينًا، وعليه لا بد للرجل من دفعه إليها في أي وقت تطالبه فيه، ولو كان بعد تغيير جنسها، وبعبارة أخرى، لا ينبغي الافتراض أن المهر بصفته دينًا متزلزل، والمطالبة هي التي تجعله مستقرًّا، بل المهر دين ثابت، والمطالبة إنما تعني أن صاحبة الدين تريد الحصول على الدين المستقر الذي لها.

والنتيجة أن هذا القول لا يمكن قبوله بهذا الإطلاق الذي لوحظ فيه من جميع الجهات، وإن كان هذا الإطلاق صحيحًا من بعض هذه الجهات، فالجهة غير المقبول فيها الإطلاق، هي جهة دفع جميع المهر، والتي يعني الإطلاق فيها هو لزوم دفع كله حتى في صورة وقوع التغيير قبل الدخول.

الافتراض الثالث: سقوط المهر مطلقًا:

بحسب هذا الفرض، إذا غَيَّرت المرأة جنسها، فسيتم إسقاط المهر مطلقًا، سواء كان هذا التغيير بإذن الزوج أو بغير إذنه، وسواء كان قبل الدخول أو بعده.

هناك عدة وجوه لإثبات ذلك، نذكرها وندرسها:

الوجه الأول: المهر يُعطَى إلى المرأة التي تربطها مع الرجل علاقة زوجية، والمفروض أن المرأة صارت رجلًا، فلا معنى أن يعطي الرجل المهر إلى رجل مثله.

يجاب عن ذلك بأنه دين قد ثبت قبل التغيير، وحالة الرجولية الطارئة لا تزيله.

الوجه الثاني: أن المفارقة الحاصلة من تغيير الجنس أشد وأسوأ حالًا من قضية الطلاق الخلعي؛ ففي الطلاق الخلعي يُبذل المهر ويوهب للرجل، وفي مقابل ذلك تنفصل المرأة عن الرجل نهائيًّا، ولا يحق له الرجوع، فهذا يشبه ذاك.

يجاب عن هذا الوجه بأن المرأة في الطلاق الخلعي هي التي تبادر إلى طلبه مقابل بذل المهر للزوج، وليس هناك رفع للدين (المهر) أو زواله بصورة قهرية، بل هناك إرادة واختيار في البذل، وليس كذلك في المقام؛ لذا لا يمكن تسرية الحكم إليه؛ لأننا افترضنا أن المرأة التي غيَّرت جنسها تطالب بمهرها ولم تبذله، فلا علاقة من قريب أو بعيد بالطلاق الخلعي، وبعبارة أخرى: ثمة أمران اثنان يتوفران في الطلاق الخلعي، أحدهما بإزاء الآخر، وهما: بذل المال والطلاق الذي يتحقق بإزائه، ولا يتوفران في تغيير الجنس، بل كل ما هنالك أن أحد طرفي الزواج غيّر جنسه، وهو يطالب الآن بمهره، فلم يحصل عملان متقابلان.

الوجه الثالث: ما يتكوَّن من مقدمتين:

المقدمة (١): يتم انفساخ الزواج بتغيير الجنس؛ من جهة أن تغيير الجنس يدمر ذلك الأساس الذي يقوم عليه كيان الزواج، وهذا الأساس هو الفرق الجنسي بين الطرفين.

المقدمة (٢): المهر قائم اعتباره ومشروعيته على الزواج.

والنتيجة التي تحصل من المقدمتين، هي أنه بعد انفساخ الزواج إثر تغيير جنس، يزال المهر الذي كان قائمًا عليه.

والجواب أن هذا الانفساخ (الذي رُكّز عليه في الدليل) ليس خارجًا من إحدى حالتين:

أ. انفساخه من حين العقد:

إذا كان هذا هو الحال، فإن القول به باطل؛ لأنه صحيح أن مع تغيير الجنس يتم تدمير تلك النقطة الرئيسة التي تتكون منها العلاقات الزوجية، ولكن هذا التدمير ليس موجَّها إلى أثر عقد الزواج من حين العقد؛ إذ الحقيقة هي أن العلاقة الجنسية قد قامت واستقرَّت مع أحكامها قبل تغيير الجنس.

ب. انفساخه من حين التغيير:

بمعنى أن تغيير الجنس يدمر استمرارية السياق الذي يجري ويَتكوَّن فيه الزواج، ويزيل إمكانية هذه الاستمرارية إلى الأبد.

والجواب عن ذلك هو أنه صحيح أنه منذ لحظة تغيير الجنس لم يتبق أي أساس لاستمرار الزواج؛ (لأن الواقع الذي يقوم عليه الزواج يزول بتغييره)، ولكنه لا يعني ذلك سقوط المهر؛ حيث إنه تم ثبوته بالعقد، أي بمجرد أن تم الزواج ثبت المهر على عهدة الرجل، وعليه فإن القول بأن العارض على العلاقة الزوجية يمحو ما ثبت بعقد الزواج يتعارض مع المنطق الفقهي الشرعي القائل بأن استمرار الزواج إذا واجه سببًا مُنهِيًا له، فهذا السبب لا يؤثر على المهر ولا يسقطه.

ومن منطلق هذا المنطق نجد أن تعامل الشرع مع الصداق عند الطلاق تعامل مُبْتَنٍ على ثبوت المهر بالعقد؛ لأنه عند وقوع الطلاق تارة تبذل الزوجة المهر للزوج فيكون الطلاق خلعيًّا، وتارة لا تبذله، فعلى الزوج دفعه إليها، وكلتا الحالتين تدلان على أن المهر قد ثبت بالعقد، وإلا لما كان يبقى لهذا البذل أو لذلك الدفع معنى.

وباختصار: ما حدث لا يسقط المهر (وهو الانفساخ من حين التغيير)، وما يسقطه لم يحدث، (وهو انفساخه من حين العقد).

الافتراض الرابع: التفصيل بين ما تم التغيير بإذن الزوج، وما إذا تم بدون إذنه.

بحسب هذا الافتراض، إذا غيرت المرأة جنسها بإذن زوجها، فعلى الزوج أن يدفع مهرها بأكمله فيما إذا تم الدخول، أو نصفه فيما إذا لم يتم الدخول.

وإذا فعلت ذلك بغير إذنه، فلا مهر لها؛ لأنها ألحقت بسبب فعلها الخسارة والضرر بالزوج، حيث قطعت العلاقة الزوجية ومنعت من استمراريتها.

بتعبير آخر، بما أن المهر متعلق بهذه العلاقة التي يجب أن تستمر وفقًا للتوقع الطبيعي الأوَّلي، فإنه يسقط حق مهر الزوجة بعد أن كانت هي المسببة لقطعها وانعدامها.

مناقشة الدليل:

الدليل المذكور أعلاه لا يمكن قبوله؛ لأن المهر يثبت بالعقد، ويستقر في الذمة من حينه، وما استدل به من قضية «أن المهر بما أنه متعلق بهذه العلاقة التي يجب أن تستمر وفقًا للتوقع الطبيعي، فلا يبقى المهر عندما تعدم الزوجة هذه الاستمرارية بتغيير جنسها «، غير صحيح؛ لأن هذه القضية لا يخلو تفسيرها عن ثلاثة، اثنان منها يستقيم بهما الادعاء، ولكنهما غير صحيحين، وواحد منها صحيح، ولكن لا يستقيم به الادعاء، وإليك هذه التفاسير:

التفسير الأول: إن كانت القضية المشار إليها تعني أن المهر له حالة غير مستقرة إلى درجة أن عدم استقراره يستمر مع حركة العلاقة الزوجية إلى الأمام.

هذا التفسير غير مقبول؛ لأن مقتضاه هو أن المهر يمتلك طبيعة، لا يمكن أن يتم له ثبوت أبدًا، من منطلق أنه يمكن ويحتمل في أي وقت أن يعرض ويحدث عامل ويزيل تلك العلاقة الزوجية، وعدم ثبوت المهر واستقراره يعني أنه لا يجب دفع المهر إلى الزوجة على الإطلاق وفي أي زواج؛ لأنه لا يُعرف في أي زواج ما هو مستقبله؟ وهل هناك فقيه يقبل هذا؟! بعد عدم توافقه – كما هو معلوم– مع المنطق الفقهي الحقوقي القائم في الفقه.

التفسير الثاني: إن كانت بمعنى أن المتعاقدين حينما يدخلان في العقد يقومان بعقد زواج يتوقعان استمراره.

هذا التفسير صحيح، غير أن هذا لا يمنع من ثبوت المهر واستقراره بالعقد.

التفسير الثالث: إن كانت بمعنى أن العامل المسبب لانعدام الزواج بإمكانه في بعض الظروف أن يسقط المهر رغم ثبوته قبل وقوع هذا العامل؛ وتوضيحه: أن المهر وإن ثبت بالعقد لكن بعض العوامل العارضة على العلاقة الزوجية بإمكانه بدليل خاص أن يعدم حق المهر الذي ثبت بالعقد، وتغيير للزوجة

جنسها بدون إذن زوجها من هذا القبيل، من جهة كونه سببًا لإلحاق الضرر على الزوج، فينتج سقوط المهر.

والجواب: أن هذا ليس صحيحًا؛ إذ هو ادعاء بلا دليل، فالقاعدة هي أنه إذا ثبت بالعقد شيء في الذمة، (مثل المهر هنا) فلا يسقطه أي عامل يحدث، إلا إذا كان واحدًا من هذه الثلاثة:

١- الدفع ٢- إبراء الذمة ٣- وجود دليل من القرآن أو السنة على كونه مسقطًا، ومعلوم أن هذا العامل -تغيير المرأة جنسها بدون إذن زوجها- ليس له أي عامل من هذه العوامل الثلاثة.

الافتراض الخامس: وجوب دفع جميع المهر إذا تم التغيير بعد الدخول، ونصفه إن وقع قبله:

ودليل هذا القول أن المهر يثبت بالأساس بالدخول، وقد دلت عليه رواية الإمام الصادق رضي الله عنه، وإذا أضفنا إليه الإجماع القائم على أنه «كلما ثبت فيه المهر بسبب الإيلاج، يثبت نصفه في حالة عدم الإيلاج «يثبت المدعى في مفروض البحث، وهو وجوب المهر على الزوج عندما تغير المرأة جنسها، إما تمامه في صورة الدخول أو نصفه في صورة عدم الدخول.

يبدو أن هذا الافتراض صحيح، فيجب دفع المهر حسب التفصيل الوارد في هذا الافتراض.

المحور الثاني: حكم المهر إذا غير الرجل جنسه:

إذا غير الرجل جنسه بعد الزواج فهل عليه أن يدفع المهر لزوجته أم لا؟ إن جميع الافتراضات التي ذكرناها بالنسبة إلى صورة «تغيير الجنس من قبل الزوجة» تأتي بالنسبة إلى هذه الصورة أيضًا، باستثناء الافتراض الثاني (القائل بسقوط كل المهر)، فهو لا يأتي بالتأكيد هنا حتى احتمالًا؛ حيث إنه كيف يمكن الافتراض أن الرجل يقطع علاقته الزوجية مع زوجته بسبب تغيير جنسه، ويخلق لها بذلك مشكلة، ومع ذلك وفي نفس الوقت يسبب تغييره هذا إسقاط المهر الذي هو حقها؟!

أما باقي الافتراضات فكل ما قدمناه في دراسة هذه الافتراضات هناك يأتي هنا أيضًا، والرأي النهائي المختار هنا هو نفس الرأي الذي اخترناه هناك، من إنه يجب دفع المهر إليها، إما بالكامل فيما إذا كان التغيير بعد الدخول، ونصفه فيما إذا كان قبل الدخول.

المحور الثالث: بذل المهر مقابل تغيير الجنس:

هل يصح للمرأة شرعًا أن تقول لزوجها: إنني سأعطيك مهري مقابل الإذن بتغيير جنسي؟

فلو قلنا في مسألة تغيير الجنس: إنه يحرم على المرأة إلا بإذن زوجها، فهذا البذل مشروع، وعليه ينتقل المهر في ملك الزوج، ويحق للمرأة تغيير جنسها.

وإن قلنا بحرمة تغيير الجنس أساسًا بإذن الزوج أو بدون إذنه، فلا يكون الأمران: (البذل وتغيير الجنس) شرعيين.

الحبوة:

من المسائل المرتبطة بهذا الموضوع مسألة الحبوة، وهي ما يختص بالولد الأكبر من تركة الميت، أمامنا هنا مسألتان:

الأولى: ما هو حكم الحبوة لو غيرت البنت (التي هي أول من وُلد في الأسرة) جنسها فأضحت الولد الأكبر للعائلة؟

والجواب: إذا كان هذا التغيير قد حصل قبل موت الأب، فالظاهر تعلق الحبوة بها؛ لأنها تعدُّ الابن الأكبر حسب الفرض، أمّا لو تحقق التغيير بعد موت الأب فلا مجال للقول باختصاصها بالحبوة آنذاك؛ لأن الملاك والمناط كونها الولد الأكبر عند موت الأب، وهذا نظير ما لو مات الأب وكان له طفل في بطن أمه، فهل يستحق هذا الطفل الحبوة مع كونه في بطن أمه أم لا؟ يقول البعض: بما أنه لم يُولَد بعد فلا يستحق الحبوة.

قد يقال: إنّ الحبوة بالولد الأكبر إنّما هو الذي كان ذكرًا من البداية؛ لأن النصوص الواردة في ذلك متعلّقة بذلك المذكر أو الولد الأكبر الذي كان معهودًا للشارع، لا الذي غيَّر جنسه إلى ذكر لاحقًا.

يمكن الجواب أنّ الملاك – من وجهة نظر الشارع – كونه الولد الأكبر: إمّا بلحاظ الصدق العرفي، وهذا يصدق في المقام، وإمّا بلحاظ الفلسفة من تشريع الحبوة، وهي أن الولد الذكر الأكبر يجب عليه القضاء بهذا العطاء والحبوة، وهذا يصدق أيضًا.

الثانية: لو غيّر الابن الأكبر نفسه إلى أنثى قبل موت أبيه، فهل يستحق الحبوة إذ ذاك أم لا؟ الجواب: أنه لا يصدق عليه حينئذ أنه الابن الاكبر.

العدة:

السؤال، إذا غيرت المرأة جنسها وصار رجلًا، فهل يجب أن تعتدَّ؟

الجواب: أنه ليس لها العدّة؛ لأن العدة تخص المرأة، وهذه ليست بعد التغيير امرأة.

ببيان آخر: موضوع حكم العدة هو المرأة، وهذا الموضوع قد انتفى بالتغيير.

هذا بالإضافة إلى حقيقة أن الفلسفة الوجودية للعدة عدم اختلاط المياه، فعندما تصبح المرأة رجلًا، لا يكون هناك ولادة، لنقُل: من أين أتت الولادة؟

الولاية على الصغار:

هنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا غيرت الأم جنسها، وتحولت إلى رجل، فهل تثبت (لها – له) الولاية على الصغار أم لا؟

هناك افتراضان حول حكم ذلك:

الأول: لا تثبت الولاية لها؛ ذلك لأن ملاك ومناط ثبوت الولاية للإنسان عنصران، هما: الأبوّة والرجولية، فلا تكفي الرجولية وحدها، بل نحتاج إلى الأبوة، وهذه الأم التي أصبحت رجلًا وليست أبًا؛ بتعبير آخر: إن المرأة الأم بتغيير جنسها إلى رجل اكتسبت إحدى الخصوصيتين، وهي الرجولية، أما الخصوصية الأخرى –أي الأبوة– فهي مفقودة، فليست لها الولاية.

اللهم إلا أن نلتجئ إلى عملية تنقيح المناط، بأن نقول: إن الأبوة بما هي أبوة ليست خصوصية تتدخّل في حكم الولاية على الصغار، بل إن الذي له التدخل فيها هو عنصران: أحدهما هو الرجولية، والأخرى نسبة البنوة بين شخصين، وهذان يتوفران في علاقة الأم مع أولادها بعد أن أصبحت رجلًا، كما كانا متوفرين في علاقتها معهم قبل التغيير، وعليه تثبت (لها – له) الولاية.

لكن يمكن القدح في تنقيح المناط هنا، بأن نقول: علينا في تنقيح المناط هذا أن نلقي خصوصيتين: إحداهما خصوصية «الأبوة»، وهذه الخصوصية يمكن أن نلقيها، ونقول: إن مجرد «العلاقة التولُّدية» كافية، وهي موجودة بين الأم (المغيرة لجنسها) مع أولادها، غير أن هناك خصوصية أخرى يجب أن نلقيها أيضًا، وهي خصوصية الرجولية المتوفرة في الأب الحقيقي، وهذه الخصوصية لا طريق لإلقائها بعد معلومية أن الرجولية الطارئة تختلف عن الرجولية المتوفرة في الأب الحقيقي من جهة، واحتمال تدخل ذلك الجانب الخاص الكامن في الذكورة المتوفرة في الأب الحقيقي في الحكم.

وبتعبير آخر: صحيح أن الرجولية تشكل إحدى الخصوصيتين، لكن القدر المتيقن من الرجولية كونها منذ بداية الخلقة، وربما أراد الشارع هذه الرجولية مع تلك النسبة، لا الرجولية الطارئة؛ لأنها ربما لا تستطيع رعاية مصلحة الطفل الصغير، وإقامة علاقات اجتماعية متزنة، فليس من المعلوم أن مَن غيَّر جنسه سيصبح إنسانًا سويًّا وطبيعيًّا على الصعيدين النفسي والذهني، بل ربما يتعرض إلى اختلالات نفسية تؤثر في علاقاته الاجتماعية؛ ولذا فإنّ الشارع الحكيم قد أخذ الرجولية منذ البداية بعين الاعتبار.

الافتراض الثاني: تثبت الولاية لها، ذلك أن وضعها من كونها أمًّا لهؤلاء الأولاد يتغير إلى كونها أبًا لهم، ونتيجة لذلك فإن الولاية الثابتة للأب تثبت لها.

يردّ ذلك بأنه: أولًا: أنّ قضية نشوء علاقة أبوية بينها وبين أولادها هي أول الكلام، وليست ثابتة. وثانيًا: أننا حتى لو قبلنا أنه تنشأ علاقة أبوية لها مع أولادها بعد صيرورتها رجلًا، فإن الولاية هي ثابتة للذي هو أب تكوينًا، لا لمثل هذه الأم التي حصلت لها الأبوة اعتبارًا، بعد صيرورتها رجلًا.

وعليه فالحق هو الافتراض الأول القائل بعدم ثبوت الولاية لها.

المسألة الثانية: إذا تغير الأب الذي لديه أولاد جنسه، وأصبح امرأة، فهل تسقط ولايته؟ والجواب أنها تزول؛ لأنه لم يعد يعتبر أبًا بعد ذلك، فالأبوة هي وصف للرجل، لا المرأة، فهو وإن كان أبًا غير أنه لم يعد يعتبر أبًا بفقدان عنصره الذكوري.

الإرث:

لو غيّر الذكر نفسه إلى أنثى قبل وفاة والده، فهل يرث من التركة سهم الذكر أم سهم الأنثى؟ الحقيقة أنه يرث سهم الأنثى، وهكذا لو غيَّرت البنت نفسها إلى ذكر قبل وفاة والدها وأصبحت رجلًا، فسوف ترث سهم الذكر؛ فالملاك هنا هو حال الشخص حين وفاة الأب، ومنه يتضح أمر بقية الأحكام.

والسؤال الملحُّ المطروح في باب الإرث: لو غيَّرت المرأة جنسها إلى رجل، ثم مات ولدها بعد التغيير، فهل تأخذ من إرثه سهم الأم أم سهم الأب؟

والجواب: هو سهم الأم؛ لأن الملاك في عموم ذلك هو الولادة، أي أن تكون قد ولدته، وهو حاصل بالفعل، وليس الملاك الوضع الفعلي؛ والأم «هي التي قد ولدتك»، كذا جاء في الروايات وفي كتب اللغة، وهذا العنوان يصدق على ما نحن فيه.

وهكذا فيما يتعلق بالأب، فلو غيَّر جنسه إلى امرأة، ثم مات ولده، ينبغي أن يعطى إرث الأب؛ لأن الملاك الأبوّة وكون الابن من صلبه، لا وضعه الحالي، وظاهره الفعلي الموحي بكونه امرأة.

إذن هناك اختلاف بين مسألة إرث الأبوين ومسألة إرث الولد؛ فالملاك في الثاني وضعه الحالي، وأما في الأول ما ذكرناه آنفًا.

مشروع القرار

بشأن حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب وتغيير الجنس في الإسلام

(١) حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب:

١. تعريف الإجهاض وتعريف الاغتصاب والفرق بينه وبين جريمة الزنا.

أ - تعريف الإجهاض:

الإجهاض المتعمد هو إسقاط المرأة جنينها قبل أن تنتهي مدة حملها، بحيث يموت الجنين إذا كانت له الروح، أو يتوقف عن الرشد المنتهي إلى صيرورته إنسانًا له الحياة إذا لم تكن له الروح، سواء يتم ذلك بسبب فعل المراة نفسها، أو بفعل غيرها، وسواء أن يقوم ذلك الغير به بناء على طلبها أو بغير طلبها.

ب - تعريف الاغتصاب:

الاغتصاب هو الاعتداء الجنسي على آخَر بشكل قهري يجعله يفقد اختياره وقدرته على مقاومتها، سواء كان هذا الموقف نتيجة استخدام القوة الجسدية، أو نتيجة لاستخدام السلاح، أو لسوء استخدام المرتبة الإدارية أو الاجتماعية، أو لسوء استغلال ضعف من اعتُدِي عليه، كأن يكون طفلًا، أو يعاني من مشكلة جسدية، أو يفقد وعيه عند الاعتداء ونحو ذلك من عوامل أخرى، وسواء كان المُعتدَى عليه ذكرًا أو أنثى، والاغتصاب له مستويات مختلفة، يشمل أي نوع وأي مستوى من الاتصال الجنسي، بعضها شديد، وبعضها غير شديد.

ج - الفرق والنسبة بين الزنا وبين الاغتصاب:

إن النسبة بين الزنا والاغتصاب العموم والخصوص من وجه، بمعنى أنه: في بعض الحالات يكون الفعل زنا وليس اغتصابًا؛ مثل أن يمارس رجل وامرأة بإرادتهما الجماع (بمعناه الفقهي المعهود) دون أن تكون بينهما العلاقة الزوجية الشرعية، فمثله لا يُعَدّ اغتصابًا؛ لأن كليهما يفعلانه معًا وبإرادتهما ورغبتهما، غير أنه الزنا؛ لأنه لا يقوم على وجود علاقة زوجية شرعية بينهما، وفي بعض الحالات يكون اغتصابًا وليس زنًا، كما هو الحال عند ارتكاب الفعل بالإكراه ضد رجل، فإنه اغتصاب دون أن يكون زنا، أو ارتكابه ضد امرأة، ولكن دون فعل ما يسمى بالزنا في الشرع، فيقع معها بالعنف والإكراه، فهو مستوى آخر من الاتصال الجنسي غير الزنا، وفي بعض الحالات هو الزنا والاغتصاب معًا، كما لو أن شخصًا قد

جامع امرأة بالقوة وبالعنف، وفعل معها ما يسمى في الشرع الزنا، ففي مثله يصدق أنه زنى بها كما يصدق أنه اغتصبها؛ لأنه ارتكب ضدها بالقوة وبدون موافقتها.

د – الزنا بالعنف:

عندما تكون جريمة الاغتصاب هي الزنا مع الضحية، يطلق عليها عنوان الزنا بالعنف (الذي هو ما يشكل أشد مستويات الاغتصاب وعقابه أشد من غيره)، ويتفرع على ذلك، ما يلي:

(١) الزنا بامرأة نائمة أو سكرانة أو تحت التخدير يعتبر من الزنا بالعنف.

(٢) إغواء فتاة غير بالغة أو خداعها أو خطفها، والزنا معها حتى لو استسلمت يعتبر من الزنا بالعنف.

(٣) الزنا مع المرأة بعد تهديدها وترهيبها حتى لو استسلمت خوفًا يعد من الزنا بالعنف.

(٤) إذا استغل مدير مؤسسة ما ظروف العمل والظروف الإدارية لنادلة أو عاملة في تلك المؤسسة ووضعها في موقف تستسلم فيه للزنا خوفًا، وضعفًا، ونتيجة لفقدان إرادتها، ففي هذه الحالة يعتبر الزنا معها من الزنا بالعنف.

هـ – الاغتصاب المعتمد على السلاح:

إن أشد الاغتصاب هو الاغتصاب الذي يُرتكَب بالاعتماد على السلاح أو ضرب الضحية أو ربط ذراعيها ورجليها، والزنا بالسلاح أو الضرب هو أبشع وأقسى أشكال هذا الاغتصاب العنيف.

٢. عظمة حرمة جريمة اغتصاب النساء والأطفال، والعقوبة الشرعية المقررة لها، والآثار الشرعية لهذه الجريمة.

أ– يقتل المغتصب إذا كان اغتصابه مؤديًا إلى الدخول بالضحية.

ب – إذا كان الاغتصاب في حدود الاستمتاع الجنسي بالضحية دون الدخول بها، فإن الحاكم يعذر المغتصب عقوبةً حسب أبعاد الجريمة، وما تقتضيه تداعياتها الاجتماعية.

ج – إذا وقع الاغتصاب تحت تهديد السلاح، فالعقوبة هي حد الحرابة، حتى لو وقع الاعتداء دون الدخول بالضحية.

د – إذا كان الاغتصاب عنيفًا بحيث أضر المعتدي بجسد الضحية، سواء قصد ضربها وإيذاء جسدها من البداية أم ضربها وأضر بجسدها بعد أن دافعت الضحية عن نفسها ضد الاغتصاب، ففي هذه الحالة إذا كانت الضحية لا تريد القصاص، يجب على المعتدي دفع الدية بالإضافة إلى تكبد عقوبات أخرى مقررة.

٣. عدم لحوق الإثم والمؤاخذة على من تعرض للاغتصاب.

أ – المرأة التي كانت في النوم أو تحت تأثير التخدير أو في حالة لا إرادية فتصبح في هذه الحالة مغتصبة، فإنها ليست مذنبة، ولا عقوبة عليها.

ب – المرأة التي أُجبرت على اغتصابها بسبب ضرب المعتدي لها، أو بسبب استخدامه للسلاح لتهديدها، فلا إثم عليها، ولا تُدان بأي عقوبة.

ج – إذا تم اغتصاب امرأة دون التعرض للضرب أو استخدام السلاح ضدها، ولكن في نفس الوقت كانت الظروف التي واجهتها فظيعة لدرجة أنها تخضع للاغتصاب على الرغم من كراهيتها، في مثل هذه الحالة، فإن ما يفعله المسيء لها هو بالتأكيد فعل اغتصاب، ولكن هل المرأة مذنبة أيضًا أم لا؟ إذا كانت ظروفها تسمح بتطبيق عنوان الظروف الإكراهية عليها، فهي ليست مذنبة، ولكن إذا كانت قادرةً على مقاومة الاغتصاب ولكنها تتسامح وتتحمل الزنا، لا يبعد أن تكون مذنبة، على الرغم من أن الزاني مغتصب حتى في هذه الحالة.

٤. الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية لضحية الاغتصاب:

إن لضحايا الاغتصاب حقوقًا شخصية واجتماعية واقتصادية، كما أن لها حقوقًا حالة الطوارئ

أ. حقوق الضحية الشخصية والنفسية:

إن الحقوق الشخصية والنفسية للضحية أربعة هي مجتمعة تحت عنوان: حق الشفاء، وهي الحق في استعادة إرادتها، والحق في استعادة معنوياتها، والحق في استعادة إحساسها بالهدوء والطمأنينة، والحق في استعادة صحتها.

ب. حقوقها الاجتماعية:

إن لضحايا الاغتصاب حقوقًا اجتماعية، وهي حقها في تعيين زواجها المستقبلي، وحقها في عدم التعرض للنظرة الثقافية السلبية عنها في المجتمع، وحقها في الحصول على إمكانية تقديم الشكوى القانونية الفعالة بخصوص جريمة الاغتصاب.

ج. حقوق ضحية الاغتصاب الاقتصادية:

الحقوق الاقتصادية لضحية الاغتصاب حقوق تعويضية عن الأضرار التي ألحقت بها، وهي

حق مهر المثل للمرأة المغتصبة، وحق أرش البكارة لها زائدًا على المهر، فيما إذا كانت بكرًا.

د. حقوق حالة الطوارئ:

لضحية الاغتصاب حقوق تتعلق بحالة الطوارئ، وبما أن هذه الحقوق مرتبطة بظروف استثنائية

خطرة، يجب النظر فيها بشكل مستقل، وهذه الحقوق تجتمع وتتمثل في الحق في تلقي الدعم الفوري من الآخرين، سواء كان اقتصاديًا أو طبيًا أو قانونيًا.

٥. حكم الإقدام على إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب

أ - انطلاقًا من الحكم الشرعي القائل بأن عدم نفخ الروح في الجنين لا يبرر إجهاضه شرعًا، يحرم هذا إجهاض الجنين غير ذي الروح، إلا إذا تسبب حفظه في إلحاق الضرر أو الحرج للأم.

ب - انطلاقًا من الحكم القائل بأن إجهاض الجنين الذي له الروح لا يجوز بأي حال من الأحوال، يحرم إجهاض الجنين ذي الروح الناتج عن الاغتصاب، حتى لو كان الحفاظ عليه يسبب ضررًا أو حرجًا؛ لأن «دليل لا ضرر» و«دليل لا حرج»، لا يقاومان دليل حرمة القتل، حيث إن دليل حرمة القتل فوق حالة قبول حكومة: لا ضرر، أو لا حرج عليه.

(٢) تغيير الجنس في الإسلام:

أولًا: أقسام المعانين من المشكلات الجنسية:

أ) الخنثى المشكل: هو الذي يعاني من مشكلة جنسية في مظهره، ويكون الاضطراب الجنسي فيه شديدًا لدرجة أنه لا توجد وسيلة لمعرفة جنسه الحقيقي.

ب) الخنثى غير المشكل: هو الذي يعاني من مشكلة جنسية في مظهره، وليس الاضطراب الجنسي فيه شديدًا، بحيث يمكن من خلال النظر إلى جملة من العلامات التعرف على واقعه الجنسي.

ج) متغاير الجنس: هو الذي لا تتركز مشكلته الجنسية في مظهره وجسده، بل مشكلته أنه يعاني من الجنسين المخالفين، جنس سري يكوِّن رغبته الجنسية، ويسيطر على نفسه ووجوده، وجنس يشكل مظهره، وهو الذي يعامله الناس وفقًا له، ومثله يشعر دائمًا بالارتباك والاندهاش من هذه الثنائية. لا يقبل هويته الجنسية التي تم تحديدها له بالولادة بسبب خصائصه الجنسية الجسدية، فحيث لا يَعْتبِر المُعانِي من هذا المرض نفسه متعلقة إلى جنسه التشريحي عقليًا وفكريًا وعاطفيًا، فلديه ميل شديد للانضمام إلى أفراد الجنس الآخر الذين يعتبر نفسه منهم.

د) قد يقع التداخل بمعنى أنه في نفس الوقت الذي هو الخنثى كان جنسه الواقعي النفسي يتعارض مع هويته الخارجية التي هي عند الناس، فهو حينئذ يدخل في متغاير الجنس أيضًا.

ثانيًا: لا يمكننا الاعتراف بوجود جنس ثالث للخنثى المشكل، ولا أقل من عدم دليل بأيدينا على ذلك، والأدبيات الدينية ركَّزت بكل قوتها على أن الجنس البشري إما الذكورية وإما الأنوثية.

ثالثًا: دور الكروموسوم والهرمون في تكوين جنس الجنين:

الكروموسومات تقوم بنقل الصفات الوراثية للإنسان لاحتوائها على المورِّثات، فتحدِّد الصفات الأولية: الذكورة والأنوثة، بينما الهرمونات تحدد الصفات الثانوية.

رابعًا: تعاريف المصطلحات:

أولًا: تغيير الجنس:

تغيير الجنس هو تبديل جنس الذكر إلى أنثى أو العكس، بتقنية خاصة.

ثانيًا: التغيير في الجنس:

هو الإجراء التقني الذي لا ينتهي إلى تغيير جنس شخص إلى شخص آخر، بل يؤدي إلى ظهور علائم في الشخص من الجنس المخالف.

ثالثًا: تثبيت الجنس:

يأتي هذا في الخنثى غير المشكل.

رابعًا: تعديل الجنس:

إذا كان هناك غموض جنسي لدى الشخص، بحيث يحدث فيه خلل وظيفي جنسي، فتأتي العملية بهدف تعديل جنسه، وهذا يتم في الخنثى المشكل.

خامسًا: طرق التغيير:

تتم عملية تغيير الجنس بأحد الطرق الثلاثة:

أ) العملية الجراحية.

ب) التحكم في جينات الجنين.

ج) استخدام الهرمونات.

سادسًا: حكم موضوع إجراء العملية:

أ) تغيير الجنس؛ لا حرمة في ذلك لمن يعاني من مرض التغاير الجنسي، أما غيره فهو عليه حرام، والله العالم.

ب) تثبيت الجنس؛ لا حرمة في تثبيت الجنس أو تعديله.

ج) التغيير في الجنس؛ إن التغيير في الجنس (أي: جعل جزء من الجسد يشبه الجنس الآخر) حرام، والله العالم.

سابعًا: الأحكام المترتبة على تغيير الجنس:

الأول: بقاء الزواج أو عدمه:

أ) إذا غير أحد الزوجين جنسه يبطل الزواج من حين التغيير.

ب) إذا قام الزوجان بتغيير جنسهما في نفس الوقت، فإن الزواج يبطل ويتطلب عقدًا جديدًا إذا وافقا.

الثاني: خيار الفسخ:

لو تزوج رجل امرأةً من دون أن يعلم أن هذه المرأة كانت بالأصل رجلًا، أو تزوجت المرأة رجلًا من دون أن تعلم أنه كان امرأة سابقًا، يثبت له أو لها خيار الفسخ.

الثالث: النفقة:

إذا قام أحد الزوجين أو كلاهما بتغيير الجنس، فتسقط النفقة؛ لأنه انقطعت العلاقة الزوجية بينهما.

الرابع: المهر:

أ) إذا غيَّرت الزوجة جنسها، يجب على الزوج دفع جميع المهر إليها، فيما إذا تم التغيير بعد الدخول، ودفع نصفه إليها فيما إذا وقع قبله.

ب) إذا غير الرجل جنسه بعد الزواج يجب عليه دفع المهر إليها، إما بالكامل فيما إذا كان التغيير بعد الدخول، ونصفه فيما إذا كان قبل الدخول.

ج) يصح للمرأة شرعًا أن تقول لزوجها: إنني سأعطيك مهري مقابل الإذن بتغيير جنسي، إذا قلنا في مسألة تغيير الجنس: إنه يحرم على المرأة إلا بإذن زوجها، فهذا البذل مشروع، وإن قلنا بحرمة تغيير الجنس أساسًا بإذن الزوج أو بدون إذنه، فلا يصح له ذلك.

الخامس: الحبوة:

أ) لو غيرت البنت (التي هي أول من وُلد في الأسرة) جنسها فأضحت الولد الأكبر للعائلة، فإذا كان هذا التغيير قد حصل قبل موت الأب، فالظاهر تعلق الحبوة بها؛ لأنها تعدُّ الابن الأكبر حسب الفرض، أمّا لو تحقق التغيير بعد موت الأب فلا مجال للقول باختصاصها بالحبوة آنذاك؛ لأن الملاك والمناط كونها الولد الأكبر عند موت الأب.

ب) لو غيّر الابن الأكبر نفسه إلى أنثى قبل موت أبيه، لا يصدق عليه حينئذ أنه الابن الاكبر.

السادس: العدة:

إذا غيرت المرأة جنسها وصارت رجلًا، ليس لها العدّة؛ لأن العدة تخص المرأة، وهذه ليست بعد التغيير امرأة، بالإضافة إلى حقيقة أن الفلسفة الوجودية للعدة عدم اختلاط المياه، فعندما تصبح المرأة رجلًا، لا يكون هناك ولادة.

السابع: الولاية على الصغار:

أ) إذا غيرت الأم جنسها، وتحولت إلى رجل، لا تثبت لها الولاية على الصغار.

ب) إذا غير الأب الذي لديه أولاد جنسه، وأصبح امرأة، تسقط ولايته.

الثامن: الإرث:

أ) لو غيَّر الذكر نفسه إلى أنثى قبل وفاة والده، يرث من التركة سهم الأنثى.

ب) لو غيَّرت البنت نفسها إلى ذكر قبل وفاة والدها وأصبحت رجلًا، فسوف ترث سهم الذكر.

ج) لو غيَّرت المرأة جنسها إلى رجل، ثم مات ولدها بعد التغيير، تأخذ من إرثه سهم الأم.

هـ) لو غيَّر جنسه إلى امرأة، ثم مات ولده، يعطى إليه إرث الأب.

بحث فضيلة الدكتور عبد الله سرور منصور الجودي

رئيس لجنة الأخلاقيات
مستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين: (ولوِ اتّبع الحقُّ أهواءهُم لفسدتِ السّماواتُ والأرضُ ومن فِيهِنّ) والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين القائل: «لا يُؤمِنُ أحدُكُم حتّى يكون هواهُ تبعًا لما جئتُ بِهِ».

أما بعد: فهذا بحث عن حكم تغيير الجنس في الإسلام مقدم إلى الدورة الخامسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وهو مستمد في جانبه الطبي من مراجع أصلية باللغة الإنجليزية، وفي جانبه الشرعي من: الموسوعة الفقهية الكويتية وموسوعة الفقه الطبي والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة وغير ذلك من المراجع وكلها مذكورة في مواضعها.

أسأل الله أن يجعله من العلم الذي يُنتفَع به، إنه سميع مجيب.

وقد قسمته إلى الأقسام التالية:

ـ كيف يتحدد جنس الإنسان طبيًّا؟

ـ تحديد المراد بتغيير الجنس، وأنواعه وأشكاله، وأسبابه والفرق بينه وتعديل الجنس.

ـ التطورات في تشخيص تغيير الجنس.

ـ البرنامج العلاجي لتغيير الجنس وتكلفته المالية.

ـ الحكم الشرعي لتغيير الجنس لشخص مكتمل الأعضاء التناسلية.

ـ بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بتغيير الجنس من عبادات، وأنكحة، ومواريث، وغيرها من الأحكام التي تتأثر بتغيير الجنس.

ـ ملحق في دراسة حالة تعاسة جندرية لذكر يطلب تغيير جنسه.

كيف يتحدد جنس الإنسان طبيًّا؟

قبل الشروع في الموضوع يحسن بنا أن نقدم بمقدمة أساسية لفهم كيف يتحدد جنس الإنسان، وهي مقدمة مهمة لتصور موضوع البحث تمهيدًا للحكم عليه؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

هناك خمسة مستويات تساعد في معرفة جنس الإنسان وتحديده[1].

المستوى الأول: مستوى الصبغيات (الكروموسومات):

يتكون جسم الإنسان من مجموعة من الخلايا يقدر عددها بثلاثين تريليون خلية عند البالغين، وتتكون الخلية التي هي الوحدة الأساسية للحياة من غشاء خلوي بداخله السائل الهيولي، وبوسطه النواة، وهو الجزء الأساسي لقيام الخلية بوظائفها المعتادة، وتحتوي النواة على الصبغيات (الكروموسومات) على هيئة خيوط دقيقة، وكل خيط يتكون من مجاميع تسمى (الجينات)، وهي المادة الوراثية للخلية.

تحتوي نواة كل خلية في جسم الإنسان على ستة وأربعين كروموسومًا على هيئة ثلاثة وعشرين زوجًا، منها زوج واحد يمثل الكروموسومات الجنسية، وهو عند الرجل بصيغة (XY)، ولدى المرأة بصيغة (XX))، وعند التقاء الحيوان المنوي من الرجل ببويضة الأنثى يحدث التخصيب والانقسام الاختزالي الذي ينتج عنه تحديد الجنس بإذن الله، فإذا لقح حيوان منوي يحمل كروموسوم (Y) البويضة كان الناتج ذكرًا (،(Xوإذا لقح حيوان منوي يحمل كروموسوم (X)البويضة كان الناتج أنثى(XX).

المستوى الثاني: مستوى الغدد:

بنهاية الأسبوع الخامس يتكون لدى الجنين غدة تناسلية (gonads) غير متمايزة، وبنهاية الأسبوع السادس تتمايز، فتصبح خصية عند الرجل تفرز هرمون تستوسترون الذي يؤدي إلى تكوين أعضاء الذكورة الداخلية، وبذلك يتجه تركيب الجنين إلى الذكورة، أما الأنثى فغياب هرمون تستوسترون يؤدي إلى تكوين أعضاء الأنوثة الداخلية، وبذلك يتجه تركيب الجنين إلى الأنوثة، وهذا هو المستوى الثاني من مستويات تحديد الجنس، وهو المستوى الغددي (الهرموني).

وهذان المستويان يؤديان إلى تحديد الجنس (sex determination).

المستوى الثالث: مستوى الأعضاء الباطنة:

يؤدي هرمون (تستوسترون) إلى نمو الأعضاء التناسلية الداخلية للذكر (الخصية) مميزًا له عن الأنثى، ويؤدي غياب هرمون تستوسترون إلى نمو الأعضاء التناسلية الداخلية للأنثى (المبيض) مميزًا لها عن الذكر.

المستوى الرابع: مستوى الأعضاء الظاهرة:

تنمو الأعضاء الخارجية للذكر تحت تأثير هرمون تستوسترون، وتبقى أعضاء الأنثى الخارجية كما هي، وهذا هو المستوى الرابع، وهو مستوى الأعضاء الخارجية.

وهذان المستويان يؤديان إلى تمايز الجنس (sex differentiation).

---

(1) Acién. P.; Acién. M. Disorders of Sex Development: Classification Review and Impact on Fertility. J. Clin. Med. 2020. 9. 3555. https://doi.org/10.3390/jcm9113555

المستوى الخامس: المستوى النفسي والاجتماعي:

وفي هذا المستوى يأتي دور التنشئة الأسرية والتربية المدرسية والحالة النفسية والتأثيرات الخارجية مثل مصادر الثقافة، ومنصات وسائل الإعلام القديم والجديد، والنشاطات الوظيفية، والعلاقات الاجتماعية ... إلخ.

وبناءً على نتائج المستويات الأربعة الأول يعرف الجنس (sex) وهي الحالة الخلقية (البيولوجية والفيسيولوجية) للإنسان. فالجنس زوجي: ذكر أو أنثى، ولا ثالث لهما. أما المستوى الخامس فهو الذي يعتمد عليه في تحديد الهوية الجنسية، أو ما يُعرَف بالجندر (gender)، وتعني الخصائص الجنسية المشكلة اجتماعيًّا، ومن ذلك نظرة الشخص لنفسه، وبغض النظر عن جنسه الخلقي (البيولوجي). فالجندر متعدد: ذكر، أو أنثى، أو غيرهما.

تحديد المراد بتغيير الجنس، وأنواعه، وأشكاله، وأسبابه، والفرق بينه وبين تعديل الجنس.

لفهم المراد بتغيير الجنس لا بد من مراجعة المصطلحات والتعريفات في مجال البحث، لا سيما مع اختلاف الترجمات العربية للمصطلحات الإنجليزية وما تؤدي إليه من إشكالات في التصوير والتصور الذي ينعكس على التواصل بين الباحثين من شتى التخصصات.

ففي حالة ذكر أو أنثى لديهما مشكلة في التطور الجنسي الخلقي فالتبست في جسدهما علامات الذكورة والأنوثة ونتج عنها خنثوية جسدية (ما يسمى سابقًا مختلط الجنس intersex) فهنا يمكن التعبير عنه (العملية العلاجية بما فيها العملية الجراحية): بتصحيح الجنس، أو تعديل الجنس، أو تثبيت الجنس، أو تعيين الجنس، أو تحديد الجنس؛ لأن الهدف هو الوصول إلى الجنس الموافق أو المقارب للجنس المحدد بالمستويات الأربعة، بحيث ينشأ عليه الشخص، وهذا عادة ما يكون علاجه بالتدخل الدوائي والجراحي في مراحل الطفولة المبكرة.

أما في حالة الذكر كامل الذكورة، أو الأنثى كاملة الأنوثة بالمستويات الأربعة، ويرغبان في إجراء عمليات جراحية وتدخلات دوائية ليتحولا إلى الجنس الآخر، فهذا يمكن التعبير عنه (العملية العلاجية بما فيها العملية الجراحية): بتغيير الجنس، أو تبديل الجنس، أو تحويل الجنس.

وهذه الحالة هي موضع البحث. والسبب فيها يعود إلى خلل في المستوى الخامس من مستويات تحديد الجنس، وهو الحالة النفسية والاجتماعية؛ لأن الجنس الخلقي (البيولوجي) في هذه الحالة على مستوى الكروموسومات والهرمونات والأعضاء الباطنة والأعضاء الظاهرة لا إشكال فيه، لكن شعور الشخص الطاغي بأنه لا ينتمي لجنسه الذي هو عليه يدفعه إلى طلب التغيير.

ولهذه الحالة مصطلحات تشخيصية متعددة منها:

ـ فقدان الهوية الجنسية أو فقدان الهوية الجندرية.

ـ اضطرابات الهوية الجنسية أو اضطرابات الهوية الجندرية.

ـ اضطرابات تحديد الجنس أو اضطرابات تحديد الجندر.

ـ العبور الجنسي أو العبور الجندري.

ـ بغض الجنس أو بغض الجندر.

ـ الضيق بالجنس أو الضيق بالجندر.

وكثرة المصطلحات والتعريفات وتغييرها دليل على الاضطراب في وصف أسبابها، ومما يزيد المشكلة الترجمة من الإنجليزية إلى العربية، واختلاف بين استعمالاتها في وسائل التواصل الرسمية وغير الرسمية، وفي الوثائق الصادرة عن المنظمات الحكومية، أو الأهلية المحلية أو العالمية.

التطورات في تشخيص تغيير الجنس

ولذلك فلا بد من التطرق إلى تطور الاسم التي يطلق على التشخيص.

جاء في الإصدار الرابع من الدليل التشخيصي للاضطرابات العقلية الذي أصدرته عام ١٩٩٤ الجمعية الأمريكية للطب النفسي [1] (DSM - IV) ما يلي:

«اضطرابات الهوية الجنسية/ الجندرية» Gender Identity Disorders

١ـ يشعر المريض بتماهٍ شديد ومستديم مع هوية الجنس الآخر.

ـ يتمظهر الاضطراب عند الأطفال بأربعة من الأعراض التالية:

١ـ رغبة يكرر التصريح عنها والإصرار عليها في أن يكون من الجنس الآخر.

٢ـ ارتداء ملابس الجنس الآخر، أو تقليد تصرفاتهم الخاصة بهم.

٣ـ اختيار أدوار الجنس الآخر في الألعاب الخيالية أو الإغراق في تخيلات مستمرة بأنه منهم.

٤ـ رغبة شديدة في الألعاب الخاصة بالجنس الآخر.

٥ـ تفضيل اللعب مع رفاق من الجنس الآخر.

ـ يتمظهر الاضطراب عند المراهق والبالغ بأعراض مثل الرغبة الصريحة في أن يكون من الجنس الآخر أو الرغبة في أن يعيشوا أو يُعاملوا على أنهم من الجنس الآخر، أو القناعة بأن لديهم مشاعر وردود أفعال الجنس الآخر.

(1) JAMA. 1994; 272(10):828-829. & https://psychnews.psychiatryonline.org/doi/full/10.1176/pn.38.14.0032

٢ـ انزعاج مستديم من جنسه أو الإحساس بعدم الملاءمة في الدور الجنسي لجنسه الفعلي.

ـ يتمظهر الاضطراب عند الصبي بالإصرار على أن القضيب أو الخصيتين مقززة، أو أنها ستختفي، أو النفور من الألعاب الخشنة ورفض اللُّعب والألعاب والأنشطة الذكرية النمطية؛ ويتمظهر الاضطراب عند البنات برفض التبول في وضعية الجلوس، أو الإصرار بأنه سينمو لديها قضيب، أو الإصرار على أنها لا تريد أن ينمو ثدياها أو أن تحيض، أو نفور من اللباس النسوي المعهود.

ـ يتمظهر الاضطراب عند المراهق والبالغ بأعراض كالانشغال بالتخلص من الخصائص الجنسية الأولية والثانوية (مثل التماس الهورمونات أو الجراحة أو إجراءات أخرى لتبديل الخصائص الجنسية جسديًّا من أجل محاكاة الجنس الآخر) أو الاعتقاد بأنه قد وُلد ضمن الجنس الخطأ.

٣ـ لا يصاحب الاضطراب حالة خنثوية جسدية، (يعني اضطرابات النمو الجنسي Disorder of Sexual Development)، (أو ما كان ما يسمى سابقًا بمختلط الجنس intersex).

٤ـ يسبب الاضطراب ضائقة صحية أو اختلالًا في الأداء الاجتماعي أو المهني أو مجالات مهمة أخرى من الأداء الوظيفي.

وفي عام ٢٠١٣م أصدرت الجمعية الأمريكية للطب النفسي في الإصدار الخامس من الدليل التشخيصي للاضطرابات العقلية (DSM-5)، وقامت بتغيير المصطلح التشخيصي، فأزالت لفظ الاضطراب disorder، وأثبتت لفظ التعاسة dysphoria، وفيما يلي أهم التحديثات[1]:

«سيشخص الأشخاص الذين يتعارض جنسهم عند الولادة (الجنس الخلقي/ البيولوجي) مع النوع الذي يعرفون أنفسهم به بمرض «التعاسة الجندرية».

هذا التشخيص هو مراجعة لمعايير DSM-IV لما كان يطلق عليه «اضطراب الهوية الجنسية» ويهدف إلى: توصيف أفضل لتجارب الأطفال والمراهقين والبالغين المصابين بالتعاسة الجندرية.

لا يحدد الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية كيفية تعريف الاضطرابات النفسية وتشخيصها فحسب، بل يؤثر أيضًا على كيفية رؤية الناس لأنفسهم وكيف نرى بعضنا البعض.

بينما تسهل مصطلحات التشخيص الرعاية السريرية والوصول إلى التغطية التأمينية التي تدعم الصحة العقلية، يمكن أن يكون لهذه المصطلحات أيضًا تأثير ووصمة عار.

(1) https://www.psychiatry.org/File%20Library/Psychiatrists/Practice/DSM/APA_DSM-5-Gender-Dysphoria.pdf

يهدف DSM-5 إلى تجنب وصمة العار وضمان الرعاية السريرية للأفراد الذين يرون ويشعرون بأنهم من جنس مختلف عن الجنس المحدد لهم.

يستبدل الاسم التشخيصي «اضطراب الهوية الجنسية» باسم «التعاسة الجندرية» (بالإضافة إلى توضيحات مهمة في معايير التشخيص).

من المهم ملاحظة أن عدم المطابقة بين الجنسين (الجنس المحدد عند الولادة مع الجنس الذي يعرف به الشخص عن نفسه) ليس في حد ذاته اضطرابًا عقليًّا.

يتمثل العنصر الحاسم في التعاسة الجندرية في وجود كرب شديد مرتبط بالحالة.

لكي يشخص الشخص بالتعاسة الجندرية يجب أن يكون هناك اختلاف واضح بين تعبيره عن جنسه وتجربته له وبين الجنس الخلقي (البيولوجي) الذي سيحدده الآخرون له، ويجب أن يستمر ذلك لمدة ستة أشهر على الأقل.

عند الأطفال يجب أن تكون الرغبة في أن يكون من الجنس الآخر موجودة ومصرحًا بها لفظيًّا.

تسبب هذه الحالة ضائقة أو إعاقة في المجالات الاجتماعية أو المهنية أو غيرها من مجالات الأداء المهمة (وليس فقط صحيًّا).

يتجلى مرض التعاسة الجندرية بعدة طرق بما في ذلك الرغبة القوية في أن يتم التعامل مع المريض على أنه من الجنس الآخر أو التخلص من الخصائص الجنسية أو القناعة القوية بأن لدى الشخص مشاعر وردود فعل خاصة بالجنس الآخر.

يضيف تشخيص DSM-5 محددات لما بعد الانتقال للأشخاص الذين يعيشون طوال الوقت (وليس بعض الوقت) حسب الجنس المرغوب فيه بشكل قانوني أو غير قانوني؛ لضمان الوصول إلى العلاج الهرموني، أو الجراحة ذات الصلة، أو العلاج النفسي، أو الاستشارة (الاجتماعية) لدعم انتقالهم الجنسي.

سيكون لاضطراب النوع الاجتماعي فصل خاص به في DSM-5 مفصولًا عن الاختلالات الجنسية (Sexual Dysfunctions) والشذوذات الجنسية (Paraphilia).

يحتاج الأشخاص الذين يعانون من التعاسة الجندرية إلى مصطلح تشخيصي يضمن وصولهم إلى الرعاية، ولا يستخدم ضدهم في المجال الاجتماعي أو المهني أو القانوني.

فيما يخص الرعاية الصحية فإن العديد من خيارات العلاج لهذه الحالة تشمل الاستشارة النفسية، وأدوية الهرمونات الجنسية، وجراحة تغيير الجنس، وبرامج الدمج الاجتماعي، والإجراءات القانونية للانتقال إلى الجنس المطلوب.

للحصول على تغطية تأمينية للعلاجات الطبية يحتاج الأفراد إلى تشخيص، ولذلك فقد كانت مجموعة العمل المعنية باضطرابات الهوية الجنسية في دليل DSM-5 قلقة من أن إزالة الحالة بصفتها تشخيصًا نفسيًّا -كما اقترح البعض- من شأنها أن تُعرِّض إمكانية وصول/ حصول المريض على الرعاية للخطر.

جزء من إزالة وصمة العار يتعلق باختيار الكلمات الصحيحة. إن استبدال «الاضطراب» بكلمة «التعاسة» في مسمى التشخيص ليس فقط أكثر ملاءمة واتساقًا مع مصطلحات علم الجنس الإكلينيكي المألوفة، بل إنه يزيل الدلالة على أن المريض «مضطرب."

في نهاية المطاف فإن التغييرات المتعلقة بالتعاسة الجندرية في دليل DSM-5 تحترم الأفراد من خلال إتاحة اسم تشخيصي أكثر ملاءمة للأعراض والسلوكيات التي يواجهونها ودون تعريض وصولهم إلى خيارات العلاج الفعالة للخطر[١]».

يتضمن الإصدار الخامس من دليل DSM-5 تشخيصًا منفصلًا لمرض «التعاسة الجندرية» عند الأطفال، ويسمح لأول مرة بتشخيص الأفراد الذين يعانون من اضطرابات في النمو الجنسي (Disorder of Sexual Development) (المعروفين سابقًا بمختلط الجنس intersex)».

وتحت عنوان «تحفظات» ذكرت الجمعية الأمريكية للطب النفسي في مراجعتها للطبعة الجديدة ما يلي:

تشخيص اضطراب التعاسة الجندرية سيف بحدين؛ لأنه وسيلة لجعل الخيارات الطبية والجراحية متاحة للأفراد المشخصين، ولكنه يمكن أن يعرضهم للوصمة من خلال تصنيفهم على أنهم مصابون بمرض عقلي.

سيكون الهدف النهائي هو تصنيف علاج المشخصين بالتعاسة الجندرية تحت تشخيص الغدد الصماء/ التشخيص الطبي.

في الماضي شُخِّص مرضى التعاسة الجندرية باضطرابات ذهنية/ مزاجية لتفسير اختلافهم الجنسي (رغبتهم في التحول إلى الجنس الآخر).

هناك بعض التفسيرات الجينية لخلل التعاسة الجندرية في دليل DSM-5 مرتبطة بالأفراد الذين يعانون من اضطرابات في النمو الجنسي (DSD) (المعروفين سابقًا بمختلط الجنس intersex)»، وعادة ما يكون آباء وأطباء هؤلاء المرضى على دراية بالشذوذ الجيني منذ الولادة مع العلاج الذي قد يكون بدأ في مرحلة الطفولة»[٢].

(1) https://www.psychiatry.org/File%20Library/Psychiatrists/Practice/DSM/APA_DSM-5-Gender-Dysphoria.pdf

(2) https://www.psychiatry.org/psychiatrists/cultural-competency/education/transgender-and-gender-nonconforming-patients/gender-dysphoria-diagnosis#:~:text=With%20the%20publication%20of%20DSM%E2%80%935%20in%202013%2C%20%E2%80%9Cgender%2C%20medical%2C%20and%20surgical%20treatments)

التعليق

لم يحدث تغيير جذري في المحتوى التشخيصي للمرض في النسخة الخامسة عنه في النسخة الرابعة، وإنما كان الاهتمام منصبًّا على تغيير مسمى التشخيص الذي كان يدل على المرض: «الاضطراب» بمسمًّى آخر لا يدل عليه: «التعاسة»، بل قد نص الدليل على أنه: «ليس في حد ذاته اضطرابًا عقليًّا»، بل قد اقترح بعض أعضاء مجموعة العمل: «إزالة الحالة بصفتها تشخيصًا نفسيًّا».

لقد كان الهدف من هذا التغيير المصطلح هو تجنب الوصمة، أو الوصول إلى: «مصطلح تشخيصي يضمن وصولهم إلى الرعاية، ولا يستخدم ضدهم» كما عبروا عن ذلك.

لكن هذا التغيير سيؤدي إلى مشكلة في حصول المريض على الخدمة من شركات التأمين، فإذا لم يكن مريضًا لن يحصل على الرعاية! وإذا كان مريضًا فكيف نستجيب لرغباته المرضية؟ لذلك أبقوا على التعبير بالمريض، وعلى الحالة بصفتها تشخيصًا مرضيًّا، لكنهم في الواقع يتعاملون معها على أنها اختيار مستحق.

لكن الخطير أن الدليل ولأول مرة -بحسب تعبيرهم- «يسمح لأول مرة بتشخيص الأفراد الذين يعانون من اضطرابات في النمو الجنسي (Disorder of Sexual Development) (المعروفين سابقًا بمختلط الجنس intersex)». وهذا من شأنه خلق إشكال في تحديد الفرق الجوهري بين من يستحق العمليات الجراحية لرغبته فيها ومن يستحق العمليات الجراحية لحاجته إليها.

إن فهم هذه التفاصيل مهم لمعرفة التصور الصحيح للقضية وفهم واقعها المعقد.

ولا ننسى ما أشاروا إليه بأن الدليل: «يؤثر أيضًا على كيفية رؤية الناس لأنفسهم، وكيف نرى بعضنا البعض». ولا ننسى أيضًا أن من أهداف الدليل تجنيب «المتحولين جنسيًّا/ العابرين جنسيًّا» وصمة العار.

إذًا نحن أمام رجل كامل الذكورة، أو أنثى كاملة الأنوثة من الناحية الجينية والهرمونية والأعضاء الداخلية والأعضاء الخارجية؛ ولكن لديهما رغبة عارمة وإرادة جازمة في التحول والعبور إلى الجنس الآخر.

البرنامج العلاجي لتغيير الجنس وتكلفته المالية:

البرنامج العلاجي:

قبل الدخول في التفصيل نجمل القول في المراحل التي يمر بها مريض التعاسة (الجندرية/ الجنسية) منذ التشخيص إلى حصول التحول (الجندري/ الجنسي) (العبور الجندري/ الجنسي).

التشخيص والعلاج النفسي: ويتم بواسطة متخصصين في الصحة النفسية (طبيب نفسي/ معالج نفسي) يهدفان إلى:

ـ الوصول إلى تشخيص «التعاسة الجندرية/ الجنسية» بيقين.

ـ استبعاد الأمراض العقلية/ النفسية والعضوية الأخرى (الهرمونية إلخ).

ـ التحقق من أن المريض فهم خطة علاج التحول الجندري/ الجنسي وآثاره بعيدة المدى وقصيرة المدى عليه.

العلاج الهرموني: ويبدأ مبكرًا (من عمر ١٤ – ١٦ سنة)، ويهدف إلى تثبيط خصائص الجنس المرغوب في الانتقال منه، والتي تظهر مع البلوغ، وتنشيط خصائص الجنس الآخر المرغوب في الانتقال إليه.

العلاج الجراحي: معظم جراحات تغيير الجنس عمليات كبيرة تنطوي على مخاطر خطيرة تشمل الألم والتورم ومضاعفات التخدير التي قد تؤدي إلى الوفاة، ويجب أن يكون المريض قد تلقى العلاج الهرموني لمدة سنة على الأقل ونجح في العيش في مجتمع الجنس الجديد لمدة سنة أيضًا على الأقل، وأن يكون لائقًا طبيًّا للجراحة، وعنده التزام بعيد المدى بالمزيد من العمليات الجراحية الجديدة ومراجعة الجراحات السابقة.

تتضمن جراحة تغيير الجنس (إعادة تعيين الجنس أو جراحة تثبيت الجنس) سلسلة من العمليات التي تتم على مدار عدة أشهر أو سنوات، ويمكن للمرضى أن يختاروا إجراء بعض العمليات الجراحية أو كلها بحسب حجم التغيير الذي يرغبونه باستشارة الفريق المعالج.

عادة ما يتبع الأطباء المنخرطون في علاج المرضى المصابين بالتعاسة الجندرية توصيات الرابطة العالمية المختصة بصحة المتحولين جندريًّا[1] لمعايير الرعاية لاضطرابات التعاسة الجندرية، والتي تنص على أنه قبل الخضوع لجراحة تغيير الجنس يجب أن يكون:

ـ الشخص قد بلغ السن القانوني للموافقة في بلده الأصلي.

ـ تلقى سنة واحدة من العلاج الهرموني المستمر، باستثناء المرضى الذين لا يستطيعون القيام بذلك لأسباب طبية.

ـ جرب سنة واحدة (١٢ شهرًا) من العيش بنجاح وباستمرار بصفته عضوًا في مجتمع الجنس الجديد الذي يرغب التحول إليه (التحول الاجتماعي).

ـ تلقى العلاج النفسي خلال تلك السنة (من الطبيب النفسي/ المعالج النفسي).

ـ لديه معرفة بالتكلفة (المالية) والمخاطر (الصحية والاجتماعية) ومتطلبات الاستشفاء والرعاية اللازمة لما بعد الجراحة.

ـ تعرف على الجراحين الأكفاء الذين يمكنهم إجراء الجراحة.

بالنسبة للمرضى المتحولين من الأنوثة إلى الذكورة، فإن العمليات الجراحية الأكثر شيوعًا هي:

ـ الاستئصال الثنائي للثدي والذي يتضمن إزالة الأنسجة والدهون وأحيانًا تطعيم الجلد لجعل الحلمة أكثر شبهًا بالذكور.

ـ عملية إزالة الجلد حول البظر وتوسيعه لإنشاء القضيب، وعادة ما يكون متضخمًا بالعلاج الهرموني الذي يسبق العملية.

ـ إطالة المسالك البولية إذا كان المريض يريد أن يكون قادرًا على التبول واقفًا.

ـ رأب القضيب هو بديل لعملية رأب المثانة الذي يتضمن أخذ الجلد من الساعد لإنشاء القضيب واستخدام الجلد من الشفرين لإنشاء كيس الصفن.

بالنسبة للمرضى المتحولين من الذكورة إلى الأنوثة، فإن العمليات الجراحية الأكثر شيوعًا هي:

ـ تكبير الثدي.

---

(1) https://www.wpath.org/media/cms/Documents/SOC%20v7/SOC%20V7_English2012.pdf?_t=1613669341

ـ استئصال القضيب.

ـ استئصال الخصيتين من خلال شق في كيس الصفن، مما يقلل من هرمونات الذكورة في الجسم، ويسمح للمريض بتقليل جرعات الهرمونات الموصوفة.

ـ حلق القصبة الهوائية والذي يتضمن اقتطاع الغضروف من تفاحة آدم لجعله أقل بروزًا.

ـ استخدام الجلد والأنسجة من القضيب لإنشاء المهبل والبظر وغطاء البظر والشفرين.

تكلفة العلاج المالية:

عادةً ما تتضمن التكلفة الإجمالية للتحول الجنسي نفقات مرحلة ما قبل الجراحة التي يتم خلالها التقييم النفسي والعلاج بالهرمونات لتهيئة الشخص للتحول وتقديم المشورة الاجتماعية وتجربة تكاليف المعيشة حسب الجنس المستهدف، وتتضمن أيضًا تكلفة الجراحة والرعاية التابعة لها، كما تتضمن التكاليف المستمرة بعد الجراحة بما في ذلك العلاج الهرموني مدى الحياة وزيارات الطبيب المستمرة والمرشد الاجتماعي.

في العام الذي يسبق الجراحة يمكن أن تكلف الاستشارة ما بين ٥٠ إلى ٢٠٠ دولار لكل جلسة، وعادة ما تكون هناك حاجة إلى توصية من معالجين اثنين على الأقل لإجراء الجراحة، يمكن أن تتراوح التكلفة الإجمالية للعلاج والتوصية من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ دولار للسنة التي تسبق الجراحة، وقد يكلف العلاج بالهرمونات ما بين ٣٠٠ إلى ٢٤٠٠ دولار سنويًّا باختلاف نوع وكمية الهرمونات الموصوفة.

وتقدر التكلفة للمرضى المشمولين بالتأمين الصحي بمبلغ ٤٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ دولار للتحول على المدى المتوسط بما فيه الجراحة.

بالنسبة للمرضى غير المشمولين بالتأمين الصحي يمكن أن تتراوح تكلفة جراحة تغيير الجنس من حوالي ١٥٠٠٠ دولار لإعادة بناء الأعضاء التناسلية إلى حوالي ٢٥٠٠٠ دولار للعمليات على الأعضاء التناسلية، والصدر إلى ٥٠٠٠٠ دولار أو أكثر للإجراءات التي تشمل عمليات لجعل ملامح الوجه أكثر ذكورية أو أنثوية.

تعتمد الأسعار عادةً على التقنيات المستخدمة التي قد تختلف بناءً على نوع الجسم ورغبات المريض.

تشمل تكلفة الجراحة الأساسية من الذكورة إلى الأنوثة والتي تشمل إزالة الخصية واستئصال القضيب وجراحة الأعضاء التناسلية وتكبير الثدي ما يزيد قليلًا عن ٣٠٠٠٠ دولار، بينما تكلف الجراحة الأساسية من الأنوثة إلى الذكورة والتي تشمل استئصال الثدي وتقليل الهالة حول الحلمة وتتراوح تكلفة جراحة الأعضاء التناسلية بين ١٢٠٠٠ و٢٥٠٠٠ دولار حسب نوع جراحة الأعضاء التناسلية المختارة.

يمكن أن يكلف العلاج بالهرمونات ما بين ٢٥ إلى ٢٠٠ دولار شهريًّا، اعتمادًا على الهرمونات الموصوفة.

إذا كان العلاج النفسي مطلوبًا، فقد يتكلف من ٥٠ إلى ٢٠٠ دولار لكل جلسة للمرضى غير المشمولين بالتأمين.

سيحتاج المرضى المتحولين من الذكورة إلى الأنوثة إلى إزالة الشعر حول أعضائهم التناسلية قبل الجراحة بالليزر، أو بالإذابة بالكهرباء لمنع نمو الشعر في المهبل بعد الجراحة، ويختار البعض أيضًا إزالة الشعر على الوجه، ويكلف هذا ٢٠٠٠ دولار على الأقل، وغالبًا ما يكلف أكثر من ذلك.

بالنسبة للمرضى المتحولين من الذكورة إلى الأنوثة، يمكن أن تكون الرعاية اللاحقة للجراحة شديدة الأهمية، وتتطلب توسيع فتحة المهبل بدعامة.

قبل الخضوع للجراحة أو بعدها يعمل العديد من المرضى مع مدربي الصوت والحركة لمساعدتهم على التكيف مع الحياة الجنسية الجديدة بتكلفة ٣٠ دولارًا للساعة أو أكثر.

بعد الجراحة من الضروري استشارة محام لتغيير الجنس في الوثائق الرسمية مثل شهادة الميلاد ورخصة القيادة وجواز السفر وتختلف التكاليف باختلاف القضايا.

عادة ما يكون الجراحون الذين يجرون جراحة تغيير الجنس من أطباء أمراض النساء أو جراحي التجميل، ولا يوجد سوى عدد قليل من الجراحين المتخصصين في جراحة تغيير الجنس في العالم، وهذا ما يجعل تكلفتهم باهظة».

وهكذا نرى أن الفريق الذي يقوم بالعلاج متعدد التخصصات، وأن العلاج مستمر مدى الحياة، وبالتالي تختلف تكلفته بحسب مدى التغيير الذي يرغب فيه مريض التعاسة الجندرية/ الجنسية ليصل إلى التحول الجنسي الذي يريد، هذا إذا لم تختطفه المضاعفات الجسدية والنفسية والاجتماعية، أو ينتحر قبل الوصول إلى هدفه المنشود.

الحكم الشرعي لتغيير الجنس لشخص مكتمل الأعضاء التناسلية[١]:

استدل العلماء المعاصرون على تحريم جراحة تغيير الجنس التي سبق وصفها بأدلة من القران الكريم والسنة النبوية والقياس الصحيح والمعقول الصريح:

(١) أحكام الجراحة التجميلية للفوزان، وموسوعة الفقه الطبي والموسوعة الميسرة لفقه القضايا المعاصرة مراجع هذا الفصل وهو ملخص منها.

أما القران الكريم فما حكاه الله سبحانه وتعالى عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٩٩].

فبيَّن الله عز وجل أن من مكايد الشيطان الأمر بتغيير خلق الله، فدل على تحريمه، وذكر علماء التفسير أن مما يدخل في الآية الوشم، وهو تغيير ظاهري بسيط، فدخول عمليات تغيير الجنس التي تقدم وصفها من باب أولى، وختم الله عز وجل الآية بوصف من أطاعوا الشيطان بالخسران المبين وهذا دليل على تحريم تغيير خلق الله؛ إذ لا يوصف بالخسران المبين من فعل المباح».

ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: ولا تشتهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، وذكر أن ذلك نزل في نساءٍ تَمنَّين منازل الرجال، وأن يَكُن لهن ما لهم، فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله؛ إذ كانت الأمانيّ تُورِث أهلها الحسد والبغي بغير الحق[١]. هذا النهي عن التمني، فكيف بالسعي فيما وراء ذلك من التغيير.

ومنه قول الله عز وجل: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

فبَيَّن سبحانه وتعالى أن الذرية نوعان: ذكر وأنثى، ولا نوع ثالث بينهما. فالمبتغي نوعًا ثالثًا معترض على الله في خلقه، غير راضٍ بقسمته، متعديًا على حكمته، غير مسلم بقضائه وقدره.

وأما السنّة النبوية: فمنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن النبيُّ ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: (أخرجوهم من بيوتكم)[٢].

فلعنُ النبيِّ ﷺ مَن فَعَل الفعل دليلٌ على تحريمه، بل دليل على أنه من الكبائر، والفعل هنا المحاكاة بالأفعال، وهو التشبه، فكيف بمن سعى في مماثلة الجنس الآخر بتغيير خلقته جراحيًّا، هذا مستحق للعلن من باب أولى.

ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)[٣].

---

(١) تفسير الطبري.
(٢) صحيح البخاري، رقم ٥٨٨٥.
(٣) صحيح البخاري، رقم ٥٩٣٣.

فهذا لعن لمن غيرت خلقتها تغييرًا مؤقتًا بأمر تفعله النساء، فمن باب أولى لعن من غَيَّرت خلقتها تغييرًا دائمًا إلى خلقة الرجال الظاهرة.

وأما القياس الصحيح: فهو قياس الأولى، حيث إن تحقق علة التحريم -وهي التشبه الدائم في الفرع وهو جراحة تغيير الجنس- أكثر من تحققها في الأصل المقيس عليه، وهو التشبه المؤقت، كالوشم، ووصل الشعر، ومحاكاة أفعال الجنس الآخر، فيكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

وأما المعقول الصريح: فهذه الجراحة لا مبرر لها من الشرع، ولا من الطب، حيث لم تدعُ إليها ضرروة معتبرة شرعًا، ولا تحقق لمن يجريها مصلحةً، بل قد تلحقه بسببها مفاسد وأضرار صحية ونفسية واجتماعية، مع ما فيها من الغش والتدليس وكشف العورة بلا ضرورة، بل إنها تلحق بالمجتمع الفوضى وتدمر الفطرة.

ولذلك فلا عجب أن أجمع على تحريمها جميع العلماء المعاصرين المعتبرين من الذين قالوا بجواز جراحة تثبيت (تعديل/ تصحيح) الجنس (إزالة إشكال الخنثى).

فمن ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة في ٢٧ يونيو ١٩٨١م برقم ١٢٢٨ بعنوان: (تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائز للضرورة) وجاء فيها:

«إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الرجولة المغمورة... ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواعٍ جسدية صريحة غالبة»[(١)].

ومن ذلك قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في رجب ١٤٠٩هـ، ومجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة بالطائف في ربيع أول ١٤١٣هـ:

«أولًا: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله[(٢)].

ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فيُنظَر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الأنوثة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن

(١) الفتاوي المصرية، (ص٣٥٠٣)، بيان للناس، (ج٢، ٢٣٨).

(٢) قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٧٦) بتاريخ ١٧ ربيع أول ١٤١٣هـ الجزء رقم: ٤٩، الصفحة رقم: ٣٧٠/https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/FatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=6932&CultStr=ar&PageNo=1&NodeID=1&BookID=2

هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عز وجل».

ومن ذلك ما جاء في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية السادسة لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٥م في الفقرتين (١١ - ١٢)، وكان من التوصيات ما يلي:

«الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له وهذا جائز شرعًا، ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضويًّا أو نفسيًّا.

لا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية أو يقصد بها التنكر فرارًا من العدالة أو التدليس أو لمجرد اتباع الهوى.

ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعًا، ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس من الخنثى»[1].

ومن ذلك فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية رقم ٢٦٨٨ جاء فيها:

«ثانيًا: إذا ثبتت ذكورتك وتحققت فإجراؤك عملية لتتحول بها إلى أنثى - فيما تظن - تغيير لخلق الله وسخط منك على ما اختاره الله لك، على تقدير نجاح العملية وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة، وهيهات هيهات أن يتم ذلك، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله تعالى، وليست مجرد ذكر للرجل، وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير.

وإذن فالعملية التي تريد إجراءها ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد يكون فيه خطر إن لم يفض إلى القضاء على حياتك، فلا أقل من أن يذهب بما آتاك الله دون أن يكسبك ما تريد، ويبقى ملازمًا لك ما ذكرت من العقد النفسية التي أردت الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة.

ثالثًا: إن كانت ذكورتك غير محققة، وإنما تظن ظنًّا أنك رجل، لما تراه في بدنك من مظاهر الذكورة إلى جانب ما تجده في نفسك من أنك تحمل صفات أنثوية وتميل نحو الذكور عاطفيًّا وتنجذب إليهم جنسيًّا فتريث في أمرك، ولا تُقدِم على ما ذكرتَ من العملية، واعرض نفسك على أهل الخبرة من الدكاترة

(١) الندوة الفقهية الطبية السادسة، التوصيات، (ص٧٥٧).

الأخصائيين، فإذا تحققوا أنك ذكر في مظهرك وأنثى في واقع أمرك فسَلِّم نفسك إليهم ليكشفوا حقيقة أنوثتك بإجراء العملية، وليس ذلك تحويلًا لك من ذكر إلى أنثى، فهذا ليس إليهم، وإنما هو إظهار لحقيقة أمرك، وإزالة لما كان ببدنك وكوامن نفسك من لبس وغموض[١]».

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج٢٥، ص٤٤).

بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بتغيير الجنس من عبادات، وأنكحة ومواريث وغيرها من الأحكام التي تتأثر بتغيير الجنس[١].

بناءً على ما تقدَّم بيانه من الحكم بتحريم جراحة تغيير الجنس، فيمكن القول بعدم ترتيب أي آثار شرعية على هذه الجراحة، لا لصالح الشخص الذي قام بتغيير جنسه، ولا لصالح الغير ممن له به ارتباط وتعلق؛ وذلك لأن هده العملية لا مبرر لها من العقل والصحة، ولا مؤيد لها من الشرع، فهي ليست من التداوي المشروع، وإنما هي من التعدي الممنوع، فلا يترتب عليها أي أثر شرعي.

فلا يجوز للطبيب أن يتعاقد على جراحة تغيير الجنس، كما أن شروط الجراحة المشروعة لا تنطبق عليها، فهي مرفوضة شرعًا، ومستقبحة طبعًا، ولا مصلحة من إجرائها، ولا حاجة للشخص فيها، وإذا انتفت المصلحة من الجراحة، وترتب على فعلها الضرر المحض، كان فعلها من الطبيب فيه إضرار بالمريض، فلم يجز الإقدام عليها.

فإذا تحوَّلت الأنثى إلى ذكر، فإنها لا تمكن من الإمامة أو الأذان أو الخطابة، ولا يُعاد توزيع تركة ميراث تم توزيعها قبل الجراحة للحصول على نصيب أكبر من الميراث.

ولا يجوز أن يتزوج شخص من أنثى محولة جراحيًّا، ولا العكس.

وعلى جهة العموم، فإنه ينبغي على المجتمع أن ينبذ ذلك الشخص الذي تَعدَّى على أصل خلقته بلا ضرورة شرعية، ولا يمكن من الترخص برخص الشرع ولا أحكامه في هذه الحالة.

ومما يؤيد القول بعدم ترتب أي آثار شرعية على هذه الجراحة القاعدة الفقهية التي تنص على أن (الرخص لا تناط بالمعاصي)[٢].

ووجه تطبيق هذه القاعدة هنا: أن الشخص الذي يغير من جنسه بعملية جراحية لمجرد التغيير يعتبر عاصيًا بفعله ومتعديًا على أصل الخلقة، فلا ينبغي له الاستفادة من أحكام الشرع الخاصة بالجنس الذي تحول إليه».

---

(١) أحكام الجراحة التجميلية موسوعة الفقه الطبي الموسوعة الميسرة لفقه القضايا المعاصرة مراجع هذا الفصل وهو ملخص منها.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص١٣٨)، المنثور في القواعد (٢/ ١٦٧).

«وبناء على ما سبق فجريمة تغيير الجنس توصف فقهيًّا بكونها: جناية طبية عمدية على ما دون النفس من الأعضاء التناسلية، كما يمكن أن توصف شرعًا بكونها جريمة هتك عرض؛ لما فيها من التعرض للعورات؛ نظرًا ومسًّا دون مصلحة معتبرة.

أما من حيث المسؤولية الجنائية: فلا يبعد القول في مسؤولية الجراح الجنائية عن الاستئصال الحاصل في جريمة تغيير الجنس عنه في جريمة الختان الفرعوني، بجامع: أن المعتدى عليه في المسألتين هي الأعضاء الجنسية، وكون القطع فيهما غير مبرر طبيًّا وغير مقبول شرعًا، وكون المعتدى عليه في المسألتين يعتقد أن مصلحته في الجراحة، وبالتالي فهو راضٍ بها خاضع بإرادته لها.

ومن المعلوم أن الواجب شرعًا في قطع الأعضاء الجنسية للإنسان القصاص إن أمكن، بل أضاف بعض الفقهاء أن ذَهاب أكثر من منفعة يوجب أكثر من دية، ولا ريب أن من تُجرَى له هذه الجراحة يفقد أكثر من منفعة، منها: منفعة الجماع، ومنفعة النسل.

ويشكل في هذه المسألة: حصول الرضا بالجناية من المجني عليه، فيمكن أن تخرج هذه المسألة فيما يجب على الجراح بجنايته على مسألة ما يجب على القاتل أو القاطع فيما لو قال الإنسان لغيره: اقتلني أو اجرحني.

وبناء على اعتبار هذه الجريمة جريمة هتك عرض فيجب فيها العقوبة التعزيرية[١].

(١) الموسوعة الميسرة لفقه القضايا المعاصرة قسم القضايا الطبية.

دراسة حالة تعاسة جندرية لذكر يطلب تغيير جنسه

هذه حالة لذكر يعاني من التعاسة الجندرية/ الجنسية وقد شارك الكاتب في تشخيصه واتخاذ القرار بخطة علاجه، ونرفقها هنا ليعلم القارئ أن هذا البحث في صميم الممارسة الطبية اليومية، وهو مشكلة حقيقية ومعضلة أخلاقية تواجه الفريق الصحي.

مدخل:

حل مصطلح التعاسة الجندرية (أو الجنسية) (gender dysphoria) الآن محل مصطلح اضطراب الهوية الجنسية (gender identity disorder) الذي استُخدم سابقًا في الإصدار الرابع من الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (DSM-4-TR)[1].

وفقًا للإصدار الخامس من الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية DSM-5، يُعرف مصطلح التعاسة الجندرية بأنه حالة طبية يُوجَد فيها تناقض واضح بين الجنس البيولوجي/ الفيسيولوجي (الخلقي) للمريض وبين الجنس الذي يريد أن يُعرِّفه الناس به (الهوية الجنسية).

يسبب هذا الاختلاف ضائقةً شديدة لهولاء الأشخاص في العديد من مجالات حياتهم، كحالتهم النفسية والاجتماعية وعلاقاتهم الشخصية مع العائلة والأصدقاء وزملاء العمل.

غالبًا ما يعبر المرضى الذين يعانون من التعاسة الجندرية عن رغبتهم في أن يعاملون على أنهم من الجنس الذي يعرفون أنفسهم به بدلًا من الجنس الذي تم تحديدهم به عند الولادة[2].

من المهم جدًّا أن يتعرف ممارسو الرعاية الصحية الأولية على المعضلات التي يواجهها المرضى الذين يعانون من اضطراب الهوية الجنسية، بالإضافة إلى معضلاتهم الخاصة في إدارة هؤلاء المرضى وفقًا لما تمليه التوجيهات الإسلامية[3].

وصف الحالة:

زار عيادة طب الأسرة مريض يبلغ من العمر ٤٤ عامًا، وليس معروفًا بأنه يعاني من أي أمراض طبية

(1) Marvin R. Proposed DSM-5 revisions to sexual and gender identity disorder criteria. Virtual Mentor. 2010.

(2) Kaltiala-Heino et al. Gender dysphoria in adolescence: Current perspectives. Adolesc Health Med Ther. 2018.

(3) Butler et al. Assessment and support of children and adolescents with gender dysphoria. Arch Dis Child. 2018.

مزمنة، إلا أنه مشخص مسبقًا بالتعاسة الجندرية، وكان يعاني من أعراض الاكتئاب حزينًا يشعر بضغوطات في حياته، وكان نشيطًا في البحث عن حل لمشكلته.

طلب المريض من الطبيب المعالج أن يخاطبه على أنه أنثى، وأن يستعمل الضمائر الأنثوية عند الحديث معه.

قصة المريض:

كانت ولادة المريضة طبيعية، لم تصحبها مشكلات طبية كبيرة، ترعرع المريض في منزل والديه مع أشقاء آخرين من الذكور والإناث، ونَشّأه أهله ذكرًا، لكنه كان ينظر إلى نفسه على أنه أنثى منذ الطفولة المبكرة، وكان يكتم ذلك عمّن حوله، فكان يحب اللعب بالألعاب الأنثوية، ويستمتع بارتداء الملابس النسائية وزينة النساء، درس المريض في مدرسة ابتدائية مخصصة للذكور، فكان يشعر بالعزلة غالبًا، ونادرًا ما كان يشعر بالترابط مع الآخرين.

توقف المريض عن الدراسة المتوسطة؛ لأنه لم يستطع الاندماج بشكل كامل مع الذكور الآخرين في بيئة خاصة بالذكور فقط، كان المريض يفضل الالتحاق بمدرسة للبنات، وتكوين صداقات مع الفتيات، والمشاركة في الهوايات والاهتمامات الأنثوية.

يتذكر المريض حادثة تحرش جسدي حدثت خلال طفولته، لكنه نفى وقوع أي حوادث اعتداء جنسي.

واجه المريض وضعًا صعبًا في عائلته، حيث كان من الصعب عليهم تقبل سلوكه الأنثوي وتصرفاته، تزوج المريض بضغوط من أهله، ولم يكن زواجه ناجحًا، فانتهى بالطلاق بسبب عجزه الجنسي واختلال وظيفته الجنسية (العنة عدم القدرة على الإنزال).

حاول المريض الانتحار بضعة مرات ولم ينجح.

عمل المريض سائق سيارة أجرة ومصفف شعر للسيدات في العديد من البلدان المختلفة، فكان يرتدي زي الأنثى، ويتخذ هوية أنثوية خلال عمله ذلك.

حاليًا يعمل المريض في شركة خاصة في إحدى البلاد العربية الإسلامية بصفته ذكرًا ولديه صاحب عمل يتفهم وضعه جيدًا، يعيش الآن بمفرده مع عدم وجود شركاء أو رفقاء في السكن، ويفضل إبقاء علاقته مع الآخرين في حدودها الدنيا.

التاريخ الدوائي:

بدأ المريض في تناول حبوب منع الحمل المركبة التي تُصرف دون وصفة طبية منذ ١٣ عامًا ودون إشراف طبيب، ونفى استعماله المخدرات، ومع ذلك اعترف بأنه يدخن علبة سجائر يوميًّا وأنه يشرب الخمر أحيانًا.

الفحص الجسدي:

كان المريض يعاني من مزاج متدنٍ، ولم يكن يبدي اهتمامًا بما حوله، وكانت تظهر عليه أعراض الاكتئاب، لكنه نفى أي تاريخ من الذهان والأوهام والهلوسة.

تم تقييمه خلال كل زيارة للعيادة باستخدام مقياس الاكتئاب (استبيان صحة المريض-٩) ووجد أنه يعاني من اكتئاب خفيف إلى متوسط، ولكن لم يكن لديه أفكار انتحارية خلال تلك الزيارات، ومع ذلك رفض تناول الأدوية المضادة للاكتئاب.

كانت العلامات الحيوية للمريض ضمن النطاق الطبيعي لسنِّه وجنسه الذكري، جلس بشكل مريح على السرير، وكان يقظًا وواعيًا، ولم يكن يعاني من أي ألم أو ضيق في التنفس، كان المظهر العام هو مظهر الذكر، لكنه يفتقر إلى شعر الوجه، ولا يوجد شعر في الأجزاء المرئية من جسده، كشف فحص الصدر عن التثدي، كانت أصوات الرئتين والقلب ضمن الحدود الطبيعية. كشف فحص بطنه عن عدم وجود النمط الطبيعي لتوزيع الشعر عند الذكور، عند الجس كان البطن لينًا، رخو الملمس، لم يلاحظ أي كتلة أو تضخم عضوي، ولم يتألم المريض عند فحصه.

كشف فحص الأعضاء التناسلية عن حجم القضيب الطبيعي وكيس الصفن الطبيعي، لكن الخصيتين كانتا أصغر من الطبيعي بالنسبة لسنه وجنسه.

التحاليل المخبرية:

كشف تحليل هرمونات المريض عن العديد من التشوهات بما في ذلك انخفاض مستويات هرمون التستوستيرون (هرمون الذكورة) والهرمون اللوتيني، والهرمون المنبه للجريب، (الهرمون المحفز لإنتاج الحيوانات المنوية عند الذكر). وشملت التشوهات الأخرى مستويات مرتفعة من البرولاكتين (هرمون الحليب)، كان هرمونه المحفز للغدة الدرقية، T4، والإستراديول ضمن الحدود الطبيعية.

أظهرت الموجات فوق الصوتية على البطن والحوض أن الأعضاء الداخلية كلها بالحجم الطبيعي والاتساق المعهود، لم يلاحظ وجود أي أورام، لم يتم العثور على الرحم أو المبايض أو بقايا أعضاء تناسلية أنثوية بدائية.

كشفت الموجات فوق الصوتية للخصية عن خصيتين منحدرتين بشكل ثنائي مع ضمور فيهما

وضعف في التروية الدموية لهما.

كشف التصوير المقطعي المُحسِّن للبطن والحوض مع الصبغة عن تنكس دهني كبدي حاد بالإضافة إلى التثدي الثنائي.

أخيرًا كشف تحليل الكروموسومات عن وجود ذكر نمطي وراثي له تكوين كروموسومي ٤٦XY.

تم تشخيص التعاسة الجندرية مع الاكتئاب معتدل من خلال التاريخ المرضي الشامل ونتائج الفحص السريري المدعم بالتحاليل المخبرية والاختبارات التقنية.

مناقشة الحالة:

كانت حالة هذا المريض تستدعي اتباع نهجٍ متعدد التخصصات لتدبره من خلال فريق يشمل طبيب الرعاية الأولية، والطبيب النفسي، والمعالج النفسي وطبيب المسالك البولية، وآخرين. يشاركون في تقييم ومتابعة وتشخيص حالة التعاسة الجندرية.

تمت إحالة المريض ابتداءً إلى أخصائي المسالك البولية والطبيب النفسي لمزيد من التقييم قبل تحديد النمط الجيني للمريض (genotype). بعد أن تأكدت نتائج النمط النووي (karyotype) أن المريض لديه تركيبة نمطية من الكروموسومات ٤٦XY، وتحدد الجنس بأنه ذكر، أحيل المريض إلى طبيب نفساني إكلينيكي لمزيد من التقييم والتدبير.

لا يزال المريض تحت الرعاية الصحية حتى الآن.

يعاني مرضى التعاسة الجندرية في السعودية من معضلة تواجه جميع الأطراف المعنية بهم في معرفة ما يجوز وما لا يجوز شرعًا من التدخلات العلاجية المتوفرة للمرضى، كجراحة تغيير الجنس (إعادة تعيين الجنس = Sex Reassignment Surgery).

تؤثر عواقب SRS على جوانب مختلفة من حياة المرضى، ليس فقط من وجهة نظر قانونية مثل الحاجة إلى تغيير أو تعديل جوازات السفر وبطاقات الهوية الوطنية والشهادات وجميع الوثائق القانونية الأخرى، ولكن أيضًا من وجهة نظر دينية مثل استخدام لباس الصلاة؛ لأن ملابس الصلاة للذكور والإناث تختلف في الإسلام، وهناك أيضًا مسألة قسمة الميراث والصلاة والحج للإناث أثناء الحيض، وقضايا الزواج والطلاق والحداد بعد وفاة الزوج والعديد من الجوانب الدينية الأخرى التي تختلف بين الجنسين في الإسلام[1].

(1) Zainuddin et al. The Islamic perspectives of patients with disorders of sex development. Arch Sex Behav. 2017.

هناك معضلة أخرى يواجهها الممارسون الطبيون عند التفكير في إجراء جراحة تغيير الجنس لمريض يعاني من التعاسة الجندرية، وهي مسألة الرضا بعد الجراحة عن نتائجها قريبة المدى وبعيدة المدى، أشارت بعض الدراسات إلى الرضا العام عن SRS، من الذكور إلى الإناث[١]، أو من الإناث إلى الذكور[٢]، ونظرًا للاختلافات في الخلفيات الدينية والعرقية والثقافية فقد لا تكون نتائج الجراحة التجميلية مُرْضِية للمرضى، وقد تؤدي إلى تفاقم أعراض الاكتئاب لدى المرضى المسلمين.

هناك قضية شائكة يجب معالجتها فيما يتعلق بالتعاسة الجندرية في المملكة العربية السعودية وهي حقيقة أن بعض المرضى المثليين الذين يدركون تمامًا ميولهم الجنسية الشاذة يفترضون أنهم يعانون من اضطراب الهوية الجنسية من أجل تبرير ميلهم الجنسي للاستمرار في علاقاتهم مع الذكور، أو لفت انتباههم، وهو محرم شرعًا وقانونًا، ويعود سبب ذلك إلى أن أطباء الأسرة قد يشعرون في مثل هذه الحالات بالحيرة، فيقعون خطأ في تصنيف المرضى المثليين جنسيًّا على أنهم مرضى بالتعاسة الجندرية.

نوصي بدراسات لقياس مدى انتشار التعاسة الجندرية في السعودية، لتقديم إرشادات للأطباء المشاركين في إدارة مثل هذه الحالات ومساعدتهم على تقديم أفضل رعاية لهؤلاء المرضى.

نوصي أيضًا بتشكيل لجان محلية في مناطق مختلفة من المملكة تتكون من علماء إسلاميين ومهنيين طبيين وأخصائيين اجتماعيين يمكنهم المساعدة من خلال توفير المعرفة والمساعدة لكل من المرضى والفرق العلاجية فيما يتعلق بالحالات الفردية وخيارات العلاج.

الخلاصة:

التعاسة الجندرية هي حالة طبية معقدة، قد يكون الأطباء في مأزق فيما يتعلق بكيفية التعامل مع المرضى الذين يعانون من هذه الحالة، وغالبًا ما يكونون غير متأكدين من كيفية المضي قدمًا في تقديم أفضل رعاية داعمة في مثل هذه الظروف.

يحتاج أطباء الرعاية الأولية إلى أن يكونوا على دراية بالاضطرابات المرتبطة بالجنس بالإضافة إلى أهمية التعرف المبكر على هذه الاضطرابات الناشئة، هناك حاجة إلى نهج متعدد التخصصات يقدم من خلال فريق يتكون من طبيب رعاية أولية، وطبيب نفسي، ومعالج نفساني، وطبيب مسالك بولية، وطبيب غدد صماء، وطبيب نسائي، وفي بعض الحالات، أخصائي اجتماعي، وأخصائي أخلاقيات بالإضافة إلى الدعم الديني لتدبير هذه الاضطرابات.

---

(1) Lawrence AA. Factors associated with satisfaction following sex reassignment surgery. Arch Sex Behav. 2003.

(2) Wierckx et al. Quality of life after sex reassignment surgery in transsexual men. J Sex Med. 2011.

يجب أن تؤخذ الشريعة الإسلامية والأنظمة الوطنية والعوامل الثقافية في الاعتبار عند التعامل مع هذه القضايا الحاسمة.

يحتاج أطباء الرعاية الأولية أيضًا إلى أن يكونوا على دراية بالأمراض المصاحبة المرتبطة بخلل النطق الجنسي مثل الاكتئاب والقلق، وهي أكثر انتشارًا بين هؤلاء المرضى، وتحتاج إلى فحص لهم[1].

هذا مهم بشكل خاصٍّ في المريض الذي قام بمحاولات متعددة للانتحار كما في حالة المريض المقدم.

(1) Dhejne et al. Mental health and gender dysphoria: A review of the literature. Int Rev Psychiatry. 2016

بحث فضيلة الدكتور أمين محمد صالح كشميري

أستاذ علم وظائف الأعضاء بجامعة أم القرى (متقاعد)،
عضو اللجنة العالمية للأخلاقيات الطبية بجامعة الملك سعود للعلوم الصحية
مدينة الملك عبد العزيز الطبية
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أولًا: حُكم الإجهاض بسبب الاغتصاب

توطئة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على صفوته من خلقه، سيدِ الأولين والآخرين، أجودِهِم دِيمة، وأطهرِهِم شِيمة، نبي الرحمة سيدنا محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واستنّ بسُنّتِه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن موضوع إجهاض الأجنّة اختطّ لنفسه مسالك اجتماعية متفاوتة، ومساراتٍ أخلاقيةً متباينة، مع تباين المِللِ واختلاف النِّحل في أرجاء العالم، أغلبها ضالٌّ ومتنكِّبٌ لجادّة الصواب، تبعًا لمقاصد أعراف وقوانين تلك الأصقاع التي تتقلّب وتتبدّل تبعًا لتبدُّل قناعات أهلها، جيلًا بعد جيل، وفق ما ترشح به مداولات برلماناتهم من قوانين وضعِيّة تُضافُ إلى النُّسخ المتجدِّدة من دساتيرهم، وعلى ضوء ما يُصنِّفُه فلاسفتهم ومُنظِّروهم من نظريات أخلاقية تتدرج في التراخي، بدءًا بـ (واجبية كانت – Kantian De-ontology)، مرورًا بـ (مآليّة بنثام –Bentham's Consequentialism)، وانتهاءً بـ (نفعية جون ستيوارت ميل –John Stewart Mill's Utilitarianism) التي أفرزت الليبرالية وما تبعها من انزلاق أخلاقي شمل مجتمعات الغرب، ومن سار على نهجهم، إلا من رحم الله.

ونحن في ديار الإسلام نحمد الله أن عافانا من كثيرٍ مما ابتلاهم به؛ إذ أكرمنا بشريعةٍ غراء، صالحة لكل زمان ومكان، لنا فيها مندوحة عن التنظير في النوازل الشائكة التي تجتاح المجتمعات من وقتٍ لآخر مثل موضوع الإجهاض الذي نحن بصدده في هذه الدراسة، خصوصًا وأن نشاط جمعيات نسوية عالمية آخذ في الازدياد بشكل قوي يهدف إلى إباحة الإجهاض تماشيًا مع توجهات مجتمعاتهم الإباحية، بالإضافة إلى كون التحرك في بعض صورِه يخدم أجندات حزبية لتحقيق مكاسب انتخابية.

ويهمنا في هذا الصدد إجهاض الأجنّة الناتجة عن عمليات اغتصاب للضحايا من النساء، فقد أصبحت النساء المسلمات للأسف من بين أكثر نساء العالم تعرضًا للاغتصاب الجماعي، وذلك في الحروب التي تكالبت فيها قوى الشر على دول إسلامية، وانتهكت حرمات أهلها، كما حدث في البوسنة والهرسك وكوسوفا وبورما والعراق في التاريخ الحديث، الأمر الذي أعقب الآلاف من مواليد واجهوا

الحياة مكلومين بوصمة الخزي والعار وهم أبرياء لا ذنب لهم.

ولعل هذا ما جعل الموضوع يحتل مكانًا في أجندة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي العالمي، فهو جانب تطبيقي مهم للشريعة الإسلامية الغراء، وأحسب أن المجامع الفقهية عبر العالم الإسلامي كان يجدر بها أن تضع على جداول أعمال مؤتمراتها بندًا يتناول كيفية حماية النساء المسلمات من الوصول إلى هذا القدر من الذلة والمعاناة قبل مناقشة موضوع إجهاضهن إذا حملن من عمليات اغتصاب جماعية على يد قطعان من أراذل الخلق قاموا بغزو دول وجدوها مهيضة الجناح، جعلها ساستها سهلة الانتهاك، أرضًا وخلقًا.

وسوف أتناول الموضوع وفق الخطة التالية:

ـ المبحث الأول تعريف الإجهاض مع بيان أنواعه وأسباب كل نوع والوسائل المستخدمة لذلك، ووجهة النظر القانونية حيالها.

ـ المبحث الثاني تعريف الاغتصاب والفرق بينه وبين جريمة الزنا.

ـ المبحث الثالث عِظم حرمة جريمة الاغتصاب للنساء، وللأطفال (ذكورًا وإناثًا)، والعقوبة الشرعية لها، والآثار الشرعية المترتبة عليها.

ـ المبحث الرابع الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والمعاشية لضحايا الاغتصاب نساءً أو أطفالًا (ذكورًا وإناثًا)، وبيان عدم لحوق الإثم والمؤاخذة لأيٍّ منهم.

ـ المبحث الخامس حكم الإقدام على إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب، والآثار الشرعية المترتبة على ذلك، وحكم الإعانة على هذا النوع من الإجهاض.

المبحث الأول
تعريف الإجهاض مع بيان أسبابه وأنواعه

تعريف الإجهاض لغويًا: هو عملية إنزال الجنين قبل أن تكتمل مدة حمله[١].

وفي تاج العروس: «الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام»[٢].

وفي معنى الإجهاض الإسقاط، فقد ذُكِر في المصباح المنير: أجهضت المرأة ولدها إجهاضًا: أسقطته ناقص الخلق[٣].

أما طبيًّا فقد عرَّفه الدكتور محمد بن علي البار بما معناه خروج ما في الرحم من محتويات الحمل قبل بلوغ الجنين ٢٨ أسبوعًا، تُحسبُ منذ آخر حيضة حاضتها الأم[٤].

كما أن الإجهاض في عُرف القانون هو: «القضاء على الجنين داخل رحم المرأة، وإسقاطه قبل الموعد الطبيعي المحدد للولادة»[٥].

كما أن بعض القوانين يعتبر مجرد الشروع في الإجهاض جريمة تستوجب العقاب[٦].

تقسيم أنواع الإجهاض الناتج عن الاغتصاب:

لغرض الوصول إلى هدف المجمع الموقر من تناول المسألة قيد النظر (الإجهاض بسبب الاغتصاب)، بدون الدخول في تفريعات لا تخدم هذا الغرض، سوف أعمد إلى تقسيم الإجهاض الناتج عن الاغتصاب إلى نوعين لكلٍّ منهما علاقة مباشرة بالموضوع، أحدهما هو الإجهاض الاختياري، والآخر هو الإجهاض القسري.

أولًا: الإجهاض الاختياري.

(١) **الإجهاض حكمه، وعلاقته بنفخ الروح**، الإسلام اليوم، (ص١٩).
(٢) تاج العروس (ج١٠، ص٢٨٤).
(٣) المصباح المنير، (ص٦٢).
(٤) **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، (ج٧، ص٤٢٥).
(٥) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، (ص٧٨).
(٦) الجرائم الواقعة على الأشخاص، (ص٢٣).

ماهيَّته: يتحقق الإجهاض الاختياري إذا كان برضا الحامل وبمحض اختيارها.

أسبابه المحتملة: رغبة الحامل في التخلص من ثمرة علاقة غير سوية وغير شرعية حدثت رغمًا عنها، وهي كارهة للعملية ولثمرتها.

وسائله: تقوم المرأة الحامل ذاتيًّا قصدًا وبمحض إرادتها بإسقاط جنينها بأحد الأساليب التي لا تعدم إلى معرفة كيفيتها وسيلةً؛ إما تَلقِّيًا عن طريق زميلاتها أو صديقاتها أو قريباتها، أو استقراءً عبر اطلاعها على كتب أو نشرات أو صحف سيارة أو مواقع على الإنترنت ذات صلة بما تريد تحقيقه. من بين ذلك: تعاطي أعشاب أو عقاقير معينة، أو القفز بعنف، أو إدخال جسم في المهبل يصل إلى عنق الرحم بقصد تحفيزه على إفراغ محتواه، أو حمل أثقال تضطرها إلى الضغط على محتويات التجويف البطني بما في ذلك الرحم بتقلص عضلات الجدار البطني. وجميع ذلك معروف لدى أغلب عامة الناس، وفي متناول الشخص العادي بدون الحاجة إلى بحوث أو مراجع متخصصة، وغالبًا ما يؤدي إلى إسقاط الجنين.

كما يمكن أن تكلِّف المرأة من يقوم بذلك عليها بغرض الوصول إلى نفس النتيجة.

حُكمُه: جاء في كتاب المغني لابن قُدامة: «وإذا شربت الحامل دواءً فألقت به جنينًا فعليها غرة لا ترث منها شيئًا وتعتق رقبة»[(١)]. ولم يورد تفصيلًا ما إذا كان الحمل المقصود هنا هو نتيجة اغتصاب.

ويرى بعض المشرِّعين أن رضا الحامل لا يعد سببًا كافيًا يبرر إباحة الإجهاض على مقتضى النصوص القانونية، «وتعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضاها الأثر المبيح، وإنما هو للجنين، ومن ثَمّ ليس لها التصرف بحق غير ذات صفة للتصرف فيه»[(٢)].

ثانيًا: الإجهاض القسري.

ماهيّته: أن يتمّ الإجهاض بمعرفة الأهل أو العشيرة أو الزوج رغمًا عن الأم الحامل للجنين، وخلافًا لرغبتها، إذا كان الحمل تم سِفاحًا أو اغتصابًا.

أسبابه المحتملة: التخلص من جنين يحمل وصمة عارٍ لهم تُذكِّرُهم بالحدث المخزي كلما بدا لهم المولود طيلة حياته. وقد يكون من بين المبررات الإشفاق عليه من حياة لا تخلو من غصّة لا تنفك تلازمه، مستفحلةً كلما تقدَّم في السن، وقد تكون عنصرًا مؤثرًا في تعطيل زواجه مستقبلًا، أو في تعيير ذريته به إذا قُدِّر له الزواج والإنجاب.

---

(١) المغني، (ج٧، ص٨١٦).

(٢) دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، (ص ٢٤٨ - ٢٤٩).

وسائله: قد تُستخدم الوسائلُ ذاتُها المذكورة آنفًا في الإجهاض الاختياري، ولكن بالإكراه هنا، بل قد يضاف إليها الإجهاض بمعرفة طبيب أو قابلة توافق على إجراء الإجهاض قسريًّا.

حُكمُه: إذا كان رضا الحامل لا يُعتبر مبررًا كافيًا للإجهاض الاختياري، فمن باب أولى أن يكون الإجهاض القسري غير مباح قانونًا.

المبحث الثاني
تعريف الاغتصاب والفرق بينه وبين جريمة الزنا

الاغتصاب، سواءٌ كان ماديًّا باستخدام العنف الجسدي أو معنويًّا بالابتزاز، هو إكراه الرجل لامرأة ليست زوجته على الجماع مرغمةً، وهو في الأصل لا يخرج عن كونه زنا. ولذلك فمرتكبه إذا نفَّذ فعلته تحت تهديد بالسلاح، أو بدأها باختطاف الضحية من بين ذويها بالقوة، فإنه يعامل بعقوبة الحِرابة المقررة شرعًا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وإلا فعقوبته مئة جلدة، أو الرجم في حال كان مُحصنًا، وتلك عقوبة الزاني عند توافر أربعة شهود.

وتفريعات الزنا من حيث فض البكارة أو الإفضاء وما يترتب على ذلك من دية أو مهر المثل أو أرش البكارة، وكذلك بين ما إذا كانت الجناية قد تمت بالتراضي أو بخلاف ذلك، فإن ابن قدامة أورد في كتاب المغني فصلًا حول هذا الموضوع ذكر فيه أحكامًا ليس هنا مقام تفصيلها، ويُرجع فيها إلى المصدر المذكور لمن يريد الاستزادة[١].

(١) المغني، (ج ٨، ص ٥١).

المبحث الثالث
عِظم حرمة جريمة الاغتصاب للنساء، وللأطفال (ذكورًا وإناثًا)

الاغتصاب يعتبر جريمة منكرة يهتز لها ضمير المجتمع، وتَتَّسِمُ ردود فعل أفراده عادة بالاستهجان المشوب بالرغبة في تشديد أقصى العقوبة الممكنة تجاه الجاني؛ ذلك كون الجريمة مزدوجة الأثر، فهي تُنافي الشريعة الإسلامية الغراء، وتُناقض معايير الأخلاق النبيلة والأعراف الإنسانية السوية؛ ولذلك فهي جريمة يعاقب عليها القانون، وفي الكثير من الدول الإسلامية، ومن بينها المملكة العربية السعودية، تندرج قضاياها تحت تصنيف القضايا الجنائية، وتُنظر في المحاكم العامة.

أما عقوبتها فتتدرّج من السجن والجلد إلى الإعدام، وذلك وفق ظروف الحالة والأدلة والقرائن المتصلة بها كما يراها القاضي.

ولعل تفشي هذه الجريمة في الكثير من دول العالم جعل الهيئات تلتفت إلى الإحصائيات المتعلقة بها سعيًا لوضع حلول عملية لها في الدول التي تعاني منها، أو لدرئها عن المجتمعات التي تتوقى شرّها. وقد ظهرت في العلن أرقام إحصائية حول هذه الجريمة في المملكة العربية السعودية، يُعتقد بأنها تُنشر لأول مرة بهذا التوسع والوضوح بصفتها خطوة موفقة لتوعية المجتمع بخطورة الوضع، وجاءت القناة الفضائية التي أوردت الخبر بهذه التفاصيل تحت العنوان التالي[1]:

قضية اغتصاب في محاكم السعودية العام الماضي ٥٦٥

تلقت محاكم المملكة ٥٦٥ قضية اغتصاب خلال عام ١٤٣٣هـ، واتجهت وزارة العدل بعدها إلى وضع تصنيف للقضايا التي تنظرها المحاكم، بجعل قضايا اغتصاب الأطفال مختلفة عن الكبار.

ولا يملك المراقب إلا أن يتساءل عن أسباب الفوارق في انتشار ظاهرة الاغتصاب بين مجتمع وآخر، فالرقم الذي نُشِر عن عدد هذه القضايا قد أزعج المجتمع في المملكة في حين إعلانه. ويبين الشكل أدناه توزيع ذلك الرقم بين مناطق المملكة.

(١) 565 قضية اغتصاب في محاكم السعودية العام الماضي (alarabiya.net).

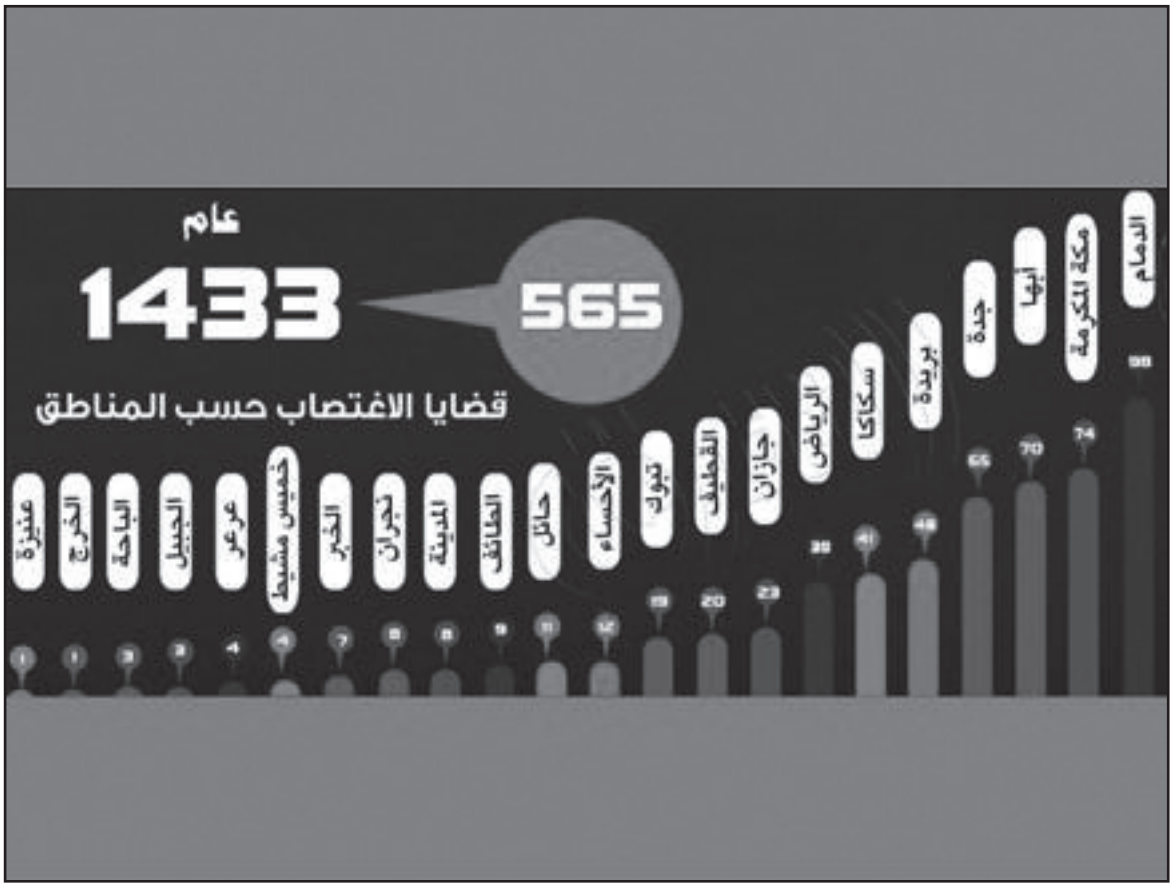
عام
1433
565
قضايا الاغتصاب حسب المناطق
عنيزة
الخرج
الباحة
الجبيل
عرعر
خميس مشيط
الخبر
نجران
المدينة
الطائف
حائل
الأحساء
تبوك
القطيف
جازان
الرياض
سكاكا
بريدة
جدة
أبها
مكة المكرمة
الدمام

المصدر (www.alarabiya.net/article/2013/01/09/259506)

ولكن بمقارنة هذه الأرقام، التي لا تتجاوز في مجملها (٠,٠٠١٨٪) من عدد السكان، بنسب هذه الظاهرة بين مجتمعات العالم نجد أن من بين أعلاها جنوب أفريقيا وبوتسوانا والسويد وكوستاريكا.. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالتقديرات تشير إلى أن أكثر من ٧٠٠ ألف شخص تعرضوا للاغتصاب في عام ٢٠١٨م (أي حوالي ٠,٢٥٪ من السكان)، وأن ٩٧٪ من مرتكبي الاغتصاب يطلق سراحهم دون إدانة[1].

هذا التنوع في المجتمعات التي يمارسُ فيها الاغتصاب بمعدلات عالية، بين فقيرة وغنية، وأمِّيّة ومتعلمة، ومتخلفة ومتمدنة، يشير إلى أن المشكلة لا تكمن في متغيرات مثل المستوى المعيشي أو التعليمي أو الحضري، بل إلى ضعف الوازع الأخلاقي الذي قد يُعزى إلى انهيار القيم النبيلة في غياب التعاليم الدينية السَّويّة. وهنا تُحمد فكرة الشفافية بإظهار الإحصائيات المشار إليها التي أثبتت أن حجم المشكلة في ذلك المجتمع المسلم يُعتبر متناهيًا في الصغر مقارنةً بالكثير من دول العالم كما ذُكِر بعاليه، ولا يُتصوَّر أن يكون هناك سبب لذلك إلا تمسُّك الغالبية العظمى من أفراد المجتمع بتعاليم الإسلام السمحة. فنسأل الله سبحانه أن يجعل هذا الوازع جذوةً متقدةً في وجدان المجتمع المبارك، وأن يهبه الثبات أمام الموجات العاتية من الفساد التي تجتاح العالم بدون هوادة، كما نهيب بالأسر في المنازل، والمعلمين والمعلمات في دور العلم، والخطباء في الجوامع، أن يكونوا الحصن الواقي لدرء الفساد عن المجتمع دون كلل أو ملل.

(1) (16) Countries with the highest rape incidents (tbsnews.net).

المبحث الرابع
الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والمعاشية لضحايا الاغتصاب نساءً أو أطفالًا (ذكورًا وإناثًا)، وبيان عدم لحوق الإثم والمؤاخذة لأيٍّ منهم.

تُجمِعُ عامة المرجعيات الشرعية الإسلامية بأن «من استكره امرأةً على الزنا فعليه الحد دونها؛ لأنها معذورة وعليه مهرها»، جاء ذلك في أحد أهم مصادر الفقه الحبنلي (المغني لابن قدامة)[1]، الذي يكمل قائلًا: «وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجب المهر».

أي إن ضحايا الاغتصاب المكرهين عليه بشكل لا يعتريه الشك لا ينبغي أن يلحقهم أيُّ قدرٍ من التأثيم أو اللوم أو المؤاخذة على ما ارتكبه الجناة تجاههم، فهم ضحايا لا ذنب لهم، بل إنهم في أمسِّ الحاجة إلى الرعاية والعون على تجاوز آثار الجريمة المرتكبة بحقهم، وإعادة الاعتبار لهم عبر القنوات الصحيحة لذلك، وتلكم هي:

الحقوق الشخصية: هذه تُنال عبر الإجراءات النظامية لدى الجهات الأمنية والعدلية والقضائية، بحيث تتم ملاحقة الجناة بدون هوادة وإنزال العقوبة المقررة شرعًا بحقهم، وينبغي أن تتكفل الدول والحكومات بتكليف محامين يتولون متابعة القضايا للوصول إلى هذه الغاية المنشودة.

الحقوق النفسية: كما ينبغي عدم الاستخفاف بالأثر النفسي على الضحايا، بل يُصار إلى تكليف أخصائيين في علم النفس والطب النفسي لتولِّي علاجهم بأحدث الأساليب النفسية والطرق العلاجية المعتبرة، واستمرار متابعتهم وفق جدول زمني يكفل عدم انتكاسة حالتهم، حتى لا تبدأ الحالة مجددًا، وقد يرى المشرِّع جعل تكاليف ذلك ماديًّا على الجاني.

الحقوق الاجتماعية: يقتضي الوضع الذي تؤول إليه حال الضحايا من إقصاء المجتمع لهم، وخصوصًا ذوو القربى، إلى النظر في تصحيح ذلك الخلل، سواءٌ بالنظر في بث الوعي بأهمية احتواء المجتمع وذوي القربى لهم، وعدم تركهم نهبًا للانتقاص والاحتقار، وأن ذلك من أعظم القربات إلى الله سبحانه وتعالى وكسب مرضاته.

الحقوق المعاشية: هذه تتمثل في عدم جعل وصمة الجرم الذي ارتكب بحق الضحايا (ذكورًا أو إناثًا)

(١) المغني، (ج ٥، ص ٢٧٢).

سببًا في التضييق عليهم في سبل العيش الشريف، كالوظائف الخاصة والعامة، أو سحب الثقة منهم في التعاملات الحياتية كالتجارة أو عقود الشراكة بشتى صورها، الأمر الذي قد يتطلب من الجهات الرسمية وضع إطار مقنن لتنفيذ مقتضيات ذلك.

المبحث الخامس
حكم الإقدام على إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب، والآثار الشرعية المترتبة على ذلك، وحكم الإعانة على هذا النوع من الإجهاض.

يتحرج البعض من إصدار حكم عامٍّ على إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب، ويميل إلى دراسة كل حالة على حدة، وإصدار المناسبة لها بحسب ظروفها وملابساتها، وهذه دار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية تُصدِر قرارها التالي في هذا الشأن:

قرار رقم: (٢٠٤) (١٤/ ٢٠١٤م) حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب بتاريخ (١٦/ ذو القعدة/ ١٤٣٥هـ)، الموافق (١١ / ٩ / ٢٠١٤م):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس (١٦/ ذو القعدة/ ١٤٣٥هـ)، الموافق (١١ /٩/ ٢٠١٤م) قد اطلع على الأسئلة الواردة من بعض المواطنين الكرام حيث جاء فيها: «ما حكم إجهاض الجنين المتكون من اغتصاب في حال زنا المحارم؟».

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

جريمة الاغتصاب من أعظم الجرائم؛ لما فيها من عدوان على الكرامة الإنسانية، وإيذاء للنفس البشرية، حتى عدها كثير من العلماء من «الحرابة» التي تعد إفسادًا في الأرض، وانتهاكًا لأعراض الخلق، لذلك كان لهم ما قال الله عز وجل في الحرابة: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ولما كان الحمل الناتج عن هذه الجريمة سببًا في تعظيم أذاها وإثارة الفتنة والعداوة في المجتمع، رأى مجلس الإفتاء إرشاد الضحية إلى مراجعة دائرة الإفتاء للنظر في ملابسات القضية، والاطلاع على ظروف الحمل وما يؤثر في الحكم الشرعي، لتُنظَر كل حالة على حدة، وتصدر الفتوى بخصوصها بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، فالضرورات تقدر بقدرها. نسأل الله السلامة والعافية. والله تعالى أعلم[1].

(١) دار الإفتاء – قرار (٢٠٤): حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب (aliftaa.jo).

أما من وجد في هذه الأحكام الوضعية ثغرات، فله في حكم الشرع الحنيف مندوحة:

«إذا شربت الحامل دواءً فألقت به جنينًا، فعليها غرة، لا ترث منها شيئًا، وتعتق رقبة»، يقول ابن قدامة: «ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم، إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة ... ولو كان الجاني المسقط للجنين أباه أو غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئًا ويعتق رقبة»[١].

هذا النص لم يميز بين كون الجنين المُجهض هو نتيجة حملٍ مشروعٍ أم نتيجة سفاحٍ أو اغتصاب. ومن منطلق حق الجنين في الحياة فإن المنطق السليم يميل إلى عدم وضع اعتبار لأيٍّ من هذه الحالات الثلاث، كون الجنين ليس مسؤولًا عنها، وبالتالي تنتقل المسؤولية تلقائيًّا إلى المتسبب في وضع حد لحياته.

في هذا الصدد ينظر فقهاء الشريعة إلى المرحلة الجنينية التي ارتُكِبت خلالها عملية الإجهاض حتى يتم الحكم بجواز أو عدم جواز ذلك، وما هي الشروط الملحقة في الحالين، لذلك فالفقهاء يميزون بين طور النطفة والعلقة والمضغة والخلق الآخر، وأيها كان قبل نفخ الروح وأيها أتى بعد نفخ الروح، تبعًا لما جاء في الآيات القرآنية الكريمة وفي الآحاديث النبوية الشريفة.

فالنطفة هي ما تعارف عليه أخصائيو علم وظائف الأعضاء (الفسيولوجيا) مما ينتجه الجهاز التناسلي المذكر من حيوانات منوية، وما ينتجه الجهاز التناسلي المؤنث من بويضات، فالحيوان المنوي نطفة مذكرة، والبويضة نطفة مؤنثة. إذا التقت النطفتان واندمج محتواهما أصبحا النطفة الأمشاج (أي الأخلاط)، منذ تلك اللحظة تنطلق عملية التكوين الجنيني بالانقسامات الخلوية، ليمرّ الجنين بتلك الأطوار، ينقسم كل طور زمنيًّا إلى أربعين يومًا حتى تُنفَخ فيه الروح بعد مضي مئة وعشرين يومًا، كما جاء في الحديث المشهورالذي أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وعليه فيضع الفقهاء تأكيدًا على مراعاة توقيت الإجهاض بحيث يخضع لشروط معينة، على ألا يتجاوز إجراؤه توقيت نفخ الروح، ما لم يكن في ذلك خطر على حياة الأم، وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه.

غير أن ما يستدعي النظر فيه هو السؤال عن إجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب، وهل بالإمكان تفادي النقطة مثار الجدل حول التوقيت السليم في ظروف قد تتداخل فيها عوامل عديدة تحول بين المرأة المغتصبة وبين اختيار ذلك التوقيت، من بين ذلك مثلًا الحروب، كالتي عايشها المسلمون في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو وفي بورما، والظروف التي تعيشها الأقلية المسلمة الإيغورية في الصين، هؤلاء ارتُكِبت بحقهم جرائم يشيب لها الوليد، من أبرزها ما نحن بصدده الآن في هذا البحث اغتصاب عشرات الألوف من النساء المسلمات على يد أعدائهم.

---

(١) المغني، (ج ٧، ص ٨١٦).

هناك بدائل يمكن النظر في نجاعتها وإمكانية تطبيقها إذا أقرتها المجامع الفقهية ودور الفتيا الرسمية في العالم الإسلامي، بعد قيام الجهات الرسمية الصحية بوضع بروتوكولاتها، وبعد دراسة الجهات الأمنية والاجتماعية لاحتمال إساءة استخدامها من قِبل ضعاف النفوس من الأطباء أو الصيادلة، وكيفية درء ذلك عبر أنظمة وقوانين واضحة وصارمة. من بين هذه البدائل:

ـ استخدام عقارات تحُول دون حدوث الحمل مثل عقار ليفونورجسترل (Levonorgestrel)، بصفته وسيلة منع حمل طارئة تمنع حدوث الحمل خلال ثلاثة أيام إلى خمسة أيام من الاتصال الجنسي، ويعدّ وسيلة ناجعة للحماية من الحمل بعد الاعتداءات الجنسية والاغتصاب[1].

ـ إدخال اللولب IUD في رحم المغتصبة بمعرفة متخصص من شأنه أن يمنع البويضة الملقحة من الانغراس في بطانة الرحم لتكوين المشيمة وبالتالي لا يحدث حمل.

ـ إجراء عملية كشط لمحتويات الرحم Curettage، وهي عملية سهلة وميسرة.

وقد نشر فضيلة الشيخ الدكتور هاني بن عبد الله بن جبير بحثًا بعنوان: «الاغتصاب أحكام وآثار»[2]، أورد فيه ما يركن إليه من رأي حول جواز استعمال الأدوية والعقارات التي تحُول دون حدوث الحمل بعد عمليات الاغتصاب، مستشهدًا بفتاوى صدرت عن جهات رسمية للفتيا في المملكة العربية السعودية، وكذلك اقتناعه بجواز إجراء عمليات رتق غشاء البكارة بعد تعرُّض الفتيات للاغتصاب، حتى لا تتأثر حياتهن بعد ذلك بنتائج تلك الجريمة التي ارتُكِبت بحقهن.

(1) Progestins Monograph for Professionals - Drugs.com.

(٢) الاغتصاب أحكام وآثار (saaid.net).

التوصيات:

إذا توافرت في عملية الاغتصاب شروط الإكراه كما جاءت في المصادر المعتبرة مثل «**وشرطُ حُصولِ الإكراه قدرةُ المُكرِه (بكسر الراء) على تحقيقِ ما هدد به المُكره (بفتحِها) تهديدًا عاجلًا ظُلمًا بوِلايةٍ أو تَغلُّبٍ، وعجزُ المُكرَه (بفتحِ الراءِ) عن دفعِه -أي المُكرِهِ (بكسرِها)- بِهربٍ وغيرِه، كاستغاثةٍ بغيرِه، وظنِّه أنه إن امتنع مِن فِعلِ ما أُكرِه عليهِ حققه، أي فعل ما خوفه به؛ لأنهُ لا يتحققُ العجزُ إلا بهذه الأمور الثلاثة**»[1]، وتم التيقن بأن العملية تمت بما لا طاقة للمغتصبة بدفعه، ويُراد استباق حدوث الحمل، فإن الشرع يجيز الآتي:

ـ استعمال موانع الحمل الطارئة كما وردت في النص أعلاه.

ـ إجراء عملية رتق غشاء البكارة.

ـ تحميل الجاني التكلفة المالية لهذه الإجراءات، إضافةً إلى ما تقرره المحاكم الشرعية المختصة من حدود وعقوبات وجزاءات وتكاليف بحق الجاني، وفق الشرع الحنيف.

ينبغي التأكيد على الجهات الرسمية ذات الصلة، مثل وزارات الصحة والجهات الرقابية والأمنية في العالم الإسلامي، بالحرص الشديد على مراقبة إجراءات منع الحمل وعمليات رتق غشاء البكارة بعد الوطء الاغتصابي المثبت، وذلك درءًا لسوء استغلال هذه الرخصة من قبل ضعاف النفوس لممارسة الرذيلة وارتكاب المحذور من العلاقات الجنسية في المجتمع.

هذا مع وضع عقوبة رادعة تنتظر من يمارس هذه المخالفات، أو يعين على ارتكابها.

والله سبحانه ولي التوفيق.

(١) مغني المحتاج، (ج٤، ص١٧١).

المراجع:

(١) الصمعاني، يوسف بن عبد الله، **الإجهاض حكمه وعلاقته بنفخ الروح**»، الإسلام اليوم.

(٢) تاج العروس.

(٣) المصباح المنير، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٦٢، الفيومي، أحمد بن محمد، صيدا: المكتبة العصرية.

(٤) **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ١٤٢٠ - ١٩٩٩م، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١١.

(٥) محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

(٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميدي الزعبي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، عمان، ط١.

(٧) ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.

(٨) د. كامل سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ط١، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

(٩) ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.

(١٠) ٥٦٥ قضية اغتصاب في محاكم السعودية العام الماضي (alarabiya.net).

(11) Countries with the highest rape incidents (tbsnews.net).

(١٢) دار الإفتاء - قرار (٢٠٤): حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب (aliftaa.jo).

(13) Progestins Monograph for Professionals - Drugs.com.

(١٤) الاغتصاب أحكام وآثار (saaid.net).

(١٥) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ثانيًا: تغيير الجنس في الإسلام

توطئة:

تماشيًا مع القاعدة الأصولية التي تقول: «الحُكمُ على الشّيء فرعٌ عن تصوُّرِه»، وهي قاعدة جليلة مشهورة يُقِرُّها العلماء على اختلاف مذاهبهم، فإن الموضوع قيد النظر -وهو تغيير الجنس في الإسلام- بحاجة إلى تطبيق هذه القاعدة بدقة لاستيعاب جوانبه؛ إذ تتداخل فيه دوائر متشابكة تجمع علومًا ومعارف مختلفة متباينة الأصول والفروع، تبدأ بعلم «الفسيولوجيا» (وظائف الأعضاء)، وأحد فروعه (علم الغدد الصماء)، ثم علم «الخلية»، ثم علم «المُورِّثات أو الجينات»، ثم علم «الأجنّة». تلك المعارف التي تنقل للمتأمل صورًا لأحداث متتالية تحدث في جسم الإنسان، تجعله كمن يشاهد فيلمًا سينمائيًّا بلُغةٍ لا يفهمها.. فهو يرى «ماذا يحدث»، ولكنه لا يُدرك لماذا يحدث ما يراه؟ إذ بلُغة العصر الحديث في مصطلحات صناعة السينما، فإن واضع «السكريبت»، والكاتب، و«السيناريست»، وحامل «الكلاكيت»، ومصنف «التترات» بدءًا ونهايةً، هو العزيز العليم سبحانه، حيث لا يسوغ مع صنعته «مونتاجًا» ولا «دوبليرًا»، ولا «فلاش باك»، ولا «دوبلاجًا»، ولا «ميكساجًا»، ولا «ريجيسيرًا»، بل هو الذي يقرر سبحانه متى يسمح لـ «اللقطة الواسعة» أن تبدأ، ولـ «اللقطة الطويلة» كم تستمر، وأين يكون «البلاتوه»، ومتى يتحرك مفتاح «الكروما»، وهو الذي يختار «الإكسسوارات» الملائمة لكل مشهد، وهو الذي يدير «الإخراج» بأكمله في صمت مطبق وظلامٍ دامس ودقةٍ عالية.

يبدأ الفيلم بشخصية «كراكتر» غامضة متناهية في الصغر، عبارة عن خلية واحدة، قيل للمُشاهِد: إنها «البويضة»، خرجت من منشئِها في المبيض لتنساب كالعروس مختالةً في هدوء، محمولةً على أهداب تنقلها برقّةٍ متناهية في طريقٍ ضيق يُفضي إلى رحبة واسعة مُبطَّنةٍ بديباجٍ مخمليٍّ مُوشًّى بتقليمات شعريّة رقيقة ذات لون وردي طويل الموجة، ليعكس الاستعداد للمناسبة القادمة، هنا تظهر على الشاشة أسماء الهورمونات التي انطلقت من الغدة النخامية في أسفل الدماغ ومارست دور البطولة في مقطع إطلاق تلك العروس من مخدعها في المبيض وتهيئة البطانة المخملية لاستقبالها في البهو الرحب، وبذلك يكون علم «الغدد الصماء» هو الذي تَسيَّد المشهد.

وفجأة تنطلق الأحداث في لقطات «أكشن» مهيبة تهز الوجدان؛ إذ ينهمر فوق هذه العروس الوادعة الرقيقة وابلٌ من كائنات لا تملك سوى رأس يحمل أمانة وذيل للحركة (تُسمّى حيوانات منويّة)، لا تملك العروس لصدِّهم وسيلة، فهم من الكثرة ما لا يُحصى عددًا، ولهم من وسائل الحركة الذاتية ما لا يكِلُّ مددًا، ومن السلاح الكيماوي ما لا طاقة لها به، الكل يريد اختراقها لينفذ إلى مكنونها، ويستمر النزال أحادي الجانب في مشاهد رعب مثيرة تسلب الألباب وتحبس الأنفاس.

ثم بشكل تدريجيٍّ تخف حدة ملحمة الـ «أكشن» المثيرة، ليتحول المضمار إلى «بلاتوه» «تراجيديًّا»، ممعنة في الوجدانية؛ إذ يتهاوى الغزاة المتوحشون، واحدًا تلو الآخر، ليصبحوا جثثًا هامدة تملأ ساحة المعركة، باستثناء أحدهم، ذلكم هو الذي تمكن من النفاذ إلى أحشاء العروس لتسليم الأمانة، التي كان يحملها في رأسه، إلى جوف الهدف، وحتى هذا لم يسلم من تبعات الغزو، فهو قد فقد ذيله أثناء ذلك.

عندها يتغير المشهد من مأتمٍ مُفزِعٍ إلى حفل عُرسٍ بهيج، تأوي فيه العروس إلى مخدعها لتختلط مادتها الوراثية مع مادة الغازي الوراثية في عرض أوبرالي كروموزومي رائع ينقل مقاطِعه علمُ «المورِّثات أو الجينات»، وتتكون النطفة الأمشاج التي تتخذ من تلك البطانة مسكنًا، وتلتحف بها لتتكوّن المشيمة، ومن ثَمّ يبدأ علم «الأجِنّة» في تسيُّد الساحة لينقل مشاهِد مُذهِلةً تستمر تسعة أشهر، تتم خلالها هجرات حشود من الخلايا، تنتقل على شكل مجموعات معينة دون غيرها من مكانها إلى غاية محددة، ليكوِّن كلٌّ منها جزءًا من تراكيب جسم الجنين، الذي يصبح خلقًا آخر تَكوَّن في الخفاء في ظلام دامس، ليولد بعدها إنسانًا ينقُل المشاهِد في عرضٍ مستمر ومكشوف على الملأ، إلى أن ينتهي العرض، حين تختطفه يد المنون ويعود إلى الذي برأه أول مرة.

أين تحدث النغمات النشاز في هذا الخضم؟ وكيف يجب أن نتعامل معها؟ هذه التساؤلات تجعل تسيُّد المشهد ينتقل إلى الأطباء والشرعيين والقانونيين وأخصائيي علم النفس وعلم الاجتماع؟

من بين المشاهدات التي يرغب المجمع الفقهي الموقر في التمعن فيها في هذه الأحداث موضوع «**تغيير الجنس**».

وسوف أتناول الموضوع عبر المحاور التي حددها المجمع الفقهي، وتلكم هي:

ـ تحديد المراد بتغيير الجنس، وأنواعه وأشكاله وأسبابه (دوافعه).

ـ الفرق بين تغيير الجنس وتعديله.

ـ بيان حكم الشرع في تغيير الجنس لشخص مكتمل الأعضاء التناسلية.

ـ بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بعد تغيير الجنس من عبادات وأنكحة ومواريث وغيرها من الأحكام التي تتأثر بتغيير الجنس.

المحور الأول:
المبحث الأول:
المراد بتغيير الجنس وأنواعه وأشكاله وأسبابه (دوافعه).

بعد مرحلة اختلاط المادة الوراثية (الصبغيات أو الكروموزومات) القادمة مع الحيوان المنوي، وهي تحديدًا ٢٣ كروموزمًا قد يكون أحدها ممثلًا للذكورة ويرمز له بالحرف (Y)، أو يكون ممثلًا للأنوثة ويرمز له بالحرف (X)، أقول: بعد اختلاطها مع المادة الوراثية الموجودة في البويضة، وهي تحديدًا ٢٣ كروموزومًا أحدها يمثل الأنوثة ويرمز له بالحرف (X)، تتكون النطفة الأمشاج التي تحمل طاقمًا كاملًا من الصبغيات قوامه (٤٦) كروموزومًا، من بينها زوجٌ يُعرف بالكروموزومات الجنسية؛ لأنه يتألف إما من (YX)، ليصبح جنس الجنين بذلك ذكرًا، أو يحمل (XX) ليصبح جنس الجنين أنثي، تلك مسألة محسومة من لدن الحكيم الخبير الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، ولا يملك أحدٌ أن يغيِّرها.

لذلك فالمفهوم الشائع لدى العامة بما يُعرَف بـ «تغيير الجنس» هو وهمي ولا أساس له؛ لأن من يزعم استطاعة ذلك عليه أن ينبش كل خلية في جسم من يرغب في تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى ليضع كروموزوم (X) محل كروموزوم (Y)، أو يضع بالعكس كروموزوم (Y) محل كروموزوم (X) لمن ترغب في تغيير جنسها من أنثى إلى ذكر، وهذا أمر ظاهر الاستحالة على الإطلاق إذا علمنا أن جسم الإنسان يضم حوالي ٣٠ تريليون خلية.

هنا يحق لنا أن نفترض السؤال عن مدى ضرورة وأهمية وجود كروموزوم أنثوي في كل الحالات، وهو سؤال له ما يبرره إذا لم نتناول المسألة بسطحية مفرطة؛ لأن الحقيقة هي أن من أسرار الخليقة أن صانعها سبحانه وتعالى قصد التنوُّع في عملية التكاثر التزاوجي؛ وذلك لأسباب يطول شرحها، وليس هذا المقام مناسبًا للدخول في تفاصيلها، اللهم إلا بالتنوية إلى أن التكاثر لغرض مجرد إنتاج أعداد مشابهة للوالدين، كما يحدث في الاستنساخ مثلًا، أسهل كثيرًا من هذه العمليات التزاوجية المعقدة، ولكن إنتاج أجيال تحمل تراكيب جينية متطابقة ونُسَخًا من والديها يجعلها فريسة سهلة إذا تعرَّضت لهجوم كاسح من الكائنات الدقيقة كالفيروسات، أو تغيرات في الظروف البيئية، لا تُبقِي ولا تذر، وذلك يصعب حدوثه عندما يكون التكاثر تزاوجيًّا متميزًا بتنوع الجينات.

هذا يقودنا مباشرةً إلى كيفية إنتاج النطاف، فهناك تتبين لنا مسألة التنوع.

النطاف تنتج في المناسل (المبايض والخصيتين) عبر عملية يطلق عليها «الانقسام الاختزالي»؛ وذلك لأنها الوحيدة في الجسم التي ينتج منها خلايا تحتوي على نصف عدد الكروموزومات، استعدادًا لاستكمالها بالعدد الكامل عند تلقيح البويضة القادمة من الأم بالحيوان المنوي القادم من الأب، هذا يُحدِث جزءًا من التنوع المرغوب. وبالإضافة إلى ذلك فإنه أثناء عملية الانقسام الاختزالي يحدث ما يُعرف بـ «العبور» (crossing over)، حيث ينتقل جزء من الكروموزوم القادم من الأب إلى ذلك الجزء المقابل له القادم من الأم ليحِلّ مكانه.

عملية العبور تشرح لماذا يحدث أحيانًا أن تختلط صفات الأنثى وصفات الذكر في الجنين المتولد وتؤدي إلى ولادة من يحملون صفات جنسية مبهمة بين الذكورة والأنوثة، هؤلاء يُطلق عليهم في الأدبيات الغربية ما يمكن ترجمته إلى «البين جنسية» (Intersex)، أي لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

كما أن القمة العلوية لكروموزوم (Y) الذكوري التي تحتوي على ما يُعرف بالمنطقة المحددة للجنس (SRY)، اكتُشِف فيها عام ١٩٩٠م مورِّث (جين) يدير عملية نشوء الخصية في الذكر، وتتلخص أهميته في كونه إذا تعرض لطفرات فإن ذلك يؤدي إلى خلل في نمو الخصية، وبالتالي خلل في تأصيل ذكورة الشخص الذي يحمله؛ نتيجة لغياب عوامل إحداث الخصائص المذكّرة، وهذه نقطة مهمة في فهم جانب من ظاهرة الجنس المبهم؛ إذ إن الجنين في تكوينه يكون افتراضيًّا أنثى ما لم تطرأ المؤثرات التي تحوِّله إلى ذكر خلال الأسابيع الأولى من الحمل بتأثير كروموزوم (Y).

تحت هذه الفئة تنضوي ثلاث حالات معروفة منذ القِدم، وجميعها يمكن للتدخل الطبي الجراحي الترميمي والتجميلي إعادة كينونتهم الجنسية إلى الوضع السوي الذي خُلِقوا لأن يكونوه، وذلك بتعاون ومساعدة أخصائيي الغدد الصماء وعلم النفس والإرشاد النفسي والأسري، بعد سماع الفتاوى ذات الصلة من المصادر الشرعية.

ويكون تشخيص كل حالة من تلك الحالات بالرجوع إلى معايير أربعة يقاس عليها الانحراف عن الوضع الطبيعي، وهي تؤخذ في الاعتبار تنازليًّا حسب أهميتها في التشخيص.

المبحث الثاني: معايير تشخيص الحالات المبهمة جنسيًّا لبيان أنواعها وأشكالها:

١. الكروموزومات الجنسية (sex chromosomes): تصنف الحالة إما في الذكورة عند وجود زوج الكروموزوم الجنسي (XY)، أو في الأنوثة عند وجود زوج الكروموزوم الجنسي (XX).

٢. المناسل (Gonads): للذكر خصيتان (testes)، وللأنثى مبيضان (ovaries).

٣. الأجزاء الداخلية للجهاز التناسلي (internal parts of reproductive system): الذكر لديه الوعاء الناقل (vas deferens) والحويصلات المنوية (seminal vesicles) والبربخ (epididymis)، والأنثى لديها رحم (uterus) وقناتا فالوب (Fallopian tubules) ومهبل (vagina).

٤. الأجزاء الخارجية للجهاز التناسلي (external genitalia): الذكر له قضيب (penis) وكيس الصفن (scrotum)، والأنثى لها بظر (clitoris) وأشفار داخلية وخارجية (internal and external labia) وفتحة المهبل (vaginal orifice).

المبحث الثالث:
أسباب أو دوافع طلب تغيير الجنس أو تعديله:

من بين الدوافع:

ـ مجرد الرغبة في التشبه بالجنس الآخر، وذلك انحراف سلوكي قد يكون ناتجًا عن:

• ضعف الوازع الديني.

• سوء تربية تضافر معها الوقع السلبي لبعض وسائل الإعلام ومضامينها الهابطة.

• التنكُّر والتخفِّي بسبب ارتكاب ما يُفضي إلى ذلك من مخالفات أو جنايات يُخشى من تبعاتها.

• تحقيق كسب معين، سواءٌ مادي عبر ميراث، أو معنوي في نطاق دوائره المجتمعية.

ـ حالة جنسية مبهمة بحاجة إلى تدخل علاجي لتأكيد النوع الصحيح منها، وتثبيته بوسائل طبية معتمدة، كما هو موضح أدناه في المحور الثاني.

المحور الثاني: الفرق بين تغيير الجنس وتعديله

وفق هذه المعايير الأربعة يتم تشخيص الحالات المبهمة التالية:

الخنثى الحقيقية (المُشكِل – True Hermaphrodite): هذه الحالة مبهمة من حيث المظهر الخارجي للجهاز التناسلي، ولكن لديها مبيض وخصية، ولذلك يلجأ الطبيب إلى قياس بقية المعايير الأربعة المذكورة، ويقرر أي نوع من التدخل الجراحي والهورموني يُكون الأنسب لتثبيت الجنس الملائم للحالة.

الخنثى الكاذبة المؤنثة (Female Pseudohermaphrodite): حالة لديها مبيض، غير أن مظهر جهازها التناسلي الخارجي مبهم، هنا يلجأ الطبيب إلى تدخل ترميمي للأجزاء الخارجية.

الخنثى الكاذبة المذكرة (Male Pseudohermaphrodite): هذه عكس الحالة السابقة؛ إذ توجد خصية وكروموزوم (XY)، فيصار إلى ترميم الأجزاء الخارجية المبهمة.

وعليه فإن هذه العمليات لا يتم فيها تغيير الجنس، بل إن ما يتم إجراؤه هو ما يُطلق عليه في مصطلحات هذا الفرع من الطب أحد المسميات التالية، وهي طيف تنضح به الأدبيات الأجنبية وتتراوح بين:

(Gender Assignment) تعيين الجنس.

(Gender Reassignment) إعادة تعيين الجنس.

(Gender Confirmation)، تثبيت الجنس.

(Gender Affirmation) تأكيد الجنس.

(Gender Transitioning) انتقال الجنس.

(Gender Genitoplasty)، ترميم الأعضاء التناسلية.

في المحورين التاليين سوف أتناول جوانب ذات صبغة شرعية، ويجدر بنا في هذا المقام أن نتذكر موقف الشيخ الدكتور صالح الفوزان حول الواقع التراكمي للمعرفة، فهو قد أوضح موقفه ذاك بجلاء في كتابه القيِّم (الجراحة التجميلية) قائلًا:

«إنني أعرض لمسائل تشوُّه التشكُّل الجنسي انطلاقًا من الواقع الطبي المعاصر بالرجوع إلى المراجع الطبية والأطباء المختصين في هذا المجال، ولن أعرض لهذه المسائل كما عرضها الفقهاء المتقدمون؛ لأن وسائل الفحص تَطوَّرت كثيرًا، فما كان مشكلًا عند المتقدمين قد يكون في غاية الوضوح لأطباء هذا العصر، كما أن مقصود البحث دراسة حكم الجراحة التي تُجرى لعلاج تشوُّهات التشكُّل الجنسي، وهذه الجراحة لا تُجرى إلا من خلال النظرة الطبية المعاصرة لهذه التشوّهات وطريقة علاجها»[١].

المحور الثالث: بيان حكم الشرع في تغيير الجنس لشخص مكتمل الأعضاء التناسلية.

هذه الفئة يُطلق عليها في المصادر الغربية (ترانس سكس)، وذلك يعني الانتقال الجنسي من حال إلى حال، وفي حقهم جاءت الأحكام الشرعية بعدم جواز إجراء ذلك، كما هو موضح في النصوص أدناه:

رأي الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء:

قرار رقم (١٧٦) وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤١٣هـ[٢].

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من

(١) صالح الفوزان، الجراحة التجميلية - عرض طبي ودراسة فقهية مفصّلة، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م دار التدمرية، الرياض (ص٥٣٣ - ٥٣٤).

(٢) هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٤٩ شوال ١٤١٧هـ، (ص ٣٦٢ - ٣٦٤).

٢٤/ ٢/ ١٤١٣هـ. إلى ١٨/ ٣/ ١٤١٣هـ. اطلع على الاستفتاء الوارد من استشاري طب الأطفال د. إبراهيم سليمان الحفظي المؤرخ في ٢٥/ ١١/ ١٤١٢هـ. المتعلق بطفلة أنثى اتضح بالفحص الطبي عليها أنها تحمل بعض خصائص الذكورة، ودرس المجلس موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، والأنثى إلى ذكر، واطلع على البحوث المعدة في ذلك، كما اطلع على قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في الموضوع. وبعد البحث والمناقشة والدراسة قرر المجلس ما يلي:

أولًا: لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرًا عن قول الشيطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩]، وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل». ثم قال: ألا ألعن الله من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات؛ لِما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفاسد.

ثالثًا: يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية لأولياء الطفل ذكرًا كان أو أنثى حتى يكونوا على بينة من الواقع. وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[1].

الفتوى رقم (٢٦٨٨):

س: هل يجوز لي في الإسلام أن أجري عملية تغيير جنس أتحول فيها من رجل إلى امرأة؟ لقد ولدت ذكرًا، وحتى الآن أنا ذكر من الناحية الفسيولوجية، لقد نشأت في مجتمع غربي يتمتع بقيم أكرهها أنا تمامًا، وأشمئز منها، وقبل حوالي أربع سنوات بدأت أسأل الله في صلواتي اليومية، والآن فقط وصلت المرحلة التي يمكنني بها أن أسأل عالِمًا مثلكم عن هذا الأمر، عسى أن يوفقني الله بحكمتكم وعلمكم

(١) هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٤٩ شوال ١٤١٧هـ، (ص ٣٦٢ - ٣٦٤).

إلى إجابة لهذا السؤال، إن سؤالي هذا ينبع من المشاعر الغريبة التي تنتابني منذ طفولتي، وأنا أكره أن أقوم بدور شخص ذكر، وإنما أعتبر نفسي أنثى، أما الآن فمشاعري أكثر تعقيدًا، ورغم أنني من الناحية الطبيعية رجل، ويمكنني أن أقوم بدور الذكر بكفاءة تامة، فإنني من الناحية الفسيولوجية أحمل صفات أنثوية، إنني أجد في نفسي ميلًا وانجذابًا نحو الأولاد الذكور عاطفيًّا وجنسيًّا بالرغم من أني لم أمارس الجنس مع أي إنسان، وعلى نحو ما أحس بأنني ينبغي أن أكون بنتًا، ولكنني لا أستطيع أن أعبر عن أنوثته؛ لأن جسدي جسد ذكر، لهذا السبب فإنني أعتقد أن إجراء عملية جراحية جنسية ستساعدني في علاج حالتي، ولكنني لن أقوم بهذه العملية إذا لم تكن جائزة في الإسلام، ولهذا فإنني أسألكم لتجيبوني.

لا أعتقد أن أحدًا سألكم مثل هذا السؤال من قبل، ولكن أرجو منكم أن تجيبوني وتوجهوني رغم تعقيد المسألة، إني مسلم سواء كنت ذكرًا أم أنثى، وأرجو من الله أن يحفظني مسلمًا إلى الأبد، وأختتم رسالتي بأمل أن أتلقى ردكم، وأرجو من الله أن يثيبكم على ما تقدموه من عمل، والسلام عليكم.

ج: أولًا: قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، فعلى المسلم أن يرضى بخلق الله وتقديره.

فإذا كانت حالتك كما ذكرت من أنك متحقق من رجولتك، وأنك يمكن أن تأتي بدور الذكر بكفاءة تامة وإن كنت لم تمارس الحالة الجنسية بالفعل مع أي إنسان، فعليك أن تحتفظ بذكورتك، وترضى بما اختاره الله لك من الميزة والفضل، وتحمده أن خلقك رجلًا، فالرجل خير من المرأة وأعلى منزلة، وأقدر على خدمة الدين والإنسانية من المرأة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وما ذكره تعالى في قصة امرأة عمران من نذرها ما في بطنها لله محررًا لخدمة دينه والقيام بشؤون بيت الله إلى غير ذلك من النصوص، وفي شهادة واقع الحياة في البلاد التي لم تُمسَخ فطرتها دليل كوني عملي إلى جانب ما جاء في كتاب الله وسُنة نبيه ﷺ من الأدلة على تفضيل الرجال على النساء.

ثانيًا: إذا ثبتت ذكورتك وتحققت، فإجراؤك عملية لتتحول بها إلى أنثى -فيما تظن- تغيير لخلق الله، وسخط منك على ما اختاره الله لك، على تقدير نجاح العملية وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة، وهيهات هيهات أن يتم ذلك؛ فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله تعالى، وليست مجرد ذكر للرجل، وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز

خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحدٍ من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير.

وإذن فالعملية التي تريد إجراءها ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد يكون فيه خطر إن لم يفض إلى القضاء على حياتك، فلا أقل من أن يذهب بما آتاك الله دون أن يكسبك ما تريد، ويبقى ملازمًا لك ما ذكرت من العُقد النفسية التي أردت الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة.

ثالثًا: إن كانت ذكورتك غير محققة، وإنما تظن ظنًّا أنك رجل؛ لِما تراه في بدنك من مظاهر الذكورة، إلى جانب ما تجده في نفسك من أنك تحمل صفات أنثوية، وتميل نحو الذكور عاطفيًّا، وتنجذب إليهم جنسيًّا، فتريث في أمرك، ولا تُقدِم على ما ذكرتَ من العملية، واعرض نفسك على أهل الخبرة من الدكاترة الأخصائيين، فإذا تحققوا أنك ذكر في مظهرك وأنثى في واقع أمرك، فسلم نفسك إليهم ليكشفوا حقيقة أنوثتك بإجراء العملية، وليس ذلك تحويلًا لك من ذكر إلى أنثى، فهذا ليس إليهم، وإنما هو إظهار لحقيقة أمرك، وإزالة لِما كان ببدنك وكوامن نفسك من لبس وغموض، وإن لم يتبين لأهل الخبرة شيء، فلا تغامر بإجراء العملية، وارضَ بقضاء الله، واصبر على ما أصابك إرضاءً لربك، واتقاءً لما يخشى من عواقب عملية على غير هدى وبصيرة بحقيقة حالك، وافزع إلى الله، وتضرع إليه ليكشف ما بك، ويحل عقدك النفسية؛ فإنه سبحانه بيده ملكوت كل شيء، وهو على كل شيء قدير، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي

عضو: عبد الله بن غديان

عضو: عبد الله بن قعود

الخنثى المشكل

الفتوى رقم (٩٠٨٥)

س: خنثى مشكل

نشأته كأنثى حتى سن ١٨ سنة.

الأعضاء التناسلية أقرب للأنثى.

توجد خصيته في غير مكانها الطبيعي.

تحليل الجينات هو ذكر (إكس، واي) (x. y).

لا يوجد رحم أو مبيضان في البطن أو ثديان.

التحاليل الأولية تشير إلى كونها أنثى حوالي ٦٠ ٪.

المريضة وأهلها يرغبون أن تنشأ امرأةً.

عملية تحويلها إلى ذكر معقدة جدًّا.

عملية تحويلها إلى أنثى أسهل كثيرًا مع إعطاء بعض الهرمونات.

لا يمكنها الزواج بصفتها رجلًا ولا امرأة حتى ولو عملت لها العملية.

الشكل وتكوين الجسم أقرب للرجل كثيرًا.

أرجو من حضرة المشايخ العلماء إصدار فتوى شرعية بذلك في أقرب فرصة إذا أمكن؛ حيث إنهم متوقفون عن إجراء العملية لحين صدور الفتوى الشرعية. هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان المتوقع في هذا الإنسان ألا تتميز حاله من ذكورة وأنوثة بعد إجراء العملية، ولا يمكن زواجه على أنه رجل أو امرأة، فلا تُجرَى له العملية في هذه الحال؛ لأن إجراءها حينئذ عبث، بل يُؤخَّر إجراؤها حتى يتغير إلى حال يُتَوقَّع معها التمايز من إجرائها، والانتفاع بذلك؛ لقول النبي ﷺ: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام الحديث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي

عضو: عبد الله بن غديان

عضو: عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٢١٠٥٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة الدكتور: ناصر الموسى، المشرف العام على التربية الخاصة بوزارة المعارف، برقم (١٥/ ٢٢/ ٢٧)،

وتاريخ / ١٤٢٠هـ، مرفقًا به الاستفتاء الوارد إليهم من المستفتية (...) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩٧٩) وتاريخ / ١٤٢٠ هـ، وقد سألت المستفتية سؤالًا هذا نصه:

أنا فتاة جامعية، وبقي لي عام واحد على التخرج، وعمري ٢٥ سنة، وإلى الآن لم تأتني دورة شهرية كباقي الفتيات، ولي عضو صغير ذكري وضعيف، وقد يكون حجمه بحجم الإصبع طولا، أعيش في ضيق وكرب شديدين، وأصبحت أشك في صحة عبادتي؛ لذا لم أجد إلا سماحتكم كدار فتوى للرد على أسئلتي:

١- ما هي نظرة الإسلام إلى هذه الحالة والتي أظن أنها تسمى بالخنثى؟

٢- هل نعد مذنبين إذا شعرنا بعكس طبيعة الحال؟

٣- ما مدى صحة العبادات التي أؤديها من صلاة وصوم وغيره؟

٤- هل يختلف حكم الخنثى في الشرع في كونه ذكرًا أو أنثى في مسائل الميراث وغيرها من المسائل التي تقضي بالفصل بين الجنسين؟

٥- ما حكم التحويل الجنسي، أي: إجراء عملية جراحية لتصحيح العيب؟

وإذا كانت الضرورة تقضي بتحويل المريض إلى جنس مخالف للذي كان عليه مدة سنوات، وعرفه الناس به، فأنا مثلًا ينظر الكل على أنني فتاة، فإذا قضت الضرورة أن أكون فتى، فهل هناك من حرج؟ وماذا لو أن الوالدين اعترضا بحجة كلام الناس والفضيحة وما شابه ذلك، فهل يعد فعل ذلك عقوقًا للوالدين؟ أفيدوني أفادكم الله، وأرجو إفادتي بخطاب إلى بيتي خوفًا من الفضائح، شكرًا وسلامي عليكم ورحمة الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب على العبد الإيمان بقضاء الله وقدره خيره وشره، حلوه ومره، والرضا والتسليم مما قدر الله، والصبر على المكاره، ومنه إذا حصل في خلقته ما يباين صفة الآدميين من تشوه أو إعاقة، ومن ذلك أن يولد المرء خنثى، فإن العبد إذا صبر واحتسب، آجره الله على ذلك، وليتجنب التسخط والجزع، فإنه يوهن الإيمان ويجر إلى الآثام.

إذا عُلم ذلك فإن من يولد خنثى لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: الخنثى غير المشكل، وهو مَن كان الغالب عليه علامات الذكورة، فيعامل معاملة الذكور في أمور عبادته وغيرها، ويجوز علاجه طبيًّا؛ مما يزيل الاشتباه في ذكورته. أو كان الغالب عليه علامات الأنوثة، فيعلم أنه أنثى فيعامل معاملة الإناث في أمور العبادة وغيرها، ويجوز علاجه طبيًّا؛ مما يزيل الاشتباه في أنوثته.

الحالة الثانية: الخنثى المشكل، وهو: من لم تتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة عند البلوغ، أو مات وهو صغير أو تعارضت فيه العلامات، فيعامل بالأحوط في أمور العبادة وغيرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

عضو: عبد الله بن غديان

عضو: صالح الفوزان

عضو: بكر أبو زيد

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[1].

جاء نص القرار كما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق فبراير ١٩٨٩م، إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولًا: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يجوز تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرًا عن قول الشيطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩]، فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل». ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل، يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر ٧].

ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه

(١) المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٤٩، شوال ١٤١٧هـ، (ص ٣٧٠ - ٣٧٢).

بما يزيل الاشتباه في الأنوثة، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عز وجل.

المحور الرابع: بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بعد تغيير الجنس من عبادات وأنكحة ومواريث وغيرها من الأحكام التي تتأثر بتغيير الجنس.

إن كُلًّا من الرجل والمرأة مكلَّف استقلالًا بتكاليف الشريعة، إلا ما استُثني فيه أحدهما، وفي ذلك يقول ابن القيِّم رحمه الله: «فإنّ مصلحة العبادات البدنيّة ومصلحة العقوبات؛ الرِّجالُ والنِّساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصِّنفين إليها كحاجة الصِّنف الآخر، فلا يليق التَّفريق بينهما، نعم فرّقت بينهما في أليق المواضع بالتّفريق، وهو الجمعة والجماعة، فخُصَّ وجوبُهما بالرِّجال دون النِّساء؛ لأنّهنّ لسن من أهل البروز ومخالطة الرِّجال، وكذلك فرَّقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناثُ من أهلها، وسوَّت بينهما في وجوب الحجِّ؛ لاحتياج النّوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزّكاة والصِّيام والطّهارة»[(١)].

وعليه فالأصل في ذلك المساواة بينهما في عموم الشريعة، وشرط التنفيذ هو مناط التكليف[(٢)].

فالبالغ الراشد العاقل يدخل في هذا المناط، رجُلًا كان أو امرأة، ولا يختلفان إلا فيما يرد فيه نص بذلك، وهذا الاختلاف اقتضاه العدل بينهما بجعل التكاليف تتناسب ومقومات كلٍّ منهما؛ إذ ليس من العدل مطالبة المرأة بالجهاد مثلًا للوصول إلى القول بالمساواة.

وقد قدَّر الله تعالى أن تكون خِلقة الرجل على غير خِلقة المرأة وهيئتها، وطبيعة تكوينها، فإنّ في الرجل تراكيب عضليةً وبنية هيكلية لا تليق بالمرأة، بل إن المرأة ستكون أول من ينفر منها لو سُئلت، كما أنه لا يُعفى من التكاليف الحياتية ما لم يُقعِده مرض، أما المرأة فيخفف عنها من الالتزامات الحياتية لما يعتريها من أحوال الحيض، والنفاس، والمخاض، والإرضاع، وتقديم الرعاية لمن هم في نطاق مسؤوليتها، وما ذاك إلا لاختلاف في الخِلقة، كالاختلاف في القدرات الجسدية والعاطفية والإرادية، وفي العمل والأداء، والكفاية في ذلك[(٣)].

أهم هذه الاختلافات محصورة في العناصر التالية، وهي معروفة ومنصوص عليها في سائر كتب الفقه، ولا اختلاف عليها بين المذاهب الفقهية:

الإرث: إذ يتغير حكمه بتغير الجنس، كما جاء في النص القرآني: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج٢، ص ١٦٨).

(٢) حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، (ص ٣٨، ٤١).

(٣) بكر بن عبد الله أبو زيد، «حراسة الفضيلة – وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة»، www.ar.islamway.net، اطُّلع عليه بتاريخ ٢٧-١-٢٠٢٢م بتصرُّف.

١١].

الشهادة: وهي تتغير حسب الجنس، كما جاء في النص القرآني: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) [البقرة: ٢٨٢] ، ولا يعني ذلك على إطلاقه، فهناك حالات لا يُعتدُّ فيها بشهادة الرجال، مثل الإرضاع أو افتضاض البكارة.

الجهاد: إلزامي على الرجل، وهو ليس كذلك على المرأة.

حضور صلاة الجمعة: إلزامي على الرجل لدرجة خروجه عن المِلّة إذا تركها عامدًا، وليس الأمر كذلك بالنسبة للمرأة.

مشروع قرار مقترح:

سعيًا لضمان سلامة مرضى الحالات الجنسية المبهمة من حيث الذكورة والأنوثة، وتَوخِّيًا لنجاعة الأساليب التشخيصية والعلاجية المتبعة، وحرصًا على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث الحفاظ على الدين والنفس، فإن المجمع الفقهي الإسلامي العالمي يُقدِّم التوصيات التالية إلى الجهات ذات الصلة في العالم الإسلامي لتبنِّيها:

يهيب المجمع الفقهي بالأطباء في كافة أرجاء العالم الإسلامي أن يراقبوا الله في عملهم المتصل بالحالات الجنسية المبهمة من حيث الذكورة والأنوثة وما يتصل بها من تدخُّلاتٍ هورمونية أو جراحيةٍ للأعضاء التناسلية الخارجية من جَبٍّ أو ترميم، أو رتق لغشاء البكارة، أو إعادة صياغة الجسم تجميليًّا، وأن يقتصر استخدام تلك الوسائل فقط حيث تقتضي الضرورة القصوى، وألّا يجعلوا من مجاراة أهواء من يريد العبث بما فطرهم الله عليه من خليقة بدون ضرورة ملحّة، أو فائدة مرجوّة، مصدرًا للتكسُّب غير المستحق، أو للشهرة في غير ما جدارة.

كما يهيب المجمع الفقهي بعامة المسلمين أن يراقبوا الله فيما يطلبونه من الأطباء من ممارسات في أجسامهم التي اؤتمنوا عليها، وأن ينأوا بأنفسهم عن سوء استخدام المباح منها في الحالات الجنسية المبهمة من حيث الذكورة والأنوثة، لتحقيق مآرب غير مشروعة، الأمر الذي قد يكون من مآلاته تفشي الفواحش والمنكرات في المجتمعات المسلمة، فيكون على الطالب والمطلوب إثمها وإثم كل من عمل بها.

يجب على الجامعات والجمعيات الطبية في العالم الإسلامي تدريب الكوادر الطبية لديهم التي تباشر الحالات المبهمة جنسيًّا من حيث الذكورة والأنوثة، للتعامل معها بمهنية واحترافية عاليتين، وتخريجهم وفق برنامج تخصُّص مُحدَّد.

يجب على الهيئات والنقابات الرسمية للتخصصات الصحية في دول العالم الإسلامي إعداد مواصفات واضحة لاعتماد الفرع الطبي الذي يتناول الحالات الجنسية المبهمة من حيث الذكورة والأنوثة، وعدم إعطاء تصريح طبي لممارسة هذا المجال إلا لمن تتوفر فيهم المعايير المؤهِّلة لذلك.

تشخيص وعلاج الحالات المبهمة جنسيًّا يحتاج إلى الكثير من المراجعة والمتابعة من قِبل الجهات المختصة، خصوصًا وزارات الصحة والنقابات الطبية والمجالس الصحية في العالم الإسلامي، التي يُنتظرُ منها وضع بروتوكول مفصّل لذلك الغرض.

التخصصات المتداخلة في هذا الشأن تُحتِّم طلب مشاركة ذوي الاختصاص في المجالات وثيقة الصلة بالتقنيات المتجددة في التشخيص من الراسخين في علم الجينات والوراثة الطبية والتشريح النسيجي والتحليل الهورموني والإرشاد الوراثي.

جعل التنوير الشرعي والأخلاقي لمرضى الحالات المبهمة جنسيًّا من حيث الذكورة والأنوثة يتم بمعرفة متخصصين في المجالين المذكورين، وذلك خلال خطوات اتخاذ القرار، وعند التوقيع على الموافقة المستنيرة.

المراجع

«الحُكمُ على الشّيءِ فرعٌ عن تصوُّرِهِ» | موقع الشيخ الدكتور عِيد الكيال (alkaial.com)

How Many Cells Are In Your Body? (nationalgeographic.com)

Why the Process of Meiosis Creates Better Genetic Diversity than Asexual Reproduction (seattlepi.com)

Sinclair, A. H., Berta, P., Palmer, M. S., Hawkins, R., Griffiths, B. L., Smith, M., Foster, J. W., Frischauf, A.-M., Lovell-Badge, R., Goodfellow, P. N. A gene from the human sex-determining region encodes a protein with homology to a conserved DNA-binding motif.. Nature 346: 240-245, 1990.

صالح الفوزان، الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصّلة، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م، دار التدمرية، الرياض.

هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٤٩ شوال ١٤١٧هـ.

فصل: تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس | نداء الإيمان (al-eman.com).

المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٤٩، شوال ١٤١٧هـ.

أعلام الموقعين عن رب العالمين.

https://www.alukah.net/spotlight/0/135236/#ixzz7JA8dZ8ZP

حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان.

بكر بن عبد الله أبو زيد، «حراسة الفضيلة – وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة»، www.ar.islamway.net، اطّلع عليه بتاريخ ٢٧-١-٢٠٢٢م بتصرّف.

بحث فضيلة الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح

عضو المجمع
وكيل محكمة التمييز بالمنامة
مملكة البحرين

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومَن اتّبع هداه.

فإن الإجهاض بغير عذر مشروع يُعدُّ جريمة عُظمى في حقِّ النّفس البشرية المحترَمة، وهو في الوقت ذاته تَعدٍّ سافرٌ على روحٍ حرّم الله تعالى إزهاقها، إضافة إلى كونه وسيلة لانتشار وشيوع الفواحش، واستمرار العلاقات الجنسيّة خارج إطار الشرع والقانون، ولمّا كان الشرع الحنيف قد حمى ضرورات وكليات خمسًا، وبنى عليها مقاصد تشريعاته، صيانةً للدِّين والنّفس والنّسل والمال والعقل؛ فقد حرّم كل ما يخدش هذه الضرورات، وأوجب كلّ ما يحفظها ويصونها.

ولمّا كان الإجهاضُ أحد المدمِّرات لضرورات حفظ النّفس والنّسل؛ فقد قطع الشرعُ بتحريمه إلا لضرورة مُلجِئة؛ خاصّةً بعد نفخ الرُّوح في الجنين، هذا إذا كان الإجهاض لجنينٍ تكوّن عن علاقة زوجيّة مشروعة، فما بالنا إذا كان الإجهاض لجنينٍ تكوّن عن علاقة غير مشروعة؟!

ولقد أسندَت لي الأمانةُ العامةُ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الموقّرة المشاركةَ ببحث مسألة الإجهاض بسبب الاغتصاب، حيث يتناول البحثُ: تعريف الإجهاض وبيان أسبابه، وتعريف الاغتصاب، والفرق بينه وبين الزِّنا، وبيان العقوبة الشرعية المترتِّبة على الجريمتَين، والآثار الشرعية المترتِّبة عليهما، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة، التي ضمّنتها صفحات هذا البحث الذي يهدف إلى تأصيل الحكم الشرعيِّ للإجهاض بسبب الاغتصاب على ما دوّنهُ العلماءُ في كُتبهم حول أصل الكلام بخصوص مفهوم الإجهاض بصفة عامة، مبيِّنًا حالات الحظر وحالات الإباحة بالأدلّة من الكتاب والسُّنّة وأقوال فقهاء الإسلام قديمًا وحديثًا.

كما بيّنتُ خلال هذا البحث مدى خطورة الاغتصاب على الفرد والمجتمع، ومدى وجود الحاجة الملِحّة لتغليظ عقوبة المغتصِب ردعًا لغيره، وكذا أهمية حماية حقوق المُعتدَى عليه في جريمة الاغتصاب؛ ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، مع الاهتمام بوقاية المجتمع من أسباب الاغتصاب، وكذلك رعاية من كانوا ضحايا لهذه الجريمة الشنعاء.

وختمتُ البحث باستعراض تجربة مملكة البحرين في مجال حماية المرأة والطفل من خلال سنِّ القوانين والتشريعات، وإيجاد المحاكم المتخصِّصة، وإنشاء المؤسسات المجتمعية التي تهتم برعاية المرأة والطفل، وتعمل على حماية حقوقهما، وختام الخاتمة؛ ذكرت فيه أهم ما توصل إليه هذا البحثُ من نتائج وأحكام ومعالجات لهذا الموضوع المهمِّ والخطير.

شاكرًا ومقدِّرًا لمجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ رئيسًا وأعضاءً وأمانةً عامة جهودهم المباركة، سائلًا الله تبارك وتعالى لنا ولهم مزيدًا من التوفيق والسداد في خدمة الإسلام والمسلمين.

والله تبارك وتعالى نسأل أن يوفقنا جميعًا لمرضاته.

تعريف الإجهاض، مع بيان أسبابه
وتعريف الاغتصاب والفرق بينه وبين جريمة الزنا

- تعريف الإجهاض:

إنّ الاتِّصال بين الرّجُل والمرأة بقصد المتعة الغريزية بالاستمتاع والوطء، قد ينتج عنه حملٌ يكون ثمرةً لهذا اللِّقاء بين الرّجُل والمرأة، إما بطريق مشروع عن طريق عقد نكاح صحيح شرعي، وإما عن طريق غير صحيح لا يقرُّه الشرعُ، وله صور عدّة؛ منها عدم وجود عقد نكاح شرعي صحيح، أو الزِّنى والسفاح، أو الإكراه على الزِّنى، وكل هذه الحالات قد تتبّعها الفقهاءُ، وبيّنوا حكمَ الله عز وجل فيها، كما بيّنوا احترام الإسلام للرُّوح الجنينية الإنسانية الناتجة عن مثل هذا اللِّقاء، ولعلنا نتوقف في هذا المبحث للحديث عن تعريف الإجهاض لغةً وعند اصطلاح الشرعيِّين.

- الإجهاضُ لغةً:

الإجهاض أو هو السّقط أو الإنزال والطرح... وأكثر ما يُعبّر عن الإجهاض في الاصطلاح الشرعي بالسّقط، وهو مأخوذ من الفعل الثلاثي (جهض) فتقول: أجهضَت الناقةُ إجهاضًا، وهي مُجهِض، أي: ألقَت ولدَها لغير تمام، وقيل: ألقَتِ الناقةُ ولدَها قبل أن يستبين خلقه، وفي الحديث: «فأجهضت جنينًا»، أي: أسقطَت حملَها، والسّقط جهيض، وقيل: الجهيض السّقط الذي قد تمّ خلقُه، ونفخ فيه الرُّوح من غير أن يعيش[1].

وفي تاج العروس: السّقط مُثلّثة، والكسر أكثر. وجاء في تاج العروس أيضًا: «أسقطت الناقة وغيرها ولدَها: إذا ألقت ولدَها. والذي في أمالي القالي: أنه خاصٌّ في بني آدم[2]. اهـ

وفي معنى الإسقاط: الإجهاض. جاء في المصباح المنير: أجهضت المرأةُ ولدَها إجهاضًا: أسقطَته ناقصَ الخلق[3].

فالإجهاض هو السقط، وهو إلقاء الحمل ناقصًا، وسواء استبان خلقُه أو لم يستبن، وقيل: الإجهاض عامٌّ والسقط لبني آدم، وقيل: الجهيض السِّقط الذي قد تمّ خلقُه ونفخ فيه الرُّوح من غير أن يعيش.

---

(١) لسان العرب، مادة: جهض.
(٢) تاج العروس: (١٠/ ٢٨٤).
(٣) المصباح المنير، ص: ١٤٦.

- الإجهاض في اصطلاح الفقهاء الشرعيين:

تبيّن لنا من تعريف الإجهاض أنه الإسقاط؛ ولُغةً يُطلق على إلقاء الحمل ناقصًا؛ سواء كان النقصُ في المُدّة، أو كان النقص في الخلق، والتعريف في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى.

وقد عرّف ابن عابدينُ الإجهاضَ في رسائله فقال: «هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدّة الحمل»[(١)].

وللفقهاء ألفاظ مرادِفة لمعنى الإسقاط والإجهاض، وهي تؤدِّي نفس المعنى منها: الإلقاء، الإملاص، الإنزال، الإخراج، الطّرح.

- أسباب الإجهاض:

الإجهاض أو الإسقاط إمّا أن يكون تلقائيًّا، ويكون سببه -والله أعلم- إمّا تشوُّهات في الجنين، أو يكون رحم المرأة يعاني من أمراض معينة، أو يعاني من اتِّساع في عنق الرحم، أو غيرها من الأسباب التي يعرفها أهل الاختصاص[(٢)].

وإمّا أن تكون أسبابه اجتماعية، كأن يقصد من الإجهاض التستُّر على الفاحشة (الزنا)، أو الرغبة في تحديد النّسل.

وإمّا أن تكون أسبابُه صحيّة، كأن يكون الحامل على الإجهاض المحافظة على صحة الأم، أو إراحة الجنين بحيث لو تُرك ينمو وُلِد مشوّهًا تشويهًا غير محتمل.

ولكلِّ تلك الأسباب أحكامها الشرعية، وقد تناولها الفقهاءُ ببيان أحكامها الشرعية من حيث الحلِّ والحُرمة والكراهة والإباحة.

وإذا أردنا أن نُبيِّن حكم الإسلام في الإجهاض ولو بشكل مختصر، فإنه من المُسلّمِ به والبديهيّ أن الإسلام اعتبر النّفسَ البشرية معصومة ومحترَمة، وحافظ عليها؛ بل اعتبر حفظ النّفس البشرية إحدى الضرورات الخمس، قال تعالى: ﴿ولا تقتُلُوا النّفس الّتِي حرّم اللهُ إلاّ بِالحقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

والجنينُ داخلٌ في النّهي عن قتل النّفس، ولذلك لم يُقمِ النبيُّ ﷺ الحدَّ على المرأة التي جاءت معترفةً بالزِّنا، لأنها كانت حاملًا؛ فأخّر إقامة الحدِّ عليها إلى أن وضعت حملَها وأرضعَته ثم فطمَته[(٣)].

---

(١) (٢/ ٤١١)، وانظر: البحر الرائق (٨/ ٣٨٩)، رد المحتار (٥/ ٢٧٦)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٠٣)، الفروع (٦/ ١٣).

(٢) انظر: مسألة تحديد النسل، د. محمد البوطي (ص: ٦٧)، الطبيب أدبه وفقهه، د. محمد البار، الإجهاض من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح محمد إدريس، مجلة الحكمة، العدد التاسع (ص: ١١٩-١٢٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود.

ومن المعلوم عند العلماء أنّ للجنين أهليّةً، وإن كانت ناقصة لكن تثبت له بعض الحقوق المعروفة عند الفقهاء.

وأوجبت الشريعةُ الإسلاميةُ العقوبةَ المالية على مَن أسقط الجنين، كما ورد في الحديث الصحيح أن امرأتَين من هُذيل ضربت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها؛ فقضى فيه النبيُّ ﷺ بغرّة عبدٍ أو أمةٍ[1].

ويُقدّرُ ذلك بـ ٥٪ من الدية، وأوجب جماعةٌ من الفقهاء الكفّارة على مَن تسبّب في إسقاط الجنين.

- موقف العلماء من الإجهاض:

اتفق العلماءُ على حرمة الإجهاض بعد نفخ الرُّوح في الجنين؛ أي بعد انقضاء أربعة أشهر على الحمل (١٢٠) يومًا، وهو مذهب أكثر العلماء في أن الرُّوح تُنفخ في البدن بعد هذه المدّة، وعلى هذا يدل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إنّ أحدكُم يُجمعُ خلقُهُ في بطنِ أُمِّهِ أربعِين يومًا، ثُمّ يكُونُ في ذلك علقةً مِثل ذلِك، ثُمّ يكُونُ في ذلِك مُضغةً مِثل ذلِك، ثُمّ يُرسلُ الملكُ فينفُخُ فيه الرُّوح ويُؤمرُ بأربعِ كلِماتٍ بِكتبِ رِزقِهِ وأجلِهِ وعملِهِ وشقِيٍّ أو سعِيدٍ»[2].

ومعظم الفقهاء يمنعون الإجهاض في هذه الحالة مطلقًا، واستثنى بعضُهم حالةً واحدةً من هذا المنع؛ وهي إذا تأكّد وثبت أن استمرار الحمل يشكِّل خطرًا أكيدًا على حياة الأُمِّ فأجازوا إجهاضَ الحمل مهما كان عُمر الجنين.

ولعل استثناءهم هذا وجيهٌ من حيث إنه عند الموازنة بين حياة الأُمِّ وحياة الجنين تُقدّمُ حياة الأُمِّ لأنها أصله وهو فرعٌ لها، والفرع لا يكون سببًا في إعدام الأصل.

فالإجهاض في هذه المرحلة يُعدُّ جريمةً محرّمةً، ولا يُستباح هذا الحرام إلا في حالة الضرورة.

أما الإجهاض قبل الأربعة أشهر فهو محلُّ خلاف بين أهل العلم، والمسألة محلُّ اجتهاد؛ لأنه لا توجد نصوص شرعية صريحة صحيحة تقطع بالحُكم الشرعي في هذه الصورة، لذلك تعدّدت الآراءُ فيها، فجمهور أهل العلم على تحريمه، ومنهم مَن قال بالكراهة، ومنهم مَن قال بالجواز لعُذر، ومنهم مَن قال بالجواز مطلقًا.

- تعريف الاغتصاب والفرق بينه وبين جريمة الزنا:

حتى يتبين لنا الفرق بين جريمة الاغتصاب وجريمة الزنا؛ يتعيّنُ علينا أن نقف أوّلًا -ولو بشكل مختصر وسريع- على تعريف معنى المصطلحَين؛ الاغتصاب والزِّنا.

---

(١) صحيح مسلم، برقم: (١٦٨٢).

(٢) رواه البخاري برقم: ٣٢٠٨، ومسلم برقم: ٢٦٤٣؛ واللفظ له.

- تعريف الاغتصاب:

يردُ تعريف الاغتصاب في المعاجم اللغوية بالمفهوم العامِّ على أنه: أخذُ الشيء ظُلمًا وعُدوانًا، يُقال: اغتصب الشخصُ الشيءَ، يغتصِبُه، اغتِصابًا وغصبًا: إذا أخذهُ ظُلمًا، فهو غاصِبٌ، والشيءُ: غصبٌ ومغصُوبٌ، ويُطلقُ على أخذِ الشيء قهرًا وقسرًا، وأصلُه من الغصبِ، وسواء كان المغصوب مالًا أو عرضًا، وإن كان الأكثر شيوعًا واستخدامًا في المال المأخوذ ظلمًا، وسنرى ذلك لمّا نتعرّض لتعريفات الفقهاء للاغتصاب بعد قليل.

وبذلك فهو يشمل كُلّ صور الاستيلاء على حقِّ الغير بدون رضاه.

وهذا هو المعنى العامُّ للاغتصاب الوارد في غالب المعاجم اللغوية، وأكثر ما يردُ الاغتصاب في الشرع يكون في المعاملات المالية، فنجد أن الفقهاء قد عرّفوا الاغتصاب بتعريفات متعدِّدة نذكر منها الآتي:

عرّفه الأحنافُ بأنه: إزالة يد المالك عن مالِه المتقوّم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال[١].

وعرّفه المالكيةُ بأنه: أخذ مال قهرًا تعدِّيًا بلا حرابة[٢].

وعرّفه الشافعيةُ بأنه: الاستيلاء على حقِّ الغير عدوانًا، أي بغير حق[٣].

وعرّفه الحنابلةُ بأنه: الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق[٤].

يبدو واضحًا من التعريفات السابقة أن الاغتصاب هو التعدِّي على ملك أو مال الغير والاستيلاء عليه قهرًا، فالاغتِصابُ: أخذُ الشيء ظُلمًا وعُدوانًا، ويُطلق على أخذ الشيء قهرًا وقسرًا، وأصلُه من الغصبِ، وهو الإكراهُ على الشيء.

ويردُ مُصطلح (الاغتِصاب) في الفقه في كتاب الحُدودِ، باب: حدّ الزِّنا، ويُراد به: إكراهُ الشخصِ على الزِّنا أو اللِّواطِ دون رِضاهُ بواسطةِ القُوّة أو الترهيب.

مما سبق يتبيّنُ لنا أن الاغتصاب يشمل كلَّ صور الاستيلاء على حقِّ الغير ظلمًا وبدون رضاه، وسواء كان المغصوب مالًا أو عرضًا، وإن كان الأكثر شيوعًا واستخدامًا في المال المأخوذ ظلمًا.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٣.
(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٤٤٢، ٤٥٩.
(٣) السراج الوهاج للمغراوي شرح المنهاج، ص ٢٦٦.
(٤) الشرح الكبير مع المغني ٥/ ٣٧٤.

ولعل الذي يعنينا هنا في بحثنا الاغتصاب الذي بمعنى التعدِّي على ملك الغير قهرًا وجبرًا، وهو -أي الاغتصاب- الذي بمعنى: إكراه الشخص على الزِّنا أو اللِّواط دون رضاه بواسطة القوّةِ أو الترهيب. وغصبَ الرّجُلُ المرأةَ نفسها: إذا زنى بها كرهًا، وتعدّى عليها وهتك عِرضها -شرفها- غصبًا عنها، وأكرهها على ذلك[1].

غير أن رأي شرعنا الحنيف أنه لا يعدُّ اغتصابًا مواقعة الرّجُل لامرأةٍ رغمًا عنها، وبينهما عقد شرعي صحيح يحكم علاقة أحدهما بالآخر، وذلك أن عقد الزواج الشرعي يُرتِّب للزوج حقوقًا على زوجته.

كذلك إذا باشرها المطلِّق رجعيًّا قبل انتهاء العدّة فلا جريمة اغتصاب، لأن هذا الطلاق لا يرفع قيد الزوجية، ولا يزيل ملكًا ولا حلًّا، طالما لم تنقضِ العِدّة، بل إن هذه الصلة تعدُّ مراجعة فتستأنف بها الحياة الزوجية.

وقد ذهب الفقهاءُ إلى أن مَن اغتصب فتاةً مع عدم قيامه بارتكاب جرائم أخرى عليه حدّ الزاني، فيُجلد إن كان بكرًا، ويُقتل إن كان محصنًا، مع وجوب دفع مهر المثل.

قال الإمامُ ابن عبد البرِّ المالكي رحمه الله:

«قد أجمع العلماءُ أن على المُكرِه المغتصِب الحدّ إن شهدت البينةُ عليه بما يوجب الحد، أو أقرّ بذلك، فإن لم يكن فعليه العقوبة، يعني: إذا لم يثبت عليه حدُّ الزِّنا لعدم اعترافه، وعدم وجود أربعة شهود، فإن الحاكم يُعاقبه بالعقوبة التي تردعه وأمثاله بطريق التعزير، ولا عقوبة عليها إذا صحّ أنه أكرهها وغلبها على نفسها، وذلك يعلم بصراخها واستغاثتها، وصياحها»[2].

ومما تقدم من تعريفات العلماء للاغتصاب أو الغصب يظهر فيه أنهما يتضمّنان القهر والغلبة والقسر والتعدِّي على الغير بالفعل الذي طلب منه، سواء استعمل في المال أو في العرض على حدٍّ سواء، فهو فعلٌ يحصل من المُكرِه في حقِّ المُكرَه بحيث يصير به مدفوعًا إلى الفعل الذي طلب منه.

وقد رأينا أن الفقهاء لم يتعرّضوا لمصطلح الاغتصاب بالمفهوم الحديث الذي نناقشه، وهو التعدِّي على الأعراض وانتهاك الشرف خارج نطاق عقد الزواج الشرعي كغير ذلك من المصطلحات الحديثة التي لم تكن معروفة في أزمان الفقهاء السابقين، ووجدنا أن المُحدثِين قد تكلّموا عنها وقاسوها على ما يقاربها من المصطلحات القديمة، لذا رأينا بعض المُحدثين قصر الاغتصاب وقاسه على الزِّنا باعتبار أن الجريمتين اعتداء وظلم على العرض والشرف، وإن كان الاغتصاب أكثر اعتداء وأشدّ ظلمًا وضررًا،

(١) لسان العرب، المعجم الوسيط، مختار الصحاح، جذر: غصب.

(٢) جريمة الاغتصاب، إعداد: دراج صباح، وعلواش فاطمة الزهراء، ص٥٥.

كما أن فعل الاغتصاب أوسع من حيث إنه قد يكون اغتصابا وتعدِّيًا على عِرض أنثى أو ذكرٍ، سواء أكان صبيًّا صغيرًا طفلًا أو رجلًا، فمفهومه أوسع وأشد ضررًا وفسادًا من الزنا، والعياذ بالله.

- تعريف الزنا:

الزِّنا لُغةً يُطلق على مجموعة من المعاني، والتي من أشهرها المباشرة المحرّمة، أو هو الفجور[١].

ويعُرّف الزِّنا -شرعًا- بأنّه مضاجعة الرجل لامرأة لا تحلّ له في القُبل، وهذا مفهوم الزِّنا في الشرع واللّغة معًا، فهو وطء الرجل لامرأة في غير الملك؛ أي دون عقد زواج صحيح.

وقد عرّف فقهاءُ المذاهب الأربعة الزِّنا بتعريفات متعدِّدة، ولعل من المفيد أن نذكر بعضًا من تلك التعريفات كالآتي:

• تعريف الحنفيّة: قضاء المكلّف شهوته في قُبل المكلّف امرأة خالية عن الملكَين وشبهتهما لا شبهة الأشباه وتمكين المرأة من ذلك[٢].

• تعريف المالكية: كلُّ وطءٍ وقع على غير نكاح صحيح، ولا شُبهة نكاح، ولا ملك يمين[٣].

• تعريف الشافعية: هو عبارة عن وطء رجُلٍ من أهل دار الإسلام امرأةً محرّمة عليه من غير عقد، ولا شُبهة عقد، وغير ملك، ولا شبهة ملك[٤].

• تعريف الحنابلة: هو فعلُ الفاحشة في قُبل أو دُبر[٥].

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة؛ أن الفقهاء اتّفقوا على ضرورة وجود عنصرَين للحكم على ذلك الفعل بالزِّنا، ألا وهما: الوطء الحرام، تعمُّده وعدم وجود الشُّبهة فيه.

- الفرق بين جريمة الاغتصاب وجريمة الزنا:

لا شك أن كلًّا من الاغتصاب والزِّنا فعلان محرّمان وجريمتان كبيرتان من كبائر الذنوب، بل إن جريمة الاغتصاب أشد وأعظم من الزنا، لأن الاغتصاب يُعتبرُ أقسى ما يمكن أن يحلّ بالمرء من المصائب نتيجة اغتصابه، حيث إن مساوئ الاغتصاب تتعدّى مساوئ الزِّنا والتعدِّي على العرِض، فقد يكون الاغتصاب سببًا مؤديًا إلى ارتكاب جرائم القتل، بالإضافة إلى ما يُسبِّبه الاغتصاب من الأضرار الصحية والنفسية والمعنوية الكثيرة.

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: زنا.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤١، شرح فتح القدير ٥/ ٣١.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٤٣.

(٥) المبدع شرح المقنع ٩/ ٦٠.

فجريمة الاغتصاب لا تقف عند حدِّ الزنا والمزنيِّ بها أو به؛ بل تتعدّى لتُلحق الضرر بذوي المجنيِّ عليها أو عليه، وأقاربهم وأسرهم، وذوي رحمهم، وقد تبقى آثار واقعة الاغتصاب وصمة عارٍ تلحق بهؤلاء لسنين طويلة، فضلًا عن الأضرار الأخرى التي تلحق بالمجنيِّ عليها أو عليه. خاصّة تلك الآثار النفسية المدمِّرة التي تقع على المجنيِّ عليه أو عليها، فتتسبّب في أمراض بدنية وإعاقات حياتية واجتماعية لا حصر لها. ومعلوم أن الشريعة أمرت بحفظ النّسل والنّفس، وعدم الإفساد في الأرض.

وحتى يتبيّن لنا الفرق بصورة أظهر بين الزنا والاغتصاب فسنذكر بالبيان والشرح موقف الشريعة من جريمتَي الزِّنا والاغتصاب.

- موقف الشريعة من جريمتَي الزنا والاغتصاب:

لا شك أن الزِّنا والاغتصاب من الكبائر بعد الشرك والقتل، فأمّا ما يتعلق بتحريم الزِّنا فلقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۞ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان: ٦٧-٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ أيّ الذنب أكبر؟ قال «أن تجعل لله نِدًّا وهُو خلقك»، قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتُل ولدك خشية أن يُطعم معك»، قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «أن تزنِي بحلِيلةِ جارِك»[(١)].

وقد أجمع أهلُ الملل على تحريم كلِّ أشكال الزِّنا، فلم يحلّ في مِلّة قط، ولذا كان حدُّه أشدّ الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب، وهو من جملة الضرورات الخمس الواجب الحفاظ عليها وهي؛ حفظ النّفس، والدِّين، والنّسب، والعقل، والمال[(٢)].

وأمّا ما يتعلق بتحريم الغصب والاغتصاب فقد ثبت بالقرآن والسُّنّة والإجماع، أما القرآن فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

وأما السُّنّة؛ فلقوله ﷺ: «إنّ دِماءكُم وأموالكُم وأعراضكُم حرامٌ عليكُم كحُرمةِ يومِكُم هذا في بلدِكُم هذا في شهرِكُم هذا»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، انظر: الفتح ٨/ ٤٩٢ ط السلفية، ومسلم، ١/ ٩٠ ط الحلبي.

(٢) المغني لابن قدامة، ٨/ ١٥٦، تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٥٣.

(٣) أخرجه البخاري، يُنظر: فتح الباري ١/ ١٥٨، ومسلم، ٣/ ١٣٠٥- ١٣٠٦.

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب والاغتصاب كالزِّنا.

ويتبيّن لنا مما سبق أن الاغتصاب والزِّنا جريمتان محرّمتان، وعقوبتهما في الشريعة متماثلة، ويظهر أن الفقهاء قد قاسوا جريمةَ الاغتصاب على الزِّنا، لذلك فإن الاغتصاب كالزِّنا من أعظم الذنوب والكبائر التي يحرم ارتكابها، وهما جريمتان عظيمتان، وقد حرم الله سبحانه مقدِّمات الزنا، وكل ما يؤدِّي إلى فعله، فقال سبحانه ناهيًا ومحذِّرًا عباده: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال جل وعلا: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

وقد جعل الله تعالى للزّاني غير المحصَن عقوبة هي الجلد مئة وتغريب سنة، قال سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۖ﴾ [النور: ٢].

أما الزاني المُحصَن، فعقوبته الرّجم بالحجارة حتى الموت، وهذا في حالة حصول الأمر من الطرفَين طواعية.

غير أن فعل الاغتصاب وجريمة الاغتصاب تفوق فعلَ وجريمةَ الزِّنا شناعةً؛ لأنه اعتداء قهري وإكراه على فعل الفاحشة غصبًا، كما أن فيه اعتداءً على جسد الضحية بتشويه وتجريح مما قد يؤدي ويفضي إلى الموت، فالاغتصاب أشد وأعظم جُرمًا من الزنا، وسيتبيّن لنا ذلك بصورة أوضح في الفصول التالية، وبخاصة حينما نتحدث عن عظم وفداحة هذا الجُرم في حقِّ النساء والأطفال.

- حكم الاغتصاب في الشريعة الإسلامية:

مما سبق يتبيّن لنا أن فقهاء الإسلام أجمعوا على تحريم الزِّنا وتجريم فاعله، لأنه من الكبائر، ولم يحلّ في ملّةٍ من الملل، لذا كان حدُّه أشد الحدود في حقِّ المحصن (ذكرًا كان أم أنثى) لما فيه من الجناية على الأعراض والأنساب، ولا شك أن العقول السليمة ترفضه وتأباه[1].

فالزِّنا رذيلة قبيحة تنفر منها الفِطر السويّة، وتستقبحه العقول الواعية، لما فيه من امتهان لكرامة الإنسان، وهو تحلُّل سافر من القيود والأخلاق والقيم، وهو إثم كبير وخطأ جسيم لا يقرُّه العقل السليم؛ بل إنه يعدُّ شرًّا عظيمًا، وخِسّة ودناءة ومهانة.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢١٢، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٦، روضة الطالبين للنووي ١/ ٨٦.

- الاغتصاب أشد حرمة وقبحًا من الزنا:

وإذا كان هذا رأي الإسلام في الزنا؛ إذ يعدُّه كبيرة من كبائر الذنوب، ويُرتِّب عليه عقوبات رادعة، كل ذلك ومرتكبه رجلًا كان أو امرأة قد حصل منه الفعل برضاه ورغبته، فماذا إذا أكره الفاعلُ المفعولَ به؟ فلا شك أن الجريمة ستكون أشد وأعظم وأقبح، إذ هو ضرب من ضروب الإفساد في الأرض، ففاعله قد جمع بين الزِّنا والفجور من جهة، والعدوان على غيره بإكراهه على هذا الفعل المشين من جهة أخرى، فتعتبر جريمته مركّبة من ارتكاب فعل الحرام والاعتداء والإكراه، وهذا أشد وأكبر وأعظم من الزنا، لهذا فهو كبيرة من كبائر الذنوب، حيث يجتمع فيها اعتداء على حقِّ الله، وحقِّ المعتدى عليه، وهي المرأة المغتصَبة أو غيرها ممن يُغتصَب، كما أن فيه مصادرة للحرية الشخصية التي تنادي بها الأديان والأعراف الدولية، فعمل هذا المغتصِب جُرم كبير وحرام صارخ، وكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وهو لونٌ من ألوان الفساد والحِرابة في الأرض.

لذلك يُعتبر الاغتصاب أشدّ صور الاعتداء على العِرض والشرف من حيث الجسامة، أي اعتداء معنوي على شرف المجني عليها أو عليه وعلى سمعة عائلتهما، فهو اعتداء خطير الآثار على المجنيِّ عليه.

ومن هنا يتضح الفرق بين الزنا والاغتصاب، كما يتبيّن أن الاغتصاب أشد وأكبر وأقبح من فعل الزنا؛ لما يتوفّر فيه من الفعل الحرام والإكراه والقهر والفساد والإفساد في الأرض، والاعتداء على سُمعة وحرية الآخرين، كما أن الاغتصاب أوسع جرمًا؛ إذ أنه قد يُرتكب في حقِّ الذُّكور والإناث، وفيه معنى الاعتداء الحسيِّ على الأجساد، وقد يُفضي إلى القتل والاعتداء المعنويِّ على النفوس، وتعكير صفوها وتخريب الفطرة السوية فيها، وقد تستمر آثار هذا الجرم الخطير على الضحية والمبتلى به لسنوات عديدة، بجانب تشويه السُّمعة، كما أن فيه هتكًا للأعراض، وفسادًا وضررًا واسعًا وكبيرًا، والعياذ بالله.

وإذا أردنا أن نُميِّز بين جريمتَي الاغتصاب والزنا في نقاط، فبالإمكان تلخيص تلك الفروقات فيما يأتي:

- الزِّنا لا يقع إلا من رجُل ولا يقع إلا على أنثى، أما الاغتصاب فيقع على الذّكر والأنثى وعلى الصغار والكبار. ولا يُشترط في الجاني أن يكون من نوع معيّن فيستوي أن يكون الجاني ذكرًا أو أنثى.

- الزِّنا جريمة، ولكن الاغتصاب أعظم جُرمًا لما فيه من الإكراه والقهر والاعتداء، وتعدُّد مساوئه كما فصّلنا ذلك قبل قليل.

- الزِّنا جريمة تهدد المجتمع في قيمه ومبادئه، وتؤدي إلى اختلاط الأنساب وفشوِّ الأمراض، أما الاغتصاب وهتك الأعراض فهو جريمة فاقت ما سبق من آثار الزنا بالاعتداء الصارخ على الأعراض المحرّمة والأنساب المصونة.

- لا يتحقق الزِّنا إلا بالمواقَعة في المحلِّ الطبيعيِّ المعدّ لذلك في جسم الأنثى، وبدون فعل الإيلاج لا يقوم الزنا، أما الاغتصاب فهو أعمُّ من ذلك؛ فيدخل فيه هتك العرض وفعل الزنا، وجرح الحياء للأنثى أو الذّكر، والاعتداء الجسدي والحسي والنفسي والمعنوي.

- الاغتصاب يكون بالإكراه والقهر والتعدِّي، بينما الزِّنا قد يكون كذلك وقد يكون بالتوافق والرِّضا فيما بين الرجل والمرأة خارج نطاق الزواج.

- الاغتصاب اعتداء جنسيٌّ وحشيٌّ مهما كانت طبيعته سواء أكان على أنثى أو ذكر.

- لا تُعدُّ المواقَعة والوطء اغتصابًا إذا كانت شرعية، أي في إطار عقد شرعي، فالزوج الذي يُكره زوجته على الصلة الجنسية لا يُعدُّ بذلك مرتكبًا لجريمة الاغتصاب، وإن كان فعلُه ذلك غير مرضيٍّ في شريعة الإسلام، حيث وجّه الشرعُ لتهيئة أجواء العلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته.

بيان عظم حرمة جريمة الاغتصاب للنساء والأطفال (الذكور والإناث) والعقوبة الشرعية المقررة لها، والآثار الشرعية المترتبة على هذه الجريمة

سنعرض أولًا بيان حرمة جريمة الاغتصاب الواقعة على النساء والأطفال -ذكورًا وإناثًا، ثم نتوقف بعد ذلك عند الآثار الشرعية المترتِّبة على هذه الجُرم.

- بيان عظم حرمة جريمة الاغتصاب للنساء وللأطفال (ذكورًا وإناثًا):

سبق أن ذكرنا جوانب متعدِّدة لحرمة جريمة الاغتصاب، وأنه أعظم وأفدح وأشد من الزِّنا لتنوُّع الأفعال المشينة الصادرة من المعتدي بالاغتصاب على المغتصَب، غير أننا لا بد أن نقف هنا على ذكر جريمة الزِّنا لنتبيّن الفرق بين عقوبتَيهما.

فالزنا كما هو معروف من كبائر الذنوب، وقد رتّب الشارعُ الحكيمُ على ذلك عقوبات رادعة، وميّز بين المُحصَن وغير المُحصَن في ذلك، فرتّب على زنا غير المحصن جلد مئة وتغريب عام، وعلى المحصن الرّجم.

وأما إن حصلت هذه الفعلة الشنيعة عن طريق الاغتصاب، وذلك بأن أكره رجلٌ امرأةً على الزنا، فإن الأمر هنا يخرج عن كونه زنا إلى كونه ضربًا من ضروب العدوان والإفساد في الأرض، لذلك فإنه في نظر فقهاء الإسلام يُطبّقُ عليه حدّ الحرابة[1].

كما جاء قرار هيئة العلماء بالمملكة العربية السعودية موافقًا لهذا الرأي، فقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية: «من اختطف امرأةً مكابرة فهو محارب لله تعالى، وممن يسعى في الأرض بالفساد، وهو مشمول بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]».

وهذا ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم: ٥٨ في ١١/ ١١/ ١٤٠١هجرية، ومما جاء فيه: «أن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من

(١) ابن عابدين، رد المختار ٥/ ٣٦٤، وحواشي التحفة ٨/ ٤٨١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢١٨، والمدونة ٦/ ٢٥٤، وحاشية الجمل٥/ ٧٦، والمغني ٨/ ٥١.

ضروب المحاربة، والسعي في الأرض فسادًا المستحِقّة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس، أو المال، أو العرض، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن، والقرى، أو الصحاري والقفار، كما هو الرّاجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: «دفع إليّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها ما احتملوها، ثم جدّ فيهم الطلب، فأُخِذوا وجِيءَ بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين؛ فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنّا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال؟ وأن الناس كلهم ليرضوا أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج»[1].

إذًا جريمة خطف واغتصاب النساء والاعتداء على الفروج والأعراض، هي من الجرائم العظيمة والخطيرة، كما أنها اعتداء صارخ على حقوق القصر (الأطفال ذكورًا كانوا أم إناثًا)، وعلى حرياتهم وأعراضهم، وهي من الفساد والإفساد في الأرض، وقد عدّ العلماءُ الاغتصاب أشدّ من الزِّنا؛ بل اعتبروه من جرائم الحرابة، فكيف إذا ارتكب ذلك الجرم الفاحش مع الأطفال؟ فلا شك أن العقوبة يجب أن تكون أشد وأعظم.

هذا في حالة ارتكاب هذا الفعل الشنيع في حقِّ النساء، أما إذا كان الاغتصاب قد طال الأطفال (ذكورًا وإناثًا) فهي جريمة مركّبة مضاعفة، وهي أشد خطورة، وفيها تهديد للمجتمع؛ بل تُعتبر ظاهرة مرضية تستدعي تكاتُف الجهود لمحاربتها ومحاربة مرتكبيها، إذ إنّ جريمة اغتصاب الأطفال بالاعتداء الجنسيِّ واللِّواط والتحرُّش الجنسيِّ بهم من القضايا الخطيرة التي بدأت تظهر وتستشري في بعض المجتمعات، وقد أضحت مشكلة تؤرِّق العالم أجمع، وتُعدُّ من أخطرِ القضايا الاجتماعية التي يتمُّ التكتُّم عليها خشية الفضيحة العائلية أو العار الاجتماعي، دون بذلِ الجهود الكافية لاستئصالِها من مجتمعاتنا، ممّا يجعلُها ماضيةً في الاستفحال، غير مستجيبة لما يقدّمُ حيالها من حلول، ممّا دفع بعض الدول لسنِّ قوانين وعقوبات رادعةٍ للمعتدين والمتحرِّشين بالأطفال.

وقد جاء في شرعنا الحنيف التحريم المؤكّد والقاطع بتجريم الفاحشة والاستغلال الجنسيِّ للنِّساء، وعمل اللِّواط بالذُّكور صغارًا وكبارًا؛ فقد حرّم الإسلامُ الزِّنا واللِّواطَ وجرّم فاعله، فما بالُكم بالمتكسِّبين به ومنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]،

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٢/ ٥٧.

وقال ﷺ: «ملعونٌ من عمِل بعملِ قومِ لُوطٍ»(١).

ومن هنا سدّت الشريعةُ الإسلاميةُ كلّ المنافذ المؤدِّية إلى المُتاجرة بأجساد النساء والأطفال، وذلك حينما طالبت المرأة بالحجابِ والعِفّة والاحتشام في الملبس، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وأمرتِ الرِّجال بغضِّ البصر، قال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ * وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

وتُجرِّم الشريعةُ الزُّناة، وفاعِلي فعل قوم لوط عليه السلام، وتُوقعُ بالزُّناة إذا ثبتت جريمتُهم حدّ الرِّجم إن كانوا مُتزوِّجين، وحد الجلد مئة والتغريب عامًا إن كانوا غير ذلك، وتُوقع القتل بمَن يفعل فعل قوم لوط عليه السلام، قال ﷺ: «من وجدتُموه يعملُ عمل قومِ لُوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعُول به»(٢).

وفي النهي المُباشر عن استخدام النساء والأطفال في الزنا والبِغاء، نقرأ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣] قال ابن كثير في تفسيره: «كان أهلُ الجاهليّةِ إذا كان لأحدِهِم أمَة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبةً يأخذُها منها كُلّ وقتٍ، فلمّا جاء الإسلامُ نهى الله عن ذلك»(٣).

- العقوبة الشرعية المقرّرة للاغتصاب:

وأما عن العقوبة الشرعية المقرّرة لهذه الأفعال الشنيعة من اغتصاب النساء والأطفال، فلا شك أنها تتعدّى عقوبة الزِّنا التي قررتها الشريعة الإسلامية والتي ذكرنا سابقًا، وتفوق كذلك حدّ الحرابة التي اعتبرها علماءُ وفقهاءُ الإسلام العقوبةَ المناسِبة والرّادعة لاغتصاب النساء، كما فصّلنا القول فيها فيما سبق(٤).

وأما إذا تم ممارسة جريمة الاغتصاب في حقِّ الأطفال، فالعقوبة لا بد أن تزيد وتتضاعف لتكون مناسِبة لردع أولئك المجرمين المارقين عن الفِطر السليمة، وإنزال أشد العقوبات بهم، ولعل عقوبة عمل قوم لوط عليه السلام هي من العقوبات التي لا بد أن تُوقع على مَن يرتكب جُرم الاغتصاب في حقِّ

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٥) واللفظ له، وابن حبان (٤٤١٧)، والطبراني (١١/ ٢١٨) (١١٥٤٦) وصحّحهُ الألبانيُّ.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٢٧٣٢)، وصحّحه الألباني.
(٣) تفسير ابن كثير.
(٤) بيان عظم حرمة جريمة الاغتصاب للنساء وللأطفال.

الأطفال بجانب حدِّ الحرابة وحدِّ الزِّنا، فيُنظر لكل جُرم بحسب شدته وعظمه، وتُقرر له العقوبة المناسبة الرادعة.

ولما في هذا العمل من القبح ومخالفة الفطرة، وما ترتب عليه من التحريم جاءت العقوبةُ عليه شديدة في الشريعة الإسلامية، فقد اختلف الفقهاءُ في عقوبته على قولَين مشهورَين:

أحدهما: القتل للفاعل والمفعول به. والمقصود بالمفعول به المُجرم المطاوع على هذه الجريمة. وأما إذا كان المفعول به ضحيةً لهذا الفعل الشنيع، واغتُصب مكرهًا على هذا الفعل القبيح كالنِّساء والأطفال ومَن في حُكمهم فلا عقوبة عليهم؛ بل العقوبة تكون منصبّةً على الغاصب المعتدي الأثيم.

واختلفوا في الطريقة التي يُقتل بها، فقيل: بالرّجم بكرًا كان أم ثيِّبًا، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبد الله بن معمر، والزهري، وأبي حبيب، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحد قولَي الشافعي. وقيل: يُقتل إحراقًا؛ وهو فعل أبي بكرٍ رضي الله عنه. وقيل: يُرمى من شاهق[١].

وأدلّة القتل: الحديث المروي في عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به»[٢]، ورُوي عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: «ارجُموا الأعلى والأسفل، ارجُموهما جميعًا»[٣].

القول الثاني: أنه يحدُّ حدّ الزّاني: إذا كان محصنًا فعليه الرجم، وإن كان بِكرًا فعليه الجلد والنفي، وهو قول قتادة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور، وهو المشهور من قولَي الشافعي، لأنه إيلاج فرج آدميٍّ في فرج آدمي، لا ملك له فيه، ولا شُبهة ملك، فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة وإذا ثبت كونه زنا، دخل في عموم الآية والأخبار فيه، ولأنه فاحشة فكان زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة.

ونضيف **قولًا ثالثًا**: هو أن العقوبة المناسبة والرادعة للاغتصاب في حقِّ النساء والأطفال ومَن في حكمهم؛ هي تطبيق وتنفيذ حدِّ الحِرابة على مَن يرتكب هذا الفعل الشنيع القبيح، وقد ذكرنا سابقًا رأي الفقهاء السابقين وهيئة كبار العلماء من أن الأمر هنا يخرج عن كونه زنا إلى كونه ضربًا من ضروب الإفساد في الأرض، لذلك فإنه في نظر فقهاء الإسلام يُطبّقُ عليه حدّ الحرابة.

والراجح هو القول الثالث، كما ذهب إلى ذلك قرارُ هيئة كبار العلماء، وهو المفهوم من آراء علمائنا السابقين الذين ذكرنا رأيهم سابقًا، وذلك لأن الاغتصاب فعل قبيح وشنيع، وقد تعدّدت فيه عناصر

---

(١) المغني ٩/ ٥٨.

(٢) سنن أبي داود برقم: ٤٤٦٢، وجامع الترمذي برقم: ١٤٥٦، وابن ماجه برقم: ٢٥٦١.

(٣) سنن ابن ماجه برقم: ٢٥٦٢.

الجريمة، ولأن فيه الاعتداء الصارخ والإكراه والقهر وقد يكون بالخطف، بجانب الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية التي تلحق بالمغتصَب وبعائلته وأسرته وذويه.

- الآثار الشرعية المترتِّبة على هذه الجريمة:

مما لا شك فيه أن هناك آثارًا خطيرة ومساوئ جمّة تترتب على الاغتصاب؛ فآثار ومساوئ الاغتصاب تتعدّى مساوئ الزنا والتعدِّي على العرض، فقد يكون الاغتصاب سببًا ومؤديًا إلى ارتكاب جرائم القتل، بالإضافة إلى ما يُسبِّبه الاغتصاب من الأضرار الصحية والنفسية والمعنوية الكثيرة، فجريمة الاغتصاب لا تقف عند حدِّ الزنا والمزنيِّ بها أو به؛ بل تتعدّى لتلحق الضرر بذوي المجنيِّ عليها أو عليه، وأقاربهم وأسرهم، وذوي رحمهم، وقد تبقى آثار واقعة الاغتصاب وصمة عارٍ تلحق بهؤلاء لسنين طويلة، فضلًا عن الأضرار الأخرى التي تلحق بالجاني والمجنيِّ عليها أو عليه. ومعلوم أن الشريعة أمرت بحفظ النّسل، وعدم الإفساد في الأرض.

ولعل آثار هذه الجريمة تتضح من خلال النظر إليها باعتبارها جريمة مركّبة من عدة جرائم شنيعة، هي:

أولا: أنها فساد وإفساد في الأرض، ومحاربة لله ورسوله ﷺ، وقد جاء الأمر بعقوبة المُفسدين أعظم عقوبة، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة٣٣]. واغتصاب الأطفال داخل في هذا الفساد والإفساد في الأرض؛ بل هو من أعظم الإفساد. قال مجاهد رحمه الله في تفسير المفسدين في الأرض: كما ورد في «الزِّنى والسرقة وقتل الناس وإهلاك الحرث والنسل»، وقال الطبري: «وأما قوله ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾، فإنه يعني يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم، وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلمًا وعدوانًا، والتوثُّب على حرمهم فجورًا وفسوقاً»[1].

ولا شك أن الاعتداء على الأطفال بالاغتصاب من أعظم سبل الإخافة للمسلمين، كيف لا؟ والمسلم لا يعود يأمن على صغيره على عتبةِ داره لو ظهر هذا الأمر، نسأل الله تعالى العافية.

ثانيًا: أنها اعتداء على جسم الطفل بما يُحدث فيه من الأمراض الصحية والأخلاقية والجسدية، وهي علل وأمراض قد لا يبرأ منها غالبًا، ويصير الطفل بعد تعرُّضه لتلك الجريمة النّكراء مريضًا نفسيًّا، وقد يصبح شاذًّا مُعذّبًا، وعبئًا على نفسه ومجتمعه.

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٢١١.

ثالثًا: أن هذا اعتداء على نفس الطفل، وهو الأمر الذي يُحدِث لدى الطفل من الأمراض النفسية ما يؤثِّر سلبًا عليه في جميع أطوار حياته.

رابعًا: هي جناية على أهل هذا الطفل الصغير البريء، حيث يؤثِّر هذا الاعتداء على سُمعة العائلة والأسرة ومكانتها بين الناس، وقد تستمر هذه المساوئ لسمعة الأسرة لسنين عديدة، وقد تتّسع لتُلحق الضرر بأطراف أخرى في الأسرة، وتغدو سمعتهم سيئة في المجتمع.

خامسًا: تتضمن جناية اغتصاب الأطفال جريمة عمل قوم لوط الذين ذمّهُم الله تعالى به؛ حيث قال تعالى في حقِّهم: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [النمل: ٥٤]، ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨]. وعرّف هذه الفاحشة في آيةٍ أخرى، فقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٥]، وقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأعراف: ٨١]. فسمى الله سبحانه وتعالى هذه الجريمة فاحشة، والفواحش من أعظم المحرمات، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وجاء اللّعن عن رسول الله ﷺ لمن عمِل عمل قوم لوط فيما روى ابنُ حبان والحاكم والبيهقي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن اللهُ من عمِل عمل قوم لُوطٍ، لعن اللهُ من عمِل عمل قوم لُوطٍ، لعن اللهُ من عمِل عمل قوم لُوطٍ»(١).

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل(٢)، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ أخوف ما أخافُ على أُمّتِي عمل قومِ لُوطٍ».

ويمكن تلخيص الآثار الشرعية لاغتصاب للنساء وللأطفال في الآتي:

- **الآثار الاجتماعية:** تتمثل الآثار الاجتماعية للاغتصاب بما يُلحقه الاغتصاب من أضرار صحية ونفسية واجتماعية، وكذلك من سُمعة سيئة وتشويه وأذى وامتهان، ونقص في الكرامة الإنسانية للمُغتصَب قد تبقى معه تلاحقه لسنين عديدة.

- **الآثار الأمنية:** من الآثار التي تنجم عن الاغتصاب؛ اضطراب الأمن، وعدم الاستقرار، والفساد في الأرض، وانحلال المجتمعات، وحدوث الخلل فيها، وفقدها لأهم مقوِّمات الحياة ألا وهو الأمن.

---

(١) صحيح ابن حبان برقم: ٤٤١٧، المستدرك ٤/ ٣٩٦، السنن الكبرى ٤/ ٣٢٢.
(٢) برقم: ١٥١٣٣.

- **الآثار النفسية**: تتعدّد الآثار النفسية التي يُسبِّبها الاغتصاب من اكتئاب، وعُقد نفسية وأمراض ومعاناة نفسية عديدة، وانهيار عصبي، وخوف ورَوع قد يجعل الإنسان المُغتصَب في فشل دائم وعجز عن ممارسة حياته الطبيعية كما ينبغي، لذلك فيحتاج لعلاج نفسيٍّ من خلال إخضاعه لجلسات علاج نفسيٍّ لاسترداد ثقة هؤلاء الضحايا بأنفسهم، وشعورهم بالحماية، وقد يستغرق العلاج وقتًا.

- **الآثار الصحية والجنسية**: لا شك أن الاغتصاب يُحدِثُ آثارًا صحيةً وجسديةً وجنسيةً متعدِّدة، وقد فصّل القول فيها عددٌ من الباحثين المختصين[1].

فآثار هذه الجريمة الشنيعة كثيرة ومتنوِّعة؛ فهي تتعدّى الفعل الجسدي والجنسي والنفسي لتُلحق الضرر والإفساد بالشخص المُغتصَب من نواحٍ عديدة؛ صحية وأخلاقية واجتماعية وأمنية، بجانب لحوق الضرر المعنويِّ بالمغتصَب بمَن حوله من أسرته وأقاربه وذوي رحمه بالإساءة إلى سمعتهم في المجتمع.

لذلك فإنه من المهمِّ وضع علاجات علمية وطبية وتربوية ونفسية لمساعدة مَن وقع ضحيةً لهذا الاعتداء والجرم العظيم؛ لإنقاذه وتمكينه من الخروج، وتجاوز هذه المحنة بأقل المساوئ التي تعرّض لها، فليس الأمر مقتصرًا على تطبيق عقوبة رادعة على الجاني المغتصب -وإن كان ذلك مهم وضروري وحتمي، ولكن لا بد لمواجهة هذه المعضلة بصورة عملية وصحيحة وشاملة؛ من وضع الحلول والدراسات العلاجية المناسبة من قِبل الخبراء والمختصِّين لمقاومة هذه الظاهرة المرضية الشاذّة، ومحاربتها ومقاومتها بكلِّ الأشكال المناسبة؛ بتطبيق العقوبات الرادعة، وبوضع الحلول والعلاجات الناجعة. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

(١) ينظر في ذلك تفصيلاً: الطب الشرعي وعلم السموم، د. فؤاد غصن، دار الريحاني للنشر والتوزيع. أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، لأحمد محمد عبد العظيم.

بيان عدم لحوق الإثم والمؤاخذة على من تعرّض للاغتصاب

ذكرنا سابقًا أن الإثم والمؤاخذة لا يلحقان مَن تعرّض للاغتصاب باعتبار أن هذا الفعل الشنيع يُرتكب بالإكراه والقهر، وقد يكون أيضًا بطريق الخطف، فهو مُشابِه أو مقارِب لجُرم الحرابة وقطع الطريق، فالمفعول به وهو الضحية إذا ثبت اغتصابُه فلا خلاف على عدم تحمُّله للمسؤولية، ولا إثم عليه إن شاء الله؛ بل هو مُعفًى تمامًا من تحمُّل العقوبة أو المسؤولية، أو لحوق الإثم للأسباب التي ذكرنا، بخلاف الزِّنا واللِّواط الذي قد يُرتكب بالموافَقة والمواطأة والمواقَعة بين الفاعل والمفعول به، لذلك جاء العقاب الشرعي بمعاقبة الاثنَين معًا، كما في الأدلة الشرعية والأحاديث التي استشهدنا بها سابقًا، عند الحديث عن العقوبة الشرعية المقررة للاغتصاب، إذ إن المقصود بالمفعول به المُجرِم المطاوع على هذه الجريمة.

وأما إذا كان المفعول به ضحيةً ومغلوبًا على أمره نتيجة هذا الفعل الشنيع، واغتُصِب مكرَهًا ورغمًا عن إرادته، ودُفِع دفعًا لارتكاب هذا الفعل القبيح كالنساء والأطفال ومَن في حكمهم فلا عقوبة عليهم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله وضع عن أُمّتِي الخطأ والنِّسيان وما استُكرِهُوا عليهِ»(١). وحديث: «استُكرِهت امرأةٌ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ فدرأ عنها رسولُ الله ﷺ الحدَّ»(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: ٢٠٤٥ واللفظ له، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: ٨٢٧٣، والبيهقي برقم: ١١٧٨٧.
(٢) أخرجه الترمذي برقم: ١٤٥٣.

بيان الحقوق الشخصية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية لمن تعرّض للاغتصاب (نساءً وذكورًا وأطفالًا)

إن بشاعة الاغتصاب جعلت منه جريمةً متعدِّدة العناصر، فحوادث اغتصاب النساء والأطفال تُعتبر من المشاكل المركّبة والمعقّدة، لأنها متعدِّدة الأسباب، لذا فالاغتصاب يُحدِثُ انعكاسات سلبية سيئة وخطيرة على مستويات عدّة، كما رأينا ذلك من خلال الآثار التي يخلفها الاغتصاب بضحاياه وبمَن حولهم(١).

فهي جريمة بشعة ومركّبة؛ أسبابها وجوانبها وآثارها متعدِّدة؛ صحية وأمنية ونفسية واجتماعية وأخلاقية واقتصادية وغيرها. ولحماية ضحايا الاغتصاب من النساء والأطفال من تبعات وآثار ذلك؛ كان لا بدّ من سنِّ قوانين، واتخاذ تدابير وإجراءات للحماية والرعاية قبل وبعد حدوث هذه الجريمة لهم، وتهيئة أماكن إيواء ومراكز علاج تحفظ لهم حقوقهم الشخصية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وكذلك لتعوِّضهم جزءًا من الخسائر التي يُحدثها الاغتصاب.

(١) راجع الآثار المترتبة على هذه الجريمة.

ويمكن تلخيص ذلك في الآتي:

أولا: اتخاذ كافة التدابير المباشِرة والعاجلة لحماية النساء والأطفال من الاغتصاب والاعتداءات المشابهة وسوء المعاملة، ومن عدم تكرار ذلك لهم.

ثانيًا: دراسة حالات مَن تعرّض منهم للاغتصاب وهتك العرض وسائر الاعتداءات الجنسية من النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، واتخاذ الإجراءات والتدابير والعلاجات المناسِبة لها.

ثالثًا: متابعة حالات من تعرّض من النساء والأطفال لهذا الجرم الخطير وسائر الاعتداءات الجنسية وسوء المعاملة بصفة دورية، ومراقبتهم لأجل التأكُّد من حمايتهم في حالة رجوعهم إلى البيئات التي تعرّضوا فيها للاغتصاب.

رابعًا: توفير رعاية بديلة خارج العائلة لمَن تعرّض من هؤلاء الضحايا لذلك الجُرم بصورة عاجلة ومؤقتة، وذلك إذا كانت حياتهم مهدّدة بالخطر، أو إذا وقع اعتداءٌ جنسيٌّ عليهم من المقرّبين منهم من أسرهم، أو من القائمين على شؤونهم.

خامسًا: اتِّخاذ كافة إجراءات تأهيل النساء والأطفال الذين تعرّضوا لسوء المعاملة وعائلهم بما يكفل عودتهم إلى أسرتهم بحالة طبيعية، بما في ذلك العلاج والتأهيل النفسي والدورات التثقيفية والتعليمية، وتنمية المهارات الاجتماعية، ومهارات حماية النفس.

سادسًا: توفير خطوط ساخنة لتلقِّي الحالات والبلاغات والشكاوى المتعلِّقة بالاعتداءات الجنسية وسوء المعاملة.

حكم الإقدام على إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب والآثار الشرعية المترتبة على ذلك، وحكم الإعانة على هذا النوع من الإجهاض

إسقاط الحمل أو إجهاضه نتيجة الاغتصاب، لم يرد في كلام الفقهاء عنه عبارات واضحة، ولعلّ السبب في ذلك كونه مدرجًا أو تابعًا للحكم العامِّ للإسقاط، ولذلك فالحُكم فيه لا يخرج عن دائرة ما تمّ التوصُّل إليه من ترجيح في حكم الإسقاط.

ولا يختلف الحكمُ الشرعيُّ للإجهاض، سواء كان ناجمًا عن عملية اغتصاب أو زِنى أو أسباب أخرى، فالشريعة الإسلامية تُحرِّم الإجهاض الناشئ عن الاغتصاب أو عن غيره بعد نفخ الرُّوح فيه، إلا إذا كان هناك أسباب مرضية وصحية، أو أسباب أخرى مسوِّغة تستدعي ذلك؛ فيُستثنى منه صور وحالات سيأتي ذكرها لاحقًا إن شاء الله.

يقول إبراهيم محمد قاسم في كتابه أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي[1]: «لم يتعرض الفقهاءُ لحالة الاغتصاب بعد نفخ الرُّوح، ولكن النظر يقتضي المنع منه مطلقًا بعد نفخ الرُّوح، إلا إذا تعرّضت حياةُ الأمِّ للخطر من جرّاء المعاناة النفسية، بحيث تكون الضرورة واقعة فعلًا، ويتوفّر فيها عناصر الضرورة، فحينئذ تخرج المسألةُ من قضية الاغتصاب إلى قضية إجهاض علاجيٍّ لمصلحة الأم، ويجب أن تتوفر فيه عناصر الضرورة».

وابتداءً فإنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢- ١٤]، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧].

فالله تعالى كرّم الإنسان وحرّم قتل وإزهاق الروح البشرية، وجعل حياة الإنسان محترَمة، حيث شرع الله تعالى نظامًا عظيمًا دقيقًا عادلًا، يكفل حقوق الناس وأنفسهم وأعراضهم بحمايتها من كلِّ اعتداء، ويصون كرامتها، ويدافع عن حرماتها، ويعمل على ديمومتها وبقائها، وخصّ التشريع الجنائي بقدر كبير من الاهتمام والتفصيل، والحماية، والعناية، والرعاية، مما جعله بحقٍّ تشريعًا متكاملًا أخلاقيًّا عاليًا، يفاخر به الفقه الإسلامي كلّ قوانين الدنيا وتشريعاتها.

---

(١) ص: ١٣٩.

وقد اختلف حُكمُ الإسقاط أو الإجهاض عند الفقهاء قديمًا وحديثًا بحسب المراحل التي مرّ بها الجنين، حيث إنه لم يرد نصٌّ شرعيٌّ صريح في الدلالة عليه من القرآن والسنة، وإنما جاء في القرآن ذكر تحريم القتل عمومًا، أما في السُّنّة المطهّرة فقد وردت أحاديث ذات صلة بالإجهاض، لكنها لا تحمل تصريحًا بحُكمه الشرعي، وإنما جاء فيها بيان مراحل تطوُّر الجنين، وتخلُّق أعضائه، ونفخ الرُّوح فيه، وبيان التعويض الواجب على مَن يتسبّب في إسقاط الجنين من البطن.

فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: قال عبد الله: حدثنا رسول الله، وهو الصادق المصدوق- قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أُمِّه أربعين يومًا، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مُضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتُب عملَه ورزقَه وأَجَلَه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الرُّوح، فإن الرّجُل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجَنّة إلّا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجَنّة»[١].

فقوله ﷺ: «ثم ينفخ فيه الروح»، جعل هذا بعد أطوار النُّطفة، والعلقة، والمضغة، وقد كان لكلِّ طور أربعون يومًا، فمجموع ذلك مئة وعشرون يومًا.

وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: «ضربت امرأةٌ ضرّتها بعمُودِ فِسطاطٍ وهِي حُبلى فقتلتها، قال: فجعل رسُولُ اللهِ دِية المقتُولةِ على عصبةِ القاتِلةِ، وغرّةً لِما فِي بطنِها، فقال رجُلٌ مِن عصبةِ القاتِلةِ: أنغرمُ دِية من لا أكل، ولا شرِب، ولا استهلّ، فمِثلُ ذلك يُطلُّ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أسجعٌ كسجعِ الأعرابِ؟ قال: وجعل عليهمُ الدِّية»[٢].

وللفقهاء في ذلك تفصيل، سنورد أقوالهم وفق المذاهب الأربعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

- مذاهب الفقهاء في جواز أو عدم جواز إسقاط الجنين:

القول الأول: مذهب الأحناف، ولهم في ذلك آراء ثلاثة:

الرأي الأول: يرى جواز إسقاط الحمل خلال الأربعين يومًا الأولى من بدء الحمل أي قبل التخلُّق، وتحريمه بعد ذلك، ويتفق هذا الرأي مع ما ذهب إليه الشافعي كما سيأتي. يقول ابن عابدين في حاشيته: «يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة، ولم يختلق له عضو»[٣].

(١) البخاري برقم: ٣٢٠٨، ومسلم برقم: ٢٦٤٣.

(٢) صحيح مسلم برقم: ١٦٨٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٣١٠، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.

الرأي الثاني: إباحة الإسقاط قبل نفخ الرُّوح، حيث إنه لم يستبين شيء من خلقه، ويقول الكمال بن الهمام: «يُباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يختلق شيء منه»[١]، ودليلهم في ذلك أن محصول الحمل قبل التخلق قطعة لحم قد لا تكون جنينًا، حيث إنه مجهول المستقبل ولا حياة فيه، وذلك باعتبار أن الرُّوح تنفخ بعد مرور مئة وعشرين يومًا.

الرأي الثالث: يرى أن إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع وإن لم يصل إلى مرتبة الحرام إلا أنه يكون مكروهًا إذا كان بغير عذر، ويكون مباحًا إذا كان بعذر. إذ يقول ابن وهبان الفقيه الحنفي: «إن وجود العذر يُبيح الإجهاض قبل الأربعة أشهر، كأن ينقطع لبنُها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصّبيِّ ما يستأجر به الظئر (المرضع)، ويخاف هلاكه»[٢].

القول الثاني: مذهب الشافعية:

يقول الإمام الشافعي: «إنّ أقل ما يكون الشيء به جنينًا أن يتبيّن منه شيءٌ من خلق آدم كإصبع أو ظُفر أو عين أو ما إلى ذلك، وأن هذا لا يكون إلا بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة من دخول النُّطفة في أول أطوار التخلُّق»[٣].

الرأي السائد في فقه الشافعية أن الإجهاض إذا تم خلال أربعين يومًا من بدء العلوق، وكان ذلك برضا الزوجين، وبوسيلة قال عنها الطبيب: إنها لا تعقب ضررًا يصيب الحامل، كان ذلك مباحًا عند البعض، ومكروهًا كراهة تنزيه عند البعض الآخر، ولكنه لا يكون محرّمًا، فإذا مرّ على بدء الحمل أربعون يومًا كان إسقاطه حرامًا مُطلقًا، وبغض النّظر عن أن الجنين يتحرّك أم لا، وإنّ الرُّوح قد نُفخت فيه أم لا، إذ إن الفيصل في فقه الشافعية هو بداية التخلُّق، فإذا دخلت دور التخلُّق حرُم الإسقاط.

يقول ابن حجر في كتابه تحفة المحتاج[٤]: «اختلفوا في التسبيب لإسقاط ما لم يصل لحدِّ نفخ الرُّوح فيه، وهو مئة وعشرون يومًا، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المنيّ حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلاف بعد استقراره في الرّحم، وأخذه في مبادئ التخلُّق، ويُعرف ذلك بالأمارات». قال البجيرمى: وقول ابن حجر: «وأخذه في مبادئ التخلُّق...» يفيد أنه لا يحرم قبل ذلك[٥].

---

(١) فتح القدير، ٣/ ١٠١.

(٢) حاشية ابن عابدين، ١/ ٤١١، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٦.

(٣) الأم، للإمام الشافعي، ٥/ ١٤٣، طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٤) ٣/ ٤٧٥.

(٥) حاشية البجيرمي على الإقناع، ٤/ ٤٠.

الرأي الثالث: المذهب الحنبلي:

اختلف الفقهاءُ الحنابلة في حكم إسقاط الحمل قبل مرور فترة المئة والعشرين يومًا من بدء الحمل؛ إلى اتجاهيَن:

الاتجاه الأول: يرى أن الإسقاط جائز قبل التخلُّق، وقت علمنا أن المساحة الزمنية لتلك الفترة أربعون يومًا، وذلك أن النطفة لا تبدأ في التخلُّق إلا بعد انقضاء هذه الفترة، فإذا تجاوز الحمل أربعين يومًا كان الإسقاط حرامًا.

الاتجاه الثاني: يرى أن الإسقاط جائز إلى أن تنقضي أربعةُ أشهر من بدء الحمل، أي بمعنى آخر أن تنفخ الرُّوح في الجنين، ويكون ذلك بعد مرور مئة وعشرين يومًا من بدء الحمل، ويكون حرامًا بعد ذلك. يقول ابن الجوزي في الفروع: «يجوز إسقاط الحمل قبل أن ينفخ فيه الرُّوح»[١].

الرأي الرابع: المذهب المالكي:

هُم أكثر المذاهب تشدُدًا في أقوالهم، حيث ذهبوا إلى تحريم الإجهاض في هذه المرحلة، ومنعوا الإجهاض حتى لو كان قبل الأربعين يومًا، حيث جاء في شرح الدردير: «لا يجوز إخراجُ المنيِّ المتكوّن في الرّحم، ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخت فيه الرُّوح حرم إجماعًا»[٢].

وهذا يفيد الحُرمة وعدم جواز الإجهاض، ويتضح أن المالكية ترى أن محصول الحمل منذ بدايته له حق الحياة، وأنه لا يجوز التعرُّض له بحالٍ من الأحوال.

جاء في القوانين الفقهية لابن جزي: «وإذا قبض الرحمُ المنيّ لم يجز التعرُّض له، وأشد من ذلك إذا تخلّق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الرُّوح، فإنه قتل للنّفس إجماعًا»[٣].

ولعله من المفيد هنا أن نورد رأي الإمام أبي حامد الغزالي، حيث يذهب الإمام أبو حامد الغزالي -وهو من فقهاء الشافعية- إلى حُرمة إسقاط الجنين منذ بداية التلقيح، وهو رأي تفرّد به، حيث يرى حُرمة الإسقاط من اللحظة التي يتلاقى فيها ماء الرجُل والمرأة من بداية التلقيح، وأن الاعتداء على تلك النُّطفة المكوّنة من ماء الرّجُل والمرأة بالإسقاط هو عدوان على كائن بشري موجود حكمًا، أي أن التحريم عنده يبدأ من التلقيح[٤].

ورأي الإمام أبي حامد يتفق مع رأي فقهاء المالكية من تحريم الإجهاض اعتبارًا من لحظة بدء الحمل

(١) ابن قدامة، المغنى ٨/ ٨١٥.

(٢) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي، ج ٢/ ٣٦٦، المطبعة الأميرية.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي، ٢٣٥، المطبعة الأميرية.

(٤) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ٢/ ٧٣٥، طبعة دار الشعب.

والتقاء ماء الرّجُل والمرأة، إلا أن الحُرمة تبدأ صغيرة، وتتّجه نحو الأشد كلّما ازداد التخلُّق الكامل؛ بمعنى أن هناك تدرُّجًا في العقاب، فتزيد العقوبة كلما انتقل الجنينُ من طورٍ إلى الطور الذي يليه.

وتلخيصًا لما سبق، فإن الفقهاء قد اتفقوا على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الرُّوح، أي بعد مُضيِّ مئة وعشرين يومًا، لأن إجهاض الجنين بعد نفخ الرُّوح يُعدُّ تعدِّيًا بيّنًا، وهو إزهاق لنفس بريئة خلقها الله تعالى. واختلفوا في الإجهاض قبل النفخ إلى مذهبَين:

أولهما: المنع من الإسقاط مطلقًا، وهذا رأي المالكية، ودليلهم في ذلك، أن العلقة والمضغة ابتداء خلق آدميٍّ له حرمته، ولا يحلُّ انتهاكُها، وقد وافقهم في ذلك الإمام الغزالي.

ثانيهما: يقول بالإباحة، وهم جمهور الحنفية والشافعية، وهو رأي الحنابلة، ودليلهم أن محصول الحمل قبل التخلُّق قطعة لحم، قد لا تكون جنينًا، وحياتها البشرية في حُكم المجهول، كما أن الجنين في هذه المرحلة لا حياة فيه.

ولعلنا نستخلص من خلال ما تطرّقنا إليه لحُكم جريمة الإجهاض في المذاهب الفقهية ما يأتي:

١- أن الإجهاض محرّم اتِّفاقًا بين كافّة الاتجاهات والمذاهب بعد نفخ الرُّوح، وقد اعتبر علماءُ الإسلام أن الرُّوح تُنفخ في الجنين بعد انقضاء الأربعة أشهر الأولى من بدء الحمل، أي بعد مئة وعشرين يومًا من بدء الحمل.

٢- لا يُباح الإجهاض بعد نفخ الرُّوح إلا لعُذر مُسبّب شرعي يستدعي إسقاطه.

٣- هناك مَن يرى إباحة الإجهاض قبل نفخ الرُّوح، أي قبل انقضاء أربعة أشهر على بدء الحمل، ويرون أن الإجهاض مباح حتى ولو تم بغير عذر؛ وهو رأي الحنفية وبعض الشافعية.

٤- ذهب بعضُ فقهاء الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز إسقاط الحمل خلال الأربعة الأشهر الأولى من بدء الحمل، أي قبل نفخ الرُّوح، لكن بشرط وجود عذر، فإذا تمّ الإجهاضُ بدون عذر كان ذلك مكروهًا.

٥- وذهب بعضُ فقهاء المالكية إلى أن الإجهاض خلال الفترة السابقة لنفخ الرُّوح يعدُّ عملًا مكروهًا كراهة مطلقة.

٦- وذهب أكثرُ فقهاء المالكية وفقهاء الظاهرية والزيدية إلى أن الإجهاض حرام، ولو كان مع بداية الحمل، إلا أنهم تدرّجوا في مدى الحُرمة، واعتبروا أن الحُرمة تشتد وتزداد كلّما تطوّر الحملُ واقترب من التخلُّق الكامل، وتصل الحُرمة إلى أقصى درجة لها بعد نفخ الرُّوح، أي بعد مرور مئة وعشرين يومًا من الحمل[١].

(١) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، ص٣٠١- ٣٠٦، دار النهضة، القاهرة ١٩٦٩م.

٧- والمذهب في رأي الشافعية إلى السماح بالإجهاض، إذا تمّ ذلك قبل تخلُّق الجنين، أي خلال أربعين يومًا من بدء الحمل.

يتبيّن لنا مما سبق أن حكم إسقاط الحمل نتيجة الاغتصاب لم يرد في كلام الفقهاء عنه عبارات واضحة، ولعلّ السبب في ذلك كونه مُدرجًا أو تابعًا للحكم العامِّ للإسقاط، ولذلك فالحُكم فيه لا يخرج عن دائرة ما تمّ التوصُّل إليه من ترجيح في حكم الإجهاض عمومًا عند الفقهاء، مع توضيح النِّقاط التالية:

- إن كان الحمل قد تجاوز فترة نفخ الرُّوح فيه، وهي أربعة أشهر، أي مئة وعشرون يومًا: فلا يجوز إسقاطه مطلقًا؛ لأنه قتل نفس، وإزهاق روح.

- إن كان الحمل لا يزال فيما قبل الأربعين يومًا، فلا تردُّد أبدًا في جواز إجهاضه حالة الاغتصاب؛ لأننا إذا قلنا بجواز ذلك للحاجة، فلا حاجة أشدّ من رفع الضيق والحرج الناجم عن هذا الاغتصاب. كما يمكن الاستئناس بما ذكره بعضُ المالكية: من جواز إقامة الحدِّ على الزانية إذا كان حملها قبل الأربعين، وقالو: لا ينتظر وضع الحمل؛ لأنه قبل الأربعين لا حُرمة له، ونصُّ عبارتهم هو «متى تقدّم للمرأة أربعون يومًا من يوم زنت؛ انتظر حملها، وإلا حُدّت؛ لأنه قبل الأربعين مضغة لا حُرمة لها»[1].

- وإن كان مضى على الحمل أربعون يومًا، ولم يصل إلى نفخ الرُّوح فيباح إسقاطه؛ لما يلي:

- لأنه يندرج تحت القاعدة التي سبق ذكرها، وهي «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامّة كانت أو خاصّة»؛ فيباح للمرأة التي حملت نتيجة الاغتصاب إجهاض حملها، ما دام لم تنفخ فيه الرُّوح؛ بل لعلها أعظم حالات الحاجة التي تلحق بالضرورة؛ لما يمسُّ المرأة من طعن في شرفها وسمعتها، ولما تتعرّض له من أذى شديد على المجتمع، إضافة إلى عدم الرغبة في هذا الحمل الناتج عن عدوٍّ حقيقي لها، فبأي نفسٍ ستُربِّي هذا الطفل، وبأيّ وجهٍ ستتقبّله عائلتُها ومجتمعها؟!

ومراعاة لحال هذا الطفل الذي لن يجد له مكانًا في نفوس مَن حوله، ولن يحظى بقلب رؤوم يلوذ به يُباح الإجهاض هنا، ولكن حتى لا يكون الحُكم عامًّا، فلا بدّ من وضع ضوابط وشروط لهذا الحكم، وتشمل ما يلي:

١- أن تتحقق حالة الاغتصاب بشروطها الواردة في باب الإكراه التّام، أو المُلجئ، والذي سبق تعريفه، بحيث لا يبقى للمرء معه قدرة على الاختيار، وتحقق شروط الإكراه الملجئ، وهي:

- أن يكون المكرِهُ قادرًا على إيقاع ما هدد به، والمكرَه عاجزًا عن دفع هذا الإكراه، ولو بالفرار.
- أن يغلب على ظن المُكرَه أنه إذا امتنع عن فعل ما أُكره عليه، أوقع به المكرِهُ ما هدده به.

(١) حاشية الدسوقي وشرح الدردير على متن خليل، ص٢٦٨، ٢٧٠.

- ألا يظهر من المُكرَه ما يدلُّ على اختياره ورضاه.
- أن يكون ما هُدِّد به فوريًّا.

٢- أن يتمّ الإجهاض فور معرفة حصول الحمل، وزوال سبب الإكراه، دون تأخر غير مبرّر، وإلا كان التأخر دليل رضًا من المرأة بهذا الحمل.

٣- أن تتمّ عملية الإجهاض بإشراف طبي مأمون، وبإذن من جهة المرأة، وكذلك أوليائها، أو من قِبل جهة رسمية تحققت من حالة الاغتصاب.

٤- ألا يكون قد مرّ على الحمل أربعة أشهر؛ لأن ذلك إزهاق للرُّوح.

- الآثار الشرعية المترتّبة على الإجهاض بسبب الاغتصاب:

اهتمّ الإسلامُ بصورة بالغة بالنّفس والنّسل، واعتبر حفظ النفس والنسل من الضروريات الخمس التي ينبغي الحفاظ عليها، وجعل المحافظة عليها من مقاصد الشريعة، فوضع دينُنا الحنيف أحكامًا وتشريعاتٍ تحفظ النّفس والنّسل، ونهى عن إزهاق الأرواح والتعدِّي عليها لغير سببٍ، وغلّظ العقوبة على مَن يتعدّى عليها.

وإجهاض الأجنّة لأيِّ سببٍ كان من الموضوعات التي تحدث عنها الفقهاءُ القدامى في أبواب الدِّيات والغرّة والجنايات والعقوبات، وقد برزت في العصر الحديث مسائل الأجنّة الناتجة من الزِّنا والسِّفاح، والاغتصاب، وزنا المحارم، ومن التعدِّي الجنسيِّ على الفتيات؛ بل والتعدِّي على الأطفال (ذكورًا وإناثًا).

وقد ظهرت الحاجةُ بالنسبة إلى النِّساء الحوامل نتيجة الاغتصاب إلى إباحة الإجهاض للتخلُّص من الآثار والآلام النفسية والصحية والأخلاقية الناجمة عن جريمة الاغتصاب، وقد سبق أن تحدّثنا عن آثار الاغتصاب على النساء والذُّكور على السواء فيما سبق.

أما عن الآثار المترتِّبة على الإجهاض، وبيان الأحكام الفقهية المترتِّبة على إجهاض الجنين بشكل عام، فإن الفقهاء قديمًا قد حرّموا ومنعوا إجهاض الجنين، وقد وضعوا أحكامًا وعقوبات لما يترتب على إجهاض الجنين؛ وهي الغرّة والدِّية والمنع من الإرث، ولهم في ذلك آراء ونقاشات عديدة.

كما وضعوا حقوقًا دينية ومالية كالميراث والوصية والعتق وغيرها، وحقوقًا دينية كالصلاة عليه، والدّفن، والكفّارة، وغيرها، وحقوق الناس وحقوق الله تعالى، كالإثم، والكفارة، وغيرها[1].

(١) تُنظر في مظانِّها من كتب الفقهاء.

ومعلوم أن هذه الأحكام والعقوبات هي في حقِّ مَن تعدّى بإسقاط الجنين وإجهاضه لأسباب غير ضرورية، وفيها تلاعُب بحقِّ وروح الجنين، بخلاف ما نتحدث عنه هنا؛ وهو الإجهاض بسبب الاغتصاب والآثار السلبية المدمِّرة التي تتبعه، وحق المرأة المغتصبة في عدم تحمُّلها لهذه المضار، فالأمر يختلف.

ويلاحظ كما مرّ معنا بأن الشريعة الإسلامية قد حرّمت إجهاض الجنين، وأكّدت تحريم إجهاضه بعد نفخ الرُّوح فيه؛ أي بعد إتمام حمله مئة وعشرين يومًا، وأجازته الشريعة قبل ذلك، لضرورةٍ ولوجود الحاجة والدواعي والسبب الشرعي المُبيح لذلك، على الخلاف الذي أوردناه عند الفقهاء بالشروط والضوابط، كما جاء في المبحث السابق.

ويبدو أن الآثار المترتِّبة على الإجهاض نتيجة الاغتصاب يُنظر لها من جانبَين؛ حق المرأة المغتصَبة في التخلُّص من الحمل الذي أرغمت عليه قهرًا وغصبًا وإرغامًا، وحق الجنين بالحفاظ على حياته وروحه، وحقّه باستمرار نموِّه وحياته، سواء بدأ في مرحلة التخلُّق أو لم يبدأ، وسواء نُفخت فيه الرُّوح أم لا، على الخلاف المذكور عند الفقهاء كما سبق بيانه.

وقد وجدنا كما مرّ معنا أن من الفقهاء مَن رأى حُرمة إجهاض الجنين في جميع مراحله، ومن الفقهاء مَن أجازه قبل الأربعين يومًا، أي قبل مرحلة التخلُّق ونفخ الرُّوح، وهم الأكثر، ومنهم مَن أجاز إجهاضه قبل دخول الجنين في مرحلة التخلُّق سواء كان ذلك قبل الأربعين أو بعدها، ومنهم من منعه بعد بدء تخلُّقه، ولكنهم اتفقوا على منع الإجهاض بعد نفخ الرُّوح، أي بعد مُضيِّ مئة وعشرين يومًا.

لذلك نجد أن مسألة الآثار المترتِّبة على إجهاض الجنين بسبب الاغتصاب لها جوانب أخلاقية دينية مقاصدية، وجوانب الأحكام الفقهية والعقوبات المنظِّمة لحفظ النّفس والنسل الواردة بهذا الشأن، وهي جوانب متداخلة بين حقِّ المرأة المغتصَبة في التخلُّص من الجنين الذي أُرغمت على حمله، وبين حقِّ الجنين في بقائه حيًّا، أي بين حقِّ المرأة في التقرير الذاتي وبين ضرورة حماية الجنين.

والاختلاف الفقهي بين الفقهاء في نظرهم لحقِّ المرأة وحق الجنين غير المرغوب فيه، نقاش فقهي مقاصدي فلسفي يدور بين حقِّ المرأة في التقرير الذاتي وبين ضرورة حماية الجنين، كما يدور حول حياة جنينيّة تختلف فيها وجهات النظر بين فريقين: الفريق الأول يصف الحياة الإنسانية في هذه الحالة بعبارات حيادية خالية من الأحكام المسبقة؛ كوصف الجنين بأنه نطفة وعلقة ومضغة؛ بخلاف لو نُفخت فيه الرُّوح وأصبح مولودًا، له الحقُّ في الحياة وتأكد حقوقه، وأنه خلق له الكرامة الإنسانية.

والفريق الثاني يصف إخصاب الخلايا، وبدايات تكوُّن الجنين ولو قبل الأربعين يومًا، في بدايات تكوُّنه بأنه البداية الفعلية لصيرورة حياة هذا الكائن، وتمتعه بكل الحقوق البشرية أو الإنسانية.

استوعب النقاش الفقهي الأخلاقي مختلف الاعتبارات الخاصة بالجنين والأُم والأُسرة والله سبحانه وتعالى، كما أنه راعى مستوى الأخلاق المعيارية التي تتبعناها من خلال الأحكام وعللها والأوصاف التي تدور عليها، والأخلاق التطبيقية التي استقصينا فيها مختلف الحالات العملية للإجهاض تحت دوافع متعدِّدة ومختلفة، وبمراعاة اختلاف الأطوار الزمنية للجنين، وما إذا كانت الأحوال عادية أو استثنائية؛ كالخوف على الأُم، والزنا، والتشوُّه وغيرها[1].

حكم الإعانة على الإجهاض الناتج عن الاغتصاب:

كما مرّ معنا، فإنّ الأصل في الإجهاض المنع والحظر في جميع فترات الحمل ما لم يكن الإسقاط ضرورة، كأن تكون بسبب المرض أو لضرورة العلاج، فإنّه يجوز قبل نفخ الرُّوح في الجنين، على الخلاف الذي ذكرناه سابقًا، أمّا بعد نفخ الرُّوح فيه، وذلك بعد مضيِّ أربعة أشهر (١٢٠ يومًا)، فإنّه لا يجوز إسقاطُه باتِّفاق الفقهاء، إلاّ إذا كان طريق الإجهاض سببًا في تخليص المرأة من ضرر التهلكة، وخطر الموت، وذلك لا يتمُّ إلا بما ثبت من طريق موثوق به، إذ الأمُّ سبب وجود جنينها فلا يكون سببًا في إعدامها؛ أخذًا بأهون الضررَين وأخفِّ المفسدتَين.

وفي حالة الإعانة على الإجهاض الناتج عن الاغتصاب، فكما مرّ معنا، فإنّ الضرر الحسِّي والنفسي والمعنوي والمعاناة التي تلاقيها المرأة جرّاء ذلك، بجانب العار والفضيحة، والسمعة السيئة، والآثار الأخرى التي تلحق بأسرتها وبالمجتمع، ومع توافر الشروط والضوابط السابقة المُبيحة للإجهاض، فقد يكون في ذلك عذر مبيحٌ للإجهاض وللإعانة عليه قبل نفخ الرُّوح في الجنين مراعاة لحقِّ المرأة على التفصيل المذكور سابقًا، ولكن لا بد لهذه الإعانة من أن تكون في حدود الضرورة الشرعية، ووفق الأُطر القانونية المنظِّمة لذلك.

(١) () ينظر بحث: نحو قراءة منظومية أخلاقية للفقه: الإجهاض نموذجًا، معتز الخطيب، على موقع: Juornal of Islamic Ethics.

تجربة مملكة البحرين في حماية حقوق النساء والأطفال ومكافحة جرائم الاغتصاب

من المعلوم أن كثيرًا من الدول قد اتخذت تدابير واقية، ووضعت قوانين لحفظ حقوق النساء والأطفال الذين تعرّضوا لهذا الجُرم العظيم، فهناك تجارب عديدة لمحاربة الاغتصاب والاعتداءات الجنسيّة، وحتى لا يتشعّب بنا الحديث عن حقوق النساء والأطفال ممّن تعرّضوا للاغتصاب والعنف وهتك العرض وخلافه، رأيتُ أنه من المفيد أن نتوقف بالحديث عن تجربة مملكة البحرين في مجال حماية حقوق النساء والأطفال على حدٍّ سواء، وما سنّته من قوانين وأنظمة وإجراءات، وما أنشأته من مراكز علاج ومؤسسات إيواء، وما اتخذته من قرارات... إلخ، لحماية النساء والأطفال من كلِّ أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك جرائم الاغتصاب وهتك العرض وغيرها.

لذلك فقد أصدرت مملكةُ البحرين عدّة قوانين تحفظ حقوق النساء والأطفال؛ بل وأنشأت محاكم خاصة للعدالة الإصلاحية (كبرى وصغرى) تختصُّ بنظر كلِّ الجرائم ضد الأطفال، وتوفير الرِّعاية للنِّساء والأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة[١].

وبالنسبة لحماية حقوق المرأة، فقد أنشأت مملكة البحرين المجلس الأعلى للمرأة في سنة ٢٠٠١ ميلادية. حيث يقوم على رئاسته سمو الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، قرينة جلالة ملك مملكة البحرين المعظم، وهي المسؤولة عن المجلس.

ويتكون المجلس من ستة عشر عضوًا كحدّ أدنى، ويتألف من عامّة الشخصيات النسائية التي تعدُّ قيادية، وذات اختصاص في شؤون المرأة وحماية حقوقها، والأنشطة ذات العلاقة. ومن أهم أهداف ومهامِّ المجلس الأعلى للمرأة حماية حقوق المرأة، والقضاء على العنف ضدّها.

ويعدُّ المجلس الأعلى للمرأة، الذي تتولى صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئاسته، محور العمل الرئيس لكل ما يتعلق بشؤون المرأة في البحرين منذ إنشائه عام ٢٠٠١م، ويعود الفضل له في حلِّ المشكلات التي تعترض طريقها، ومواجهة أيّ مظهر للإساءة أو التمييز ضدّها، ووضع الخطط والآليات اللازمة للارتقاء بشؤونها بالتعاون مع مؤسسات الدولة المختلفة، الرسمية منها والأهلية.

وهذا المجلس يهدف إلى الدفاع عن حقوق المرأة والمشاكل التي تعترض طريق المرأة؛ حيث جسد المجلس حقيقة وحجم الجهود الوطنية المبذولة بمملكة البحرين لحماية المرأة، حيث استكملت

(١) المجلس الأعلى للقضاء، مملكة البحرين.

البحرين ضمن المسيرة التنموية الشاملة لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، عاهل البلاد المعظم منظومتها القانونية والوقائية والعقابية والإصلاحية التي أرست قاعدة صلبة من التدابير الوقائية والعلاجية لحماية المرأة، فضلًا عن المؤسسات والأجهزة، التي أسهمت كثيرًا في التصدِّي لأي ممارسات دخيلة على المجتمع، ونالت من كيان المرأة ومقدراتها سواء كان ذلك نفسيًّا أو اقتصاديًّا أو جسديًّا أو اجتماعيًّا.

يضاف إلى ذلك أن مملكة البحرين وضعت الإستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف والدفاع عن حقوقها، كان من ضمن أهدافها الدفاع عن حقوق المرأة وحمايتها من العنف، ويقوم على تنفيذها المجلس الأعلى للمرأة.

حيث بلغت نسب تنفيذ هذه الإستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ (٦٤٪) مع التركيز على محور الوقائية من العنف، حيث استمر تنفيذ الإستراتيجية بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني من خلال تنفيذ برامج التوعية والثقافة المجتمعية للعلاقات الأسرية، ومفاهيم الحماية من العنف، وتضمين المناهج والبرامج التعليمية مفاهيم السلم الاجتماعي، وثقافة حلِّ الخلافات الأُسرية، وتغيير الصورة النمطية للمرأة في المناهج الدراسية بما يواكب مسيرة المرأة البحرينية ويعزِّز من مشاركتها، وتطوير خدمات مراكز الحماية الأسرية، بمتابعة فتح أفرع لمكتب التوفيق الأُسري بالمراكز الاجتماعية، وتطوير عمل مكاتب حماية الأسرة بمديريات الشرطة، ورفع كفاءة وأداء العاملين بها، حيث تختصُّ هذه المراكز بتوفير خدمات الحماية والإيواء لحالات العنف، مع وضع برامج تأهيلية لمرتكبي العنف الأسري، والمتابعة مع السلطة التشريعية والتنفيذية لمراجعة وتطوير القوانين، وإصدار القرارات ذات العلاقة، بحماية المرأة من العنف الأسري والتنظيم والتنسيق المتكامل ما بين مؤسسات الحماية، وإطلاق الخطوط الساخنة لتلقي البلاغات، واستقبال الحالات المتعرِّضة للعنف، وإعداد الأدلة الإرشادية والتعريفية بخدمات مراكز الحماية، وتفعيل حسابات المؤسسات الخدمية للتوعية بالخدمات المتوافرة، وتنفيذ مسوحات واستطلاعات رأي لضمان جودة الخدمات وقياس رضا المستفيدين[1].

فمملكة البحرين لديها تجربة رائدة وواسعة وعميقة لتوفير الحماية اللازمة للمرأة، وضمان حقوقها الشخصية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.

(١) ينظر تفاصيل ذلك في: موقع المجلس الأعلى للمرأة، مملكة البحرين.

تجربة مملكة البحرين في حفظ حقوق الأطفال وحمايتهم:

وأما ما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم وضمان حقوقهم؛ فقد شرّعت وسنّت مملكةُ البحرين القوانين الكفيلة بحمايتهم، والدفاع عن حقوقهم، وبنظرة عامة وسريعة على القوانين والإجراءات والمحاكم التي أُنشئت للدِّفاع عن الأطفال وحمايتهم، وتهيئة المراكز والمؤسسات، وأماكن الإيواء والمحاضن المختصة؛ نلحظ بوضوح حجم الجهود المبذولة والقوانين التي اتّخذتها مملكةُ البحرين لحماية الأطفال وكفالة حقوقهم.

وقبل أن نستعرض القوانين والمراسيم والأنظمة التي شرعتها مملكةُ البحرين لحماية الأطفال وحفظ حقوقهم؛ يجدر بنا أن نتحدّث عن مركز حماية الطفل الذي تم إنشاؤه لتحقيق هذا الهدف، تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية، ويضم في هيكله التنظيمي مكاتب فرعية عن الوزارة المعنية بشؤون العدل، ووزارات الداخلية والصحة والتربية والتعليم.

ويتولى مركز حماية الطفل المهام الآتية: وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من سوء المعاملة والإشراف على تنفيذها، التنسيق مع كافة الجهات المعنية، الرسمية والأهلية، بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة، تقديم المشورة للجهات المعنية بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة، وضع خطط للدراسات والبحوث المتعلقة بظاهرة سوء معاملة الأطفال والإشراف على تنفيذها، كما يتولى مركزُ حماية الطفل بالتنسيق مع محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة القضائية للطفولة- مهمةَ متابعة أمور الأطفال الخاضعين لبرامج التدريب والتأهيل أو البرامج التربوية الوطنية، أو المودعين في المستشفيات المتخصصة أو مؤسسات وجمعيات الرعاية الاجتماعية، أو المشاركين في الأنشطة التطوعية أو المكلّفين ببعض الأعمال للمنفعة العامة.

بجانب ذلك فقد أصدرت مملكةُ البحرين قوانين عديدة لحماية الأطفال من سوء المعاملة، من ذلك:

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

وتضمّن هذا القانون العديد من الموادِّ التي تحافظ على حقوق الأطفال، وحمايتهم من الاعتداء الجنسيِّ والنفسيِّ وسوء المعاملة.

المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١م بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتِّفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩م.

وبانضمام البحرين إلى هذه الاتفاقية فقد أكّدت على جملة من الحقوق التي توجب عليها وسائر الدول المنضمّة لهذه الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير لحماية حقوق الأطفال، والحفاظ عليهم من المتاجرة بهم، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي الموادِّ الإباحية الملحقَين باتِّفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل اللذين انضمت إليهما حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م، قد أضاف ذلك مزيدًا من الحماية الخاصة للأطفال، مما أسهم في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفُضلى اعتبارًا أوّليًّا في جميع الإجراءات المتعلِّقة بالأطفال لغرض تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلام والأمن، إلى جانب حماية الطفل من أن يكون عُرضة للاغتصاب والاستغلال أيًّا كان نوعه، أو ضحيّة لجريمة الاتِّجار في الأشخاص.

قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م.

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م بالتصديق على تعديل الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩م.

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولَين الاختياريَّين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

قانون التعليم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥م.

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء صندوق النفقة.

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الضمان الاجتماعي.

قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة التسوُّل والتشرُّد.

قانون الاتِّجار بالأشخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م.

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧م بإصدار قانون الأُسرة.

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون الطفل.

هذه بعض القوانين والمراسيم التي أصدرتها مملكةُ البحرين للحفاظ على حقوق الأطفال وحمايتهم، وتوفير كافّة احتياجاتهم النفسية والاقتصادية، كما يظهر ذلك من قانون صندوق النفقة الذي يوفِّر الإنفاق

للأمهات والأطفال المحتاجين لذلك، كما ضمنت هذه القوانين الجوانب التعليمية والصحية والتأهيلية وغيرها من الحقوق والاحتياجات[١].

ولا شك أن تجربة مملكة البحرين لحفظ حقوق النساء والأطفال، وإستراتيجيتها الوطنية الرائدة التي وضعتها لأجل ذلك، والمُواكِبة لكلِّ تطوُّر بهذا الخصوص، وبمتابعة حثيثة من قبل القيادة الحكيمة، ومن خلال عمل المجلس الأعلى للمرأة مع الجهات المعنيّة في البلاد؛ كل ذلك يعطينا تصوُّرًا، ويُؤكِّد الاهتمام الكبير الذي تتمتع به مملكةُ البحرين في مجال حقوق النساء والأطفال، ومدى ما اتّخذته من إجراءات ومراسيم وقوانين وأنظمة ومراكز رعاية وتأهيل وغيرها، لحفظ حقوق النساء والأطفال على حدٍّ سواء.

(١) كل هذه القوانين متوفرة على الشبكة العنكبوتية.

الخاتمة

بعد هذه الجولة المتواضعة في استعراض الأدلة من القرآن والسُّنّة، وفي أقوال الفقهاء -أئمة الفقه وعلماء الشريعة- في موضوع هذا البحث: «الإجهاض بسبب الاغتصاب»، تبيّن ما يأتي:

أولًا: يعدُّ الإجهاضُ جريمةً من الجرائم الخطيرة على الفرد والمجتمع إذا فُتح بابه دون ضوابط أو رقابة.

ثانيًا: لا يباح الإجهاض قبل نفخ الرُّوح في الجنين إلا لعُذر.

ثالثًا: يحرُم باتفاق العلماء الإجهاض بعد نفخ الرُّوح في الجنين، إلا إذا كانت هناك ضرورة مُلجِئة يحكم بها ذوو الاختصاص.

رابعًا: الإجهاض بسبب الاغتصاب حُكمه مبنيٌّ على حُكم الإجهاض بصفة عامّة.

خامسًا: قد تكون الحالة النفسية للمجنيِّ عليها بالاغتصاب أحد الدوافع المُلجِئة لإباحة الإجهاض لمثلها وفق الضوابط الشرعية والقانونية.

سادسًا: الاغتصاب جريمة بشعة مركّبة اجتمع فيها عدّةُ أنواع من الجُرم والتعدِّي والقهر؛ فهو أشد حُرمة وقبحًا من الزنا.

سابعًا: لا يختلف حُكم الجاني المغتصِب سواء كانت الضحية امرأة أو طفلًا أو غيرهما؛ بل قد يكون الاغتصاب في حقِّ القُصّر أشد وأنكى.

ثامنًا: يُعتبر الاغتصاب أشدّ صور الاعتداء على العِرض والشّرف من حيث الجسامة.

تاسعًا: يشرع تطبيق حدِّ الحرابة على المغتصِب كونه أتى جُرمًا لا يقلُّ بشاعة عن قُطّاع الطُّرق المحاربين؛ بل إنه باغتصابه وانتهاكه لعرض مُحرّمٍ ظلمًا وعدوانًا وإكراهًا قد استحقّ حدّ الحرابة أكثر من المعتدي على المال.

عاشرًا: أن مَن يُعين على الإجهاض بسبب الاغتصاب مشارِك في الجُرم مستحقًّا للعقوبة.

حادي عشر: من المهمِّ تغليظ عقوبة المعتدي بالاغتصاب ردعًا لغيره وحماية للمجتمع.

ثاني عشر: على الحكومات والجهات المختصة القيام بدورها في حماية المرأة والطفل من الاغتصاب بسنِّ مزيدٍ من التشريعات، وإقامة المزيد من المؤسسات المهتمّة بها.

ثالث عشر: ضرورة تكاتُف الجهود لمحاصرة الشذوذ الجنسيِّ والعلاقات المِثليّة بين الجنس البشري، بالتوعية والتثقيف من خلال التعليم والإعلام والإصلاح والتأهيل، ووضع العقوبات الرّادعة.

انتهى البحث، وبالله تبارك وتعالى التوفيق والسداد
وصلى الله على نبيِّنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلم.